مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (١٩٠)

التكشيف الاقتصادي للتراث

النفقات (٣)

موضوع رقم (١٧٢)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٩٠)
النفقات (٣) موضوع (١٧٢)

أبو نعيم الأصفهانى، حلية الأولياء ج ٤ / ٥

١- الوليد بن عبد الملك يوزع على قراء وسكان بيت المقدس الفضة جـ٥ ص٢٤٥ .

٢- أحمد عمال عمر بن عبد العزيز يقوم بترميم احدى المدن جـ٥ ص٣٠٥ .

٣- عمر بن عبد العزيز يأمر عامله على المدينة بأعمار مسجد للانصار قد تهدم جـ٥ ص٣٠٩ .

٤- فداء أسارى المسلمين جـ٥ ص٣١٢ .

٥- عمر بن عبد العزيز يبعث الأطعمة والكسوة والعطايا من الشاء لأهل الحجاز جـ٥ ص٣٢٨ .

١٧٢ النفقات ج٨

البكرى، المسالك والممالك ج ٤ / ٣

١- أسامة بن زيد التنوخى والى مصر للوليد بن عبد الملك اختزن بمصر فلفلا بعشرين ألف دينار أراد اهداءه إلى صاحب الروم (مر) جـ٥ ص٢٤ .

٢- زيادة الله ابن الأغلب ينفق على بناء جامع القيروان ستة وثمانين ألف مثقال (المغرب) جـ٥ ص٢٤ .

٣- أبو عبيدة بن الجراح يرسل إلى المدينة أثناء القحط أربعة آلاف راحلة من الطعام بعد استغاثة عمر بن الخطاب أمرائه (الجزيرة) جـ٥ ص١٠٢ .

الزبيدى، تاج العروس ج ١٧٢ / ١

١- مقدار ما أنفق عبيد الله بن زياد على بناء مسجد الكوفة جـ٦ ص٣٤٠ .

الصفدى، الوافى بالوفيات ج ١٧٢ / ١٢

١- كان راتب وزير السلطان عز الدولة بختيار بن معز الدولة البويهى المخصص للشمع ألف من فى الشهر جـ١ ص١٠٠ .

٢- الخليفة الظاهر بالله ينفق أموالاً كثيرة فى أعمار المساجد ومكتباتها والربط والمقابر وفى الانفاق على القضاة جـ٢ ص٩٦ .

٣- وقع حريق بالكرخ ببغداد أيام الخليفة الراضى بالله فاطلق الخليفة خمسين ألف دينار لعمارة ما احترق جـ٢ ص٢٩٧ .

٤- كثرة انفاق الخليفة الراضى بالله الأموال فى مصالح الدولة جـ٢ ص٢٩٧، ٢٩٨ .

٥- المأمون يبث إلى قاضى البصرة بخمسين ألف درهم لقسمتها بين الفقهاء جـ٣ ص٣٠٣ .

٦- كان الوزير الجواد محمد بن على بن أبى منصور وزير أتابك زنكى قد قام بانفاق الأموال فى ترميم مدينةجـ٤ ص١٦٠ .

٧- مقدار الأموال التى كان ينفقها الناصر محمد بن قلاوون على مرافق الدولة وشراء الرقيق جـ٤ ص٣٦٤-٣٧١ .

٨- الخليفة المعتضد بالله ينفق على بناء قصر له أربعمائة ألف دينار جـ٦ ص٤٢٩ .

٩- أنفق أحمد بن طولون على بناء جامع فى ظاهر القاهرة مائة وعشرين ألف دينار جـ٦ ص٤٣٠، ٤٣١ .

١٠- وقع حريق فى الكرخ ببغداد أيام المعتصم فاطلق المعتصم خمسة آلاف ألف درهم لتعويض من تضرر من الحريق جـ٧ ص٢٨٢ .

١٧٢ النفقة / النفقات ج٩

ابن حجر العسقلانى، الدار الكامنة فى أعيان المائة الثامنة

١- تولى أحمد بن عبد الله أبو الفضائل تاج الدين بن الصاحب نظر ديوان الجيش وديوان الخاص، فنظر فى أمور الدولة ورأى أن يوفر من المصاريف فقطع معاليم كثيرة من العاملين فى الدولة جـ١ ص٢٠١ .

ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق

١- أنفق على الكرمة التى هى قبلة مسجد دمشق عند بنائه سبعين ألف دينار جـ٢ ص٣٥ .

٢- بلغت نفقات بناء مسجد دمشق أربعمائة صندوق فى كل صندوق أربعة عشر ألف دينار جـ٢ ص٣٥، ٣٦ .

٣- عبد الملك بن مروان يشترى العمودين الأخضرين اللذين تحت النسر فى مسجد دمشق من حرب بن خالد بن يزيد بألف وخمسمائة دينار جـ٢ ص٣٦.

٤- العباس بن الوليد بن عبد الملك يقضى بحمص عن بشير بن عبد الله السلمى ألف دينار ويعطيه عشرة آلاف درهم، ويجهزه بعشرة أحمال من الكساء جـ١٠ ص١٥٥.

٥- الرسول ﷺ يعطى العباس بن مرداس مائة من الأبل، وفى رواية أربعين درهمًا وكساه حلة، وكان من المؤلفة قلوبهم (عبادة) جـ١٠ ص٢٣٤-٢٣٦، ٢٥٢.

الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

١- نفقة الزوجات تسقط من الزكاة إذا فرضها القاضى أو كانت بالتراضى جـ٢ ص٨١٩.

٢- نفقة المحارم صلة محضة تسقط من الزكاة جـ٢ ص٨١٩.

٣- نفقة المحارم تصبر دينًا جـ٢ ص٨١٩.

٤- وجوب نفقة الزوجة المطلقة على زوجها أثناء العدة جـ٤ ص٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، جـ٥ ص٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢٢٠٥-٢٢٠٦، ٢٢١٢، ٢٢١٣-٢٢١٧، ٢٢١٩-٢٢٢١، ٢٢٢٣-٢٢٢٧.

٥- نفقة الزوجة واجبة على زوجها جـ٥ ص٢١٩٦-٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥.

٦- نفقة خادم الزوجة على زوجها جـ٥ ص٢٢١٧.

٧- نفقة الوالدين على الولد جـ٥ ص٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٤٠.

٨- نفقة الولد على أبيه جـ٥ ص٢٢٣١، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٤٣، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٤٧.

٩- نفقة الأقارب جـ٥ ص٢٢٣٤، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٤١، ٢٢٤٦.

١٠- نفقة الأخوات على أخيهن جـ٥ ص٢٢٣٧، ٢٢٣٨.

١١- نفقة الرقيق جـ٥ ص٢٢٤٨-٢٢٥١.

ابن واصل، مفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب

١- الخليفة الراشد بالله يعطى عماد الدين زنكى ثلاثين ألف دينار جـ١ ص٦٤.

٢- الأمير سيف الدين غازى بن زنكى يصل الشاعر شهاب الدين الحيص بيص بألف دينار سوى الخلع جـ١ ص١١٦، ١١٧.

٣- نور الدين زنكى يرتب لجمال الدين الأصفهانى وزير قطب الدين بن زنكى عشرة آلاف دينار كل سنة جـ١ ص١٢٠.

٤- ما أنفقه صلاح الدين الأيوبى بعد فتحه بيت المقدس جـ٢ ص٢٤٢.

٥- ما أعطاه صلاح الدين الأيوبى للملك المظفر من الأموال والخلع والتشريفات جـ٢ ص٣٧٨.

٦- نفقات نور الدين زنكى على الجيش جـ١ ص١٣٦.

٧- ما أنفقه السلطان صلاح الدين الأيوبى على صاحب أنطاكية جـ٢ ص٤٠٩.

٨- نفقات السلطان صلاح الدين الأيوبى على الجيش من خيل وأكاديش وأثمان الخيل المصابة فى القتال جـ٢ ص٤٢٧.

٩- الملك المنصور صاحب حماة يعطى الملك الناصر ثلاثين ألف دينار صورية لأنهاء حصار حماة سنة ٥٩٧ هـ جـ٣ ص١٢٣.

١٠- ما أنفقة الملك الظاهر صاحب حلب على الملك الأشرف عند قدومه إلى حلب سنة ٦٠٥ هـ جـ٣ ص١٨٣-١٨٥.

١١- مقدار ما أنفق على ضيفة خاتون ابنة الملك العادل عند زواجها وقدومها إلى حلب سنة ٦٠٩هـ جـ٣ ص٢١٤.

١٢- ما أنفقه الملك الظاهر بحلب يوم ولادة ابنه الملك العزيز سنة ٦١٠هـ جـ٣ ص٢٢٠، ٢٢١.

١٣- الخليفة الظاهر بأمر الله يوزع على المسلمين الذين ليس لهم مال مبلغ عشرة آلاف دينار جـ٤ ص١٩٦.

١٤- الملك المعظم يأمر لبهاء الدين القيسرانى سنة ٦٢٤ هـ بقماش كثير وذهب وحنطة وشمع بلغت قيمتها ألف دينار صورية (ضربت فى صور أيام الدولة الفاطمية/ الحروب الصليبية وهى أقل قيمة من الدينار المصرى) جـ٤ ص٢١٨.

١٥- الملك الناصر صاحب دمشق يأمر بضرب ما عنده من الأوانى الفضية والذهبية دراهم ودنانير وينفقها أثناء حصار الملك الكامل لدمشق سنة ٦٢٦هـ جـ٤ ص٢٥٣.

١٦- الملك المعظم مظفر الدين (ت ٦٣٠هـ) ينفق فى الحرمين على المحتاجين خمسة أو ستة آلاف دينار جـ٥ ص٥٦.

١٧- الملك الكامل يعطى الملك العزيز خمسة آلاف دينار مصرية سنة ٦٣٠ هـ ليستعين بها على حصار شيزر جـ٥ ص٦٥.

١٨- ما أنفقه الخليفة المستنصر بالله بناء المدرسة المستنصرية على شط دجلة الشرقى سنة ٦٤٠هـ جـ٥ ص٣١٦.

١٩- نفقات نور الدين زنكى على تجهيز جيش أسد الدين شيركوه إلى مصر جـ١ ص١٥٨، ١٦٠.

٢٠- ما أنفقه الملك العاضد على جيش صلاح الدين الأيوبى أثناء حصار الفرنج لدمياط جـ١ ص١٨٣.

٢١- مبلغ ما دفعه نور الدين زنكى إلى صاحب قلعة جعبير مقابل تنازله عنها لنور الدين جـ١ ص١٥٥.

٢٢- عماد الدين زنكى يهب زوجته ثلاثة دكاكين كانت له بحمص وكان متحصلها قليلاً جـ١ ص٢٦٥.

٢٣- كانت نفقة نور الدين زنكى الخاصة فى كل شهر من جزية أهل الذمة مبلغ ألفى قرطاس مصرية ينفقها فى كسوته وحوائجه ويتصدق بما يتبقى من ذلك جـ١ ص٢٨١.

٢٤- نور الدين زنكى ينفق الأموال الجليلة على بناء الحصون والقلاع والمدارس للحنفية والشافعية جـ١ ص٢٨٢-٢٨٤.

١٧٢ النفقات ج١٠

البقاعى، نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور

١- فى قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣] أى ينفقون فى مرضاتنا مما يلزمهم من الزكاة والحج والغزو وغيرها، ومما يتطوعون به من الصدقات جـ١ ص٨٣.

٢- صلة النفقة بالزكاة جـ١ ص٨٦.

٣- فى قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال البخارى فى التفسير عن حذيفة رضى الله عنه: نزلت فى النفقة، وفى قول أنها نزلت فى الأنصار عندما قال بعضهم: أن أموالنا قد ضاعت فلو أقمنا فى أموالنا. فنزلت جـ٣ ص١٢٢.

٤- النفقة من صفات المؤمنين وهى من الأصول التى بنيت عليها سورة البقرة وتكرر الترغيب فيها إلى أن أمر بها فى أول آيات الحج جـ٣ ص٢١٢، ٤٠٢.

٥- ختم الله سبحانه وتعالى آيات القتال فى سورة البقرة بالنفقة فى سبيل الله لشدة حاجة الجهاد إليه (البقرة : ١٩٥) جـ٣ ص١٢٤.

٦- فى قوله تعالى: ﴿ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ﴾ [البقرة: ٢١٥] تعميم المنفق منه، وهو كل مال تعدونه خيراً، ثم خصص المصرف بقوله: «فللوالدين والأقربين» جـ٣ ص٢١٤، ٢١٥.

٧- المنفق على ثلاث رتب: حق مفروض لابد منه وهى الصدقة المفروضة، وفى مقابلة عفو لا ينبغى الاستمساك به، وفيما بينهما ما تنازع النفس امساكه جـ٣ ص٢٦١.

٨- فى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما رزقناكم» تأكيد بلفظ الأمر كما تقدم الحث عليه من أمر النفقة وبيان لأن المراد بالانفاق أعم من الزكاة جـ٤ ص٢١، ٢٢، ٢٤.

٩- فى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم» أى مما أباحه الله من أرباح التجارات، ثم ذكر منافع النباتات بقوله تعالى: «ومما أخرجنا لكم من الأرض» جـ٤ ص٨٩.

١٠- فى قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [البقرة: ٢٧٤] لما خص الله على النفقة وضرب فيها الأمثال لم يعين لها وقتاً.

١١- فى قوله تعالى: ﴿ وَالْمُنفِقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧] أى مما رزقهم الله فانه لا قوام لشىء من الطاعات إلا بالنفقة جـ٤ ص٢٨٤.

١٢- فى قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] أى فى وجوه الخير من كل ما تقتضى جـ٥ ص١.

١٣- فى قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] أى مما أتاهم الله فى حال الشدة والرخاء، وهو تعريض بمن أقبل على الغنيمة جـ٥ ص٧٣.

١٤- فى قوله تعالى: ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [المائدة: ١٢] أى بالانفاق فى جميع سبل الخير وأعظمها الجهاد والاعانة فيه للضعفاء جـ٦ ص٤٩.

١٥- فى قوله تعالى: «وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية» اشارة إلى الحث على استواء الحالتين، والمراد بالسر ما ينبغى فيه الاسرار كالنوافل، وبالعلانية ما يندب إلى اظهاره كالواجب جـ١٠ ص٣٣٠، ٣٣١.

١٦- فى قوله تعالى: «وينفقوا مما رزقناهم» أى من أنواع النفقات المقيمة لشرائعه من الصدقات وغيرها جـ١٠ ص٤١٨، ٤١٩.

١٧- فى قوله تعالى: «سراً وعلانية» المراد بالسر النافلة، وبالعلانية الفرض جـ١٠ ص٤١٩.

١٨- فى قوله تعالى: ﴿ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ [فاطر: ٢٩] دل على مواظبتهم على الانفاق وان أدى إلى نفاذ المال جـ١٦ ص٥٠.

١٩- فى قوله تعالى: « ومما رزقناهم ينفقون » أى يديمون الانفاق كرما منهم وأن قل ما بأيدهم اعتماداً على فضل الله سبحانه وتعالى لا يقبضون أيديهم كالمنافقين جـ١٧ ص٣٣٣ .

٢٠- فى قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ (١٠) ﴾ [الحديد: ١٠] دليل على فضل أبى بكر رضى الله عنه فانه أول من أنفق، وفيه نزلت الآية جـ٢١ ص٢٦٨ .

٢١- فى قوله تعالى: « وأنفقوا مما رزقناكم » أى ما أمرتم به من واجب أو مندوب جـ٢٠ ص٩٣، ٩٤ .

٢٢- فى قوله تعالى« والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » أى من الزكوات وجميع النفقات الواجبة جـ٢٠ ص٤٠٣ .

أبو حيان، التفسير المسمى بالبحر المحيط

١- فى قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٩٥) ﴾ [البقرة: ١٩٥] هو الأمر بصرف المال فى وجوه البر من حج أو عمرة أو جهاد أو صلة رحم أو صدقة أو على عيال أو فى زكاة أو كفارة أو عمارة سبيل جـ٢ ص٧٠ .

٢- فى قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ (٢١٥) ﴾ [البقرة: ٢١٥] هذا بيان لمصرف ما ينفقونه، وقد تضمن المسئول عنه فى قوله تعالى: « يسئلونك ماذا ينفقون » .

٣- فى قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (٢١٩) ﴾ [البقرة: ٢١٩] تقدم هذا السؤال، وأجيبوا هنا بذكر الكمية والقمدار، والنفقة هنا قيل فى الجهاد وقيل فى الصدقات، وقيل هى الزكاة المفروضة جـ٢ ص١٥٨ .

٤- فى قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (٢٤٥) ﴾ [البقرة: ٢٤٥] قيل الآية عامة فى سائر وجوه البر من صدقة وجهاد. وقيل خاصة بالنفقة فى الجهاد. وقيل خاصة بالصدقة وانفاق المال على الفقراء والمحتاجين جـ٢ ص٢٥١-٢٥٣ .

٥- فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم (٢٥٤) ﴾ [البقرة: ٢٥٤] يعنى النفقة فى الجهاد وقال الحسن: هى فى الزكاة، والزكاة منها جزء للمجاهدين جـ٢ ص٢٧٥ .

٦- فى قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (١١٧) ﴾ [آل عمران: ١١٧] قال مجاهد: نزلت فى نفقات الكفار وصدقاتهم. وقيل فى نفقة المشركين يوم بدر، وقيل فى نفقة المنافقين.

٧- فى قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ (١٣٤) ﴾ [آل عمران: ١٣٤] قيل كالنفقة على الولد والقرابة، وقيل فى ضيافة الغنى والاهداء إليه جـ٣ ص٥٨ .

٨- فى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) ﴾ [النساء: ٣٨] قال جمهور العلماء: هم المنافقون نزلت فيهم وفى اخراجهم الأموال فى السفر للغزو رئاء ودفعًا عن أنفسهم جـ٣ ص٢٤٧ .

٩- فى قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) ﴾ [الأنفال: ٣] الآية عامة لكل النفقات من الزكاة ونوافل الصدقات وصلات الرحم جـ٤ ص٤٥٨ .

١٠- الرسول ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم مائة من الأبل جـ٥ ص٦٠ .

١١- فى رأى أبى حنيفة أن القرابة إذا كانوا محارم فقراء عاجزين عن التكسب وهو موسر فمن حقهم أن ينفق عليهم، وعند الشافعى ينفق على الولد والوالدين فحسب جـ٦ ص٣٠ .

١٢- فى قوله تعالى: ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ (٣٨) ﴾ [الروم: ٣٨] قال الحسن: الدعوة لصلة الرحم والمسكين وابن السبيل جـ٧ ص١٧٤ .

١٣- فى قوله تعالى: ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ (٣٨) ﴾ [الروم: ٣٨] احتج أبو حنيفة بهذه الآية فى وجوب النفقة للمحارم إذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب جـ٧ ص١٧٤ .

١٤- فى قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ (١٠) ﴾ [الحديد: ١٠] قيل نزلت فى أبى بكر رضى الله عنه إذ كان أول من أسلم وهاجر وأنفق جـ٨ ص٢١٨، ٢١٩ .

١٥- لما أمر الله سبحانه بالانفاق، أكده بقوله تعالى: ﴿ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ (١٧) ﴾ [التغابن: ١٧] جـ٨ ص٢٧٨، ٢٨٠ .

السمعانى، الأنساب

١- نفقات الخليفة المهدى على الشعراء جـ١ ص٤٠٦، جـ٥ ص١٦ .

٢- بلغ مجموع ما دفعه مكى بن إبراهيم (ت ٢١٥هـ) فى كراء بيوت مكة ألف دينار ومائتى دينار ونيفا لخمسين مرة جاء فيها حاجًا جـ٢ ص١٣٧، ١٣٨ .

٣- ينفق الرجل فى حفر الحفرة لاستخراج الفضة فى بنجهير فى نواحى بلخ ثلاثمائة ألف درهم أو خمسمائة جـ٢ ص٣٣٤ .

٤- محمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩هـ) ينفق من تركة أبيه خمسة عشر ألفًا على النحو والشعر ومثلها على الحديث والفقه جـ٨ ص٢٠١ .

٥- ما أنفقه الحسن بن سهل على المأمون جـ٨ ص٣٢٣، ٣٢٤ .

٦- المأمون يأمر للحسن بن سهل بألف ألف دينار جـ٨ ص٣٢٤ .

٧- عبد الملك بن مروان يصل الشاعر ضنة بن عبد الله بن نمير بخمسة آلاف دينار جـ٨ ص٣٩٩، ٤٠٠.

٨- أبو بكر محمد بن جعفر ابن رميس (ت ٣٢٦هـ) ينفق ثلاثة آلاف دينار على دراسة الحديث جظ١٠ ص٤٤١.

السمنانى، روضة القضاة وطريق النجاة

١- عمر بن الخطاب يشترى داراً بمكة بأربعة الآف درهم، ويجعلها سجناً جـ١ ص١٢٨.

٢- يجبر الرجل على نفقة عماته وخالاته وكل ذات رحم محرم من النساء، وعلى ولد الأخ المحتاج الزمن جـ٣ ص١٠٦١.

٣- عمر بن الخطاب يفرض لنصرانى نفقة فى بيت المال جـ٣ ص١٠٦٢.

٤- إذا باع الأب مال الأبن، وهو كبير غائب، فى نفقته فبيعه جائز جـ٣ ص١٠٦٢، ١٠٦٣.

٥- يقيم الحاكم وكيلاً على أموال المفقود بحفظ ماله وينفق من دخله على من يحتاج إليه حتى تثبت وفاته جـ٣ ص١٠٦٣.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم

١- فى قوله تعالى: «وانفقوا فى سبيل الله» قيل نزلت فى النفقة عموماً جـ١ ص٢٢٨.

٢- الأصناف الذين تجب فيهم النفقة كما نزلت فى قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ** (٢١٥) ﴾ [البقرة: ٢١٥] جـ١ ص٢٥١.

٣- فى قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ** (٢١٥) ﴾ [البقرة: ٢١٥] قال مقاتل بن حبان: هذه الآية فى نفقة التطوع. وقال السدى: نسختها الزكاة جـ١ ص٢٥١.

٤- فى قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** (٢١٩) ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال ابن عباس: العفو، ما يفضل عن ألك، وقد نسختها آية الزكاة جـ١ ص٢٥٦.

٥- فى قوله تعالى: ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** (٢٤٥) ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، (الحديد: ١١) قال عمر بن الخطاب وغيره من السلف: هذا النفقة فى سبيل الله، وقيل هو النفقة على العيال جـ١ ص٢٩٩، جـ٤ ص٣٠٧.

٦- فى قوله تعالى: «وبما أنفقوا من أموالهم» أى من المهور والنفقات جـ٤ ص٤٩١.

٧- فى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ** (٢٥٤) ﴾ [البقرة: ٢٥٤] يأمر الله عباده بالانفاق مما رزقه فى سبيله سبيل الخير جـ٤ ص٣٠٤.

٨- فى قوله تعالى: ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** (٢٦١) ﴾ [البقرة: ٢٦١] قال مكحول: يعنى به الانفاق فى الجهاد من رباط الخيل واعداد السلاح جـ١ ص٣١٦.

٩- فى قوله تعالى: ﴿ **وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً** (٢٩) ﴾ [فاطر: ٢٩] أى يعملون بما جاء فى كتاب الله من اقامة الصلاة والانفاق مما رزقهم الله فى الأوقات المشروعة ليلاً ونهاراً سراً وعلانية جـ٣ ص ٥٥٤.

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

طبع للمرة الأولى على نفقة

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر — بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

القرآن ؟ قلت فى كذا وكذا ، فقال : أمير المؤمنين على شغله يختم فى كل سبع أو ثلاث .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن أحمد بن راشد ثنا عبد الله بن هانىء بن عبد الرحمن المقدسى قال ثنا ضمرة عن رجاء بن أبى سلمة . قال سأل عمرو بن الوليد رجلا عن إبراهيم بن أبى عبلة . فأخبره ، فقال عمرو : إنه ما علمت هنيا مريا من الرجال .

* حدثنا [عبد الله بن محمد ثنا محمد بن أحمد بن راشد ثنا][1] عبد الله بن هانىء بن عبد الرحمن قال حدثنى أبى هانىء عن إبراهيم بن أبى عبلة . قال : بعث إلى هشام بن عبد الملك فقال لى : يا إبراهيم إنا قد عرفناك صغيرا ، واختبرناك كبيرا ، فرضينا سيرتك وحالك ، وقد رأيت أن أخلطك بنفسى وخاصتى ، وأشركك فى عملى ، وقد وليتك خراج مصر . قال فقلت : أما الذى عليه رأيك يا أمير المؤمنين فالله يجزيك ويثيبك ، وكفى به جازيا ومثيبا ، وأما الذى أنا عليه فمالى بالخراج بصر ، ومالى عليه قوة . قال فغضب حتى اختلج وجهه ، وكان فى عينيه قبل[2] فنظر إلى نظرا منكرا ثم قال : لتلين طائعا أو لتلين كارها ؟ قال فأمسكت عن الكلام حتى رأيت غضبه قد انكسر ، وسورته قد طفئت ، فقلت : يا أمير المؤمنين أتكلم ؟ قال نعم ! قلت إن الله سبحانه قال فى كتابه (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها) الآية . فوالله يا أمير المؤمنين ماغضب عليهن إذ أبين ، ولا أكرههن إذ كرهن ، وما أنا بحقيق أن تغضب على إذ أبيت ، ولا تكرهنى إذ كرهت . قال فضحك حتى بدت نواجذه . ثم قال : يا إبراهيم قد أبيت إلا فقها ، لقد رضينا عنك وأعفيناك .

* حدثنا أبو [محمد بن حيان ثنا أبو بكر بن راشد ثنا عبد الله بن هانىء ثنا ضمرة . قال سمعت إبراهيم بن أبى عبلة يقول : رحم الله الوليد ، وأين مثل

(١) زيادة فى المغربية (٢) فى هامش ز : القبل فى العين إقبال السواد على الأنف ورجل أقبل بين القبل وهو الذى كأنه ينظر إلى طرف أنفه .

الوليد هدم كنيسة دمشق وبنى مسجد دمشق رحم الله الوليد ، وأين مثل الوليد ، [افتتح الهند والأندلس رحمه الله][1] كان يعطينى قصاع الفضة أقسمها على قراء مسجد بيت المقدس . حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبيد بن آدم ثنا أبو عمير ثنا ضمرة . قال قال إبراهيم بن أبى عبلة : كان الوليد يبعث معى بقصاع الفضة إلى أهل بيت المقدس فأقسمها فيهم .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبى ثنا بقية عن إبراهيم بن أبى عبلة . قال : مرض أهلى فكانت أم الدرداء تصنع لى الطعام ، فلما برءوا قالت : إنما كنا نصنع طعامك إذ كان أهلك مرضى، فأما إذ برءوا فلا.

أدرك عدة من الصحابة ورأى منهم أنس بن مالك ، وأبا أبى عبد الله بن أم حرام الأنصارى ، وواثلة بن الأسقع ، وعبد الله بن بسر ، وأبا أمامة .

وروى عن عبادة بن الصامت، وعتبة بن غزوان السلمى، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأرسل عنهم .

* حدثنا الحسن بن علان ثنا أحمد بن عيسى بن السكن قال حدثنى أبو عمرو الزبير بن محمد الرهاوى قال ثنا قتادة بن فضل الحرشى عن إبراهيم بن أبى عبلة. قال : « قلت لأنس بن مالك كيف أتوضأ ؟ قال : أتسألنى كيف أتوضأ ولا تسألنى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ !! قال قلت نعم ! قال : رأيته يتوضأ ثلاثا وقال : بذلك أمرنى ربى عز وجل » .

* حدثنا سليمان بن أحمد قال حدثنى إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصى ثنا عمرو بن عثمان قال ثنا عبد السلام بن عبد القدوس عن إبراهيم عن أنس . قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوجها لم يتزوجها إلا ليغض بصره ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه ، إلا بارك الله له فيها وبارك لها فيه » غريب من حديث إبراهيم تفرد به ابن عبد القدوس .

(١) زيادة فى المغربية .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن مسعود المقدسي ثنا محمد بن كثير ثنا الأوزاعي ح . وحدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبي داود ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي . قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله ، لا تعاقب رجلا لمكان لمسائه ولا لغضب عليه ، ولا تؤدب أحدا من أهل بيتك إلا على قدر ذنبه . وإن لم تبلغ إلا سوطا واحدا .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن مسعود ثنا محمد بن كثير ثنا الأوزاعي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله ، لا تركب دابة إلا دابة يضبط سيرها أضعف دابة في الجيش .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن مسعود ثنا محمد بن كثير ثنا الأوزاعي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد عامله على اليمن : انظر من قبلك من بني فلان فاقصهم عنك ولا تشركهم في شيء من عملك ، فإنهم بئس أهل البيت كانوا .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم ابن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله : أما بعد ! فاتق الله فيمن وليت أمره ، ولا تأمن مكره في تأخير عقوبته ، فإنه يعجل بالعقوبة من يخاف الفوت والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ابن عيينة ثنا جعفر بن برقان . قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ؟ إن هذا الرجف شيء يعاقب الله به العباد ، وقد كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا وكذا في شهر كذا وكذا في ساعة كذا وكذا فاخرجوا ، ومن أراد منكم أن يتصدق فليفعل ، فإن الله تعالى قال : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وقولوا كما قال أبوكم عليه السلام : (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) [وقولوا كما قال نوح : (وإن لم تغفر لي وترحمني

أكن من الخاسرين][1] .

وقولوا كما قال موسى عليه السلام : (رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي) وقولوا كما قال ذو النون : (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) .

* حدثنا على بن حميد الواسطي ومحمد بن أحمد بن الحسن قالا : ثنا بشر بن موسى ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ثنا محمد بن عيسى عن عبد العزيز قال : كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه : أما بعد ؛ فإن مدينتنا قد خربت ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لها مالا يرمها به فعل . فكتب إليه عمر : أما بعد ؛ فقد فهمت كتابك وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت ، فإذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل . ونق طرقها من الظلم ، فإنه مرمتها والسلام .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق ثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا سعيد بن عامر عن عون بن معمر قال : كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز أما بعد : فكأنك بآخر من كتب عليه الموت قيل قد مات . فأجابه عمر : أما بعد ؛ فكأنك بالدنيا ولم تكن ، وكأنك بالآخرة ولم تزل .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر إلى عدي بن أرطاة - وكان استخلفه على البصرة — أما بعد : فإنك غررتني بعمامتك السوداء ، ومجالستك القراء . وإرسالك العمامة من ورائك ، وأنك أظهرت لي الخير فأحسنت بك الظن ، وقد أظهر الله على ما كنتم تكتمون والسلام

* حدثنا بكر الطلحي ثنا عبد الله بن محمد الحراني ثنا يوسف القطان ثنا جرير بن عبد الحميد ثنا جابر بن حنظلة الضبي قال : كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز ؛ أما بعد : فإن الناس قد كثروا في الإسلام وخفت أن يقل الخراج ؛ فكتب عمر بن عبد العزيز : فهمت كتابك ، ووالله لوددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا موسى[2] بن زكريا الغلابي ثنا ابن عائشة

(١) زيادة في المغربية (٢) ز : محمد بن زكريا .

فلعمرى لأنت يومئذ خير منك اليوم والسلام عليك . * حدثنا أحمد ثنا
عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن عبد الملك ثنا حفص بن عمر . قال : كتب عمر
إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم : أما بعد ، فقد قرأت كتابك التى كتبته إلى
سليمان وكنت المبتلى بالنظر فيه ، كتبت تسأله أن يقطع لك شيئاً من القراطيس
مثل الذى كان يقطع لمن كان قبلك ، وتذكر أن الذى قبلك قد نفدت ، وقد
قطعت لك دون ما كان يقطع لمن كان قبلك ، فأدق قلمك ، وقارب بين
أسطرك ، واجمع حوائجك ، فإنى أكره أن أخرج من أموال المسلمين ما
لا ينتفعون به والسلام .

* أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم — فى كتابه — ثنا عبيد الله بن
أحمد بن عقبة ثنا حماد بن الحسن ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن أسماء قال :
كتب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إلى عمر بن عبد العزيز — وكان عامله
على المدينة — : سلام عليك ، أما بعد ؛ فإن أشياخنا من الأنصار قد بلغوا
أسنانا لم يبلغوا الشرف من العطاء ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم الشرف
من العطاء فليفعل ، وكتب إليه فى صحيفة أخرى : سلام عليك ، أما بعد ، فإن
من كان قبلى من أمراء المدينة كان يجرى عليهم رزق فى شمعة ، فإن رأى أمير
المؤمنين أن يأمر لى برزق فى شمعة فليفعل . وكتب إليه فى صحيفة أخرى :
سلام عليك ، أما بعد ، فإن بنى عدى بن النجار أخوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهدم مسجدهم ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم ببنائه فليفعل .
قال : فأجابه فى هؤلاء الثلاث بجواب واحد فى صحيفة واحدة : سلام عليك ،
أما بعد ، جاءنى كتابك تذكر أن أشياخنا من الأنصار بلغوا أسنانا لم يبلغوا
الشرف من العطاء ؛ فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم الشرف من العطاء
فليفعل ، وإنما الشرف شرف الآخرة ، فلا أعرفن ما كتبت به إلى فى نحو
هذا ، وجاءنى كتابك تذكر أن من كان قبلك من أمراء المدينة كان يجرى
عليهم رزق فى شمعة ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لى برزق فى شمعة
فليفعل ، ولعمرى يا ابن أم حزم لطالما مشيت إلى مصلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى الظلم لا يمشى بين يديك بالشمع ، ولا يوجف خلفك أبناء
المهاجرين والأنصار ، فارض لنفسك اليوم ما كنت [ترضى به قبل اليوم .
وجاءنى كتابك تذكر أن بنى عدى بن النجار من أخوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهدم مسجدهم فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم ببنائه فليفعل ،
وقد كنت](1) أحب أن أخرج من الدنيا لم أضع حجرا على حجر ، ولا
لبنة على لبنة ، فإذا أتاك كتابى هذا فابنه لهم بلبن بناء قاصدا والسلام عليك .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو عروبة الحرانى ثنا أيوب بن محمد الوزان
ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب . قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر
ابن الوليد : إن أظلم منى وأخون من ولى عبد ثقيف خمس الخمس ، يحكم فى
دمائهم وأموالهم — يعنى يزيد بن أبى مسلم — وأظلم منى وأجور من ولى عثمان
ابن حيان الحجاز ، ينطق بأشعار على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأظلم منى وأجور من ولى قرة بن شريك مصر إعرابى جلف جاف أظهر فيها
المعازف .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو عروبة ثنا أيوب الوزان عن ضمرة عن
ابن شوذب . قال : قال عمر بن عبد العزيز : الوليد بالشام ، والحجاج
بالعراق ، وعثمان بن حيان بالحجاز ، وقرة بن شريك بمصر ، امتلأت الأرض
والله جورا .

* حدثنا محمد بن إبراهيم قال : ثنا أبو عروبة ثنا سليمان بن سيف ثنا محمد
ابن سليمان ثنا أبى أن عمر بن عبد العزيز كتب : من عبد الله عمر أمير
المؤمنين إلى خاقان وقومه ، ثبت السلام على أولياء الله .

* حدثنا محمد بن على ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا إبراهيم بن هشام بن
يحيى بن يحيى الغسانى حدثنى أبى عن جدى قال : بلغنى أن ناساً من الحرورية
تجمعوا بناحية من الموصل ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أعلمه ذلك
فكتب إلى يأمرنى أن أرسل إلى رجالا من أهل الجدل وأعطيهم رهنا ، وخذ

---

(1) لم ترد فى المغربية.

أحمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبى داود قالا : ثنا المسيب بن واضح ثنا مخلد ابن الحسين عن الأوزاعى قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله أن فاد بأسارى المسلمين وإن أحاط ذلك بجميع مالهم .

* حدثنا سليمان ثنا يحيى بن عبد الباقى ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو إسحاق الفزارى عن الأوزاعى قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يستعمل رجلا على عمل فأبى ، فقال له عمر : عزمت عليك لتفعلن ، فقال الرجل [وأنا أعزم على نفسى أن لا أفعل ، فقال عمر أتعصينى ؟] (١) فقال : ياأمير المؤمنين إن الله تعالى يقول (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان) الآية . أفمعصية كان ذلك منهن ؟ فأعفاه عمر .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا مخلد بن حسين عن هشام . قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى: أما بعد ، فقد جاءنى كتابك تسألنى عن شكاتى ، وإنى لأراها من مرة أصابتنى ، وإلى أجل ما أنا والسلام .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن حاتم بن الليث ثنا موسى بن إسماعيل ثنا محمد بن أبى عيينة المهلبى . قال : قرأت رسالة عمر بن عبد العزيز إلى زيد ابن عبد الملك . سلام عليك فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد : فإن سليمان بن عبد الملك كان عبدا من عباد الله قبضه الله على أحسن أحيانه وأحواله يرحمه الله ، فاستخلفنى وبايع لى من قبله . وليزيد بن عبد الملك إن كان من بعدى ولو كان الذى أنا فيه لاتخاذ أزواج واعتقاد أموال كان الله قد بلغ بى أحسن ما بلغ بأحد من خلقه ،ولكنى أخاف حسابا شديداً ، ومساءلة لطيفة إلا ما أعان الله عليه والسلام عليك ورحمة الله .

* حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق ثنا حاتم بن الليث ثنا عبد الله بن بكر السهمى حدثنى شيخ من بنى سليم أن عمر بن عبد العزيز كان

(١) زيادة فى المغربية وقد تقدمت هذه الحكاية بهذا السياق .

عنده هشام بن مصاد ، فكانا يتحدثان فذكر شيئاً فبكى ، فأتاه مولاه مزاحم فقال : إن محمد بن كعب القرظى بالباب ، فقال أدخله ، فدخل ولم يمسح عينيه من الدموع ، فقال محمد : ما أبكاك يا أمير المؤمنين ؟ فقال هشام بن مصاد : أبكاه كذا وكذا ، فقال محمد بن كعب : يا أمير المؤمنين إنما الدنيا سوق من الأسواق منها خرج الناس بما نفعهم ومنها خرجوا بما ضرهم ، فكم من قوم قد غرهم منها مثل الذى أصبحنا فيه حتى أتاهم الموت فاستوعبهم ، فخرجوا منها ملومين لم يأخذوا لما أحبوا من الآخرة عدة ، ولا لما كرهوا جنة ، واقتسم ما جمعوا من لا يحمدهم ، وصاروا إلى من لا يعذرهم ، فنحن محقوقون يا أمير المؤمنين أن ننظر إلى تلك الأعمال التى [نغبطهم بها فنخلفهم فيها وننظر إلى تلك الأعمال التى](١) نتخوف عليهم منها فنكف عنها ، فاتق الله يا أمير المؤمنين واجعل قلبك فى اثنتين ، أنظر الذى تحب أن يكون معك إذا قدمت على ربك فقدمه بين يديك ، وانظر الأمر الذى تكره أن يكون معك إذا قدمت على ربك فابتغ به البدل حيث يوجد البدل . ولا تذهبن إلى سلعة قد بارت على من كان قبلك ترجو أن تجوز عنك ، فاتق الله يا أمير المؤمنين فافتح الأبواب ، وسهل الحجاب ، وانصر المظلوم ، ورد الظالم . ثلاث من كن فيه استكمل الإيمان بالله ، من إذا رضى لم يدخله رضاه فى الباطل ، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق ، وإذا قدر لم يتناول ما ليس له .

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسين ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا أبو سلمة ثنا سلام — يعنى ابن أبى مطيع — قال : نبئت أن عمر بن عبد العزيز لما قام هاجت ريح ، فدخل عليه رجل فإذا هو منتقع اللون ، فقيل له يا أمير المؤمنين مالك ؟ ! قال : ويحك وهل هلكت أمة قط إلا بالريح .

* حدثنا أبو محمد ثنا أحمد بن الحسين ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا خلف بن الوليد ثنا إسماعيل بن عياش عن عتبة بن تميم وغيره أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : وايم الله لو أنى أعلم أنه يسوغ لى فيما بينى وبين الله أن أخليكم

(١) لم ترد فى المغربية .

يصرخن صرخ خصى العزاء إذ وقدت
شمس النهار وعاد الظل للقمر

زرت الخليفة من أرض على قدر ... كما أتى ربه موسى على قدر
إنا لنرجو إذا ما الغيث أخلفنا ... من الخليفة ما نرجو من المطر
أأذكر الضر والبلوى التى نزلت ... أم تكتفى بالذى نبئت من خبر
ما زلت بعدك فى دار تقحمنى ... وضاق بالحى إصعادى ومنحدرى
لا ينفع الحاضر المجهود بادينا ... ولا يعود لنا باد على حضر
كم بالمواسم من شعثاء أرملة ... ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر
أذهبت خلقته حتى دعا ودعت ... يا رب بارك لطر الناس فى عمر
ممن يعدك تكفى فقد والده ... كالفرخ فى الوكر لم ينهض ولم يطر
هذى الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

فترقرقت عينا عمر وقال : إنك لتصف جهدك ، فقال ما غاب عنى وعنك أشد ، فجهز إلى الحجاز عيراً تحمل الطعام والكسى والعطايا يبث فى فقرائهم ، ثم قال : أخبرنى أمن المهاجرين أنت يا جرير ؟ قال : لا ، قال فشبك بينك وبين الأنصار رحم أو قرابة أو صهر ؟ قال : لا، قال فممن يقاتل على هذا الفىء أنت ويجلب على عدو المسلمين ؟ قال : لا ، قال فلا أرى لك فى شىء من هذا الفىء حقا ، قال : بلى والله لقد فرض الله لى فيه حقا إن لم تدفعنى عنه ، قال ويحك وما حقك ؟ قال ابن سبيل أتاك من شقة بعيدة فهو منقطع به على بابك ، قال إذا أعطيك فدعا بعشرين دينارا فضلت من عطائه ، فقال هذه فضلت من عطائى ، وإنما يعطى ابن السبيل من مال الرجل ، ولو فضل أكثر من هذا أعطيتك فخذها فإن شئت فاحمد ، وإن شئت فذم ، قال : بل أحمد يا أمير المؤمنين ، فخرج فجهشت إليه الشعراء وقالوا ماوراءك يا أبا حرزة ؟ قال يلحق الرجل منكم بمطيته ، فإنى خرجت من عند رجل يعطى الفقراء ولا يعطى الشعراء ، وقال:

وجدت رقى الشيطان لا تستفزه ... وقد كان شيطانى من الجن راقيا

لفظ الغلابى .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو خليفة ثنا أبو محمد الثورى عن الأصمعى عن العمرى ، قال قال عمر بن عبدالعزيز : لانعيش بعقل رجل حتى نعيش بظنه.

* حدثنا محمد بن على ثنا الحسن بن محمد بن حماد ثنا عمرو بن عثمان ثنا خالد بن يزيد عن جعونة . قال : دخل على عمر بن عبد العزيز رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين إن من كان قبلك كانت الخلافة لهم زينا ، وأنت زين الخلافة ، وإنما مثلك كما قال الشاعر :

وإذا الدر زان حسن الوجوه ... كان للدر حسن وجهك زينا

فأعرض عنه . * حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا إبراهيم بن هشام بن يحي بن يحي حدثنى أبى عن جدى . قال : كتب عمر ابن عبد العزيز إلى محمد بن كعب القرظى يسأله أن يبيعه غلاما سالما ـ وكان عابدا خيراً ـ فقال إنى قد دبرته قال فأزرنيه ، قال فأتاه سالم فقال له عمر : إنى قد ابتليت بما ترى ، وإنى والله أتخوف أن لا أنجو . قال سالم : إن كنت كما تقول فهى نجاتك ، وإلا فهو الأمر الذى تخاف . قال له : يا سالم عظنا ، قال : آدم عمل خطيئة واحدة فأخرج بها من الجنة ، وأنتم تعملون الخطايا ترجون أن تدخلوا الجنة .

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله وأحمد بن محمد بن سنان قالا : ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا النضر بن زرارة عن الثقة . قال : كان لعمر بن عبد العزيز أخ وأخاه فى الله عبد مملوك يقال له سالم ، فلما استخلف دعاه ذات يوم فأتاه ، فقال له : يا سالم إنى أخاف أن لا أنجو ، قال : إن كنت تخاف فنعما ولكنى أخاف أن لا تخاف ، إن الله أسكن عبدا دارا فأذنب فيها ذنباً واحدا فأخرجه من تلك الدار ، ونحن أصحاب ذنوب كثيرة نريد أن نسكن تلك الدار.

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن العباس ثنا سلمة بن شبيب ثنا سهل بن عاصم ثنا عبد الله بن عقبة حدثنى على بن الحسين قال : كان لعمر بن عبد العزيز صديق ، فأخبر أنه قد مات ، فجاء إلى أهله يعزيهم فصرخوا فى وجهه فقال لهم عمر : إن صاحبكم هذا لم يكن يرزقكم

واللسان تكنف القوم بالغشاث وذلك ان تموت غنمهم هزالا فيحظروا بالتى ماتت حول الاحياء التى بقين فتسترها من الرياح ونص
المحيط فيسترونها من الشمال ويقال كنف القوم أى حبسوا أموالهم من أزل وتضييق عليهم. والكنيف الكنة تشرع فوق باب الدار
وكنف الشئ كنفا جعله كالكنف بالكسر وهو الوعاء ويستعار الكنف لدواخل الامور والكافة كثمامة هذه القطائف المأكولة
وصانعها كنفانى محركة لغة عامية

(كنهف)

(كنهف كجندل) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان والصاغانى فى كتابيه هنا وأورده فى العباب
فى ك ه ف عن ابن دريد انه (ع) وأغفله ياقوت فى المشترك (و) يقال (كنهف عنا) أى (مضى وأسرع) عن ابن دريد أيضا
(أو النون زائدة) وهو الذى صوبه ابن دريد ولذا أعاده المصنف ثانيا فى ك ه ف

(كوف)

(الكوفة بالضم الرملة الحمراء) المجتمعة وقيل
(المستديرة أو كل رملة تخالطها حصباء) أو الرملة ما كانت (و) الكوفة (مدينة العراق الكبرى و) هى (قبة الاسلام ودار هجرة
المسلمين) قيل (مصرها سعد بن أبى وقاص وكان) قبل ذلك (منزل نوح عليه السلام وبنى مسجدها) الاعظم واختلف فى سبب
تسميتها فقيل (سمى) هكذا فى النسخ والصواب سميت (لاستدارتها أو) قيل بسبب (اجتماع الناس بها) وقيل لكونها كانت رملة
حمراء أو لاختلاط ترابها بالحصى قاله النووى قال الصاغانى ووردت رامة بنت الحصين بن منقذ بن الطماح الكوفة فاستوبلتها فقالت

ألاليت شعرى هل أبيتن ليلة * وبينى وبين الكوفة النهران

فان ينجنى منها الذى ساقنى لها * فلا بد من عمرومن شنآن

(ويقال لها) أيضا (كوفان) بالضم نقله النووى فى شرح مسلم عن أبى بكر الحازمى الحافظ وغيره واقتصروا على الضم قال أبو نواس

ذهبت بنا كوفان مذهبها * وعدمت عن ظرفها خبرى

وقال اللحيانى كوفان اسم للكوفة وبها كانت تدعى قبل وقال الكسائى كانت الكوفة تدعى كوفان قوله (ويفتح) انما نقل
ذلك عن ابن عباد فى قولهم انه لفى كوفان كما سيأتى (و) يقال لها أيضا (كوفة الجند لانه اختطت فيها خطط العرب أيام عثمان)
رضى الله عنه وفى العباب أيام عمر رضى الله عنه (خططها) أى تولى تخطيطها (السائب بن الاقرع) بن عوف (الثقفى) رضى الله
عنه وهو الذى شهد فتح نهاوند مع النعمان بن مقرن وقد ولى أصبهان أيضا وبها مات وعقبه بها ومنه قول عبدة بن الطبيب العبشمى

ان التى ضربت بيتا مهاجرة * بكوفة الجند غالت ودها غول

(أو سميت بكوفان وهو جبيل صغير فسهلوه واختطوا عليه) وقد تقدم ذلك عن اللحيانى والكسائى (أو من الكيف) وهو (القطع
لان أبرويز أقطعه لبهرام أو لانها قطعة من البلاد والاصل كيفة فلما سكنت الياء وانضم ما قبلها جعلت واوا أو) هى (من قولهم هم
فى كوفان بالضم ويفتح) وهذه عن ابن عباد والضم عن الاموى (وكوفان محركة مشددة الواو أى فى عز ومنعة أولان جبل
ساتيدما محيط بها كالكاف أولان سعدا) أى ابن أبى وقاص رضى الله عنه (لما) أراد ان يبنى الكوفة (ارتاد هذه المنزلة للمسلمين
قال لهم تكوفوا) فى هذا المكان أى اجتمعوا فيه (أولانه قال كوفوا هذه الرملة أى نحوها) وانزلوا وهذا قول المفضل نقله ابن سيده
قال ياقوت ولما بنى عبيد الله بن زياد مسجد الكوفة صعد المنبر وقال يا أهل الكوفة انى قد بنيت لكم مسجدا لم يبن على وجه الارض
مثله وقد أنفقت على كل اسطوانة سبع عشرة مائة ولا يهدمه الا باغ أو حاسد وروى عن بشر بن عبد الوهاب القرشى مولى بنى
أمية وكان ينزل دمشق وذكر انه قدر الكوفة فكانت ستة عشر ميلا وثلثى ميل وذكر ان فيها خمسين ألف دار للعرب من ربيعة
ومضر وأربعة وعشرين ألف دار لسائر العرب وستة وثلاثين ألف دار لليمن والحسنا لا تخلو من ذام قال النجاشى يهجو أهلها

اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أهل الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم * والناكين بشطى دجلة البقرا

والسارقين اذا ما جن ليلهم * والدارسين اذا ما اصبحوا السورا

والمسافة ما بين الكوفة والمدينة نحو عشرين مرحلة (و) كويفة (كجهينة ع بقربها) أى الكوفة (ويضاف لابن عمر لانه
نزلها) وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب هكذا ذكره الصاغانى والصواب ما فى اللسان يقال له كويفة عمرو وهو عمرو بن قيس من
الازد كان أبرويز لما انهزم من بهرام جوبين نزل به فقراه فلما رجع الى ملكه أقطعه ذلك الموضع (و) كوفى (كطوبى د بباذغيس
قرب هراة) نقله الصاغانى (والكوفان) بالضم ويفتح) عن ابن عباد (والكوفان والكوفان كهيبان وجلسان الرملة المستديرة)
وهو أحد أوجه تسمية الكوفة كوفة كما تقدم (و) الكوفان (الامر المستدير) يقال ترك القوم فى كوفان نقله الجوهرى
(و) الكوفان (العناء) والمشقة وبه فسر أيضا قولهم تركتهم فى كوفان كما فى الصحاح أى عناء ومشقة ودوران وأنشد الليث

فلا أضحى ولا أمسيت الا * وانى منكم فى كوفان

(و) قال الاموى الكوفان بالضم (العز) والمنعة ومنه قولهم انه لفى كوفان وفتح ابن عباد الكاف وفى اللسان انه لفى كوفان من ذلك
أى حرز ومنعة (و) الكوفان (الدغل من القصب والخشب) نقله الصاغانى وفى اللسان بين القصب والخشب (و) يقال (ظلوا
فى كوفان) أى (فى عصف كعصف الريح) والشجرة (أو) فى (اختلاط وشر) شديد (أو) فى (حيرة أو) فى (مكروه أو) فى (أمر

كتاب
الوافي بالوفيات

تأليف

صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي

(أسد بن إبراهيم - أيدكين البندقدار)

باعتناء

يوسف فان إس

يطلب من دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

العكبرى وابو نصر عبد الكريم بن محمد بن احمد بن هرون الشيرازى، قال الشيخ ابواسحق فى « طبقات الفقهاء » : النسوى من اصحاب ابى الحسين القطّان وكان نظّارا فصيحا سكن بغداذ ، وتوفى بارّجان

٥

« ابو الحسين الخزاعى النحوى »

محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن حمدان

ابو الحسين الخزاعى النحوى ، حدّث عن ابى بكر محمد بن القسم بن بشار الانبارى وابى بكر احمد بن العباس بن عبدالله بن عثمان صاحب ثعلب وعن ابى عبد الله جعفر بن محمد الحسَنى العلوىّ ، رَوى عنه خَتَنُه ابرهيم بن على بن ابرهيم ابن موسى السكُونى المَوْصلى وابو بكر مكرّم بن احمد بن محمد بن مكرّم، كتبَ احمد ابن على بن احمد البّى عن ابى الحسين الخزاعى املاءً فى صفر سنة تسع واربعين وثلثمئة

٦

« الوزير ابن بقية »

محمد بن محمد بن بقيّة[1]

بالباء الموحّدة والقاف على وزن هديّة، الوزير ابو الطاهر نصير الدولة وزير عزّ الدولة بختيار بن مُعزّ الدولة ابن بُويَه كان من جلّة الوزراء واكابر الرؤساء واعيان الكرماء يقال ان راتبه فى الشمع كان فى كل شهر الف منا ، وكان من اهل اَوانا من عمل بغداذ ، وفى اول امره توصّل الى ان صار صاحب مطبخ معزّ الدولة ، ثم تنقّل فى غير ذلك من الخدم ولما مات معز الدولة حسنت حاله عند ولده عزّ الدولة ورعى له خدمته لابيه فاستوزره فى ذى الحجة سنة اثنتين وستين وثلثمئة فقال الناس : من الغضارة الى الوزارة ، وستر عيوبَه كرمُه خلع فى عشرين يوما عشرين الف خلعة ، وقال ابو اسحق الصابى: رايته فى ليلة يشرب

(١) راجع ابن خلكان (طبع بولاق ١٢٧٥) ٢،٩١

كلما لبس خلعة خلعها على احد الحاضرين فزادت على مئة فقالت له مغنّية : فى هذه الخلع زنابير ما تَدَعُك تلبَسُها فضحك وامر لها بحُقّة حلىّ ، ثم انه قبض عليه لسبب يطول ذكره حاصله انه حمله على محاربة ابن عمّه عضد الدولة فالتقيا على الاَهواز وكُسِر عزّ الدولة وفى ذلك يقول ابوعنان الطبيب بالبصرة

اقام على الاَهواز خمسين ليلةً ... يدبّر اَمْرَ المُلك حتى تدمّرا

فدبّر امراً كان اوّله عمىً ... واوسطه بلوى وآخِرُه خَرِى

ولما قبض عليه بمدينة واسِط سمل عينيه ولزم بيته الى ان مات عزّ الدولة ، ولما ملك عضد الدولة بغداذ طلبه لما كان يبلُغه عنه من الامور القبيحة منها انه كان يسمّيه ابابكر الغُدَدى تشبيهًا له برجل اشقر اعمش يبيع الغُدَد للسنانير والظاهر ان اعداءه كانوا يفعلون به ذلك ويفتعلونه فلما حضر القاه تحت ارجل الفيلة فلمّا قتلته صلبه بحضرة البيمارستان العضدىّ ببغداذ وذلك يوم الجمعة لستٍّ خلون من شوال سنة سبع وستين وثلثمئة وكان عمره قد نيّف على الخمسين ، ورثاه ابو الحسن محمد بن عمر بن يعقوب الانبارى احد العدول ببغداذ بقصيدة لم ار فى مصلوب احسن منها واوّلها

علوٌّ فى الحيوة وفى الممات ... بحقٍّ انت احدى المعجزات

كانّ الناسَ حَوْلَك حين قاموا ... وُفودُ نَداكَ ايّام الصِلات

كانّك قايمٌ فيهم خطيبًا ... وكلّهمُ قيامٌ للصلوة

مددت يديك نحوَهم احتفاءً ... كمَدِّكَها[1] اليهم بالهبات

ولمّا ضاق بطنُ الارض عن ان ... يضُمّ عُلاكَ من بعد الممات

اَصاروا الجوّ قبرك واستَنابوا ... عن الاكفان ثوبَ السافيات

لِعظمك فى النفوس تَبيتُ تُرْعَى ... بحُفّاظٍ وحُرّاسٍ ثقات

وتُشعَلُ عندك النيرانُ ليلاً ... كذلك كنتَ ايّام الحيوة

(١) فى ابن خلكان واسرار البلاغة (ص ٢٨٠) « كمدها »

وعشرين وست مابة فكانت خلافته تسعة اشهر ونصفا وروى عن والده بالاجازة ،
قال ابن الاثير[1] : ولما ولى الظاهر بالله اظهر من الاحسان والعدل ما اعاد به سيرة
العمرين فانه لو قيل ما ولى الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز مثله لكان القايل ٣
صادقا فانه اعاد من الاموال المغصوبة والاملاك المأخوذة فى ايام ابيه وقبلها شيئا
كثيرا واطلق المكوس فى البلاد جميعها وامر باعادة الخراج القديم فى جميع العراق
واسقاط جميع ما جدّده ابوه واخرج المحبّسين وارسل الى القاضى عشرة آلاف ٦
دينار ليوفيها عمن اعسر وقيل له هذا الذى تُخرجه من الاموال ما تسمح نفسٌ
ببعضه فقال انا فتحتُ الدكان بعد العصر فاتركونى افعل الخير وفرّق فى العلماء
والصلحاء مابة الف دينار انتهى ، وعمّر رباط الاخلاطيّة والتربة ورباط الحريم ٩
ومشهد عبد الله وتربة عون ومعين وتربة والدته والمدرسة الى جانبها والرباط
الذى يقابلها كان دار والدته ومسجد سوق السلطان ورباط المرزبانية ودُور
المضيف فى جميع المحالّ ودار ضيافة الحاج وغرم على هذه الاماكن اموالا ١٢
جليلة ونقل اليها الكتب النفيسة بالخطوط المنسوبة والمصاحف الشريفة ،
وزر له عبدالله بن يونس وابن حديدة وابن القصاب وابن مهدى وكتب له محمد
ابن الانبارى وولده على ثم اسفنديار ثم ابن القصاب ثم يحيى بن زبادة ثم القمى ، ١٥
و فتح خوزستان وششتر وتشتمل على اربعين قلعة وهمذان واصبهان وحمل اليه
خراجها وتكريت ودقوقا والحديثة ، وكان جميل الصورة ابيض مشربا حمرة
حلو الشمايل شديد القوى وحديثه مع الجاموس بحضرة والده مشهور ، ولد فى ١٨
المحرم سنة سبعين وخمس مابة وخطب له والده بولاية العهد على المنابر سنة خمس
وثمانين وعزله فى سنة احدى وست مابة والزمه الى ان اشهد على نفسه بخلعه ثم
اعيد اليه ولاية العهد سنة ثمان عشرة وست مابة ولما توفى والده الناصر سنة ٢١

(١) الكامل ١٢ ص ٢٨٧

اثنتين وعشرين وست مابة بويع بالخلافة وله من العمر اثنتان وخمسون سنة الا
شهورا وصلّى على ابيه بالتاج وعمل العزاء ثلثة ايام ، ولما خلعه ابوه الناصر أُسقط
ذكره من الخطبة على المنبر فى ساير الآفاق فسقطت الا خوارزم شاه قال قد ٣
صحّ عندى توليته ولم يثبت عندى موجب عزله وجعل ذلك حجّةً لطروق
العراق بالعساكر لابرة خطبته ، وحبس الناصر ولده الظاهر فى دار مبيّضة الارجاء
ليس فيها لون غير البياض وكان حرّاسه يفتشون اللحم خوفا ان يكون فيه شيء ٦
اخضر يُنعَش به نور بصره فضعُف بصره حتى كاد يعمى الى ان تحيّل ابن الناقد
الذى صار وزيرا بعد ذلك فدخل عليه ومعه سروال اخضر وأرى انه يحتاج الى
المستراح فدخل وترك السروال فى المستراح وفطن الظاهر لذلك فدخل على ٩
أثره فوجده فلبسه ولم يزل يتعلل به حتى تراجع بصره ويقال ان الظاهر اشار
اليه اشارةً لطيفة وحكّ عينه ففهم ابن الناقد ذلك واحضر له ذلك السروال

(٤١٧) « شمس الدين الكوفى الواعظ » محمد بن احمد ابن ابى على ١٢
عبيد الله بن داود الزاهد بن محمد بن على الأبزارى شمس الدين الكوفى الواعظ
الهاشمى خطيب جامع السلطان ببغداذ ، توفى فى الكهولة سنة ست وسبعين وست
مابة ، وشعره متوسط وله موشّحات نازلة ، ومن شعره : ١٥

حنّتِ النفسُ الى اوطانها   والى مَن بانَ من خلّانها
بديارٍ حيّها من منزل   سلّم الله على سُكّانها
تلك دارٌ كان فيها منشإى   من غريّيها الى كوفانها ١٨
وبها نُوق الصبىَ ارسلتُها   هَمَلاً تمرح فى ارسانها
فلكم حاورتُ فيها احورًا   ولكم غازلتُ من غزلانها
لا يُلام الصبُّ فى ذكر رُبًا   بانَ من غير رضًى عن بانها ٢١

بعثتْ اليهـا ناظرى بتحيّـةٍ فأَبدَت لى الاعراضَ بالنظر الشَّزْرِ
فلمّا رأيتُ النفس اوفت على الردى فزعتُ الى صبرى فاسـلمَنى صبرى

(٧٣٠) « ابو جعفر الخازمى الشافعى »[1] محمد بن جعفر بن محمد بن خازم ابو جعفر الخازمى الاستراباذى ، كان احد ايمة الفقهاء الشافعية ، قال ابن النجّار : ذكره ابو سعد الادريسى حكى انه املى شرح كتاب المُزنى باستراباذ عن ظهر قلب ، يروى عن ابى عبد الله بن ابى بكر بن ابى خيثمة وابى العباس بن سُريج وابى عمران بن هانئ الجرجانى وغيرهم وحدّث عنه على بن محمد بن موسى الاستراباذى وعقد له ببغداذ المجلس قبل ان يُعقَد لابى اسحق المروزى ، توفى سنة اربع وعشرين وثلث مابة

(٧٣١) « الخرايطى » محمد بن جعفر[2] بن محمد بن ابى سهل[3] ابو بكر الخَرايطى السامرّى ، كان حسن الاختيار[4] مليح التصانيف كان من الاعيان اجمعوا على ثقته وفضله ، صنّف مَكارم الاخلاق وغيره ، قدم دمشق سنة خمس وعشرين وثلث مابة ، دخل يوما داره فسمع بكاءَ ولدٍ له رضيعٍ فقال ماله فقالوا فطمناه فكتب على مهده

منعـوه احبَّ شـىءٍ اليه من جميع الورى ومن والدَيهِ
منعـوه غذاءه ولقـد كا * ن مُبـاحًـا له وبين يديهِ
عجبًـا منه ذا على صِـغَر الســـنّ هوى فاهتدى الفراق اليهِ

وكتب على قبر ابيه :

(١) طبقات السبكى ٢ ص ١٤٠ ، الانساب ص ١٨٥ (٢) معجم الادباء ٦ ص ٤٦٤ ، Br. Suppl. 1,250 (٣) فى معجم الادباء وتاريخ بغداد ٢ ص ١٣٩ : « سهل » من غير « ابى » (٤) فى الكتابين المذكورين : الاخبار

آنَسَ اللهُ وحشتَك رحِمَ اللهُ وحدتَك
انت فى صحبة البِلَى احسـن اللهُ صحبتَك

ومن تصانيفه : « اعتلال القلوب فى اخبار العشّاق » ، و« مَكارم الاخلاق » ، و« مَسـاوى الاخلاق » ، و« قمع الحرص بالقناعة » ، « هَواتف الجنان وعجيب ما يُحكى عن الكُهّان » ، « كتاب القبور »

(٧٣٢) « الهروى اللغوى »[1] محمد بن ابى جعفر الاستاذ ابو الفضل المُنذرى الهروى اللغوى الاديب ، اخذ العربية عن ثعلب والمبرّد وله عدّة مصنفات منها « كتاب نظم الجُمان » ، و« الملتقط » ، و« الفاخر » ، و« الشامل » ، روى عنه ابو منصـور الازهرى فاكثر مَلأَ « التهذيب » بالرواية عنه ، وتوفى سنة تسع وعشرين وثلث مابة

(٧٣٣) « الراضى بالله »[2] محمد بن جعفر بن احمد الراضى بالله امير المؤمنين ابن المقتدر بن المعتضد كذا قاله صـاحب المرآة ، وقال الشيخ شمس الدين : احمد بن جعفر والظاهر ان الاول اصحّ ، كان سمحا واسع النفس اديبا شاعرا حسن البيان كريم الاخلاق محبّا للعلماء مجالسا لهم ، سمع من البغوى قبل الخلافة ووصله بمال ، قال ابن الجوزى وغيره : ختم الخلفـاء فى امور عدّة منها انه آخر خليفة له شعر مدوّن وآخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش والاموال وآخر خليفة جالس الندماء واوصلهم اليه وآخر خليفة كانت عطاياه ونفقاته وجوايزه وخزاينه ومجالسه تجرى على ترتيب الخلفاء الاول ، وقع حريق بالكرخ فاطلق خمسين الف دينار لعمارة ما احترق ، قال الصولى : دخلتُ عليه وهو يبنى شـيئا وقد

(١) معجم الادباء ٦ ص ٤٦٤ ، بغية الوعاة ص ٢٩ ، Br. Suppl. 1,189
(٢) فوات الوفيات ٢ ص ٢٣١ ، معجم الشمراء ص ٤٦٥

بعثتُ اليها ناظرى بتحيةٍ فأبدت لى الاعراضَ بالنظر الشزرِ
فلمّا رأيتُ النفس اوفت على الردى فزعتُ الى صبرى فاسلمنى صبرى

(٧٣٠) «ابو جعفر الخازمى الشافعى» [1] محمد بن جعفر بن محمد بن خازم ابو جعفر الخازمى الاستراباذى، كان احد ايمة الفقهاء الشافعية، قال ابن النجّار: ذكره ابو سعد الادريسى حكى انه املى شرح كتاب المُزنى باستراباذ عن ظهر قلب، يروى عن ابى عبد الله بن ابى بكر بن ابى خيثمة وابى العباس بن سُريج وابى عمران بن هانئ الجرجانى وغيرهم وحدّث عنه على بن محمد بن موسى الاستراباذى وعقد له ببغداذ المجلس قبل ان يُعقد لابى اسحق المروزى، توفى سنة اربع وعشرين وثلث مائة

(٧٣١) «الخرايطى» محمد بن جعفر [2] بن محمد بن ابى سهل [3] ابو بكر الخَرايطى السامرّى، كان حسن الاختيار [4] مليح التصانيف كان من الاعيان اجمعوا على ثقته وفضله، صنّف مَكارم الاخلاق وغيره، قدم دمشق سنة خمس وعشرين وثلث مائة، دخل يوما داره فسمع بكاءً ولدٍ له رضيعٍ فقال ماله فقالوا فطمناه فكتب على مهده

منعوه احبَّ شيءٍ اليه من جميع الورى ومن والديهِ
منعوه غذاءه ولقد كا * ن مباحًا له وبين يديهِ
عجبًا منه ذا على صِغَر السـ ـنّ هوى فاهتدى الفراق اليهِ

وكتب على قبر ابيه :

(١) طبقات السبكى ٢ ص ١٤٠، الانساب ص ١٨٥ (٢) معجم الادباء ٦ ص ٤٦٤، Br. Suppl. 1,250 (٣) فى معجم الادباء وتاريخ بغداد ٢ ص ١٣٩ : «سهل» من غير «ابى» (٤) فى الكتابين المذكورين : الاخبار

آنَسَ اللهُ وحشتَك رحم اللهُ وحدتَك
انت فى صحبة البِلَى احسن اللهُ صحبتَك

ومن تصانيفه: «اعتلال القلوب فى اخبار العشّاق»، و«مكارم الاخلاق»، و«مساوى الاخلاق»، و«قمع الحرص بالقناعة»، «هواتف الجنّان وعجيب ما يُحكى عن الكهّان»، «كتاب القبور»

(٧٣٢) «الهروى اللغوى» [1] محمد بن ابى جعفر الاستاذ ابو الفضل المُنذرى الهروى اللغوى الاديب، اخذ العربية عن ثعلب والمبرّد وله عدّة مصنفات منها «كتاب نظم الجُمان»، و«الملتقط»، و«الفاخر»، و«الشامل»، روى عنه ابو منصور الازهرى فاكثر مَلأً «التهذيب» بالرواية عنه، وتوفى سنة تسع وعشرين وثلث مائة

(٧٣٣) «الراضى بالله» [2] محمد بن جعفر بن احمد الراضى بالله امير المؤمنين ابن المقتدر بن المعتضد كذا قاله صاحب المرآة، وقال الشيخ شمس الدين: احمد بن جعفر والظاهر ان الاول اصحّ، كان سمحا واسع النفس اديبا شاعرا حسن البيان كريم الاخلاق محبّا للعلماء مجالسا لهم، سمع من البغوى قبل الخلافة ووصله بمال، قال ابن الجوزى وغيره: ختم الخلفاء فى امور عدّة منها انه آخر خليفة له شعر مدوّن وآخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش والاموال وآخر خليفة جالس الندماء واوصلهم اليه وآخر خليفة كانت عطاياه ونفقاته وجوايزه وخزاينه ومجالسه تجرى على ترتيب الخلفاء الاول، ووقع حريق بالكرخ فاطلق خمسين الف دينار لعمارة ما احترق، قال الصولى: دخلتُ عليه وهو يبنى شيئا وقد

(١) معجم الادباء ٦ ص ٤٦٤، بغية الوعاة ص ٢٩، Br. Suppl. 1,189
(٢) فوات الوفيات ٢ ص ٢٣١، معجم الشعراء ص ٤٦٥

جلس على آجرّة حيال الصنّاع وكنتُ انا وجماعة من الجلساء، فنام فأمرنا بالجلوس فاخذ كلّ واحد منّا آجرّةً فجلس عليها واتّفق ان اخذتُ انا آجرّتين ملتصقتين فلما قمنا امر ان توزن كلّ آجرة ويُدفَع الى صاحبها دراهم او دنانير الشكّ من الراوى قال الصولى : فتضاعفت جايزتى عليهم ، وقد حُكى له انواع من الكرم وكان مُغرًى بنقض قصور دور الخلافة وجعلها بساتين ، وقال وقد تكلّم الناس فى انفاقه الاموال :

لا تعذلى كرمى على الإسرافِ ... ربحُ المحامد متجرُ الأشرافِ
اجرى كآبائى الخلايف سابقًا ... وأشيّد ما قد اسّستْ اسلافى
انّى من القوم الذين اكفّهم ... معتادةُ الإتلاف والإخلافِ

وقال :

يصفرّ وجهى اذا تأمّله ... طرفى ويحمرّ خدّه خجلا
حتى كأنّ الذى بوجنته ... من دم جسمى اليه قد نقلا

وقال يخاطب ابن رايق :

ايَطلب كيدى مَن يهُونُ كياده ... ويوقد نارًا مثل نار الحُباحِبِ
لقد رام صعبًا لم يرُمْه شبيهه ... وراضَ شَموسًا لا يذلّ لراكبِ
واظهَرَ لى حُبًّا يُطيف به قِلًى ... كخُلّب برقٍ فى عِراضِ سحايبِ
ايقعد لى كيدَ النساءِ بمَرصدٍ ... وانّى فتىُّ السّنّ شيخُ التجاربِ
الا ربّما عزّتْ على الحازم الذى ... يراها بكفّيه فريسةُ طالبِ

وقال ايضا :

قد افصحتْ بالوتَر الاعجمِ ... وافهمتْ مَن كان لم يفهمِ
جاريةٌ تَحضُن من لُطفِها ... مُخاطبًا ينطق لا من فمِ
جسّتْ من العود مجارى الهوى ... جسَّ الاطبّاءِ مجارى الدمِ

وقال عند موته : [١]

كلّ صفوٍ الى كَدَرْ ... كلّ امرٍ الى حَذَرْ
ومصيرُ الشباب للــ ... ــموت فيه او الكِبَرْ
ايّها الآمل الذى ... تاهَ فى لُجّة الغَرَرْ
اين مَن كان قبلنا ... دَرَسَ الشخصُ والأثَرْ
ربّ انّى ذخرتُ عنــ ... ــدك ارجوه مدّخَرْ
انّنى مؤمنٌ بما ... بيّن الوحىُ فى السِيَرْ

مرض وقاء فى يومين اربعة عشر رطل دم وقيل انه استسقى واصابه ذربٌ عظيم وكان اعظم آفاته كثرة الجماع ، توفى ببغداذ منتصف شهر ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وثلث ماية وهو ابن احدى وثلثين سنة وستة اشهر وكانت خلافته ست سنين وعشرة ايام وصلّى عليه القاضى يوسف بن عمرو وغسّله ابو الحسن محمد بن عبدالله الهاشمى القاضى ولم يوجد له حنوط لان الخزاين أُغلقت عند موته فاشتروا له حنوطا من بعض الدكاكين وحُمل الى الرصافة فى طيّار ودفن فى تربة عظيمة له انفق عليها اموالا كثيرة قال ابن الجوزى : درست الآن ولم يبق لها عين ولا اثر ، ولد سنة سبع وتسعين ومايتين وامّه امة رومية ، وكان قصيرا اسمر نحيفا فى وجهه طولٌ ، بويع بالامر بعد عمّه القاهر لما سملوا القاهر سنة اثنتين وعشرين وثلث ماية ، وكان له من الولد احمد وعبد الله ، ووزر له ابو

(١) وراجع تاريخ بغداد ٢ ص ١٤٤ والنجوم الزاهرة ٣ ص ٢٧١ والكامل ٨ ص ٢٧٤ وفوات الوفيات وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٦١

وعنّفه والده المنصور لجزعه عَلَى جارية فَقَدَها فقال له : كيف أُوَلِّيك الأمر من الأمّة وأنت تجزع عَلَى أمَة ؟ فقال : لم أجزع عَلَى قيمتها وإنما أجزع عَلَى شيمتها ، وجلس المهدي جلوساً عاماً فدخل عليه رجل وفى يده منديل فيه نعلٌ فقال : ياأمير ٣ المؤمنين هذه نعل رسول الله ﷺ قد أهديتُها لك ، فأخذها منه وقبّل باطنها ووضعها عَلَى عينيه وأمر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج الرجل قال لجلسايه : أترونى أني أعلم أن رسول الله ﷺ لم يرها فضلاً عن أن يكون لبسها ولو كذّبناه لقال للنّاس : ٦ أتيتُ أمير المؤمنين بنعل رسول الله ﷺ فردّها عليّ ، وكان من يصدّقه أكثر ممن يكذبه إذ كان من شأن العامّة الميل إلى أشكالها والنصرة للضعيف على القويّ وإن كان ظالماً فاشترينا لسانه وقبلنا هديّته وصدّقنا قوله وكان الذي فعلناه ٩ أرجح وأنجح .

(١٣٤١) « أبو الشيص الخزاعي » محمد[1] بن عبد الله بن رَزين الشاعر المشهور الملقّب بأبي الشِيص وهو ابن عم دِعبِل الخزاعي ، توفي سنة ماتين أو قبلها قال ١٢ ابن الجوزي : سنة ست وتسعين ومائة وقد كفّ بصره ، قال أبو الشيص وهو مشهور عنه :

وَقَفَ الهوى بي حيث أنتِ فليس لي ... متأخَّرٌ عنه ولا متقدَّمُ ١٥
أجِدُ الملامة في هواكِ لذيذةً ... حُبًّا لذِكرِك فليَلُمْني اللُّوَّمُ
أشبهتِ أعدائي فصِرتُ أُحبّهم ... إذ كان حظّي منك حظّي منهمُ
وأهَنْتِني فأهنتُ نفسي عامداً ... ما مَن يَهُون عليك ممّن يُكرَمُ ١٨

قوله « أجد الملامة » البيت أخذه بعض المغاربة فقال :

هُدِّدتُ بالسلطان فيكِ وإنّما ... أخشى صدودَكِ لا من السلطانِ

(١) فوات الوفيات ٢ ص ٢٨١ ، Br. Suppl.1,33 ، EI في ترجمة أبي الشيص

أجِدُ اللذاذة في الملام فلو دَرَى ... أخَذَ الرُشا منّي الذي يَلحاني

وخالفه أبو الطّيب فقال :

أأُحِبُّه[1] وأُحِبّ فيه ملامةً ... إنّ الملامة فيه من أعدايِهِ ٣

ولأبي الشيص أيضاً :

لا تُنكِري صَدّي ولا إعراضي ... ليس المُقِلّ عن الزمان براضِ
شيئان لا تصبُو النساء إليهما ... حليُ المشيبِ وحلّة الانفاضِ ٦
حَسَرَ المشيبُ قِناعَه عن رأسه ... فرمَيْنَه بالصدّ والإعراضِ
ولربّما جعلَتْ محاسن وجهه ... لجفونها غَرَضاً من الأغراضِ

(١٣٤٢) « ابن درهم الأسدي » محمد[2] بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن ٩ درهم أبو أحمد الأسَدي مولاهم الكوفي الحبّال ، قال العجلي : كوفيّ ثقة يتشيع ، وقال أبو حاتم : حافظ للحديث عابد مجتهد له أوهام ، توفي في جمدى الأولى سنة ثلث وماتين ، روى عنه الجماعة . ١٢

(١٣٤٣) « الأنسي قاضي بغداذ » محمد[3] بن عبد الله بن المثنى الأنصاري الأنَسي لأنه من ولد أنس بن مالك قاضي البصرة زمن الرشيد ثم بغداذ بعد العوفي، روى عنه البخاري وروى الجماعة عن رجل عنه وروى عنه أحمد بن حنبل وابن معين ١٥ ووثّقه ابن معين وغيره ، غلب عليه الرأي ولم يكن عندهم من فرسان الحديث ، وتوفى سنة خمس عشرة وماتين ومات بالبصرة وله نيف وتسعون سنة ، وجّه إليه المأمون خمسين ألف درهم وقال : أقسمها بالبصرة بين الفقهاء ، وكان هلال بن مسلم ١٨ يتكلم على أصحابه والأنصاري يتكلم على أصحابه فقال هلال : هي لي ولأصحابي ، وقال الأنصاري كذلك فلما اختلفا قال الأنصاري لهلال : كيف تتشهد ؟ فقال :

(١) شرح العكبري ١ ص ٤ (٢) تاريخ بغداد ٥ ص ٤٠٢ (٣) تاريخ بغداد ٥ ص ٤٠٨

نبيلاً رئيساً دمث الأخلاق حسن المحاضرة محبوب الصورة سمحاً كريماً ، مدحه القيسراني بالقصيدة التي اولها :

سقى الله بالزوراء من جانب الغربِ مهاً وردت عينَ الحياة من القلبِ

كان جدّه ابو منصور فهّاداً للسلطان ملكشاه بن الب رسلان السلجوقي فتأدب ولده وسمت همّته وخدم في مناصب عليّة وصاهر الأكابر ، فلما وُلد له جمال الدين المذكور عُني بتأديبه وتهذيبه ثم رُتّب في ديوان العرض للسلطان محمود بن ملكشاه فظهرت كفايته ، فلما تولّى اتابك زنكي الموصل وما والاها استخدم جمال الدين المذكور وقرّبه واستصحبه معه اليها وولاّه نصيبين فظهرت كفايته وأضاف اليه الرحبة فأبان[1] عن كفاية وعفّة فجعله مشرف مملكته وحكّمه تحكيماً لا مزيد عليه . وكان الوزير يومئذ ضياء الدين الكفرتوثي فلما توفي سنة ست وثلاثين وخمس مائة تولّى الوزارة بعده ابو الرضا ابن صدقة وجمال الدين المذكور[2] فخفّ على قلب زنكي ، ولم يظهر جمال الدين في حياة زنكي مالاً ولا نعمة الى ان توفي على قلعة جَعْبَر ، فرتّبه سيف الدين غازي ابن اتابك في وزارته ، فظهر جوده حينئذ بالعطايا وبالغ في الإنفاق حتى عُرف بالجواد . وأثّر آثاراً جميلة وأجرى الماء الى عرفات ايام الموسم من مكان بعيد وعمل الدرج من اسفل الجبل الى اعلاه وبنى سور مدينة النبيّ ﷺ وما كان خرب من المسجد ، وكان يحمل في كلّ سنة الى مكة وإلى المدينة من الأموال وكسوة الفقراء والمنقطعين ما يقوم بهم مدّة سنة كاملة ، وكان له ديوان مرتّب باسم ارباب الرسوم والقصاد ، وتنوّع في فعل الخير وواسى الناس زمن الغلاء ، وكان إقطاعه عُشر مغلّ البلاد على جاري عادة وزراء السلجوقية وأباع يوماً بَقْياره وصرفه للمحاويج وله مكارم جمّة كثيرة . وأقام على هذا الحال الى ان توفي

(١) في الاصل : فان (٢) لعل سقطت هنا : على وظائفه ، انظر الوفيات

مخدومه غازي وقام بعده قطب الدين مودود فاستكثر إقطاعه وثَقُلَ عليه (امره) فقبض عليه وحبسه ، ولم يزل مسجوناً الى ان توفي في شهر رمضان سنة تسع وخمسين وخمس مائة وصُلّي عليه وكان يوماً مشهوداً من بكاء الضعفاء والأرامل والأيتام وضجيجهم حول جنازته . ودُفن بالموصل الى بعض سنة ستين ثم نُقل الى مكة وطيف به حول الكعبة وطافوا به مراراً مدّة مقامهم ، وكان يوم دخوله يوماً مشهوداً وكان معه شخص يذكر مآثره ويعدّد محاسنه اذا وصلوا به الى المزارات فلما انتهى الى الكعبة وقف وأنشد :

يا كعبة الإسلام هذا الذي[1] جاءكِ يسعَى كعبةُ الجودِ

قُصدتِ في العام وهذا الذي لم يخلُ يوماً غير مقصودِ

ثم حُمل الى المدينة صلوات الله على ساكنها وسلامه ودُفن بالبقيع بعد ان أُدخل المدينة وطيف به حول حجرة رسول الله ﷺ وأنشد الشخص المذكور :

سرى نعشُه فوق الرقاب وطالما سرى جودُه فوق الركاب[2] ونائلُه

يمرّ على الوادي فتُثني رماله عليه وبالنادي فتُثني[3] اراملُه

قال الشيخ شمس الدين : خالفوا به السنة انتهى . قلت : وسيأتي ذكر ولده الوزير جلال الدين علي بن محمد بن علي في مكانه من حرف العين .

(١٦٩٧) « ابو الفتح النطنزي » **محمد بن علي بن ابرهيم** بن أبي الفتح الكاتب ابو الفتح النَطَنْزي . كان من البلغاء اهل النظم والنثر سافر البلاد ولقي الأكابر وكان كثير المحفوظ يحبّ العلم والسنة ويكثر الصدقة والصيام ونادم الملوك والسلاطين وكانت له

(١) في الاصل : الدين (٢) في الاصل : الرقاب ، واثبتنا رواية الوفيات (٣) في الوفيات : فتبكي ، وهو احسن

والطير والوحش قد عافت لحومهمُ … ففي مزاج الضواري منهمُ قَرَفُ
ردّوا فكلّ طريقٍ نحو ارضهمُ … تدلّ جاهلها الاشلاءُ والجِيَفُ
وادبروا فتولىّ قطعَ دابرِهم … والحمد لله قومٌ للوغى اَلِفوا
ساقُوهمُ فَسَقَوْا شطّ الفرات دماً … وطمّهم بعُباب السيل فانحرفوا
واصبحوا بعـد لاعينٌ ولا اثرٌ … عن القـلاع عليها منهمُ شَعَفُ
يابرق بَلِّغْ الى غازان قصّتهم … وصِفْ فقصّتهم من فوق ماتصف
بَشِّرْ بهلكهمُ ملك العراق لكي … يعطيك حلوانها حُلْوانُ والنَّجَفُ
وان يَسَلْ عنهمُ قل قـد تركتهمُ … كالنخل صرعى فلا تمرٌ ولا سَعَفُ
ما انت كفوُ عروس الشام تخطبها … جهلاً وانت اليها الهائم الدنف
قـد مات قبلك آباءٌ بحسرتها … وكلّهم مغرَمٌ مُغرًى بها كلف
انّ الذي في جحيم النار مسكنه … لاتُستباح له الجنّات والغُرَفُ
وان تعودوا تَعُدْ اسيافنا لكمْ … ضرباً اذا قابلَتْها رُضّت الحَجَفْ
ذُوقوا وبال تَعدّيكم وبغيتكم … في امركم ولكأس الخِزْي فارتشفوا
فالحمد لله مُعطي النصر ناصره … وكاشف الضرّ حيث الحال تنكشف

وفي ذي الحجة من السنة المذكورة كانت الزلزلة العظيمة بمصر والشام وكان تأثيرها بالاسكندرية اعظم ذهب تحت الردم بها عددٌ كبيرٌ وطلع البحر الى نصف البلد واخذ الجمال والرجال وغرقت المراكب وسقطت بمصر دور لاتحصَى وهدمت جوامع ومآذن فانتدب الجاشنكير وسلاّر وغيرهما من الامراء والكبار واخذ كلّ واحد منهم جامعاً وعمره وجدّد له وقوفاً .

وفي سنة ثلاث وسبع مائة توجّه امير سلاح وعسكر من دمشق وقبجق في عسكر حماه واَسَنْدَمُر في عسكر الساحل وقَراسُنْقُر في عسكر حلب ونازلوا تلّ حَمْدُون واخذوها

ودخل بعض العسكر الدَرْبَنْد وانحازوا ونهبوا واسروا خلقاً ودُقّت البشائر . وفي شوال من خدابنده[1] هذه السنة توفي غازان ملك التتار وملك بعده اخوه محمد الملقَّب .

وفي سنة خمس وسبع مائة نازل الافرم بعساكره من دمشق جبل الجرد وكسر الكَسْروانيّين ـ وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في ترجمته ـ لأنهم كانوا وافض روكانوا قد آذوا المسلمين وقتلوا المنهزمين من العساكر المصرية في نوبة قازان الاولى الكائنة في سنة تسع وتسعين وست مائة .

وفي سنة ثمان وسبع مائة ذهب السلطان في شهر رمضان الى الحجاز واقام بالكرك متبرّماً من سلاّر الجاشنكير وحجرهم عليه ومنعهم له من التصرف. قيل انه طلب يوماً خروفاً رميساً فُمنع منه او قيل له : حتى يجيء كريم الدين الكبير ، لانه كان كاتب الجاشنكير . وامر نائب الكرك بالتحوّل الى مصر وعند دخوله القلعة انكسر به الجسر فوقع نحو خمسين مملوكاً الى الوادي ومات منهم اربعة وتهشّم جماعة . واعرض السلطان عن امر مصر فوثب لها بعد ايام الجاشنكير وتسلطن وخُطب له وركب بخلعة الخلافة وذلك عندما جاءتهم كتب السلطان باجتماع الكلمة فانه ترك لهم المُلك .

وفي سنة تسع وسبع مائة في شهر رجب خرج السلطان من الكرك قاصداً دمشق وكان قد ساق اليه من مصر مائة وسبعون فارساً فيهم امراء وابطال ، وجاء مملوك السلطان الى الافرم يخبره بان السلطان وصل الى الخّان فتوجّه الى السلطان بَيْبَرْس المجنون وبيبرس العلائي ثم ذهب بَهادُر آص لكشف القضيّة فوجد السلطان قد ردّ الى الكرك . ثم بعد ايام ركب السلطان وقصد دمشق بعدما ذهب اليه قُطْلُبَك الكبير والحاجّ بهادر وقفز سائر الامراء الى السلطان ، فقلق الافرم ونزح بخواصّه مع علاء الدين ابن صُبح الى شَقيف اَرْنُون فبادر بيبرس العلائي وآقجُبا المشدّ وامير عَلَم في اصلاح الجِتْر والعصائب وأبّهة الملك ،

---

[1] في الاصل : خربندا

فدخل السلطان قبل الظهر الى دمشق وفُتح له باب سرّ القلعة ونزل النائب وقبّل له الارض
فلوى عنان فرسه الى جهة القصر الابلق ونزل به ، ثم ان الافرم حضر اليه بعد اربعة ايام
٣ فاكرمه واستمرّ به في نيابة دمشق وبعد يومين وصل نائب حماة قبجق واسَنْدَمُر نائب طرابلس
وتلقّاهما السلطان ، وفي ثامن عشرين الشهر وصل قراسنقر نائب حلب . ثم خرج لقصد
مصر في تاسع رمضان ومعه الامراء ونوّاب الشام والاكابر والقضاة ، ووصل غزّة وجاء
٦ الخبر بنزول الجاشنكير عن المُلك وانه طلب مكاناً يأوى اليه وهرب من مصر مغرّباً وهرب
سلاّر مشرّقاً . فلما كان بالرَيْدانيّة ليلة العيد اتّفق الامراء عليه وهمّوا بقتله فجاء اليه بهاء
الدين ارسلان دوادار سلاّر وقال : قم الآن أخرج من جانب الدهليز وأطلع الى القلعة ،
٩ فرعاها له فلم يشعر الناس الاّ بالسلطان وقد خرج راكباً فتلاحقوا به وركبوا في خدمته وصعد
الى القلعة ، وكان الاتفاق قد حصل ان قراسنقر يكون نائباً بمصر وقطلوبك الكبير نائب
دمشق . فلما استقرّ الحال قبض السلطان في يوم واحد على اثنين وثلاثين اميراً من السماط
١٢ ولم ينتطح فيها عنزان وامر للافرم بصَرْخَد ولقراسنقر بدمشق وجعل بكتمر الجُوكُندار
الكبير نائباً بمصر وجعل قبجق نائب حلب والحاجّ بهادر نائب طرابلس وقطلوبك الكبير
نائب صفد .

١٥ وفي سنة عشر وسبع مائة وصل في المحرم اسندمر نائباً على حماة وفيها صُرف القاضي بدر
الدين ابن جماعة عن القضاء وتولّى القاضي جمال الدين الزُرَعي وصُرف السروجي وتولّى
القاضي شمس الدين الحريري قضاء الحنفية طُلب من دمشق . وبعد ايام قلائل توفي الحاجّ
١٨ بهادر نائب طرابلس ومات بحاب نائبها قبجق فرُسم لاسندمر بحلب وبطرابلس لافرم
وامره السلطان بان لايدخل دمشق على ما سيأتي في ترجمته ان شاء الله تعالى . وفي هذه
الايام اعطى السلطان حماة لعماد الدين اسمعيل بن الافضل وجعله بها .

وفي سنة احدى عشرة في اولها نُقل قراسنقر من نيابة دمشق الى نيابة حلب بعد ما أُمسك
اسندمر نائب حلب وتولّى كراي المنصوري نيابة دمشق . وفي شهر ربيع الآخر أُعيد القاضي
٣ بدر الدين ابن جماعة الى منصبه بالقاهرة وتقرّر القاضي جمال الدين الزرعي قاضي العسكر
ومدرّس مدارس . وفي جمادى الاولى أُمسك كراي المنصوري نائب دمشق وقُيّد وجُهّز
الي الباب بعد ما أُمسك الامير سيف الدين بكتمر والجوكندار النائب بمصر وأُمسك
٦ قطلوبك الكبير نائب صفد وحُبس هو وكراي بالكرك ثم جاء الامير جمال الدين آقُوش
الاشرفي نائب الكرك الى دمشق نائباً .

وفي سنة اثنتي عشرة تسحّب الامير عزّ الدين الزَرْدَكاش وبَلَبان الدمشقي واميرٌ ثالثٌ
٩ الى الافرم وساق الجميع الى عند قراسنقر وتوجّه الجميع الى عند مُهَنّا فاجارهم وعدّوا الفرات
طالبين خدابنده ملك التتار على ما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة الافرم وغيره . وفي ربيع
الاول طُلب نائب دمشق الامير جمال الدين الاشرفي الى مصر وفيها أُمسك بيبرس العلائي
١٢ نائب حمص وبيبرس المجنون وطُوغان وبيبرس التاجي وكُجْلي والبَرْواني وحُبسوا في الكرك
وأُمسك بمصر جماعة . وفي ربيع الآخر قدم الامير سيف الدين تنكز الى دمشق نائباً
وسُودي الى حلب نائباً . وفي اوائل رمضان قويت الاراجيف بمجيء التتار ونازل خدابنده
١٥ الرحبة على ما تقدّم في ترجمته[1] وانجفل الناس ثم انه رحل عنها . واما السلطان فانه عيّد
بمصر وخرج الى الشام فوصل اليها في ثالث عشرين شوال وصلّى بالجامع الاموي وعمل دار
عدلٍ وتوجّه من دمشق الى الحجاز .

١٨ وفي سنة ثلاث عشرة وصل السلطان من الحجّ الى دمشق ثم توجّه عائداً الى مصر .
وفي سنة اربع عشرة وسبع مائة توفي سُودي نائب حلب وحضر عوضه الامير علاء
الدين الطُنْبُغا .

(١) انظر الوافي ٢ ص ١٨٥

وفي سنة خمس عشرة وسبع مائة توجّه الامير سيف الدين تنكز بعساكر الشام وستة آلاف من مصر الى غزو مَلَطيــة وفتحها وسبوا ونهبوا والقوا النـــار في جوانبها وقُتل جماعة
٣ من النصارى .

وفي سنة ست عشرة توفي خدابنده ملك التتار وملك بعده ولده بو سعيد على ما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى .

٦ وفي سنة احدى وعشرين وسبع مائة وقع الحريق بمصر واحترق دور كثيرة للامراء وغيرهم ثم ظهر ان ذلك من كيد النصارى لانــه وُجد مع بعضهم آلة الاحراق من النفط وغيره فقُتل منهم واسلم عدّة ورجم العامّة والحرافيش كريم الدين الكبير فانكر السلطان ذلك
٩ وقطع ايدي اربعة وقُيّد جماعة . وفيها جرى الصلح بين السلطان وبين بوسعيد ملك التتار سعى في ذلك مجدالدين السلاّمي مع النوين جُوبان والوزير علي شاه .

وفي سنة خمس وعشرين جهز السلطان من مصر نحو الفي فارس نجـدةً لصاحب اليمن
١٢ عليهم الامير ركن الدين بيبرس الحاجب والامير سيف الدين طَينال فدخلوا زَبيد والبسوا الملك المجاهد خلع السلطنة ثم عاد العسكر فبلغ السلطان امورٌ نقمها على الاميرين المذكورين فاعتقلهما .

١٥ وفي سنة ست وعشرين حجّ الامير سيف الدين أرغُون النائب ولما حضر امسكه السلطان ثم جهزه الى حلب نائباً على ملسيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته .

وفي سنة سبع وعشرين طُلب الامــير شرف الدين حسين بن حندر [1] من دمشق الى
١٨ مصر ليقيم بها اميراً وطلب قاضي القضاة جلال الدين القزويني الى مصر ليكون بها حاكماً

(١) كذا في الاصل ، وسماه ابن حجر : الحسين بن ابي بكر بن جندر بك ، انظر الدرر الكامنة ٢ ص ٥٠ ، وسماه المقريزي : حسين بن ابي بكر بن اسمعيل بن حيدر بك ، انظر الخطط (طبع مصر سنة ١٣٢٦) : ص ١٠٢

وفيها كان عُرْس ابنة السلطان على الأمير سيف الدين قوصُون على ما سيأتي في ترجمته ان شاء الله تعالى. وفيها كانت الكائنة بالاسكندرية وتوجه الجمالي اليها وصادر الكارم والحاكة
٣ وغيرهم وضُرب القاضي ووُضع الزنجير في رقبته وكان ذلك امراً فضيحاً .

وفي سنة اثنتين وثلاثين وسبع مائة دخل ابن السلطان آنُوك بن الخَوَنْدة طَغاي على بنت الامير سيف الدين بَكْتَمُر الساقي وكان عرساً عظيماً حضره تنكز نائب الشام وسيأتي ذكر
٦ ذلك في ترجمة آنوك ان شاء الله تعالى . وتوجّه السلطان فيهـا الى الحجّ واحتفل الامراء بالحجّ وفي العود توفي الامير سيف الدين بكتمر السـاقي وولده امير احمد . وفيها أُمسك الصاحب شمس الدين ناظر دمشق وأُخذ خطه في مصر بالفي الف درهم على ما سيأتي في
٩ ترجمته ان شاء الله تعالى .

وفي سنة ثلاث وثلاثين عمر نائب الشـــام الامــير سيف الدين تنكز قلعة جعبر وصارت ثغراً للمسلمين .

١٢ وفي سنة خمس وثلاثين وسبع مائة حضر مُهَنّا امير العرب الى السلطان وداس بساطه بعد عناء عظيم وتسويف كثير فاقبل عليــه واعطاه شيئاً كثيراً وعاد الى بلاده . وفيها اخرج السلطان من السجن ثلاثة عشر اميراً منهم بيبرس الحاجب وتَمُر الساقي .

١٥ وفي سنة ست وثلاثين توفي بو سعيد رحمه الله تعالى على ما سيأتي في ترجمته ان شاء الله تعالى.

وفي سنة اربعين وسبع مائة امسك السلطان الامير سيف الدين تنكز رحمه الله تعالى في ثالث عشرين ذي الحجة على ماسيأتي في ترجمته ان شاء الله تعالى .

١٨ وفي سنة احدى واربعين توفي آنوك رحمه الله تعالى ولد السلطان . وفيها توفي السلطان الملك الناصر رحمه الله تعالى وعفا عنه بعد ولده بأشهر قليلة في التاريخ المذكور . وقام في الملك بعده ولده الملك المنصور ابو بكر بوصيّة ابيه على ما سيأتي في ترجمته رحمه الله تعالى .

وكان السلطان الملك الناصر ملكاً عظيماً محظوظاً مطاعاً مهيباً ذا بطش ودهاء وحزم شديد
وكيد مديد ، قلّما حاول امراً فانجزم عليه فيه شيء يحاوله لأنـه كان يأخذ نفسه فيه بالحزم
٣ البعيد والاحتياط، امسك الى ان مات مائة وخمسين اميراً ، وكان يلبس الناس على علاّتهم
ويصبر الدهر الطويل على الانسان وهو يكرهه ، تحدّث مع ارغون الدوادار في امساك كريم
الدين الكبير قبل القبض عليه باربع سنين وهمّ بامساك تنكز. لما ورد من الحجاز سنة ثلاث
٦ وثلاثين بعد بكتمر ثم انه امهله ثماني سنين بعد ذلك . وكان ملوك البلاد الكبار يهادونه
ويراسلونه وكانت ترد اليه رسل صاحب الهنـد وبلاد أُزْبَك وملوك الحبشة وملوك الغرب
والفرنج وبلاد الاَشْكري وصاحب اليمن . وامّا بوسعيد ملك التتـار فكانت الرسـل
٩ لاتنقطع بينهما ويسمّي كلّ منهما الآخر اخاً وصارت الكلمتان واحدةً والمملكتان واحدةً
ومراسيم السلطان تنفذ في بلاد بو سعيد ورسله يتوجّهون باطلابهم وطبلخاناتهم باعلامهم
المنشورة . وكلّما بَعُدَ الانسان عن بلاده وجد مهابته أعظم ومكانته في القلوب اعظم .وكان
١٢ سمحاً جواداً على من يقربه ويؤثره لايبخل عليه بشيء كائناً ما كان . سألت القاضي شرف
الدين النشو قلت : أطلق يوماً الف الف درهم ؟ قال : نعم كثير وفي يوم واحد انعم على
الامير سيف الدين بَشْتاك بالف الف درهم في ثمن قريةِ يُبْنَى التي بها قبر ابي هريرة [1]
١٥ على ساحل الرملة ، وانعم على موسى ابن مهنّا بالف الف درهم . وقال لي : هذه ورقة فيها
ما ابتاعه من الرقيق ايام مباشرتي وكان ذلك من شعبان سنة اثنتين وثلاثين الى سنة سبع
وثلاثين وسبع مائة فكان جملته اربع مائة الف وسبعين الف دينار مصرية ، كذا قال .
١٨ وكان ينعم على الامير سيف الدين تنكز كلّ سنة يتوجّه اليه الى مصر وهو بالباب بما يزيد
على الف الف درهم ، ولما تزوّج الامير سيف الدين قوصون بابنة السلطان وعمل عرسه حمل

(١) في الهامش بخط ثان : وهذا وهم تبعت فيه اشاعة العامة والقبر الذي يزار بيبنا انما هو قبر ابي قرصافة جندرة بن خيشنة وحديثه في الطبراني

الامراء اليه شيئاً كثيراً ، فلما تزوّج الامير سيف الدين طَغاي تَمُر بابنة السلطان الاخرى
قال السلطان : مانعمل له عرساً لان الامراء يقولون : هذه مصادرة ، ونظر الى طغاي تمر
٣ فرآه قد تغيّر فقال للقاضي تاج الدين اسحق . يا قاضي أعمل لي ورقةً بمكارمة الامراء لقوصون
فعمل ورقـة واحضرها فقال : كم الجملة ؟ قال له خمسين الف دينار ، فقال : اعطيها من
الخزانة لطغاي تمر ، وذلك خارجاً عما دخل مع الزوجة من الجهاز . و (اما) عطاؤه للعرب
٦ فامرٌ مشهور زائد عن الحدّ . وكان راتبـه من اللحم لمطبخه ولرواتب الامراء والكتّاب
وغيرهم في كلّ يوم ستة وثلاثين الف رطل لحم بالمصري ، واما نفقات العمائر الى ان مات
فكان شيئاً عظيماً ، وبالغ في مشتَرى الخيول فاشترى بنت الكردا بمائتي الف درهم ومنها
٩ الى العشرة آلاف ، وبالغ اخيراً في مشتَرى المماليك فاشترى بخمسة وثمانين الف درهم وبما
دونها الى العشرة، وامّا العشرون والثلاثون الفا فكثير جداً . وغلا الجوهر في ايامه واللؤلؤ
وما رأى الناس سعادة ملكه ومسالمة الايام له وعدم حركة الاعادي في البرّ والبحر هذه
١٢ المدّة الطويلة من بعد شَقْحَب الى ان مات .

وخلف من الاولاد جماعـة منهم البنون والبنات فاما البنون فمات له عقيب حضوره من
الكرك في المرّة الاخيرة عليّ ، ومنهم الناصر احمد وقُتل بالكرك ، وابراهيم وتوفي في حياة
١٥ والده اميراً ، والمنصور ابو بكر وقُتل بعد خلعـه في قوص ، والاشرف كجك وقتله اخوه
الكامل شعبان ، وآنوك وهو ابن الخَوَنْدة طغاي لم ار في الاتراك احسن شكلاً منه وتوفي
قبل والده بنصف سنة ، والصالح اسمعيل وتوفي بعـد ملكه مصر والشـام ثلاثة اعوام ،
١٨ ويوسف وتوفي في ايام اخيه الصالح ، ورمضان وتوفي في ايام اخيه الصالح ، والكامل شعبان
وخُلع ثم قُتـل ، والمظفّر حاجّي وخُلع ثم قُتـل ، وحسين ، والناصر حسن ، والملك
الصالح صالح .

قلت : شعر منحطّ وكان في بعض الأبيات كسر فأقمته ، توفي سنة أربع وأربعين وأربع مائة ومولده سنة ثمان وسبعين .

(٢٩٤٥/٥) [ابن أبي طالب]

أحمد بن أبي طالب قاضي القيروان ، تفقه على سحنون وكان جواداً سريّاً عادلاً ، توفي في حدود الثمانين والمائتين ، يقال إن الأغلب سقاه سمّاً فمات .

(٢٩٤٥/٦) [أمير المؤمنين المعتضد بالله]

أحمد[1] بن طلحة أمير المؤمنين المعتضد بالله أبو العباس ابن وليّ العهد أبي أحمد الموفق بالله ابن المتوكل . ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وأربعين ومائتين أيام جدّه وتوفي في رجب وقيل في شهر ربيع الآخر سنة تسع وثمانين ومائتين . قدم دمشق لحروب خمارويه الطولوني وهزمه على حمص وكان قد استُخلف بعد عمّه المعتمد في شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين . كان شجاعاً مهيباً أسمر نحيفاً معتدل الخَلْق أقنى الأنف إلى الطول ما هو ، وكان في مقدم لحيته امتداد وفي مقدم رأسه شامة بيضاء — ولذلك لقّب الأغرّ — ظاهر الجبروت وافر العقل شديد الوطأة من أفراد خلفاء بني العباس ، كان يُقدِم على الأسد | وحده لشجاعته . قال خفيف السمرقندي : كنت معه في الصيد وانقطع عنّا العسكر فخرج علينا أسدٌ ، فقال : أفيك خير ؟ قلت : لا ، قال : ولا تمسك فرسي ؟ قلت : بلى ، ونزل وتحزّم وسلّ سيفه وقصد الأسد فقصده وتلقّاه بسيفه فقطع عضده فنشأ على الأسد بها فضربه ضربةً فلقتْ هامته ومسح سيفه في صوفه وركب وصحبتُه إلى أن

١ الفوات ١ : ٨٣ والنجوم الزاهرة ٣ : ١٢٦ وتاريخ الخلفاء ص ٢٤٥ والمنتظم ٦ : ٣٤ .

مات ما سمعتُه يذكر ذلك لقلة احتفاله بذلك . وكان يبخل ويجمع المال . وولي حرب الزنج وظفر بهم . وفي أيامــه سكنت الفتن لفرط هيبته وكان يسمّى السفاح الثاني لأنّه جدّد ملك بني العباس وكان قد خلق وضعف وكاد يزول لأنّه كان في اضطراب من وقت موت المتوكل . وكانت أيامه طيبة كثيرة الأمن والرخاء ، وسقّط المكوس ونشر العدل ورفع المظالم عن الرعية ، وأنشأ قصراً أنفق عليه أربع مائة ألف دينار . وكان مزاجه قد تغيّر من إفراطه في الجماع وعدم الحمية بحيث إنّه أكل في علّته زيتوناً وسمكاً وشكّوا في موته فتقدم الطبيب فجسّ نبضه ففتح عينه ورفس الطبيب فدحاه أذرعاً فمات الطبيب ثم مات المعتضد ، وقيل إنّه غُمّ في بساط إلى أن مات . وبويع ابنه المكتفي فكانت ولاية المعتضد تسع سنين وتسعة أشهر وأياماً . وكانت أمّه يقال لها ضرار توفيت قبل خلافته في آخر سنة ثمان وتسعين . وهو أحد مَن ولي الخلافة ولم يكن أبوه خليفة وهم : السفاح والمنصور والمستعين والمعتضد . وكان المعتضد حسن الميل إلى [آل] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لرؤيا رآها . وكاتبه أبو القاسم عبيد الله بن سليمان بن وهب ثم ابنه القاسم بن عبيد الله . ونقش خاتمه « فوّضتُ أمري إلى الله » وقيل « أحمد يؤمن بالله » وقيل « الحمد لله الذي ليس كمثله شيء وهو خالق كلّ شيء » . وتزوّج قَطْر النَّدَى بنت خمارويه أصدقها ألف ألف درهم وأنفذ الحسين ابن عبد الله الجوهري المعروف بابن الجصّاص فحملها إليه . ومن شعره :

غلب الشوق اصطباري	لتباريح الفــــراقِ
إنّ جسمي حيث ما سرْ	تُ وقلبي بالعراقِ
أملكُ الأرض ولا أمـ	لكُ دفع الإشتياقِ

وحكى ابن حمدون النديم أن المعتضد كان قد شرط علينا أنّا إذا رأينا منه شيئاً تنكره نفوسنا نقوله له وإن اطلعنا له على عيب واجَهْناه به ، قال : فقلت له يوماً : يا مولانا في قلبي شيء أردتُ سؤالك عنه منذ سنين ، قال : ولِمَ

أخرّته إلى الآن ؟ قلت : لاستصغاري قدري ولهيبة الخلافة ، قال : قل ولا تخف ، قلت : اجتاز مولانا ذلك اليوم ببلاد فارس فتعرّض الغلمانُ للبطيخ الذي كان في تلك الأرض فأمرتَ بضربهم وحبسهم وكان ذلك كافياً ثم أمرتَ بصلبهم وكان ذنبهم لا يجوز عليه الصلب ، فقال : أوتحسب أن المصلوبين كانوا أولائك الغلمان ؟ وبأيّ وجه كنتُ ألقى الله تعالى يوم القيامة لو صلبتُهم جزاء البطيخ ؟ وإنّما أمرتُ بإخراج قوم من قُطّاع الطريق قد وجب عليهم القتل وأمرتُ أن يلبسوا أقبية الغلمان وقلانسهم إقامة للهيبة في قلوب العسكر ليقولوا إذا صلب أخصّ غلمانه على غصب البطيخ فكيف يكون على غيره ؟ وكذلك أمرتُ بتلثيمهم ليستتر أمرهم على الناس .

(٧/٢٩٤٥) [ابن طولون التركي]

أحمد[1] بن طولون التركي أبو العباس أمير الشام والثغور ومصر ، ولاّه المعتزّ بالله [مصر] ثم استولى على دمشق والشام وأنطاكية والثغور في مدة شغل الموفق ابن المتوكل بحرب الزنج . وكان أحمد بن طولون عادلاً جواداً شجاعاً متواضعاً حسن السيرة صادق الفراسة ، يباشر الأمور بنفسه ويعمر البلاد ويتفقد أحوال | [١٥ أ] رعاياه ويحبّ أهل العلم ، وكانت له مائدة يحضرها كلّ يوم الخاص والعام ، وكان له في كلّ شهر ألف دينار للصدقة ، فقال له وكيله : إني تأتيني المرأة وعليها الإزار وفي يدها خاتم ذهب فتطلب منّي أفأعطيها ؟ فقال : مَن مدّ يده إليك أعطه . وبنى الجامع المنسوب إليه بظاهر القاهرة ، قال القضاعي في كتاب «الخطط» : شرع في عمارته سنة أربع وستين ومائتين [وفرغ منه في سنة ست وستين ومائتين][2]

١ وفيات الأعيان ١:١٥٥ والنجوم الزاهرة ٣:١ والولاة للكندي ص ٢١٢ والمنتظم ٥:٧١ والمغرب ١:٧٣ .

٢ الزيادة من الوفيات .

وأنفق على عمارته مائة ألف وعشرين ألف دينار . وأُري في النوم كأنّه يُمَشمِش عظماً فقال له العابر : لقد سمَتْ همّة مولانا إلى مكسب لا يشبه خَطَره ، فأخذ الذهب[1] وتصدّق به . وكان صحيح الإسلام إلاّ أنّه كان طائش السيف سفّاكاً للدماء قال القضاعي : أُحصي مَن قتله بالسيف صبراً وكان جملتهم مع من مات في حبسه ثمانية عشر ألفاً . وعن محمد بن علي الماذرائي[2] قال : كنت أجتاز بتربة أحمد بن طولون فأرى شيخاً يلازم القبر ثم إني لم أره مدّة ثم رأيته فسألته عن ذلك فقال : كان [له] علينا بعض العدل إن لم يكن الكلّ فأحببتُ أن أصله بالقراءة ، قلت : فلِمَ انقطعتَ ؟ قال : رأيتُه في النوم وهو يقول لي : أُحبّ أن لا تقرأ عندي فما تمرّ بآية إلاّ قُرّعتُ بها وقيل لي : أما سمعتَ هذه ! وكان أحمد بن طولون أطيب الناس صوتاً بالقراءة فإنّه حفظ القرآن وأتقنه وطلب العلم . وتنقلت به الأحوال إلى أن ملك مصر وعمره أربعون سنةً سنةَ أربع وخمسين ومائتين فملكها بضع عشرة سنة . وخلّف من الذهب الأحمر عشرة آلاف ألف دينار وأربعة وعشرين ألف مملوك ، وخلّف ثلاثة وثلاثين ولداً ذكراً وأنثى ، وست مائة بغل ، وقيل إن خراج مصر في أيامه كان أربعة آلاف ألف دينار وثلاث مائة ألف دينار . ووُلد بسامرّا في شهر رمضان سنة عشرين | [١٥ ب] ومائتين، وكان أبوه مملوكاً أهداه نوح بن أسد الساماني إلى المأمون في جملة رقيق ومات طولون سنة أربعين ومائتين وقيل سنة ثلاثين ، ويقال إن طولون تبنّى أحمد ولم يكن ابنه ، ويقال كان اسم أمّ أحمد هاشم ، وكان طولون تركياً من جنس يقال لهم طُغُزْغُز . وكان أحمد قد سأل الوزير عبيد الله بن يحيى بن خاقان فوقّع له برزقه على الثغر وكانت أمّه مقيمةً بسُرّ مَن رأى فبلغه أنها باكية فرجع إليها مع رُفَقه فخرج عليهم جماعة

١ وراجع النجوم ٣:١٢ .

٢ في الأصل : الماردانى .

مسلم لقُتل في مكانه ، ثم وقع الحريق في الكرخ وهو الذي لم يكن مثله قط . كان الرجل يقوم في صينية في شارع الكرخ فيرى السفن في دجلة ، فقال ابن أبي دؤاد للمعتصم : يا أمير المؤمنين رعيّتك في بلد آبائك ودار ملكهم نزل بهم هذا الأمر فاعطف|عليهم بشيء تفرقه فيهم يمسك أرماقهم ويبنون به ما انهدم ، فلم يزل يُنازله حتى أطلق له خمسة آلاف ألف درهم ، فقال : يا أمير المؤمنين إن فرّقها غيري خفت أن لا يقسم بالسوية ، فقال : ذلك إليك ، فقسمها على مقادير ما ذهب منهم وغرم من ماله جملة . فقال عون : لعهدي بعد ذلك بالكرخ لو قال زرٌّ ابن أبي دؤاد وَسِخٌ لقُتل . وقال أبو العيناء : كان الأفشين يحسد[1] أبا دلف للعربية والشجاعة فاحتال عليه حتى شهد عليه بخيانة وقَتْلٍ فأخذه ببعض أسبابه وجلس له وأحضره السيّاف ، وبلغ ابن أبي دؤاد الخبر فركب في وقته مع من حضر من عُدوله فدخل على الأفشين وقد جيء بأبي دلف ليُقتل فوقف ثم قال : إنّي رسول أمير المؤمنين إليك وقد أمرك أن لا تحدث في أبي دلف حدثاً حتى تسلمه إلي ، ثم التفت إلى العدول وقال : اشهدوا أنّي أدّيْت رسالة أمير المؤمنين وأبو دلف حيٌّ معافى ، فقالوا : شهدنا ، فلم يقدر الأفشين عليه وصار ابن أبي دؤاد إلى المعتصم من وقته وقال : يا أمير المؤمنين ، قد أديت عنك رسالة لم تقلها لي ما أعتد بعمل خيرٍ خيراً منها وإنّي لأرجو لكَ الجنّة بها ، ثم أخبره الخبر فصوّب رأيه ووجّه أحضر[2] أبا دلف فأطلقه ووهب له ، وعنف الأفشين فيما عزم عليه . . .

وكان المعتصم قد اشتد غيظه على محمد بن الجهم البرمكي فأمر بضرب عنقه ، فلمّا رأى ابن أبي دؤاد ذلك وأن لا حيلة له فيه وقد شُد برأسه وأقيم في النطع وهُزّ له السيف قال[3] ابن أبي دؤاد : وكيف تأخذ ماله إذا قتلته ؟ قال : ومن

[1] في ط د : يحد ، والتصويب عن ابن خلكان ، وفي ت : يكره .
[2] ت وابن خلكان : ووجه من أحضر .
[3] في ط د م : فقال .

يحولُ بيني وبينه ؟ قال : يَـأبَى الله ذاك ويأباه رسوله ويأباه عدل أمير المؤمنين ، فإن المال للوارث إذا قتلته حتى تقيم البينة على ما فعله|وأمْرُه في استخراج ما اختانه أقربُ عليك وهو حي ، فقال : احبسوه حتى يناظر ، فتأخر أمره على مالٍ حمله وخلص محمد . وله في ترجمته في « تاريخ ابن خلكان » وغيره عدة مناقب من هذا النوع .

وقال الحسين بن الضحّاك الشاعر المشهور لبعض المتكلمين : ابن أبي دؤاد عندنا لا يعرف اللغة وعند الفقهاء لا يحسن الفقه وعندكم لا يعرف الكلام وهو عند المعتصم يعرف هذا كله . وقال إبراهيم بن الحسن: كنا عند المأمون فذكروا من بايَعَ من الأنصار ليلة العقبة فاختلفوا في ذلك ودخل ابن أبي دؤاد فعدهم واحداً واحداً بأسمائهم وكناهم وأنسابهم ، فقال المأمون : إذا استجلس الناس فاضلاً فمثل أحمد ، فقال ابن أبي دؤاد : إذا جالس العالم خليفة فمثل أمير المؤمنين الذي يفهم عنه ويكون أعلم منه بما يقوله . وكان الواثق قد أمر أن لا يرى أحدٌ من الناس محمد بن عبد الملك الزيات الوزير إلاّ قام له . فكان ابن أبي دؤاد إذا رآه قام واستقبل القبلة فصلّى ، فقال ابن الزيات[1] :

صلّى الضُّحى لمّا استفاد عداوتي ... وأراهُ ينسُكُ بعدها ويصومُ
لا تعدَمَنّ عداوةً مسمومةً ... تركتْكَ تقعدُ تارةً وتقومُ

وهجا بعضُ الشعراء ابن الزيات بقصيدة عددها سبعون بيتاً فبلغ الخبر ابنَ أبي دؤاد فقال :

أحسنُ من سبعينَ بيتاً هجا ... جمعُكَ[2] معناهنّ في بيتِ
ما أحوجَ الناسَ إلى مَطْرةٍ ... تغسلُ عنهمْ وَضَرَ الزيتِ

فبلغ الخبر ابن الزيات فقال إن بعض أجداد القاضي كان يبيع القار|وقال :

[1] ديوانه : ٦٦ .
[2] ت : جعلك .

الدرر الكامنة
في
أعيان المائة الثامنة

تأليف

شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

حققه وقدم له ووضع فهارسه

محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

يطلب من
دار الكتب الحديثة
١٤ شارع الجمهورية بعابدين
تليفون ٩١٦١٠٧

يخرج فى سنة ٧٣٤ أو فى سنة ٧٤٤ وذكر عدة منامات أنه هو المهدى ثم ذكر فى مواضع أن المعنى بكونه المهدى أنه يهدى الناس إلى الحق وليس هو المهدى الموعود به فى آخر الزمان وذكر فى من تعصب عليه شيخ الخانقاه كريم الدين الآملى وابن الخشاب المحتسب وعمر السعودى[١] صهر كريم الدين والقونسى نائب المالكى ونجم الدين بن عبود وذكر أنه كان مرة نصح ابن الخشاب بسبب مملوك أمرد كان فى خدمته فقبل منه ثم نقض عليه وذكر أنهم حبسوه عند المجانين ثم أرسلوا إليه السم فوضع فى شراب وسقوه فما أثر فيه وأنهم سقوا نصرانيا من الأسرى منه فمات من ساعته وأنه أطلق وأظهر التوبة من دعواه أنه المهدى وكان مما شهد عليه أنه زعم أنه رسول الله فتنصل من ذلك وقال إنما قلت إنى رسول أرسلنى رسول الله إليكم لأنذركم ومات هذا الرجل فى سنة ٧٤٠ وقد جاوز الثمانين والله أعلم بحاله .

٤٨٣ — أحمد بن عبد الله بن يوسف الأنصارى معين الدين ابن أمين الدين سمع من المعين الدمشقى وحدث وكان . . مات سنة . . .

٤٨٤ — أحمد بن عبد الله بن يونس الأنصارى القَرْنَاطِى أبو جعفر كان بصيرا بالأحكام كثير التأنى والإقدام[٢] على مايحجم عنه غيره ناب عن القضاة فما حمدوه وتأثل مالا ظاهرا وكانت له مشاركة فى علم اللسان ومعرفة بالفقه واضطلاع[٣] بالمسائل وقعد بمسجد الربض[٤] يتكلم على العامة بلسان جهورى

(١) وعمر السعودى وفى ر المسعودى .
(٢) والإقدام على ما يحجم عنه غيره وفى ا ، ى الإقامة .
(٣) واضطلاع بالمسائل وفى ا اصطلاح والتصويب من المطبوعة .
(٤) بمسجد الربض وفى ا الريش .

فى عارضة وصلابة ومات فى صفر سنة ٧٥٩ . ذكره ابن الخطيب وقال كان عارفاً بالوثائق مع المشاركة فى العربية والمعرفة بالأحكام .

٤٨٥ — أحمد بن عبد الله أبو الفضائل تاج الدين بن الصاحب أمين الدين بن الغنام نشأ فى عز أبيه وولى هو وأخوه فى وزارة أبيهما كتابة الإنشاء إلى أن أخرجهما السلطان فى سنة ٢٩ بعد موت أبيهما وسجن هذا وأمين ثم ولى تاج الدين استيفاء الصحبة فى سنة ٣٩ ثم نظر الدولة ثم عزل وصودر ثم استقر فى ديوان بشتاك وولى نظر البيوت ثم أمسك وصودر فى جمادى الآخرة سنة ٤٦ ثم ولى نظر الجيش بعد علم الدين بن زنبور سنة ٥٣ ثم أضيف إليه الخاص سنة ٥٥ وتحدث فى أمور الدولة بعد موت الوزير الموفق هبة الله فقرر مع طاز[١] أنه يوفر من المصروف وعمل استيمارا وقف عليه فأذن له فيه فقطع نصف المعاليم ومن استضعفه قطع مرتبه كله فقطع عدة من المباشرين عن مباشراتهم فكثر عليه الدعاء وامتلأت القلوب بغضاً له فاتفق أن صرف وكشف رأسه وضرب بالنعال وأظهروا الشماتة به حتى مات تحت العقوبة فى ذى القعدة سنة ٧٥٥ فكانت نهايته سبعة أشهر وكان مشهورا بيبس القلم وقوة الضبط والخبرة بالمباشرة والتصميم فى الأمور وهو والد الصاحب كريم الدين[٢] عبد الكريم بن الغنام .

٤٨٦ — أحمد بن عبد الله الخَطَّابِي الكتبى الناسخ كتب عنه ابن رافع من نظمه .

الراحمون لمن فى الأرض يرحمهم   من فى السماء فباعد عنك وسواسا

(١) مع طاز وفى هامش المطبوعة طان اسم رجل .
(٢) الصاحب عبد الكريم بن الغنام وفى م وهو والد الصاحب كريم الدين عبد الكريم بن الغنام .

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق



تاريخ مدينة دمشق

حماها الله

وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها

تصنيف

الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر

٤٩٩ - ٥٧١ هـ

عثمان بن عفان

رضي الله عنه

تحقيق

سكينة الشهابي

عثمان بن ابي العاتكة قال : ليس في مسجد دمشق من الرخام إلاّ اللتان عند المقام هما من عرش باقيس .

اخبرنا ابو محمد الاكفاني ، وعبد الكريم بن حمزة قالا : انا عبد العزيز ، انا تمـام الرازي ، وعبد الوهاب بن جعفر الميداني قالا : انا احمد بن المعلى ح

وقال تمام : وانـا يحي بن عبد الله بن الحارث ، انا عبد الرحيم بن عمر المـازني ، انبا احمد بن المعلّى ح

قال : وانبا احمد بن عبد الرحمن بن ابرهيم ، انا الوليد ، ثنا مروان بن جناح ، عن ابيه

قال[1] : كان في مسجد دمشق أثنـا عشر الف مرخّم[2] .

وقال ابو تقي هشام بن عبد الملك ، ثنا الوليد بن مسلم قال :

لما اخذ الوليد بن عبد الملك في بناء مسجد دمشق وظهر من تزويقه وبنائه وعِظَمِ مؤونته ما ظهر ، تكلّم الناس فقالوا : يُنفق في البناء[3] ويتلف ما في بيوت أَموالنا في نقشِ الخشب وتزويق الحيطان ؟ ثم كأنه حرمنا أُعطياتِنا[4] واعتلّ علينا بذهابِ المال وقِلّته . فبلغ الوليدُ كلامَهم والذي قالوا من ذلك . فصعِد المنبر ، فحمد الله تعـالى وأثنى عليه ، ثم قال :

« يا أيُّها الناس ! قد بلغني مقالتكم ، وانتهى اليّ ما ختمتم من حبس[5] أُعطياتكم ودفعكم عن حقوقكم ، وليس الأمرُ على ما ظَنَنْتم . ألا وإنّي امرتُ بإحصاء ما في بيوتكم من المال فأصبتُ فيه عطاءكم ست عشرة سنة مستقبلة من يومي هذا . »

(١) انظر مسالك الابصار ص ١٨٦ ؛ ورواية ثانية في معجم البلدان ٢ : ٥٩٢

(٢) ك « مرمر »

(٣) ظ « ينفق فينا »

(٤) ك « اعطاءآتنا »

(٥) ظ « حبس » ك « منع »

زاد ابن الميداني : ثم نزل . (٨ ب)

ورواه غيره عن احمد بن المعلى ، عن اسميل بن ابان ، حدثني محمد بن عائذ قال :

لما اخذ الوليد في بناء مسجد دمشق ، فذكر الحكاية .

اخبرنا ابو القاسم نصر بن احمد بن مقـاتل ، انبا جدي ، انا ابو علي الأهوازي ، انبا ابن الخزرج بشير بن نعمان الانصاري ، انا ابو بكر احمد بن عبد الله بن عمر بن صفوان النصري ، انا ابو قُصيّ اسميل بن محمد بن اسحق العُذري ، انا الوليد بن مسلم

عن عمرو بن مفاخر الانصاري قال[1] : إنهم حسبوا ما أُنفِقَ على الكرمةِ التي قِبلة مسجد دمشق < فكان > سبعين[2] الف دينار .

قال ابو قصي[3] : أُنفق على مسجد دمشق اربع مئة صندوق ، في كل صنـدوق اربعة عشر الف دينار ، في الصندوقين ثمانية وعشرون الف دينار .

كذا قال .

واخبرنا ابو العشير محمد بن الخليل بن فارس العنسي[4] ، انبا ابو القاسم بن ابي العلى ، انا الوليد بن مسلم

عن عمرو[5] بن مهـاجر : — وكان على بيت مال الوليد بن عبد الملك — انهم حسبوا ما انفقوا — وقال العنسي : ما أنفق — على الكرمة التي في قبلة مسجد دمشق فكان سبعين الف دينار .

قال ابو قُصَيّ : وحسبوا ما انفقوا على مسجد دمشق فكان اربع مائة صندوق ، في كل صندوق ثمانية وعشرون الف دينار . وأتاه حرسِيُّه فقـال : يا أمير المؤمنين إن

(١) انظر مسالك الابصار ص ١٨٧ ، ومعجم البلدان ٢ : ٥٩١

(٢) ظ : ك « سبعون »

(٣) انظر مسالك الابصار ص ١٨٨

(٤) ظ « العبسي » ثم وردت « القيسي »

(٥) انظر معجم البلدان ٢ : ٥٩٢ ؛ وعيون التواريخ سنة ٨٦ ؛ مسالك الابصار ١٨٧

عثمان بن ابي العاتكة قال : ليس في مسجد دمشق من الرخام إلاّ اللتان عند المقام هما من عرش بلقيس .

اخبرنا ابو محمد الاكفاني ، وعبد الكريم بن حمزة قالا : انا عبد العزيز ، انا تمام الرازي ، وعبد الوهاب بن جعفر الميداني قالا : انا احمد بن المعلى ح

وقال تمام : وانا يحي بن عبد الله بن الحارث ، انا عبد الرحيم بن عمر المازني ، انبا احمد بن المعلى ح

قال : وانبا احمد بن عبد الرحمن بن ابرهيم ، انا الوليد ، ثنا مروان بن جناح ، عن ابيه

قال [١] : كان في مسجد دمشق أثنا عشر الف مرخّم [٢] .

وقال ابو تقي هشام بن عبد الملك : ثنا الوليد بن مسلم قال :

لما اخذ الوليد بن عبد الملك في بناء مسجد دمشق وظهر من تزويقه وبنائه وعِظَمِ مؤونته ما ظهر ، تكلّم الناس فقالوا : يُنفِق في البناء [٣] ويتلف ما في بيوت أموالنا في نقشِ الخشب وتزويق الحيطان ؟ ثم كأنه حرمنا أعطياتِنا [٤] واعتلّ علينا بذهابِ المال وقِلّته . فبلغ الوليدُ كلامَهم والذي قالوا من ذلك . فصعِد المنبر ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال :

« يا أيُّها الناس ! قد بلغني مقالتكم ، وانتهى اليّ ما خفتم من حبس [٥] أُعطياتكم ودفعكم عن حقوقكم ، وليس الأمرُ على ما ظَنَنْتم . ألا وإنّي امرتُ بإحصاء ما في بيوتكم من المال فأصبتُ فيه عطاءكم ست عشرة سنة مستقبلة من يومي هذا . »

---

(١) انظر مسالك الابصار ص ١٨٦ : ورواية ثانية في معجم البلدان ٢ : ٥٩٢

(٢) ك « مرمر »

(٣) ظ « ينفق فينا »

(٤) ك « اعطياتنا »

(٥) ظ « حبس » ك « منع »

زاد ابن الميداني : ثم نزل . (٨ ب)

ورواه غيره عن احمد بن المعلى ، عن اسمعيل بن ابان ، حدثني محمد بن عائذ قال :

لما اخذ الوليد في بناء مسجد دمشق ، فذكر الحكاية .

اخبرنا ابو القاسم نصر بن احمد بن مقاتل ، انبا جدي ، انا ابو علي الأهوازي ، انبا ابن الخزرج بشير بن نعمان الانصاري ، انا ابو بكر احمد بن عبد الله بن عمر بن صفوان النصري ، انا ابو قصيّ اسمعيل بن محمد بن اسحق العذري ، انا الوليد بن مسلم

عن عمرو بن مفاخر الانصاري قال [١] : إنهم حسبوا ما أُنفِقَ على الكرمةِ التي قِبلة مسجد دمشق < فكان > سبعين [٢] الف دينار .

قال ابو قصي [٣] : أُنفق على مسجد دمشق اربع مئة صندوق ، في كل صندوق اربعة عشر الف دينار ، في الصندوقين ثمانية وعشرون الف دينار .

كذا قال .

واخبرنا ابو العشير محمد بن الخليل بن فارس العنسي (٤) ، انبا ابو القاسم بن ابي العلي ، انا الوليد بن مسلم

عن عمرو [٥] بن مهاجر : — وكان على بيت مال الوليد بن عبد الملك — انهم حسبوا ما انفقوا — وقال العنسي : ما أنفق — على الكرمة التي في قبلة مسجد دمشق فكان سبعين الف دينار .

قال ابو قصيّ : وحسبوا ما انفقوا على مسجد دمشق فكان اربع مئة صندوق ، في كل صندوق ثمانية وعشرون الف دينار . وأتاه حرسيّه فقال : يا أمير المؤمنين إن

---

(١) انظر مسالك الابصار ص ١٨٦ ؛ ومعجم البلدان ٢ : ٥٩١

(٢) ظ ، ك « سبعون »

(٣) انظر مسالك الابصار ص ١٨٨

(٤) ظ « نعيمي » ثم وردت « العنسي »

(٥) انظر معجم البلدان ٢ : ٥٥٢ ؛ وعيون التواريخ سنة ٨٦ ؛ مسالك الابصار ١٨٧

اهل دمشق يتحدثون انّ الوليد انفق الأموالَ في غير حقها . فنادى بالصـلاة جامعة . وخطب الناس فقال : ألا إنه بلّغني حرسي انكم تقولون إن الوليد انفق الأموالَ في غير حقّها . ألا يا عمرو[1] بن مهاجر ، قم فأحضر ما تملك من الأموال من بيت المال . قال : فأتت البغالُ تدخلُ بالمال وتصب في القبة على الأنطاع[2] حتى لم يبصر مَنْ في الشام[3] من في القبلة ، ولا مَنْ في القبلة مَنْ في الشام[3] .

وقال[4] : الموازين[5] ، فأتت الموازينُ — يعني القبابين — فوُزِنت الأمول . وقال لصاحب الديوان : أحضر مَنْ قِبلك ممن يأخذ رزقنا . فوجدوا ثلاث مئة الف الف في جميع الأمصـار ، وحسبوا ما يُصيبهم فوجدوا عنده رزقَ ثلاث سنين . ففرح النـاس وكبّروا ، وحمدوا الله تعالى ، وقال : إلى ما يذهب هـذه الثلاث ، وقالا : السنين — قد اتى — وقال القيسي : قد أتانا — الله بمثله ومثله . ألا وإني رأيتكم يا أهل دمشق تفخرون على النـاس بأربع خصال ، فأحببتُ أن يكون مسجدُكم الخامس[6] . فانصرَفوا شاكرين .

زاد ابن الأكفاني : داعين .

قرأتُ على عبد الكريم ، عن عبد العزيز ، انا تمام ، انا ابو بكر البرامي ، انا محمد بن احمد بن عرون ، يعنى العاملي ، انا خالد بن تبوك

حدثني[7] شيخ من اهل العلم ان عبد الملك اشترى العمودين الأخضرين الكبيرين اللذين تحت النسر من حرب بن خالد بن يزيد بن معاوية بألف وخمس مئةِ دينار .

---

(١) ظ « عمر » وهذا خطأ . انظر تهذيب التهذيب ٨ : ١٠٧ وصحح المسالك ص ١٨٧

(٢) ظ « الامطاع »

(٣) ظ « الشمال »

(٤) ظ « قلت »

(٥) ظ « هات الموازين »

(٦) ظ « الخامسة »

(٧) انظر مسالك الابصار ص ١٨٨ ؛ وعيون التواريخ سنة ٨٦

اخبرنا ابو القاسم بن السمرقندي ، انا ابو بكر بن الطبري ، انا ابو الحسن بن الفضيل ، انا عبد الله بن جعفر قال :

قال ابو يوسف يعقوب بن سفيان : قرأتُ[1] في صفائح في قبلة مسجد دمشق ، صفائح مذهبة بلازورد :

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . الله لا إله الاّ هو الحيّ القيّوم ، لا تأخذه سِنةٌ ولا نومٌ ، له ما في السموات وما في الأرض ، من ذا الذي يشفعُ عنده إلاّ بإذنه ، يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ، إلى آخر الآية ﴾[2]

لا إله الا الله وَحْدَه ، لا شريكَ له ، ولا نعبدُ إلاّ إيّاه . ربُّنا اللهُ وَحْدَه . ودينُنا الاسلام . ونبينا محمد ﷺ .

أمر ببنيان هذا المسجد وهدم الكنيسة التي كانت فيـه عبد الله الوليد امير المؤمنين في ذي القعدة من سنة ست وثمانين[3] .

في ثلاث صفائح ، وفي الرابعة : (٩ آ)

الحمد لله رب العالمين . مالك يوم الدين . الى آخر السورة . ثم النازعات الى آخرها . ثم عبس الى آخره . ثم اذا الشمس كوّرت .

قال ابو يوسف : وقدمتُ بعد ذلك فرأيتُ هذا قد مُحي . وكان هذا قبل المأمون[3] .

---

(١) انظر عيون التواريخ سنة ٨٦ . باختصار

(٢) سورة البقرة ٢ آية الكرسي

(٣) قال المسعودي : « ... وأمر الوليد ان يكتب بالذهب على اللازورد في حائط المسجد : ربنا الله لا نعبد الا الله . أمر ببناء هذا المسجد وهدم الكنيسة التي كانت فيه عبد الله الوليد امير المؤمنين في ذي الحجة سنة سبع وثمانين . وهذا الكلام مكتوب بالذهب في مسجد دمشق الى وقتنا هذا في سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمئة . » (المروج ٥ : ٣٦٣) والمعروف ان المسعودي كان بدمشق في سنة ٣٣٢ . فاذا صح كلامه يكون المأمون لم يمح الكتابة كما جاء في رواية ابي يوسف

اهل دمشق يتحدثون انّ الوليد انفق الأموالَ في غير حقها . فنادى بالصلاة جامعة . وخطب الناس فقال : ألا إنه بلّغني حرسي انكم تقولون إن الوليد انفق الأموالَ في غير حقّها . ألا يا عمرو[١] بن مهاجر ، قم فأحضر ما تملك من الأموال من بيت المال . قال : فأتت البغالُ تدخلُ بالمال وتصب في القبة على الأنطاع[٢] حتى لم يبصر مَنْ في الشام[٣] من في القبلة ، ولا مَنْ في القبلة مَنْ في الشام[٣] .

وقال[٤] : الموازين[٥] ، فأتت الموازينُ — يعني القبابين — فوُزنت الأمول . وقال لصاحب الديوان : أحضر مَنْ قِبلك ممن يأخذُ رِزْقنا . فوجدوا ثلاث مئة الف الف في جميع الأمصار ، وحسبوا ما يُصيبُهم فوجدوا عنده رزقَ ثلاث سنين . ففرح الناس وكبّروا ، وحمدوا الله تعلى ، وقال : إلى ما يذهب هذه الثلاث ، وقالا : السنين — قد اتى — وقال القيسى : قد أتانا — الله بمثله ومثله . ألا وإني رأيتكم يا أهل دمشق تفخرون على الناس بأربعِ خصال ، فأحببتُ أن يكون مسجدُكم الخامس[٦] . فانصرفوا شاكرين .

زاد ابن الأكفاني : داعين .

قرأتُ على عبد الكريم ، عن عبد العزيز ، انا تمام ، انا ابو بكر البرامي ، انا محمد بن احمد بن هرون ، يعنى العاملي ، انا خلد بن تبوك

حدثني[٧] شيخ من اهل العلم ان عبد الملك اشترى العمودين الأخضرين الكبيرين اللذين تحت النسر من حرب بن خالد بن يزيد بن معاوية بألف وخمسِ مئةِ دينار .

---

(١) ظ « عمر » وهذا خطأ . انظر تهذيب التهذيب ٨ : ١٠٧ وصحح المسالك ص ١٨٧
(٢) ظ « الامطاع »
(٣) ظ « الشمال »
(٤) ظ « قلت »
(٥) ظ « هات الموازين »
(٦) ظ « الخامسة »
(٧) انظر مسالك الابصار ص ١٨٨ ؛ وعيون التواريخ سنة ٨٦

اخبرنا ابو القاسم بن السمرقندي ، انا ابو بكر بن الطبري ، انا ابو الحسن بن الفضيل ، انا عبد الله بن جعفر قال :

قال ابو يوسف يعقوب بن سفيان : قرأتُ[١] في صفائح في قبلة مسجد دمشق ، صفائح مذهبة بلازورد :

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . الله لا اله الاّ هو الحيُّ القيّوم ، لا تأخذه سِنةٌ ولا نومٌ ، له ما في السموات وما في الأرض ، من ذا الذي يشفعُ عنده إلاّ باذنه ، يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ، الى آخر الآية ﴾[٢]

لا اله الا الله وَحْدَه ، لا شريكَ له ، ولا نعبدُ إلاّ إيّاه . ربُّنا اللهُ وَحْدَه . وديننا الاسلام . ونبينا محمد ﷺ .

أمر ببنيان هذا المسجد وهدم الكنيسة التي كانت فيه عبد الله الوليد امير المؤمنين في ذي القعدة من سنة ست وثمانين[٣] .

في ثلاث صفائح ، وفي الرابعة : (٩ آ)

الحمد لله رب العلمين . مالك يوم الدين . الى آخر السورة . ثم النزعات الى آخرها . ثم عبس الى آخرها . ثم اذا الشمس كوّرت .

قال ابو يوسف : ثم قدمتُ بعد ذلك فرأيتُ هذا قد مُحي . وكان هذا قبل المأمون[٣] .

---

(١) انظر عيون التواريخ سنة ٨٦ ، باختصار
(٢) سورة البقرة ٢ آية الكرسي
(٣) قال المسعودي : « ... وأمر الوليد ان يكتب بالذهب على اللازورد في حائط المسجد : ربنا الله لا نعبد الا الله . أمر ببناء هذا المسجد وهدم الكنيسة التي كانت فيه عبد الله الوليد أمير المؤمنين في ذي الحجة سنة سبع وثمانين . وهذا الكلام مكتوب بالذهب في مسجد دمشق الى وقتنا هذا في سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة . » المروج ٥ : ٣٦٣ والمعروف ان المسعودي كان بدمشق في سنة [illegible] . فاذا صح كلامه يكون المأمون لم يمح الكتابة كما جاء في رواية ابي يوسف

عن محمد بن إسحاق قال : وقتل مع خالد بن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر بشير بن سعد الأنصاري .

قال ابن منده : بشير بن سعد الأنصاري وهو ابن ثعلبة بن خَلاَّس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج والد النعمان بن بشير ، شهد بدراً ، وقتل مع خالد بن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر ، روى عنه جابر بن عبد الله ، وابنه ٥ النعمان وعنه ابنه محمد . وحميد بن عبد الرحمن ، والشعبي وغيرهم .

أخبرنا أبو سعد المطرز ، وأبو علي الحداد ، قالا (أنا) أبو نعيم الحافظ (نا) أبو حامد أحمد بن محمد بن الفضل (نا) محمد بن اسحق الثقفي (نا) أبو يونس

(نا) إبراهيم بن المنذر قال : قتل بشير بن سعد بن ثعلبة أحد بلحارث بن الخزرج وهو أبو النعمان مع خالد بن الوليد بعين التمر سنة إحدى عشرة بعد انصرافه من اليمامة ١٠

قرأت على أبي محمد بن حمزة ، عن أبي محمد الكتاني (نا) مكي بن محمد بن الغمر

(أنا) سليمان بن محمد بن عبد الله بن زبر قال : وفيها يعني سنة اثنتي عشرة قتل بشير بن سعد بن ثعلبة بن خَلاَّس أبو النعمان بن بشير وبه كان يكنى .

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي (أنبا) أبو القاسم بن التستري (أنا) أبو طاهر المخلص إجازة (نا) أبو محمد عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عيسى ، أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، ١٥ أخبرني أبي محمد بن المغيرة ، حدثني أبو عبيد القاسم بن سلام قال :

سنة ثلاث عشرة فيها مات بشير بن سعد أبو النعمان الأنصاري أصيب بعين التمر مع خالد بن الوليد وهو يريد الشام .

بشير بن سعد

من الصدر الأول ، نزل عليه سلمان الفارسي ضيفا له لما قدم دمشق ، وليس بأبي النعمان ٢٠ ابن بشير لأنه قتل بعين التمر كما ذكرنا قبل فتح دمشق .

أخبرنا أبو محمد الأكفاني (نا) عبد العزيز الكتاني (أنا) أبو محمد بن أبي نصر (أنا) ابو الميمون بن راشد (نا) أبو زرعة (نا) محمد بن المبارك ، وهشام بن عمار . قالا (ثنا) يحيى بن حمزة . عن عروة بن رويم .

عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قدم علينا سلمان دمشق فلم يبق فينا شريف ٥ إلاَّ عرض عليه النزل . فقال إني عزمت أن أنزل على بشير بن سعد مرتي هذه ، فسأل عن أبي الدرداء ، فقيل مرابط ، فقال : وأين مرابطكم يا أهل دمشق ؟ قالوا بيروت ، فخرج إلى بيروت .

بشير بن عبد الله [أبو سهل(1)] السلمي المدني

شاعر وفد على العباس بن الوليد بن عبد الملك بن مروان حمص لعسرة لحقته ١٠ وامتدحه بابيات واجتاز بدمشق .

★ (ص ٣/٢٧) أخبرنا أبو الحسين بن الفراء ، وأبو غالب وأبو عبد الله ابنا البناء ، قالوا (أنا) أبو جعفر بن المسلمة (أنا) أبو طاهر المخلص (نا) أحمد بن سليمان الطوسي

(نا) الزبير بن بكار ، قال : وحدثني أبو غُزَيَّة محمد بن موسى الأنصاري قال : خرج بشير بن عبد الله إلى العباس بن الوليد بن عبد الملك بحمص ، وكان بشير قد ١٥ اعسر عسرة شديدة فقضى عنه الف دينار وأعطاه عشرة آلاف درهم وجهزه إلى المدينة بعشرة اجمال تحمل الكساء والطرائف ، قال وكان عمران بن أبي فروة كتب إلى بشير وهو عند العباس بن الوليد في قصيدة يقول فيها يلوم نفسه على تخلفه عنه :

ألا أبلغ مغلغلة بشيراً ... رسالاتي أبا سهل خليلي
فلم أمْلَلْ صحابته وربي ... وما هو بالسؤوم ولا الملول
٢٠ ولكن كان ما قد كان منها ... على نحوين ما خلق جميل
وجدتك عاقلا فطنا لبيبا ... وحسن الرأي عند ذوي العقول
فلو أشبهته وقسمت مالي ... شفيت بما قسمت له غليلي

(1) مثبتة في (ك ، ظ) فقط .

منصور : العباسُ بن مرداس بن أبي عامر بن حارِثة بن عَبْس بن رِفاعة بن الحارث بن بُهْثَةَ بن سُلَيْم بن منصور . أمه هِنْد بنت شيبة[١] بن سفيان[١] بن جارية بن عَبْس بن رفاعة[٢] .

في نسخة : شتير . وأخرى سنين . وأخرى شفير

أنبانا أبو محمد بن الابنوسي . وأخبرني[ج] أبو الفضل بن ناصر عنه . انا أبو محمد الجوهري . انا أبوا الحسين ابن المظفر . انا أبو علي المدائني . نا محمد بن عبد الله بن البرقي قال :

ومن بني سُلَيْم بن منصور بن عكرمة بن خَصَفة بن قيس بن عيلان بن مضر : عباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد بن عبس بن رفاعة بن الحارث بن بُهْثَةَ بن سليم بن منصور . له عقب .

[خبره عند ابن سعد]

أخبرنا[ج] أبو القاسم بن السمرقندي . انبا (١٧٤ / أ) أبو الحسين بن النقور . انا عيسى بن علي . انا عبد الله بن محمد . قال : قال محمد بن سعد :

العباس بن مِرداس بن حارثة بن عبد بن عباس[٣] بن رفاعة بن الحارث بن بُهْثَةَ ابن سُليم . أسلم قبل فتح مكة . ثم أتى رسول الله ﷺ في تسع مائة من قومه على الخيول معهم القنا والدُّروع الظاهرة . فحضروا فتح مكة . وحضر حنيناً . وأعطاه رسول الله ﷺ مع من أعطى من المؤلفة قلوبهم .

قال محمد بن عمر :

لم يسكن العباس بن مرداس مَكّةَ ولا المدينة وكان يغزو مع رسول الله ﷺ ويرجع إلى بلاد قومه وكان ينزل بوادي البصرة ويأتي البصرة كثيراً . وروى[٤] عنه البصريون وبقية ولده ببادية البصرة وقد نزل قوم منهم البصرة[٥]

كذا حكى البغوي .

وأخبرنا[ج] أبو بكر محمد بن عبد الباقي . أنا الحسن بن علي . أنا أبو عمر بن حيويه . أنا أحمد بن معروف . أخبرنا الحسين بن محمد . نا محمد بن سعد[٦] قال :

---

(١) فوق اللفظتين ضبتان في صل يريد « سُنَّةَ بن سنان » .

(٢) طبقات خليفة ١ / ١١٥ . ٤٢٦ .

(٣) في طبقات ابن سعد : « ... بن جارية ... بن عبس » وانظر الأخبار السابقة .

(٤) في ب . م . د : (روى) بلا واو .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٣٣ .

(٦) انظر طبقات ابن سعد ٤ / ٢٧١ و ٧ / ٣٣ .

في الطبقة الثالثة العباس بن مرداس بن أبي[١] عامر بن جارية[٢] بن عبد بن عيسى بن رفاعة بن الحارث بن بُهْثَة بن سُليم . أسلم قبل فتح مكة ووافى رسول الله ﷺ في تسع مائة من قومه على الخيول والقنا والدروع الظاهرة ليحضروا مع رسول الله ﷺ فتح مكة .

قال محمد بن عمر[٣]

ولم يسكن العباس بن مرداس مكة ولا المدينة . وكان يغزو مع النبي ﷺ ويرجع إلى بلاد قومه وكان ينزل بوادي البصرة ، وكان يأتي البصرة كثيراً . وروى عنه البصريون . وبقية ولده ببادية البصرة[٤] وقد نزل قوم منهم البصرة[٤] .

أخبرنا[ج] أبو بكر اللفتواني . أنا عبد الوهاب بن محمد . أنا أبو محمد الحسن بن محمد . أنا أحمد بن محمد بن عمر . ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا . ثنا محمد بن سعد قال :

[٥] في الطبقة السادسة ممن قدم على رسول الله ﷺ ثم رجع إلى بلاد قومه بالبادية[٥] : العباس بن مرداس السلمي الشاعر . وكان مسناً . كان ينزل أرض بني سليم .

[وعند البخاري]

أنبأنا أبو الغنائم محمد بن علي ثم حدثنا[ج] أبو الفضل بن ناصر . أنا أحمد بن الحسن والمبارك بن عبد الجبار ومحمد بن علي . واللفظ له . قالوا : أنا أبو أحمد ـ زاد أحمد : وأبو الحسين الأصبهاني . قالا ـ أنا أحمد بن عبدان . أنا محمد بن سهل . أنا محمد بن إسماعيل قال[٦] :

عباس بن مرداس أبو الهيثم السلمي الحجازي له صحبة .

وذكر له الحديث الذي قدمناه .

[وعند ابن أبي حاتم]

في نسخة ما شافهني[٧] به أبو عبد الله الخلال . أنا أبو القاسم بن منده . أنا أبو علي إجازة

ح قال : وأنا أبو طاهر بن سلمة . أنا علي بن محمد

قالا : أنا أبو محمد بن أبي حاتم قال[٨] :

---

(١) ليست لفظة « أبي » في م .

(٢) في م . د : « حارثة » .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٤ / ٢٧٣ و ٧ / ٣٣ .

(٤ ـ ٤) ليس ما بين الرقمين في م .

(٥ ـ ٥) ما بين الرقمين مستدرك في هامش صل .

(٦) انظر التاريخ الكبير ج ٤ / ق ١ / ٢ .

(٧) فوقها في صل : « أجاز لي » .

(٨) انظر الجرح والتعديل ج ٣ / ق ١ / ٢١٠ .

(١٧٤ / ب) عباس بن مرداس أبو الهيثم السلمي . له صحبة . روى عنه كنانة بن العباس . سمعت أبي يقول ذلك .

[وعند المرزباني]

أخبرنا(س) [١] أبو الحسين أحمد بن كامل بن ديسم قال ، كتب إليّ أبو جعفر بن المسلمة يخبرني عن أبي عبيد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني [٢] قال ،

العباس بن مرداس بن أبي عامر بن رفاعة بن جارية بن عبد بن عبس بن رفاعة بن الحارث بن بُهْثَة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر . ويكنى أبا الهيثم ويقال ، أبو الفضل. أحد فرسان الجاهلية وشعرائهم المذكورين . ووفد على النبي ﷺ ومدحه فأسلم وأعطاه مع المؤلفة قلوبهم .

أخبرنا أبو غالب أحمد وأبو(ج) عبد الله يحيى ابنا الحسن بن البنا قالا ، أنا أبو الحسين بن الآبنوسي، انبا أبو الحسن الدارقطني إجازة

[وعند الدارقطني]

ح [٣] [٤] وقرأت على أبي غالب بن البنا عن أبي الفتح بن[٥] المحاملي . أنا أبو الحسن الدارقطني[٤] قال ،

العباس بن مرداس بن أبي عامر بن جارية بن عبد بن عبس السلمي . أسلم قبل الفتح ، وشهد حنيناً وهو من المؤلفة قلوبهم . روى عن النبي ﷺ حديثاً ، رواه عنه ابنه كنانة بن العباس

[وعند ابن منده]

أخبرنا(ج) أبو الفتح يوسف بن عبد الواحد . أنا شجاع بن علي . انا أبو عبد الله بن منده قال ،

عباس بن مرداس السلمي يكنى أبا الهيثم . عداده في المؤلفة لما أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل . وروى عن النبي ﷺ في فضل عَشِيَّة عرفة . رواه عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده

[وعند ابن ماكولا]

قرأت على أبي محمد السلمي عن أبي نصر بن ماكولا قال ، في باب جارية[٦] .

[٧] أوله جيم وبعد الراء ياء معجمة باثنتين من تحتها ، العباس بن مرداس بن أبي عامر بن[٧] عبد بن عبس بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم . أسلم قبل الفتح وشهد

(١) في هامش صل ، « سمعته من ابن كامل » .

(٢) انظر معجم الشعراء ١٠٣ .

(٣) كذا في صل . وليست « ح » في بقية النسخ .

(٤ ـ ٤) ما بين الرقمين مستدرك في هامش ب وبجانبه « صح » .

(٥) كذا في صل وليست لفظة « بن » في بقية النسخ .

(٦) انظر الإكمال ٢ / ١ . ٣ .

(٧-٧) ما بين الرقمين مستدرك في هامش صل مقروناً بلفظة « صح » .

حنيناً وكان من المؤلفة قلوبهم . روى عن النبي ﷺ حديثاً . روى عنه ابنه كنانة بن العباس .

[كنيته عند مسلم]

أخبرنا(ج) أبو بكر محمد بن العباس . انا أحمد بن منصور بن خلف . انا أبو سعيد بن حمدون . انا مكي بن عبدان قال ، سمعت مسلم بن الحجاج يقول[١] ،

أبو الهيثم العباس بن مرداس السلمي الشاعر . سمع النبي ﷺ .

[وعند أبي عبد الرحمن]

قرأت(ج) على أبي الفضل بن ناصر عن جعفر بن يحيى . انبا أبو نصر الوائلي . انا الخصيب بن عبد الله . أخبرني عبد الكريم بن أبي عبد الرحمن . أخبرني أبي قال ،

أبو الهيثم العباس بن مرداس .

[وعند الدولابي]

أخبرنا(ج) أبو القاسم بن السمرقندي . انا أبو طاهر بن أبي الصقر . انا هبة الله بن إبراهيم . انا أبو بكر المهندس[٢] . نا محمد بن أحمد بن حماد قال ،

العباس بن مرداس أبو الهيثم .

[وعند الحاكم]

أنبأنا أبو جعفر محمد بن أبي علي . أنا أبو بكر الصفار . أنا أحمد بن علي بن منجويه . أنا أبو أحمد الحاكم قال ،

أبو الهيثم العباس (١٧٥ / أ) بن مرداس بن أبي عامر بن جارية بن عبس بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان[٣] السلمي[٤] الشاعر . وأمه هند[٥] بنت شيبة بن سنين بن جارية بن عبس بن رفاعة[٤] . له صحبة من النبي ﷺ . حديثه في أهل الحجاز .

[قصة إسلامه]

أخبرنا أبو الحسن(ج) علي بن المسلم وأبو الفرج غيث بن علي وأبو محمد عبد الكريم بن حمزة قالوا ، انا أبو الحسن بن أبي الحديد . أنا جدي أبو بكر . أنا أبو بكر الخرائطي . نا أحمد بن إسحاق بن صالح أبو بكر الوراق . نا عمرو بن عثمان . حدثني أبي . حدثني عبد الله بن عبد العزيز . حدثني محمد بن عبد العزيز عن الزهري عن عبد الرحمن بن أنس السلمي عن العباس بن مرداس

أنه كان يُغير[٦] في لقاح له نصف النهار إذ[٧] طلعت عليه نعامة بيضاء عليها راكب

(١) انظر كتاب الكنى والأسماء مصورة ١٠٠ / ب .

(٢) ب . د . أبو بكر بن المهندس .

(٣) م ، د ، غيلان .

(٤ ـ ٤) ما بين الرقمين مستدرك في هامش ب وبجانبها ، صح .

(٥) كذا في صل . وفي بقية النسخ ، الشاعر . أمه هند .

(٦) فوق اللفظة في صل . ب إشارة تضبيب . يريد ، بغمرة كما سوف يأتي .

(٧) في م ، إذا .

أصَبْنا قُرِيشاً غثَّها وسمينَها ... وانعم حفظاً بالهم فتكلما[١]
فنلنا بنَهْيِ المستدير[٢] ولم يكُنْ ... بنَا الخوفُ إلا رهبةً وتحزُما
أطعناكَ حتى أسلمَ النَاسُ كُلُهُمْ ... وحتى صبَحْنا الخيلَ أهلَ يَلَمْلما
يظَلُّ الحصانُ الأبلقُ الوَردُ وسطَهُ ... ولا يطمَئِنَ الشيخُ حتَى يُسَوَّما
سَمَوْنـا لهم ، ورد القطـا ، زَفَّـه ضُحًى[٣] ... وكلٌّ تراهُ عَنْ أخيـه قـدَ أحْجَمـا
لدى غدوة حتى تركْنا عشيَّةً ... حُنَيناً وقَدْ سالتْ دوافعُهُ دَما
إذا شئتَ مِنْ كُلِّ رأيتَ طِمِرَّةً ... وفارسَها يهوي ورمحاً مُحَطَّما
وقد أحرزتْ منّا هوازنُ سَربَها ... وحُبُّ إليها أنْ نَخيبَ وتحرما[٤]
فما كانَ مِنْها كانَ أمرٌ شهدتَهُ ... وساعدتَ فيه بالذي كانَ أحزما[٥]
ويوم أبي موسى تلاقتْ جيادُنا ... قبائلُ مِنْ نَضْرٍ ورهطُ ابنِ اسْلما
فما أدرَكَ الأوتارَ إلا سيوفُنا ... وإلا رماحاً نستدرُ[٦] بها الدّما

[وفد على الرسول]

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن المرزفي[٧] نا أبو الحسين بن المهتدي . أنا أبو القاسم عيسى بن علي . (١٧٩ / ب) انبا أبو القاسم البغوي . نا داود بن عمرو . نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار ،

أنّ عباس بن مرداس وكان شاعراً أتى رسول الله ﷺ فأمر به بلالاً فقال ، اقطع لسانه قال ، يا رسول الله . لا أقول شيئاً أبداً . فذهب به بلال فأعطاه أربعين درهماً وكساه حُلّة . قال : قال : قطعتَ لساني أو قطعتُ لساني ، أن أشك ، عنك يارسول الله .

[أشجع العرب]

أخبرنا[ج] أبو بكر وجيه بن طاهر . قراءةً عليه فيما أرى أو إجازةً . أنا موسى بن عمران . أنا أبو عبد الله الحافظ . حدثني محمد بن أحمد النحوي . قال ،

قرأت في بعض الكتب أنّ عمرو بن معدي كرب دخل على عمر بن الخطاب . فقال عمر ، أخبرني يا عمرو من أشجع[٨] العرب . قال ، كنا يا أمير المؤمنين ستة فرسان لا يعادلنا أحد من العرب . وكان أشجعنا العباس بن مرداس السلمي قال ، وكيف حكمت

(١) اللفظتان الأخيرتان من البيت مضطربتان في م ، وفي د : متكلما . وليس البيت في السيرة ولا في شرحها
(٢) رواية الديوان . وفي صل : بهن المسندين . ولفظة فنلنا مضطربة في ب ، م ، د . وفي السيرة : وتبنا
(٣) الأصول مضطربة وماهنا عن الديوان والسيرة . وزفّه : ساقه سوقاً شديداً
(٤) د ، تجيب وتحرما .
(٥) د ، أجزما .
(٦) م ، يستنسر .
(٧) في م . د : ابن المزرقي . وفي د ، محمد بن الحسن . وقد مرت ترجمته في ج ١ ص ٧٧ ، ١٨
(٨) د ، نا عمرو بن أشجع .

له بذلك وعلمته ؟ قال ، علمته[١] بأشعار قلناها في حروبنا . قال ، هات ما قلت أنت[٢] وما قال هؤلاء . قال ، قلت[٣] ، (الطويل)

ولما رأيتُ الخيلَ زُوراً كأنها ... جداولُ زرعٍ خُلّيتْ فاسبطَرّتِ[٤]
فجاشت إليّ النفسُ أولُ مَرّةٍ ... فرُدّتْ إلى مكروهها فاستقرّتِ

ما جاشت نفسي يا أمير المؤمنين إلا من الجبن[٥] وقال دُرَيدُ بن الصّمّة : (الرمل)

ولقد أصرفها كارهة ... حين للنفس من الموت هرير
كلما ذلك مني خلقٌ ... وبكل أنا في الروع جدير

ما هرّ من الموت إلا من الجبن . وقال عمرو بن الإطنابة ، (الوافر)

وقَوْلي كلما جشأت وجاشت ... مكانَكِ تُحْمَدي أو تستريحي

ما جشأت نفسه ولا جاشت إلا من الجبن . وقال عامر بن الطفيل ، (الطويل)

أقول لنفسي لا يجاد بمثلها ... أقلي مراجاً[٦] إنني غير مدبر

ما مرجت يأمير المؤمنين إلا من الجبن . وقال عنترة[٧] : (الكامل)

إذ يتقون بي الأسنّةَ لم أخِمْ ... عنها ولكنْ قد تضايقَ مقدمي

ما تضايق مقدمه إلا من الجبن . وقال العباس بن مرداس[٨]، (الوافر)

أشدُّ على الكتيبةِ لا أبالي ... أفيها كان حتفي أم سِواها

فكان هذا أشجعنا . فقال ، صدقت يا عمرو .

(١) ليست جملة « قال علمته » في م .
(٢) ليست « أنت » في د .
(٣) البيتان من قصيدة في شعر عمرو بن معديكرب ص ٥٣ .
(٤) م ، فاستطرت .
(٥) في م : « الحمى » .
(٦) مرج الأمر : اضطرب . اللسان : مرج
(٧) البيت في معلقة عنترة في ديوانه ١٣٨
(٨) البيت من مقطعة في ديوانه ١١٠ .

وذا لا يختلف بالاسلام والكفر والصغر والكبر على أن بعض أصحابنا قالوا : لا تجب عليهما العدة وانما يجب علينا أن لا نتزوجهما ، ولا احداد على أم الولد إذا أعتقها مولاها أو مات عنها ، لانها تعتد من الوطء كالمنكوحة نكاحا فاسدا ولا احداد على المعتدة من نكاح فاسد فكذا عليها ولا احداد على المطلقة طلاقا رجعيا . لانه يجب إظهاراً للمصيبة على فوت نعمة النكاح والنكاح بعد الطلاق الرجعي غير فائت بل هو قائم من كل وجه فلا يجب الحداد بل يستحب لها أن تتزين لتحسن في عين الزوج فيراجعها ولا احداد في النكاح الفاسد ، لأن النكاح الفاسد ليس بنعمة في الدين ، لأنه معصية ومن المحال إيجاب إظهار المصيبة على فوات المعصية بل الواجب إظهار السرور والفرح على فواتها

وأما الحرية فليست بشرط لوجوب الاحداد فيجب على الأمة والمدبرة وأم الولد إذا كان لها زوج فمات عنها أو طلقها والمكاتبة والمستسعاة ، لان ما وجب له الحداد لا يختلف بالرق والحرية فكانت الأمة فيه كالحرة ، والله تعالى أعلم .

ومنها وجوب النفقة والسكنى وهو مؤنة السكنى لبعض المعتدات دون بعض وجملة الكلام أن المعتدة اما ان كانت عن طلاق أو عن فرقة بغير طلاق ، واما ان كانت عن وفاة . ولا يخلو من أن تكون معتدة من نكاح صحيح أو فاسد أو ما هو في معنى النكاح الفاسد ، فان كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق فإن كان الطلاق رجعيا فلها النفقه والسكنى بلا خلاف . لان ملك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله ولما نذكر من دلائل أخر ، وان كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فلها النفقة والسكنى ان كانت حاملا بالاجماع لقوله تعالى ، وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، وان كانت حائلا فلها النفقة والسكنى عند أصحابنا .

وقال الشافعي : لها السكنى ولا نفقه لها ، وقال ابن أبي ليلى : لا نفقه لها ولا سكنى . واحتجا بقوله تعالى ، وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى

يضعن حملهن ، خص الحامل بالامر بالانفاق عليها فلو وجب الانفاق على غير الحامل لبطل التخصيص .

وروى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ، ولان النفقة تجب بالملك وقد زال الملك بالثلاث والبائن ، الا أن الشافعي يقول : عرفت وجوب السكنى في الحامل بالنص بخلاف البائن .

ولنا قوله تعالى ، أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، وفي قراءة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ولا اختلاف بين القراءتين لكن إحداهما تفسير الاخرى كقوله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقراءة ابن مسعود رضى الله عنه أيمانهما وليس ذلك اختلاف القراءة بل قراءته تفسير القراءة الظاهرة كذا هذا ، ولان الأمر بالاسكان أمر بالانفاق ، لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة ، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الامر عليها وعسر وهذا لا يجوز ، وقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) من غير فصل بين ماقبل الطلاق وبعده في العدة ، ولأن النفقة انما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأيد بانضمام حق الشرع اليه ، لأن الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج ، وان أذن الزوج لها بالخروج ، فلما وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى

وأما الآية ففيها أمر بالانفاق على الحامل وانه لا ينفي وجوب الانفاق على غير الحامل ولا يوجبه أيضاً فيكون مسكوتا موقوفا على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا .

وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر رضى الله عنه فانه روى أنها

لما روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت . وفي بعض الروايات قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة [١٣٠٠] .

وقول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا يحتمل أنه أراد به قوله عز وجل (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم) كما هو قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ويكون هذا قراءة عمر أيضاً ، ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) مطلقا ، ويحتمل أنه أراد بقوله لا ندع كتاب ربنا في السكنى خاصة وهو قوله عز وجل (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) كما هو القراءة الظاهرة وأراد بقوله رضي الله عنه سنة نبينا ما روى عنه رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى .

ويحتمل أن يكون عند عمر رضي الله عنه في هذا تلاوة رفعت عينها وبقى حكمها فأراد بقوله لا ندع كتاب ربنا تلك الآية ، كما روى عنه أنه قال في باب الزنا كنا نتلوا في سورة الاحزاب الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ثم رفعت التلاوة وبقى حكمها كذا ههنا

وروى أن زوجها أسامه بن زيد كان إذا سمعها تتحدث بذلك حصبها بكل شيء في يده

وروى عن عائشه رضي الله عنها أنها قالت لها لقد فتنت الناس بهذا الحديث وأقل أحوال انكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعنا فيه . ثم قد قيل في تأويله أنها كانت تبذو على أحمائها ، أي تفحش عليهم باللسان من قولهم بذوت على فلان . أي فحشت عليه أي كانت تطيل لسانها عليهم بالفحش فنقلها رسول الله (ص) إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقه ولا سكنى ، لأنها

صارت كالناشزة إذ كان سبب الخروج منها ، وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها أو كان منها سبب أوجب الخروج انها لا تستحق النفقة ما دامت في بيت غير الزوج وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر .

فإن قيل : روى أن زوجها خرج إلى الشام وقد كان وكل أخاه ؛ فالجواب أنه إنما وكله بطلاقها ولم يوكله بالخصومة .

وقولها أن النفقة تجب لها بمقابلة الملك ، ممنوع فان للملك ضمانا آخر وهو المهر على ما نذكر إن شاء الله تعالى ، وانما تجب بالاحتباس وقد بقى بعد الطلاق الثلاث والبائن فتبقى النفقة ، وسواء كانت المعتدة عن طلاق كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية ، لأن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل ولا نفقة ولا سكنى للأمة المعتدة عن طلاق إذا لم يبوئها المولى بيتا لأنه إذا لم يبوئها المولى بيتا لحق الحبس لم يثبت للزوج .

ألا ترى أن لها أن تخرج ، فان كان المولى قد بوأها بيتا فلها السكنى والنفقة لثبوت حق الحبس للزوج ، وكذلك المدبرة وأم الولد إذا طلقهما وبوأهما المولى بيتا أو لم يبوئهما ، لأن كل واحدة منهما أمة . وكذا المكاتبة والمستسعاة على أصل أبي حنيفة ، وان اعتقت أم الولد أو مات عنها مولاها فلا نفقة لها ولا سكنى لأنها غير محبوسة .

ألا ترى أن لها أن تخرج فلا تجب لها النفقة والسكنى كالمعتدة من نكاح فاسد لان عدتها كعدة المنكوحة نكاحا فاسداً ، هذا إذا كانت معتدة عن طلاق من نكاح صحيح ، فان كانت معتدة من نكاح فاسد فلا سكنى لها ولا نفقة لما ذكرنا ان حال العدة معتبرة بحال النكاح ولا سكنى ولا نفقة في النكاح الفاسد فكذا في العدة منه ، هذا إذا كانت معتدة عن طلاق ، فان كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق من نكاح صحيح ، فان كانت الفرقة من قبله فلها النفقة والسكنى كيفما كانت الفرقة ، وان كانت من قبلها ؛ فان كانت بسبب ليس بمعصية كالأمة إذا أعتقت

كتاب النفقة

النفقة أنواع أربعة : نفقة الزوجات ، ونفقة الأقارب ، ونفقة الرقيق ، ونفقة البهائم والجمادات .

أما نفقة الزوجات فالكلام فيها يقع فى مواضع : فى بيان وجوبها ، وفى بيان سبب الوجوب ، وفى بيان شرائط الوجوب ، وفى بيان مقدار الواجب منها ، وفى بيان كيفية وجوبها وبيان سبب الوجوب ، وفى بيان ما يسقطها بعد وجوبها وصيرورتها ديناً فى الذمة .

أما وجوبها فقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع والمعقول ، أما الكتاب العزيز فقوله عز وجل (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) أى على قدر ما يجده أحدكم من السعة والقدرة : والأمر بالاسكان أمر بالانفاق ، لأنها لا تصل إلى النفقة الا بالخروج والاكتساب ، وفى حرف عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ، وهو نص وقوله عز وجل (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) أى لا تضاروهن فى الانفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن ، أو لا تضاروهن فى المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن .

وقوله عز وجل (وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وقوله عز وجل (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقوله عز وجل (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) قيل هو المهر والنفقة

وأما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوار لا يملكن لأنفسهن شيئاً وانما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحداً ولا يأذن فى بيوتكم لأحد تكرهونه ، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف

ثم قال ثلاثاً ألا هل بلغت [١٣٣٧] ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيراً لما أجمل الحق فى قوله (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) فكان الحديث مبيناً لما فى الكتاب أصله .

وروى أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما حق المرأة على الزوج ؟ فقال صلى الله عليه وسلم يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا كسى ، وأن لا يهجرها إلا فى البيوت ، ولا يضربها ولا يقبح [١٣٣٨] وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان : خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف [١٣٣٩] ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه .

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا .

وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه ، فكان نفع حبسها عائداً اليه ، فكانت كفايتها عليه ، كقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان [١٣٤٠] ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه ، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ، ولهذا جعل للقاضى رزق فى بيت مال المسلمين لحقهم ، لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب لجهات نفقته فى مالهم وهو بيت المال ، كذا هنا

(فصل)

وأما سبب وجوب هذه النفقة فقد اختلف العلماء فيه ، قال أصحابنا سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها ، وقال الشافعى السبب هو الزوجية ، وهو كونها زوجة له ، وربما قالوا ملك النكاح للزوج عليها ، وربما قالوا القوامية واحتج بقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح ، فكان سبب وجوب النفقة النكاح ، لأن الانفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك كنفقة المماليك

ولنا أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر فى استحقاق

بترك النقد ترك حق نفسه مع إمكان الاستيفاء فلا يبطل حقها في النفقه . فإن طالبها بالنقلة فامتنعت فإن كان امتناعها بحق بأن امتنعت لاستيفاء مهرها العاجل فلها النفقة لأنه لا يجب عليها التسليم قبل استيفاء العاجل من مهرها فلم يوجد منها الامتناع من التسليم وقت وجوب التسليم . وعلى هذا قالوا لو طالبها بالنقلة بعد ما أوفاها المهر الى دار مغصوبة فامتنعت فلها النفقه ، لأن امتناعها بحق فلم يجب عليها التسليم فلم تمتنع من التسليم حال وجوب التسليم .

ولو كانت ساكنة منزلها فمنعته من الدخول عليها لا على سبيل النشوز ، فإن قالت حولني الى منزلك أو اكتر لى منزلا أنزله فإني أحتاج الى منزلي هذا آخذ كراءه فلها النفقة لأن امتناعها عن التسليم في بيتها لغرض التحويل إلى منزله أو إلى منزل الكراء امتناع بحق فلم يوجد منها الامتناع من التسليم وقت وجوب التسليم ، وإن كان بغير حق بأن كان الزوج قد أوفاها مهرها أو كان مؤجلا فلا نفقة لها لانعدام التسليم حال وجوب التسليم فلم يوجد شرط الوجوب فلا تجب ولهذا لم تجب النفقة للناشزة وهذه ناشزة .

ولو منعت نفسها عن زوجها بعد ما دخل بها برضاها لاستيفاء مهرها فلها النفقة عند أبي حنيفه لأنه منع بحق عنده وعندهما لا نفقة لها لكونه منعا بغير حق عندهما . ولو منعت نفسها عن زوجها بعدما دخل بها على كره منها فلها النفقه لأنها محقة في المنع ، وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالبالغة في النفقة ، لأن المعنى الموجب للنفقه يجمعهما ، وإن كانت لا يجامع مثلها فلا نفقة لها عندنا . وعند الشافعي لها النفقة بناء على أن سبب الوجوب عنده النكاح وشرطه عدم النشوز وقد وجد أو شرط الوجوب عندنا تسليم النفس ولا يتحقق التسليم في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا منها ولا من غيرها لقيام المانع في نفسها من الوطء والاستمتاع لعدم قبول المحل لذلك فانعدم شرط الوجوب فلا يجب .

وقال أبو يوسف إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج وينتفع الزوج بها بالخدمة فسلمت نفسها اليه ، فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها ، فإن أمسكها فلها النفقة ، وإن ردها فلا نفقة لها ، لأنها إذا لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذي أوجبه

العقد فكان له أن يمتنع من القبول ، فإن أمسكها فلها النفقه لأنه حصل له منها نوع منفعة وضرب من الاستمتاع ، وقد رضي بالتسليم القاصر ، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يجيء حال يقدر فيها على جماعها لانعدام التسليم الذي أوجبه العقد وعدم رضاه بالتسليم القاصر .

وإن كان الزوج صغيراً والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم منها على التفسير الذي ذكرنا ، وإنما عجز الزوج عن القبض وأنه ليس بشرط لوجوب النفقــة ، وكذلك لو كان الزوج مجبوباً أو عنينا أو محبوساً في دين أو مريضاً لا يقدر على الجماع أو خارجا للحج فلها النفقة لما قلنا .

ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضاً يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضاً ، فإذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج ، وإن كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة . كذا ذكر في ظاهر الرواية .

وروى عن أبي يوسف أنه لا نفقة لها قبل النقلة ، فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها . وجه رواية أبي يوسف أنه لم يوجد التسليم ، إذ هو تخلية وتمكين ولا يتحقق ذلك مع المانع ، وهو نبو المحل فلا تستحق النفقة كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء . وإذا سلمت نفسها وهي مريضة له أن يردها ، لأن التسليم الذي أوجبه العقد وهو التسليم الممكن من الوطء لما لم يوجد كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد ، وهكذا قال أبو يوسف في الصغيرة التي لم يجامع مثلها أن له أن يردها لما قلنا .

وجه ظاهر الرواية أن التسليم في حق التمكين من الوطء ان لم يوجد فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع ، وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان . وإذا امتنعت فلم يوجد منها التسليم رأساً فلا تستحق النفقة .

وقال أبو يوسف : إذا كانت المريضة تؤنسه وينتفع بها في غير الجماع ،

فإن شاء ردها وان شاء أمسكها ، فإن أمسكها فلها النفقة وان ردها فلا نفقة لها لما ذكرنا في الصغيرة ، وان انقلت وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضاً لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف لأن التسليم المطلق وهو التسليم الممكن من الوطء والاستمتاع قد حصل بالانتقال لأنها كانت صحيحة كذا الانتقال ثم قصر التسليم لعارض يحتمل الزوال فأشبه الحيض ، أو نقول التسليم المستحق بالعقد في حق المريضة التي لا تحتمل الجماع قبل الانتقال وبعده هو التسليم في حق الاستمتاع لا في حق الوطء كما في حق الحائض ، وكذا إذا نقلها ثم ذهب عقلها فصارت معتوهة مغلوبة ، أو كبرت فطعنت في السن حتى لا يستطيع زوجها جماعها ، أو أصابها بلاء فلها النفقة لما قلنا ، ولو حبست في دين ذكر في الجامع الكبير أن لا نفقة لها ، ولم يفصل بين ما إذا كان الحبس قبل الانتقال أو بعده ، وبين ما إذا كانت قادرة على التخلية أو لا ، لأن حبس النكاح قد بطل باعتراض حبس الدين ، لأن صاحب الدين أحق بحبسها بالدين وفات التسليم أيضا بمعنى من قبلها وهو مطلها فصارت كالناشزة .

وذكر الكرخي أنها إذا كانت محبوسة في دين من قبل النقلة فإن كانت تقدر على أن تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة ، وإن كانت في موضع لا تقدر على التخلية فلا نفقة لها ، وهذا تفسير ما أجمله محمد في الجامع ، لأنها إذا كانت تقدر على أن توصله اليها فالظاهر منها عدم المنع لو طالبها الزوج ، وهذا تفسير التسليم ، فإن لم يطالبها فالتقصير جاء من قبله فلا يسقط حقها ، وإن كانت لا تقدر على التخلية فالتسليم فات بمعنى من قبلها وهو مماطلتها فلا تستوجب النفقة ، ولو حبست بعد النقلة لم تبطل نفقتها لما قلنا في المريضة وذكر القدوري أن ما ذكره الكرخي في الحبس محمول على ما اذا كانت محبوسة لا تقدر على قضائه ، فأما إذا كانت قادرة على القضاء فلم تقض فلا نفقة لها ، وهذا صحيح لأنها اذا لم تقض مع القدرة على القضاء صارت كأنها حبست نفسها فتصير بمعنى الناشزة ، ولو فرض القاضي لها النفقة ثم أخذها رجل كارهة فهرب بها شهراً أو غصبها غاصب لم يكن لها نفقة في المدة التي منعها لفوات التسليم لا لمعنى من جهة الزوج .

وروى عن أبي يوسف أن لها النفقة لان الفوات ما جاء من قبلها ، والرتقاء والقرناء لهما النفقة بعد النقلة وقبلها إذا طلبتا ولم يظهر منهما الامتناع في ظاهر الرواية ، وروى عن أبي يوسف أن لهما النفقة بعد الانتقال فأما قبل الانتقال فلا نفقة لهما

وجه رواية أبي يوسف أن التسليم الذي أوجبه العقد لم يوجد في حقهما قبل الانتقال وبعده الا أنه لما قبلهما مع العلم بالعيب فقد رضي بالتسليم القاصر كما قال في المريضة الا أن ههنا قال : لا يجوز له أن يردها ، وقال في الصغيرة التي ينتفع بها في الخدمة والمريضة التي يستأنس بها أن له أن يردها .

وجه ظاهر الرواية أن العقد انعقد في حقهما موجبا تسليم مثلهما وهو التمكين من الاستمتاع دون الوطء ، وهذا النوع من التسليم يكفي لاستحقاق النفقة كتسليم الحائض والنفساء والمحرمة والصائمة مع ما أن التسليم المطلق يتصور منهما بواسطة إزالة المانع من الرتق والقرن بالعلاج فيمكن الانتفاع بهما وطأ ، ولو حجت المرأة حجة فريضة ، فان كان ذلك قبل النقلة ، فان حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة ، وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعاً لانها امتنعت من التسليم بعد وجوب التسليم فصارت كالناشزة وان كانت انتقلت إلى منزل الزوج ثم حجت مع محرم لها دون الزوج ، فقد قال أبو يوسف لها النفقة ، وقال محمد لا نفقة لها .

وجه قول محمد أن التسليم قد فات بأمر من قبلها وهو خروجها فلا تستحق النفقة كالناشزة .

ولابي يوسف أن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض أداء فرض وهذا لا يبطل النفقة كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ثم لزمها صوم رمضان أو نقول حصل التسليم المطلق بالانتقال ثم فات لعذر فلا تسقط النفقة كالمريضة ثم إذا وجبت لها النفقة على أصل أبي يوسف يفرض لها القاضي نفقة الاقامة لا نفقة السفر ، لان الزوج لا يلزمه الا نفقة الحضر ، فأما زيادة المؤنة التي تحتاج اليها المرأة في السفر من الكراء ونحو ذلك فهي عليها لا عليه ، لأنها

لأنها تجب صلة محضة لمكان الحاجة فلا تجب عند عدم الحاجة ، وتجب هـذه النفقة من غير قضاء القاضي ، لكنها لا تصير ديناً في الذمة إلا بقضاء أو رضا على ما نذكر إن شاء الله تعالى ، بخـلاف نفقة ذوي الأرحام فإنها لا تجب من غير قضاء القاضي ، ونفقة الوالدين والمولودين تجب من غير قضـاء القاضي ، والفرق بين هذه الجملة نذكر في نفقة الأقارب ان شاء الله تعالى ، ولا نفقة للناشزة لفوات التسليم بمعنى من جهتها وهو النشوز ، والنشوز في النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت فأما إذا كانت في منزله ومنعت نفسها في رواية فلها النفقة لأنها محبوسة لحقـه منتفع بها ظاهراً وغالباً فكان معنى التسليم حاصلا ، والنشوز في العدة أن تخرج من بيت العـدة مراغمة لزوجها أو تخرج لمعنى من قبلها ، وقد روي أن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها ، فنقلها النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، لأن الاخراج كان بمعنى من قبلها فصارت كأنها خرجت بنفسها مراغمة لزوجها .

وأما الثاني وهو الشرط الذي يخص نفقة العـدة فهو أن لا يكون وجوب العدة بفرقة حاصلة من قبلها بسبب محظور استحساناً ، والقياس أنه ليس بشرط وقد مر وجه القياس والاستحسان فيما تقدم ، وكل امرأة لها النفقة فلها الكسوة لقوله تعـالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وغير ذلك من النصوص التي ذكرناها فيما تقدم ، ولأن سبب وجوبهما لا يختلف ، وكذا شرط الوجوب ويجبان على الموسر والمعسر ، لأن دليل الوجوب لا يفصل والله سبحانه وتعالى أعلم .

وكل امرأة لها النفقة لها السكنى لقوله عز وجل (وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم) ولأنهما استويا في سبب الوجوب وشرطه ، وهو ما ذكرنا ، فيستويان في الوجوب ، ويستوي في وجوبهما أصل الوجوب الموسر والمعسر ، لأن دلائل الوجوب لا توجب الفصـل ، وإنما يختلفان في

مقـدار الواجب منها ، وسنبينه إن شاء الله تعالى في موضعه .

ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها ، كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبت ذلك ، عليه أن يسكنها في منزل مفرد لأنهن ربما يؤذينها ويضررن بها في المساكنة وإباؤها دليل الاذى والضرر ، ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق ، ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث حتى لو كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتاً وجعل لبيتها غلقاً على حدة ، قالوا إنها ليس لها أن تطالبه ببيت آخر .

ولو كانت في منزل الزوج وليس معها أحد يساكنها فشكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها سأل القاضي جيرانها ، فإن أخبروا بما قالت وهم قوم صالحون فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها ، وان لم يكن الجيران قوماً صالحين أمره القاضي أن يحولها الى جيران صـالحين ، فإن أخبروا القاضي بخلاف ما قالت أقرها هناك ولم يحولها وللزوج أن يمنع أباها وأمها وولدها من غيره ومحارمها من الدخول عليها ، لأن المنزل منزله فكان له أن يمنع من شاء ولبس له أن يمنعهم من النظر إليها وكلامها خارج المنزل ، لأن ذلك ليس بحق له إلا أن يكون في ذلك فتنة بأن يخاف عليها الفساد فله أن يمنعهم من ذلك أيضاً .

(فصـل)

وأما بيان مقدار الواجب منها فالكلام في هذا الفصل في موضعين ، أحدهما في بيان ما تقدر به هذه النفقة ، والثاني في بيان من تقدر به ، أما الأول فقد اختلف العلماء فيه ، قال أصحابنا هـذه النفقة غير مقدرة بنفسها بل بكفايتها . وقال الشافعي مقدرة بنفسها على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر نصف مد ، واحتج بظاهر قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) أي قدر سعته ، فدل إنها مقدرة ، ولأنه اطعام واجب فيجب أن يكون مقـدرا كالاطعام في الكفارات ولأنها وجبت بدلا لأنها تجب بمقابلة الملك عندي ، ومقابلة الحبس عندكم فكانت مقدرة كالثمن في البيع والمهر في النكاح

ولنا قوله تعالى : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، مطلقا عن التقدير فمن قدر فقد خالف النص ، ولأنه أوجبها باسم الرزق ، ورزق الإنسان كفايته فى العرف والعادة كرزق القاضى والمضارب .

وروى أن هند امرأة أبى سفيان قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطينى ما يكفينى وولدى ، فقال صلى الله عليه وسلم خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف نص عليه أفضل الصلاة والسلام على الكفاية فدل أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ، ولأنها وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضى والمضارب .

وأما الآية فهى حجة عليه لأن فيها أمر الذى عنده السعة بالانفاق على قدر السعة مطلقا عن التقدير بالوزن فكان التقدير به تقييدا لمطلق فلا يجوز إلا بدليل ، وقوله إنه إطعام واجب يبطل بنفقة الاقارب فانه إطعام واجب وهى غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية ، والتقدير بالوزن فى الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة بل لكونها عبادة محضة لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية فتتقدر بكفايتها كنفقة الاقارب .

وأما قوله أنها وجبت بدلا ، ممنوع ولسنا نقول أنها تجب بمقابلة الحبس بل تجب جزاء على الحبس ، ولا يجوز أن تكون واجبة بمقابلة ملك النكاح لما ذكرنا وإذا كان وجوبها على سبيل الكفاية فيجب على الزوج من النفقة قدر ما يكفيها من الطعام والادام والدهن لان الخبز لا يؤكل عادة الا مأدوما ، والدهن لا بد منه للنساء ، ولا تقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أى سعر كانت لان فيه إضرارا بأحد الزوجين إذ السعر قد يغلو وقد يرخص بل تقدر لها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين ويجب عليه من الكسوة فى كل سنة مرتين صيفية وشتوية لانها كما تحتاج إلى الطعام والشراب تحتاج إلى اللباس لستر العورة ولدفع الحر والبرد ويختلف ذلك باليسار والاعسار والشتاء والصيف على ما نذكر إن شاء الله تعالى .

وذكر فى كتاب النكاح أن المعسر يفرض عليه خمسة دراهم فى الشهر والموسر عشرة وذلك محمول على اعتبار قرار السعر فى الوقت ، ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز يعنى بأن تطبخ وتخبز لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين على وفاطمة رضى الله عنهما فجعل أعمال الخارج على على وأعمال الداخل على فاطمة رضى الله عنهما ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبت ويؤمر الزوج أن يأتى لها بطعام مهيأ ، ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك ، لانها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها فى الفتوى فكان فى معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ .

وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الاشراف ، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهى ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك ، وان كان لها خادم يجب لخادمها أيضا النفقة والكسوة إذا كانت متفرغة لشغلها ولخدمتها لا شغل لها غيرها ، لان أمور البيت لا تقوم بها وحدها فتحتاج إلى خادم ولا يجب عليه لأكثر من خادم واحد فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف يجب لخادمين ولا يجب أكثر من ذلك ، وروى عنه رواية أخرى أن المرأة إذا كانت يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد وتحتاج إلى أكثر من ذلك يجب لأكثر من ذلك بالمعروف ، وبه أخذ الطحاوى .

وجه ظاهر قول أبى يوسف أن خدمة امرأة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معينا للآخر

وجه قولهما أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لا يلزمه نفقة خادم أصلا وخادم واحد يقوم مقامه فلا يلزمه غيره ، لأنه إذا قام مقامه صار كأنه خدم بنفسه ، ولأن الخادم الواحد لا بد منه ، والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والاربعة فيقدر بالاقل وهو الواحد هذا إذا كان الزوج موسرا ، وأما إذا كان معسرا ، فقد روى الحسن عن

أبى حنيفة أنه ليس عليه نفقة خادم ، وان كان لها خادم . وقال محمد ان كان لها خادم فعليه نفقته والا فلا .

وجه قول محمد أنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها فكان على الزوج نفقة خادمها ، وان لم يكن لها خادم دل أنها راضية بالخدمة بنفسها فلا تجبر على اتخاذ خادم لم يكن .

وجه رواية الحسن أن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية وقد تكتفى المرأة بخدمة نفسها فلا يلزمه نفقة الخادم ، وان كان لها خادم ، وأما الثانى وهو بيان من يقدر به هذه النفقة فقد اختلف فيه أيضاً ، ذكر الكرخى أن قدر النفقة والكسوة يعتبر بحال الزوج فى يساره واعساره لا بحالها ، وهو قول الشافعى أيضاً .

وذكر الخصاف أنه يعتبر بحالهما جميعاً حتى لو كانا موسرين فعليه نفقة اليسار ، وان كانا معسرين فعليه نفقة الاعسار ، وكذلك إذا كان الزوج معسراً والمرأة موسرة ، ولا خلاف فى هذه الجملة ، فأما إذا كان الزوج موسراً والمرأة معسرة فعليه نفقة اليسار على ما ذكره الكرخى .

وعلى قول الخصاف عليه أدنى من نفقة الموسرات وأوسع من نفقة المعسرين حتى لو كان الزوج مفرطا فى اليسار يأكل خبز الحوارى ولحم الحمل والدجاج والمرأة مفرطة فى الفقر تأكل فى بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها ما يأكله ولا يطعمها ما كانت تأكل فى بيت أهلها أيضاً ، ولكن يطعمها خبز الحنطة ولحم الشاة ، وكذلك الكسوة على هذا الاعتبار .

وجه قول الخصاف ان فى اعتبار حالهما فى تقدير النفقة والكسوة نظراً من الجانبين فكان أولى من اعتبار حال أحدهما ، والصحيح ما ذكره الكرخى لقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » ، وهذا نص فى الباب .

وإذا عرف هذا فنقول إذا كان الزوج معسراً ينفق عليها أدنى ما يكفيها

من الطعام والادام والدهن بالمعروف ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية ، وان كان متوسطا ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك بالمعروف ، وان كان غنيا ينفق عليها أوسع من ذلك كله بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف ، وانما كانت النفقة والكسوة بالمعروف ، لأن دفع الضرر عن الزوجين واجب وذلك فى إيجاب الوسط من الكفاية وهو تفسير المعروف فيكفيها من الكسوة فى الصيف قميص وخمار وملحفة وسراويل أيضاً فى عرف ديارنا على قدر حاله من الخشن واللين والوسط والخشن إذا كان من الفقراء ، واللين إذا كان من الأغنياء ، والوسط إذا كان من الاوساط ، وذلك كله من القطن أو الكتان على حسب عادات البلدان ، إلا الخمار فانه يفرض على الغنى خمار حرير ، وفى الشتاء يزاد على ذلك حشويا وفروة بحسب اختلاف البلاد فى الحر والبرد .

وأما نفقة الخادم : فقد قيل أن الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة امرأته ، وهو أدنى الكفاية ، وكذا الكسوة .

ولو اختلفا فقالت المرأة أنه موسر وعليه نفقة الموسرين ، وقال الزوج انى معسر وعلىّ نفقة المعسرين والقاضى لا يعلم بحاله ذكر فى كتاب النكاح أن القول قول الزوج مع يمينه ، وكذا ذكر القاضى والخصاف .

وذكر محمد فى الزيادات أن القول قول المرأة مع يمينها ، وأصل هذا أنه متى وقع الاختلاف بين الطالب وبين المطلوب فى يسار المطلوب واعساره فى سائر الديون فالمشايخ اختلفوا فيه : منهم من جعل القول قول المطلوب مطلقا ، ومنهم من جعل القول قول الطالب مطلقاً ، ومنهم من حكم فيه رأى المطلوب ومحمد فصل بين الامرين لجعل القول قول الطالب فى البعض ، وقول المطلوب فى البعض ، وذكر فى الفصل أصلا يوجب أن يكون القول فى النفقة قول المرأة ، وكذا فصل الخصاف ، لكنه ذكر أصلا يقتضى أن يكون القول فى النفقة قول الزوج ، وبيان الاصلين وذكر الحجج يأتى فى كتاب الحبس إن شاء الله تعالى .

فإن أقامت المرأة البينة على يساره قبلت بينتها ، وان أقاما جميعاً البينة فالبينة

بينتها لانها مثبتة ، وبينة الزوج لا تثبت شيئاً ، ولو فرض القاضى لها نفقة شهر وهو معسر ثم أيسر قبل تمام الشهر يزيدها فى الفرض ، لأن النفقة تختلف باختلاف اليسار والاعسار ، وكذلك لو فرض لها فريضة للوقت والسعر رخيص ثم غلا فلم يكفها مافرض لها فانه يزيدها فى الفرض . لان الواجب كفاية الوقت وذلك يختلف باختلاف السعر . ولو فرض لها نفقة شهر فدفعها الزوج اليها ثم ضاعت قبل تمام الشهر فليس عليه نفقة أخرى حتى يمضى الشهر ، وكذا إذا كساها الزوج فضاعت الكسوة قبل تمام المدة فلا كسوة لها عليه حتى تمضى المدة التى أخذت لها الكسوة ، بخلاف نفقة الاقارب ، فإن هناك يجبر على نفقة أخرى وكسوة أخرى لتمام المدة التى أخذ لها الكسوة إذا حلف أنها ضاعت .

ووجه الفرق أن تلك النفقة تجب للحاجة ، ألا ترى أنها لا تجب إلا للمحتاج وقد تحققت الحاجة إلى نفقة أخرى وكسوة أخرى ، ووجوب هذه النفقة ليس معلولا بالحاجة بدليل انها تجب للموسرة الا أن لها شبهاً بالاعواض وقد جعلت عوضا عن الاحتباس فى جميع الشهر فلا يلزمه عوض آخر فى هذه المدة ، ولو فرض القاضى لها نفقة أو كسوة فمضى الوقت الذى أخذت له ، وقد بقيت تلك النفقة أو الكسوة بأن أكلت من مال آخر أو لبست ثوبا آخر فلها عليه نفقة أخرى وكسوة أخرى بخلاف نفقة الأقارب

والفرق ما ذكرنا أن نفقة الاقارب تجب بعلة الحاجة صلة محضة ولا حاجة عند بقاء النفقة والكسوة ، ونفقة الزوجات لا تجب لمكان الحاجة وانما تجب جزاء على الاحتباس ، لكن لها شبهة العوضية عن الاحتباس ، وقد جعلت عوضا فى هذه المدة وهى محتبسة بعد مضى هذه المدة بحبس آخر فلا بد لها من عوض آخر ، ولو نفدت نفقتها قبل مضى المدة التى لها أخذت أو تخرق الثوب فلا نفقة لها على الزوج ولا كسوة حتى تمضى المدة ، بخلاف نفقة الأقارب وكسوتهم . والفرق نحو ماذكرنا والله أعلم .

(فصل) وأما بيان كيفية وجوب هذه النفقة فقد اختلف العلماء فى كيفية وجوبها . قال أصحابنا : انها تجب على وجه لا يصير دينا فى ذمة الزوج الا بقضاء

القاضى أو بتراضى الزوجين ، فان لم يوجد أحد هذين تسقط بمضى الزمان ، وقال الشافعى انها تصير دينا فى الذمة من غير قضاء القاضى ولا رضاه ولا تسقط بمضى الزمان : فيقع الكلام فى هذا الفصل فى مواضع : فى بيان أن الفرض من القاضى أو التراضى هل هو شرط صيرورة هذه النفقة دينا فى ذمة الزوج أم لا وفى بيان شرط جواز فرضها من القاضى على الزوج إذا كان شرطا ، وفى بيان حكم صيرورتها دينا فى ذمة الزوج .

أما الاول فهو على الاختلاف الذى ذكرنا ، احتج الشافعى بقوله عز وجل « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » و(على) كلمة إيجاب ، فقد أخبر سبحانه وتعالى عن وجوب النفقة والكسوة مطلقا عن الزمان .

وقوله عز وجل « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » أمر تعالى بالانفاق مطلقا عن الوقت ، ولأن النفقة قد وجبت والأصل أن ما وجب على انسان لا يسقط الا بالايصال أو بالابراء كسائر الواجبات ، ولانها وجبت عوضا لوجوبها بمقابلة المتعة فتبقى فى الذمة من غير قضاء كالمهر .

والدليل عليه أن الزوج يجبر على تسليم النفقة ويحبس عليها والصلة لا تحتمل الحبس والجبر .

ولنا أن هذه النفقة تجرى مجرى الصلة ، وان كانت تشبه الاعواض لكنها ليست بعوض حقيقة ، لأنها لو كانت عوضا حقيقة ، فاما إن كانت عوضا عن نفس المتعة وهى الاستمتاع ، واما ان كانت عوضا عن ملك المتعة وهى الاختصاص بها ، لا سبيل إلى الاول لأن الزوج ملك متعتها بالعقد فكان هو بالاستمتاع متصرفا فى ملك نفسه باستيفاء منافع مملوكة له ومن تصرف فى ملك نفسه لا يلزمه عوض لغيره ولا ، وجه للثانى لان ملك المتعة قد قوبل بعوض مرة فلا يقابل بعوض آخر فخلت النفقة عن عوض فلا يكون عوضا حقيقة بل كانت صلة ، ولذلك سماها الله تعالى رزقا بقوله عز وجل « وعلى المولود له

رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، والرزق اسم للصلة كرزق القاضي ، والصلات لا تملك بانفسها بل بقرينة تنضم اليها وهي القبض كما في الهبة أو قضاء القاضي ، لأن القاضي له ولاية الالزام في الجملة أو التراضي ، لأن ولاية الانسان على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه بخلاف المهر ، لانه أوجب بمقابلة ملك المتعة فكان عوضاً مطلقاً فلا يسقط بمضي الزمان كسائر الديون المطلقة ، ولا حجة له في الآيتين ، لأن فيهما وجوب النفقة لا بقاؤها واجبة ، لأنهما لا يتعرضان للوقت ، فلو ثبت البقاء انما يثبت باستصحاب الحال وانه لا يصلح لالزام الخصم

وأما قوله أن الأصل فيما وجب على إنسان لا يسقط الا بالايصال أو الابراء فنقول : هذا حكم الواجب مطلقا لا حكم الواجب على طريق الصلة بل حكمه انه يسقط بمضي الزمان كنفقة الاقارب وأجرة المسكن ، وقد خرج الجواب عن قوله انها وجبت عوضا

وأما الجبر والحبس فالصلة تحتمل ذلك في الجملة فانه يجبر على نفقة الأقارب ويحبس بها ، وان كانت صلة ، وكذا من أوصى بأن يوهب عبده من فلان بعد موته فمات الموصي فامتنع الوارث من تنفيذ الهبة في العبد يجبر عليه ويحبس بأنه وان كانت الهبة صلة فدل أن الجبر والحبس لا ينفيان معنى الصلة .

وعلى هذا يخرج ما إذا استدانت على الزوج قبل الفرض أو التراضي فانفقت أنها لا ترجع بذلك على الزوج بل تكون متطوعة في الانفاق سواء كان الزوج غائبا أو حاضراً ، لانها لم تصر دينا في ذمة الزوج لعدم شرط صيرورتها دينا في ذمته فكانت الاستدانة إلزام الدين للزوج بغير أمره وأمر من له ولاية الأمر فلم يصح ، وكذا إذا أنفقت من مال نفسها لما قلنا

وكذا لو أبرأت زوجها من النفقة قبل فرض القاضي ، والتراضي لا يصح الابراء ، لانه إبراء عما ليس بواجب والابراء إسقاط واسقاط ما ليس بواجب ممتنع ، وكذا لو صالحت زوجها على نفقة وذلك لا يكفيها ثم طلبت من القاضي ما يكفيها ، فان القاضي يفرض لها ما يكفيها ، لانها حطت ما ليس بواجب ، والحط قبل الوجوب باطل كالابراء والله أعلم

وأما الثاني فلوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان :

(أحدهما) طلب المرأة الفرض منه ، لانه انما يفرض النفقة على الزوج حقا لها فلا بد من الطلب من صاحب الحق .

(والثاني) حضرة الزوج حتى لو كان الزوج غائبا فطلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة لم يفرض وان كان القاضي عالما بالزوجية ، وهذا قول أبي حنيفة الآخر ، وهو قول شريح ، وقد كان أبو حنيفة أولا يقول وهو قول ابراهيم النخعي ان هذا ليس بشرط ويفرض القاضي النفقة على الغائب ، وحجة هذا القول ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهند امرأة أبي سفيان خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف [١٣٤٢] وذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كان فرضا للنفقة على أبي سفيان وكان غائبا ، وحجة القول الأخير أن الفرض من القاضي على الغائب قضاء عليه ، وقد صح من أصلنا أن القضاء على الغائب لا يجوز الا أن يكون عنه خصم حاضر ولم يوجد .

وأما الحديث فلا حجة له فيه ، لأن رسول الله (ص) انما قال لهند على سبيل الفتوى لا على طريق القضاء بدليل أنه لم يقدر لها ما تأخذه من مال أبي سفيان ، وفرض النفقة من القاضي تقديرها ، فإذا لم تقدر لم تكن فرضا فلم تكن قضاء ، تحقيقه ان من يجوز القضاء على الغائب فانما يجوزه اذا كان غائبا غيبة سفر ، فأما اذا كان في المصر فانه لا يجوز بالاجماع ، لأنه لا يعد غائبا وأبو سفيان لم يكن مسافراً ، فدل أن ذلك كان اعانة لا قضاء ، فان لم يكن القاضي عالما بالزوجية فسألت القاضي أن يسمع بينتها بالزوجية ويفرض على الغائب ، قال أبو يوسف : لا يسمعها ولا يفرض ، وقال زفر يسمع ويفرض لها وتستدين عليه ، فإذا حضر الزوج وأنكر يأمرها بإعادة البينة في وجهه ، فان فعلت نفذ الفرض وصحت الاستدانة ، وان لم يفعل لم ينفذ ولم يصح .

وجه قول زفر أن القاضي انما يسمع هذه البينة لا لاثبات النكاح على الغائب لقيام أن الغيبة تمنع من ذلك بل ليتوصل بها الى الفرض ، ويجوز سماع البينة

فى حق حكم دون حكم كشهادة رجل وامرأتين على السرقة وانها تقبل فى حق المال ولا تقبل فى حق القطع كذا هنا تقبل هذه البينة فى حق صحة الفرض لا فى إثبات النكاح ، فإذا حضر وأنكر استعاد منها البينة ، فان أعادت نفذ الفرض وصحت الاستدانة عليه وإلا فلا .

والصحيح قول أبى يوسف لان البينة على أصل أصحابنا لا تسمع الا على خصم حاضر ولا خصم فلا تسمع ، وما ذكره زفر أن بينتها تقبل فى حق صحة الفرض غير سديد ، لأن صحة الفرض مبنية على ثبوت الزوجية ، فإذا لم يكن إلى إثبات الزوجية بالبينة سبيل لعدم الخصم لم يصح فلا سبيل إلى القبول فى حق صحة الفرض ضرورة .

هذا إذا كان الزوج غائبا ولم يكن له مال حاضر . فأما إذا كان له مال حاضر فان كان المال فى يدها وهو من جنس النفقة فلها أن تنفق على نفسها منه بغير أمر القاضى لحديث أبى سفيان ، فلو طلبت المرأة من القاضى فرض النفقة فى ذلك المال ، وعلم القاضى بالزوجية وبالمال فرض لها النفقة ، لأن لها أن تأخذه فتنفق على نفسها من غير فرض القاضى فلم يكن الفرض من القاضى فى هذه الصورة قضاء بل كان اعانة لها على استيفاء حقها ، وان كان فى يد مودعه أو مضاربه أو كان له دين على غيره ، فان كان صاحب اليد مقرا بالوديعة والزوجية أو كان من عليه الدين مقرا بالدين والزوجية أو كان القاضى عالما بذلك فرض لها فى ذلك المال نفقتها فى قول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر لا يفرض .

وجه قوله أن هذا قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر إذ المودع ليس بخصم عن الزوج ، وكذا المديون فلا يجوز .

ولنا أن صاحب اليد وهو المودع إذا أقر بالوديعة والزوجية أو أقر المديون بالدين والزوجية فقد أقر أن لها حق الاخذ والاستيفاء ، لأن للزوجة أن تمد يدها إلى مال زوجها فتأخذ كفايتها منه لحديث امرأة أبى سفيان فلم يكن القاضى فرض لها النفقة فى ذلك المال قضاء بل كان اعانة لها على أخذ حقها وله على إحياء زوجته فكان له ذلك ، وان جحد أحد الأمرين ولا علم للقاضى به لم يسمع

البينة ولم يفرض ، لأن سماع البينة والفرض يكون قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ، لانه ان أنكر الزوجية لا يمكنها إقامة البينة على الزوجية ، لأن المودع ليس بخصم عنه فى الزوجية ، وان أنكر الوديعة أو الدين لا يمكنها إقامة البينة على الوديعة والدين ، لانها ليست بخصم عن زوجها فى إثبات حقوقه فكان سماع البينة على ذلك قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر وذلك غير جائز عندنا .

هذا إذا كانت الوديعة والدين من جنس النفقة بأن كانت دراهم أو دنانير أو طعاما أو ثيابا من جنس كسوتها ، فأما اذا كان من جنس آخر فليس لها أن تتناول شيئاً من ذلك ؛ وان طلبت من القاضى فرض النفقة فيه ، فإن كان عقارا لا يفرض القاضى النفقة فيه بالاجماع ، لأنه لا يمكن ايجاب النفقة فيه الا بالبيع ولا يباع العقار على الغائب فى النفقة بالاتفاق ، وان كان منقولا من العروض فقد ذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى الخلاف فيه ، فقال القاضى لا يبيع العروض عليه فى قول أبى حنيفة ، وعندهما له أن يبيعها عليه وهى مسألة الحجر على الحر العاقل البالغ .

وذكر القدورى المسألة على الاتفاق فقال القاضى انما يبيع على أصلهما على الحاضر الممتنع عن قضاء الدين لكونه ظالما فى الامتناع دفعاً لظلمه ، والغائب لا يعلم امتناعه فلا يعلم ظلمه فلا يباع عليه ، واذا فرض القاضى لها النفقة فى شىء من ذلك وأخذ منها كفيلا فهو حسن لاحتمال أن يحضر الزوج فيقيم البينة على طلاقها أو على ايفاء حقها فى النفقة عاجلا فينبغى أن يستوثق فيما يعطيها بالكفالة ، ثم اذا رجع الزوج ينظر ان كان لم يعجل لها النفقة فقد مضى الأمر ، وان كان قد عجل وأقام البينة على ذلك أو لم يقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء أخذ من المرأة ، وان شاء أخذ من الكفيل ، ولو أقرت المرأة أنها كانت قد تعجلت النفقة من الزوج ، فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل لان الاقرار حجة قاصرة فيظهر فى حقها لا فى حق الكفيل ، ولو طلبت الزوجة من الحاكم أن يدفع مهرها ونفقتها من الوديعة والدين لم يفعل ذلك ، وان كان

عالما بهما . لأن القضاء بالنفقة فى الوديعة والدين كان نظراً للغائب لما فى الانفاق من إحياء زوجته بدفع الهلاك عنها ، والظاهر أنه يرضى بذلك وهذا المعنى لا يوجد فى المهر والدين ، ولو كان الحاكم فرض لها على الزوج النفقة قبل غيبته فطلبت من الحاكم أن يقضى لها بنفقة ماضية فى الوديعة والدين قضى لها بذلك لأنه لما جاز القضاء بالنفقة فى الوديعة والدين يستوى فيه الماضى والمستقبل ، لأن طريق الجواز لا يختلف .

وكذلك إذا كان للغائب مال حاضر وهو من جنس النفقة وله أولاد صغار فقراء وكبار ذكور زمنى فقراء أو أناث فقيرات ووالدان فقيران ، فان كان المال فى أيديهم فلهم أن ينفقوا منه على أنفسهم ، وان طلبوا من القاضى فرض النفقة منه فرض ، لان الفرض منه يكون إعانة لا قضاء ، وان كان المال فى يد مودعه أو كان دينا على إنسان فرض القاضى نفقتهم منه .

وكذلك إذا أقر المودع والمديون بالوديعة والدين والنسب أو علم القاضى بذلك ، لان نفقة الوالدين والمولودين تجب بطريق الاحياء ، لان الانسان يرضى باحياء كله وجزئه من ماله ، ولهذا كان لاحدهما أن يمد يده إلى مال الآخر عند الحاجة ويأخذه من غير قضاء ولا رضا وقد تحققت الحاجة ههنا ، فكان القاضى أن يفرض ذلك من طريق الاعانة لصاحب الحق ، وان جحدهما أو أحدهما ولا علم للقاضى به لم يفرض لما ذكرنا فى الزوجة ولا يفرض لغيرهما ولا من ذوى الرحم المحرم نفقتهم فى مال الغائب ، لان نفقتهم من طريق الصلة المحضة إذ ليس لهم حق فى مال الغائب أصلا .

ألا ترى أنه ليس لاحد أن يمد يده إلى مال صاحبه فيأخذه ، وان مست حاجته من غير قضاء القاضى فكان الفرض قضاء على الغائب من غير خصم حاضر فلا يجوز وان لم يكن المال من جنس النفقة فليس لهم أن يبيعوا بأنفسهم وليس للقاضى أن يبيع على الغائب فى النفقة على هؤلاء العقار بالاجماع والحكم فى العروض ما بينا من الاتفاق أو الاختلاف ، وفى بيع الاب العروض خلاف نذكره فى نفقة المحارم .

وأما يسار الزوج فليس بشرط لوجوب الفرض حتى لو كان معسراً وطلبت المرأة الفرض من القاضى فرض عليه إذا كان حاضراً وتستدين عليه فتنفق على نفسها ، لأن الاعسار لا يمنع وجوب هذه النفقة فلا يمنع الفرض ، وإذا طلبت المرأة من القاضى فرض النفقة على زوجها الحاضر ، فإن كان قبل النقلة وهى بحيث لا تمتنع من التسليم لو طالبها بالتسليم أو كان امتناعها بحق فرض القاضى لها إعانة لها على الوصول إلى حقها الواجب لوجود سبب الوجوب وشرطه ، وان كان بعد ما حولها إلى منزله فزعمت أنه ليس ينفق عليها أو شكت التضييق فى النفقة فلا ينبغى له أنه يعجل بالفرض ولكنه يأمره بالنفقة والتوسيع فيها ، لان ذلك من باب الامساك بالمعروف وأنه مأمور به ويتأنى فى الفرض ، ويتولى الزوج الانفاق بنفسه قبل الفرض إلى أن يظهر ظلمه بالترك والتضييق فى النفقة فحينئذ يفرض عليه نفقة كل شهر ويأمره أن يدفع النفقة اليها لتنفق هى بنفسها على نفسها .

ولو قالت أيها القاضى أنه يريد أن يغيب فخذ لى منه كفيلا بالنفقة لا يجبر القاضى على إعطاء الكفيل ، لان نفقة المستقبل غير واجبة للحال فلا يجبر على التكفيل بما ليس بواجب . يحققه أنه لا يجبر على التكفيل بدين واجب فكيف بغير الواجب وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال : لا أوجب عليه كفيلا بنفقة لم تجب لها بعد .

وقال أبو يوسف : أستحسن أن آخذ لها منه كفيلا بنفقة أشهر لانا نعلم بالعادة أن هذا القدر يجب فى السفر ، لان السفر يمتد إلى شهر غالبا ، والجواب أن نفقة الشهر لا تجب قبل الشهر فكان تكفيلا بما ليس بواجب فلا يجبر عليه ولكن لو أعطاها كفيلا جاز ، لان الكفالة بما يذوب على فلان جائزة .

وأما الثالث وهو بيان حكم صيرورة هذه النفقة دينا فى ذمة الزوج فنقول إذا فرض القاضى لها نفقة كل شهر أو تراضيا على ذلك ثم منعها الزوج قبل ذلك أشهراً غائبا كان أو حاضراً فلها أن تطالبه بنفقة مامضى ، لانها لما صارت دينا

بالفرض أو التراضي صارت في استحقاق المطالبة بها كسائر الديون بخلاف نفقة الاقارب إذا مضت المده ولم تؤخذ انها تسقط ، لانها لا تصير دينا رأسا ، لان وجوبها للكفاية وقد حصلت الكفاية فيما مضى فلا يبقى الواجب كما لو استغنى بماله ، فأما وجوب هذه النفقة فليس للكفاية ، وان كانت مقدرة بالكفاية .

ألا ترى أنها تجب مع الاستغناء بأن كانت موسرة وليس في مضى الزمان إلا الاستغناء فلا يمنع بقاء الواجب ، ولو أنفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أنه ترجع على الزوج ، لان النفقة صارت دينا عليه .

وكذلك إذا استدانت على الزوج لما قلنا ، سواء كانت استدانتها بإذن القاضي أو بغير إذنه غير أنها إن كانت بغير إذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت ، وان كانت بإذن القاضي لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة إذن القاضي بالاستدانة ، ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه لها أن تحبسه ، لان النفقة لما صارت دينا عليه بالقضاء صارت كسائر الديون الا أنه لا ينبغى أن يحبسه في أول مرة تقدم اليه بل يؤخر الحبس إلى مجلسين أو ثلاثة يعظه في كل مجلس يقدم اليه ، فان لم يدفع حبسه حينئذ كما في سائر الديون لما نذكر في كتاب الحبس إن شاء الله تعالى .

وإذا حبس لأجل النفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيئاً من ذلك ولكن يأمره أن يبيع بنفسه ، وكذا في سائر الديون في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يبيع عليه وهي مسئلة الحجر على الحر العاقل البالغ نذكرها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى .

فان ادعى الزوج أنه قد أعطاها النفقة وأنكرت فالقول قولها مع يمينها ، لان الزوج يدعى قضاء دين عليه وهي منكرة فيكون القول قولها مع يمينها كما في سائر الديون ، ولو أعطاها الزوج مالا فاختلفا ، فقال الزوج هو من المهر وقالت هي هو من النفقة فالقول قول الزوج الا أن تقيم المرأة البينة لان التمليك

منه فكان هو أعرف بجهة التمليك كما لو بعث اليها شيئاً فقالت هو هدية وقال هو من المهر أن القول فيه قوله إلا في الطعام الذي يؤكل لما قلنا كذا هذا .

ولو كان للزوج عليها دين فاحتسبت عن نفقتها جاز لكن برضا الزوج ، لان التقاص انما يقع بين الدينين المماثلين ، ألا ترى أنه لا يقع بين الجيد والردىء ودين الزوج أقوى بدليل أنه لا يسقط بالموت ودين النفقة يسقط بالموت فأشبه الجيد بالردىء فلا بد من المقاصة بخلاف غيرها من الديون والله أعلم .

(فصـــل)

وأما بيان ما يسقطها بعد وجوبها وصيرورتها دينا في ذمة الزوج فالمسقط لها بعد الوجوب قبل صيرورتها دينا في الذمة واحد وهو مضى الزمان من غير فرض القاضي والتراضي .

وأما المسقط لها بعد صيرورتها دينا في الذمة فأمور : منها الابراء عن النفقة الماضية ، لأنها لما صارت دينا في ذمته كان الابراء إسقاطاً لدين واجب فيصح كما في سائر الديون ، ولو أبرأه عما يستقبل من النفقة المفروضة لم يصح الابراء ، لانها تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان فكان الابراء منها اسقاط الواجب قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب أيضاً وهو حق الحبس ، لانه لا يتجدد بتجدد الزمان فلم يصح ، وكذا يصح هبة النفقة الماضية ، لأن هبة الدين يكون ابراء عنه فيكون اسقاط دين واجب فيصح ولا تصح هبة ما يستقبل لما قلنا .

ومنها موت أحد الزوجين حتى لو مات الرجل قبل اعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله ، ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا لما ذكرنا أنها تجرى مجرى الصلة ، والصلة تبطل بالموت قبل القبض كالهبة ، فان كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها ثم مات قبل مضى ذلك الوقت لم ترجع ورثته عليها بشىء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء كان قائما أو مستهلكا ، وكذلك لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركتها عندهما .

كتاب النفقة

النفقة أنواع أربعة : نفقة الزوجات ، ونفقة الاقارب ، ونفقة الرقيق ، ونفقة البهائم والجمادات .

أما نفقة الزوجات فالكلام فيها يقع في مواضع : في بيان وجوبها ، وفي بيان سبب الوجوب ، وفي بيان شرائط الوجوب ، وفي بيان مقدار الواجب منها ، وفي بيان كيفية وجوبها وبيان سبب الوجوب ، وفي بيان ما يسقطها بعد وجوبها وصيرورتها ديناً في الذمة .

أما وجوبها فقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع والمعقول ، أما الكتاب العزيز فقوله عز وجل (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة : والأمر بالاسكان أمر بالانفاق ، لأنها لا تصل إلى النفقة الا بالخروج والاكتساب ، وفي حرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ، وهو نص وقوله عز وجل (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) أي لا تضاروهن في الانفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن ، أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن .

وقوله عز وجل (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وقوله عز وجل (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقوله عز وجل (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) قيل هو المهر والنفقة

وأما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوار لا يملكن لأنفسهن شيئاً وانما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحداً ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه ، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف

ثم قال ثلاثاً ألا هل بلغت [١٣٣٧] ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيراً لما أجمل الحق في قوله (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فكان الحديث مبيناً لما في الكتاب أصله .

وروى أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما حق المرأة على الزوج ؟ فقال صلى الله عليه وسلم يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا كسى ، وأن لا يهجرها إلا في المبيت ، ولا يضربها ولا يقبح [١٣٣٨] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان : خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف [١٣٣٩] ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه .

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا .

وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه ، فكان نفع حبسها عائداً اليه ، فكانت كفايتها عليه ، كقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان [١٣٤٠] ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه ، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم ، لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب لجهات نفقته في مالهم وهو بيت المال ، كذا ههنا

(فصل)

وأما سبب وجوب هذه النفقة فقد اختلف العلماء فيه ، قال أصحابنا سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها ، وقال الشافعي السبب هو الزوجية ، وهو كونها زوجة له ، وربما قالوا ملك النكاح للزوج عليها ، وربما قالوا القوامية واحتج بقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح ، فكان سبب وجوب النفقة النكاح ، لأن الانفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك كنفقة المماليك

ولنا أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق

النفقة لها عليه لما بينا ، فأما المال فلا أثر له لأنه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر ، إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين ، ولا حجة له في الآية لأن فيها إثبات القوامية بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامية ، وعلى هذا الاصل يبنى أنه لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح ، لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد ، وكذا النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة ، وكذا في عدة منه ان ثبت حق الحبس لأنه لم يثبت بسبب النكاح لانعدامه ، وإنما يثبت لتحصين الماء ، ولأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح ، فلما لم تجب في النكاح فلأن لا تجب في العدة أولى ، وتجب في العدة من نكاح صحيح لوجود سبب الوجوب وهو استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح ، لأن النكاح قائم من وجه فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع ، وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم ، فلما وجبت قبل الفرقة فبعدها أولى ، سواء كانت العدة عن فرقة بطلاق أو عن فرقة بغير طلاق ، وسواء كانت الفرقة بغير طلاق من قبل الزوج أو من قبل المرأة · إلا إذا كانت من قبلها بسبب محظور استحساناً .

وشرح هذه الجملة أن الفرقة اذا كانت من قبل الزوج بطلاق فلها النفقة والسكنى ، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً ، وسواء كانت حاملا أو حائلا بعد أن كانت مدخولا بها عندنا لقيام حق حبس النكاح ، وعند الشافعي ان كانت مطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا وهي حامل فكذلك .

فأما المبتوتة اذا كانت حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها لزوال النكاح بالابانة وكان ينبغي أن لا يكون لها السكنى ، الا أنه ترك القياس في السكنى بالنص ، وعند ابن أبي ليلى لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لها ، والمسئلة ذكرت في كتاب الطلاق وفي بيان أحكام العدة ، وسواء كان الطلاق ببدل أو بغير بدل وهو الخلع والطلاق على مال لما قلنا .

ولو خالعها على أن يبرأ من النفقة والسكنى ، يبرأ من النفقة ولا يبرأ من السكنى ، لكنه يبرأ عن مؤنة السكنى لأن النفقة حقها على الخلوص وكذا مؤنة

السكنى فتملك الابراء عن حقها ، فأما السكنى ففيها حق الله عز وجل فلا تملك المعتدة إسقاطه ، ولو أبرأته عن النفقة من غير خلع لا يصح الابراء ، لأن الابراء إسقاط الواجب فيستدعي تقدم الوجوب والنفقة تجب شيئاً فشيئاً على حسب مرور الزمان فكان الابراء اسقاطاً قبل الوجوب فلم يصح بخلاف ما إذا اختلعت نفسها على نفقتها لما ذكرناه في الخلع · ولأنها جعلت الابراء عن النفقة عوضاً عن نفسها في العقد ، ولا يصح ذلك إلا بعد سابقة الوجوب فيثبت الوجوب مقتضى الخلع باصطلاحهما · كما لو اصطلحا على النفقة انها تجب وتصير ديناً في الذمة كذا هذا

وكذلك الفرقة بغير طلاق إذا كانت من قبله فلها النفقة والسكنى ، سواء كانت بسبب مباح كخيار البلوغ أو بسبب محظور كالردة ووطء أمها أو ابنتها أو تقبيلهما بشهوة بعد أن يكون بعد الدخول بها لقيام السبب ، وهو حق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح ، واذا كانت من قبل المرأة فإن كانت بسبب مباح كخيار الادراك وخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فكذلك لها النفقة والسكنى ، وان كانت بسبب محظور بأن ارتدت أو طاوعت ابن زوجها أو أباه أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانا ولها السكنى وان كانت مستكرهة ، والقياس أن يكون لها النفقة والسكنى في ذلك كله .

وجه القياس أن حق الحبس قائم وتستحق النفقة ، كما اذا كانت الفرقة من قبلها بسبب مباح ، وكما اذا كانت الفرقة من قبل الزوج بسبب مباح أو محظور وللاستحسان وجهان

(أحدهما) أن حق الحبس قد بطل بردتها ، ألا ترى انها تحبس بعد الردة جبراً لها على الاسلام لثبوت بقاء حق النكاح فلم تجب النفقة ، بخلاف ما اذا كانت الفرقة بسبب مباح لأن هناك حبس النكاح قائم فبقيت النفقة ، وكذا اذا كانت من قبل الزوج بسبب هو معصية . لأنها لا تحبس بردة الزوج فيبقى حبس النكاح فتبقى العدة ، لكن هذا يشكل بما اذا طاوعت ابن زوجها أو قبلته بشهوة انها لا تستحق النفقة ، وان بقي حبس النكاح ما دامت العدة قائمة ، ولا اشكال في الحقيقة لأن هناك عدم الاستحقاق لانعدام شرط من شرائط الاستحقاق ·

لأن ذلك أمر يعرف من قبلها ، حتى لو ادعت أنها حامل أنفق عليها إلى سنتين منذ طلقها ، لأن الولد يبقى في البطن إلى سنتين ، فإن مضت سنتان ولم تضع فقالت كنت أتوهم أني حامل ولم أحض إلى هذه الغاية وطلبت النفقة لعذر امتداد الطهر ، وقال الزوج إنك ادعيت الحمل وإنما تجب علي النفقة لعلة الحمل وأكثر مدة الحمل سنتان وقد مضى ذلك فلا نفقة علي . فإن القاضي لا يلتفت إلى قوله ويلزمه النفقة إلى أن تنقضي عدتها بالأقراء وتدخل في عدة الإياس . لأن أحد العذرين إن بطل وهو عذر الحمل فقد بقي الآخر وهو عذر امتداد الطهر ، إذ الممتد طهرها من ذوات الأقراء ، وهي مصدقة في ذلك ، فإن لم تحض حتى دخلت في حد الإياس أنفق عليها ثلاثة أشهر ، وإن حاضت في الأشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة لأنها معتدة . وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعدما دخل بها أنفق عليها ثلاثة أشهر فإن حاضت في الأشهر الثلاثة واستقبلت عدة الأقراء أنفق عليها حتى تنقضي عدتها لما قلنا .

وإن طالبته امرأته بالنفقة وقدمته إلى القاضي فقال الرجل للقاضي قد كنت طلقتها منذ سنة وقد انقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فإن القاضي لا يقبل قول الزوج أنه طلقها منذ سنة ولكن يقع الطلاق عليها منذ أقر به عند القاضي لأنه يصدق في حق نفسه لا في إبطال حق الغير ، فإن أقام شاهدين على أنه طلقها منذ سنة والقاضي لا يعرفهما أمره القاضي بالنفقة وفرض لها عليه النفقة ، لأن الفرقة منذ سنة لم تظهر بعد .

فإن أقام بينة عادلة أو أقرت هي أنها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها على الزوج وإن كانت أخذت منه شيئا ترده عليه لظهور ثبوت الفرقة منذ سنة وانقضاء العدة .

وإن قالت لم أحض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة ، لأن القول في انقضاء العدة قولها . فإن قال الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في إبطال نفقتها لأنه غير مصدق عليها في إبطال حقها .

ولو طلق امرأته ثلاثا أو بائنا فامتدت عدتها إلى سنتين ثم ولدت لأكثر

من سنتين وقد كان الزوج أعطاها النفقة إلى وقت الولادة فإنه يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة لستة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد ويسترد نفقة ستة أشهر قبل الولادة وعند أبي يوسف لا يسترد شيئا من النفقه ، وكذلك اذا طلق امرأته في حال المرض فامتد مرضه الى سنتين وامتدت عدتها إلى سنتين ، ثم ولدت المرأة بعد الموت بشهر وقد كان أعطاها النفقه الى وقت الوفاة ، فإنها لا ترث ويسترد منها نفقة ستة أشهر عند أبي حنيفه ومحمد ، وعند أبي يوسف ترث ولا يسترد شيئا من النفقة ، وقد مرت المسئلتان في كتاب الطلاق ، ولا نفقة في الفرقة قبل الدخول بأي سبب كانت لارتفاع النكاح من كل وجه فينعدم السبب وهو الحبس الثابت بالنكاح .

وأم الولد إذا أعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لا نفقة لها ، وإن كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج ، لأن هذا الحبس لم يثبت بسبب النكاح ، وإنما يثبت لتحصين الماء فأشبهت المعتدة من النكاح الفاسد ، ولأن نفقتها قبل العتق إنما وجبت بملك اليمين لا بالاحتباس وقد زال بالاعتاق ، ونفقة الزوجة إنما وجبت بالاحتباس وأنه قائم .

(فصل)

وأما شرط وجوب هذه النفقة فلوجوبها شرطان (أحدهما) يعم النوعين جميعا ، أعني نفقة النكاح ونفقة العدة والثاني يخص أحدهما وهو نفقة العدة . أما الاول فتسليم المرأة نفسها الى الزوج وقت وجوب التسليم ، ونعني بالتسليم التخلية ، وهي أن تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة إذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج ، فإن لم يوجد التسليم على هذا التفسير وقت وجوب التسليم فلا نفقة لها

وعلى هذا تخرج مسائل: اذا تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة ونقلها الى بيته فلها النفقة لوجود سبب الوجوب وشرطه ، وكذلك اذا لم ينقلها وهي بحيث لا تمنع نفسها وطلبت النفقه ولم يطالبها بالنقلة فلها النفقة . لأنه وجد سبب الوجوب وهو استحقاق الحبس وشرطه وهو التسليم على التفسير الذي ذكرنا فالزوج

بترك النقلة ترك حق نفسه مع إمكان الاستيفاء فلا يبطل حقها فى النفقه . فإن طالبها بالنقلة فامتنعت فإن كان امتناعها بحق بأن امتنعت لاستيفاء مهرها العاجل فلها النفقة لأنه لا يجب عليها التسليم قبل استيفاء العاجل من مهرها فلم يوجد منها الامتناع من التسليم وقت وجوب التسليم . وعلى هذا قالوا لو طالبها بالنقله بعد ما أوفاها المهر الى دار مغصوبة فامتنعت فلها النفقه ، لأن امتناعها بحق فلم يجب عليها التسليم فلم تمتنع من التسليم حال وجوب التسليم .

ولو كانت ساكنة منزلها فمنعته من الدخول عليها لا على سبيل النشوز ، فإن قالت حولنى الى منزلك أو اكتر لى منزلا أنزله فإنى أحتاج الى منزلى هذا آخذ كراءه فلها النفقة لأن امتناعها عن التسليم فى بيتها لغرض التحويل إلى منزله أو إلى منزل الكراء امتناع بحق فلم يوجد منها الامتناع من التسليم وقت وجوب التسليم ، وإن كان بغير حق بأن كان الزوج قد أوفاها مهرها أو كان مؤجلا فلا نفقة لها لانعدام التسليم حال وجوب التسليم فلم يوجد شرط الوجوب فلا تجب ولهذا لم تجب النفقة للناشزة وهذه ناشزة .

ولو منعت نفسها عن زوجها بعد ما دخل بها برضاها لاستيفاء مهرها فلها النفقة عند أبى حنيفه لأنه منع بحق عنده وعندهما لا نفقة لها لكونه منعاً بغير حق عندهما . ولو منعت نفسها عن زوجها بعدما دخل بها على كره منها فلها النفقه لانها محقة فى المنع . وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهى كالبالغة فى النفقة ، لان المعنى الموجب للنفقه يجمعهما ، وإن كانت لا يجامع مثلها فلا نفقة لها عندنا وعند الشافعى لها النفقة بناء على أن سبب الوجوب عنده النكاح وشرطه عدم النشوز وقد وجد أو شرط الوجوب عندنا تسليم النفس ولا يتحقق التسليم فى الصغيرة التى لا يجامع مثلها لا منها ولا من غيرها لقيام المانع فى نفسها من الوطء والاستمتاع لعدم قبول المحل لذلك فانعدم شرط الوجوب فلا يجب .

وقال أبو يوسف إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج وينتفع الزوج بها بالخدمة فسلمت نفسها اليه ، فإن شاء ردها وان شاء أمسكها . فإن أمسكها فلها النفقة ، وان ردها فلا نفقة لها ، لانها إذا لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذى أوجبه

العقد فكان له أن يمتنع من القبول . فإن أمسكها فلها النفقه لأنه حصل له منها نوع منفعة وضرب من الاستمتاع ، وقد رضى بالتسليم القاصر ، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يجىء حال يقدر فيها على جماعها لانعدام التسليم الذى أوجبه العقد وعدم رضاه بالتسليم القاصر .

وإن كان الزوج صغيراً والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم منها على التفسير الذى ذكرنا ، وإنما عجز الزوج عن القبض وأنه ليس بشرط لوجوب النفقة ، وكذلك لو كان الزوج مجبوباً أو عنينا او محبوساً فى دين أو مريضاً لا يقدر على الجماع أو خارجا للحج فلها النفقة لما قلنا .

ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضاً يمنع من الجماع فنقلت وهى مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضاً . فإذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهى لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج ، وإن كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة . كذا ذكر فى ظاهر الرواية .

وروى عن أبى يوسف أنه لا نفقة لها قبل النقلة ، فإذا نقلت وهى مريضة فله أن يردها . وجه رواية أبى يوسف أنه لم يوجد التسليم ، إذ هو تخلية وتمكين ولا يتحقق ذلك مع المانع ، وهو تبوق المحل فلا تستحق النفقة كالصغيرة التى لا تحتمل الوطء . وإذا سلمت نفسها وهى مريضة له أن يردها ، لان التسليم الذى أوجبه العقد وهو التسليم الممكن من الوطء لما لم يوجد كان له أن لا يقبل التسليم الذى لم يوجبه العقد ، وهكذا قال أبو يوسف فى الصغيرة التى لم يجامع مثلها أن له أن يردها لما قلنا .

وجه ظاهر الرواية أن التسليم فى حق التمكين من الوطء ان لم يوجد فقد وجد فى حق التمكين من الاستمتاع ، وهذا يكفى لوجوب النفقة كما فى الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان . وإذا امتنعت فلم يوجد منها التسليم رأساً فلا تستحق النفقة .

وقال أبو يوسف : إذا كانت المريضة تؤنسه وينتفع بها فى غير الجماع ،

أبي حنيفة أنه ليس عليه نفقة خادم ، وان كان لها خادم . وقال محمد ان كان لها خادم فعليه نفقته والا فلا .

وجه قول محمد أنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها فكان على الزوج نفقة خادمها ، وان لم يكن لها خادم دل أنها راضية بالخدمة بنفسها فلا يجبر على اتخاذ خادم لم يكن .

وجه رواية الحسن أن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية وقد تكتفي المرأة بخدمة نفسها فلا يلزمه نفقة الخادم ، وان كان لها خادم ، وأما الثاني وهو بيان من يقدر به هذه النفقة فقد اختلف فيه أيضا ، ذكر الكرخي أن قدر النفقة والكسوة يعتبر بحال الزوج في يساره واعساره لا بحالها ، وهو قول الشافعي أيضاً .

وذكر الخصاف أنه يعتبر بحالهما جميعاً حتى لو كانا موسرين فعليه نفقة اليسار ، وان كانا معسرين فعليه نفقة الاعسار ، وكذلك إذا كان الزوج معسراً والمرأة موسرة ، ولا خلاف في هذه الجملة ، فاما إذا كان الزوج موسراً والمرأة معسرة فعليه نفقة اليسار على ما ذكره الكرخي .

وعلى قول الخصاف عليه أدنى من نفقة الموسرات وأوسع من نفقة المعسرين حتى لو كان الزوج مفرطا في اليسار يأكل خبز الحوارى ولحم الحمل والدجاج والمرأة مفرطة في الفقر تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها ما يأكله ولا يطعمها ما كانت تأكل في بيت أهلها أيضاً ، ولكن يطعمها خبز الحنطة ولحم الشاة ، وكذلك الكسوة على هذا الاعتبار .

وجه قول الخصاف ان في اعتبار حالتهما في تقدير النفقة والكسوة نظراً من الجانبين فكان أولى من اعتبار حال أحدهما ، والصحيح ما ذكره الكرخي لقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها » ، وهذا نص في الباب .

وإذا عرف هذا فنقول إذا كان الزوج معسراً ينفق عليها أدنى ما يكفيها

من الطعام والادام والدهن بالمعروف ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية ، وان كان متوسطا ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك بالمعروف ، وان كان غنيا ينفق عليها أوسع من ذلك كله بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف ، وانما كانت النفقة والكسوة بالمعروف ، لأن دفع الضرر عن الزوجين واجب وذلك في إيجاب الوسط من الكفاية وهو تفسير المعروف فيكفيها من الكسوة في الصيف قميص وخمار وملحفة وسراويل أيضاً في عرف ديارنا على قدر حاله من الخشن واللين والوسط والخشن إذا كان من الفقراء ، واللين إذا كان من الأغنياء ، والوسط إذا كان من الاوساط ، وذلك كله من القطن أو الكتان على حسب عادات البلدان ، إلا الخمار فانه يفرض على الغني خمار حرير ، وفي الشتاء يزاد على ذلك حشويا وفروة بحسب اختلاف البلاد في الحر والبرد .

وأما نفقة الخادم : فقد قيل أن الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة امرأته ، وهو أدنى الكفاية ، وكذا الكسوة .

ولو اختلفا فقالت المرأة أنه موسر وعليه نفقة الموسرين ، وقال الزوج انى معسر وعلىّ نفقة المعسرين والقاضي لا يعلم بحاله ذكر في كتاب النكاح أن القول قول الزوج مع يمينه ، وكذا ذكر القاضي والخصاف .

وذكر محمد في الزيادات أن القول قول المرأة مع يمينها ، وأصل هذا أنه متى وقع الاختلاف بين الطالب وبين المطلوب في يسار المطلوب واعساره في سائر الديون فالمشايخ اختلفوا فيه : منهم من جعل القول قول المطلوب مطلقا ، ومنهم من جعل القول قول الطالب مطلقاً ، ومنهم من حكم فيه رأى المطلوب ومحمد فصل بين الامرين لجعل القول قول الطالب في البعض ، وقول المطلوب في البعض ، وذكر في الفصل أصلا يوجب أن يكون القول في النفقة قول المرأة ، وكذا فصل الخصاف ، لكنه ذكر أصلا يقتضي أن يكون القول في النفقة قول الزوج ، وبيان الاصلين وذكر الحجج يأتي في كتاب الحبس إن شاء الله تعالى .

فإن أقامت المرأة البينة على يساره قبلت بينتها ، وان أقاما جميعاً البينة فالبينة

وقال محمد : لها حصة ما مضى من النفقة والكسوة ويجب رد الباقى ان كان قائما ، وان كان هالكا فلا شيء بالاجماع

وروى ابن رستم عن محمد أنها ان كانت قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها بشيء ، وان كان المفروض أكثر من ذلك يرفع عنها نفقة شهر وردت ما بقى ، وجه هذه الرواية أن الشهر فما دونه فى حكم القليل فصار كنفقة الحال وما زاد عليه فى حكم الكثير فيثبت به الرجوع كالدين .

وجه ظاهر قول محمد ان هذه النفقة تشبه الأعواض فتسلم لها بقدر ما سلم للزوج من المعوض كالاجارة إذا عجل المستأجر الاجرة ثم مات أحدهما قبل تمام المدة وجه قوله أن هذه صلة اتصل بها القبض فلا يثبت فيها الرجوع بعد الموت كسائر الصلات المقبوضة .

وأما قوله انها تشبه الاعواض فنعم لكن بوصفها لا بأصلها بل هى صلة بأصلها ، الا ترى أنها تسقط بالموت قبل القبض بلاخلاف بين أصحابنا لاعتبار معنى الصلة فيراعى فيها المعنيان جميعاً فراعينا معنى الاصل بعد القبض ، فقلنا انها لا تبطل بالموت بعد القبض فلا يثبت فيها الرجوع اعتباراً للأصل وراعينا معنى الوصف قبل القبض ، فقلنا أنها تبطل بالموت قبل القبض كالصلات وراعينا معنى الوصف بعد القبض ، فقلنا لا يثبت فيها الرجوع كالاعواض اعتباراً للأصل والوصف جميعاً على ما هو الأصل فى العمل بالشبهين عند الامكان والله الموفق .

(فصل)

وأما نفقة الاقارب فالكلام فيها أيضاً يقع فى المواضع التى ذكرناها فى نفقة الزوجات وهى بيان وجوب هذه النفقة وسبب وجوبها وشرط الوجوب ومقدار الواجب وكيفية الوجوب وما يسقطها بعد الوجوب .

أما الاول وهو بيان الوجوب فلا يمكن الوصول اليه الا بعد معرفة أنواع القرابات فنقول وبالله التوفيق ، القرابة فى الأصل نوعان : قرابة الولادة ،

وقرابة غير الولادة ، وقرابة غير الولاد نوعان أيضاً قرابة محرمة للنكاح كالأخوة والعمومة والخؤولة ، وقرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بنى الأعمام والأخوال والخالات ولا خلاف فى وجوب النفقة فى قرابة الولاد

وأما نفقة الوالدين فلقوله عز وجل « وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، أى أمر ربك وقضى أن لا تعبدوا إلا إياه . أمر سبحانه وتعالى « ووصى بالوالدين إحسانا ، والانفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الاحسان ، وقوله عز وجل « ووصينا الانسان بوالديه حسنا ، وقوله تعالى « أن اشكر لى ولوالديك ، والشكر للوالدين هو المكافأة لهما أمر سبحانه وتعالى الولد أن يكافىء لهما ويجازى بعض ما كان منهما اليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وادرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجبا ؛ وقوله عز وجل « وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، وهذا فى الوالدين الكافرين فالمسلمان أولى ، والانفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف ، وقوله عز وجل « ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وأنه كناية عن كلام فيه ضرب إيذاء ، ومعلوم أن معنى التأذى بترك الانفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر فكان النهى عن التأفيف نهيا عن ترك الانفاق دلالة كما كان نهيا عن الشتم والضرب دلالة .

وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبوه فقال : يا رسول الله ان لى مالا وان لى أبا وله مال وأن أبى يريد أن يأخذ مالى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك [١٣٤٣] أضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك ، وظاهره يقتضى أن يكون للأب فى مال ابنه حقيقة الملك ، فان لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان أطيب ما يأكل الرجل

من كسبه [١٣٤٤] وان ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم اليه بالمعروف ، والحديث حجة بأوله وآخره أما بآخره فظاهر ، لانه صلى الله عليه وسلم أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج اليه مطلقا عن شرط الاذن والعوض فوجب القول به

وأما بأوله فلأن معنى قوله وان ولده من كسبه أى كسب ولده من كسبه ، لانه جعل كسب الرجل أطيب المأكول ، والمأكول كسبه لا نفسه ، وإذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه ، لان نفقة الانسان فى كسبه ، ولان ولده لما كان من كسبه كان كسب ولده ككسبه وكسب كسب الانسان كسبه ككسب عبده المأذون فكانت نفقته فيه .

وأما نفقة الولد فلقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » إلى قوله « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن » أى رزق الوالدات المرضعات ، فان كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة ففيها ايجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الاب لاجل الولد كما فى قوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » وان كان المراد منهن المنكوحات أو المطلقات المعتدات فانما ذكر النفقة والكسوة فى حال الرضاع ، وان كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد ، لانها تحتاج إلى فضل إطعام وفضل كسوة لمكان الرضاع .

ألا ترى أن لها أن تفطر لأجل الرضاع إذا كانت صائمة لزيادة حاجتها إلى الطعام بسبب الولد ، ولأن الانفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه ، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين ، ولان هذه القرابة مفترضة الوصل محرمه القطع بالاجماع ، والانفاق من باب الصلة فكان واجبا وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدى إلى القطع فكان حراما .

واختلف فى وجوبها فى القرابة المحرمة للنكاح سوى قرابة الولادة ، قال أصحابنا : تجب ، وقال مالك والشافعى لا تجب غير أن مالكا يقول لا نفقة إلا على الأب للابن والابن للأب حتى قال لا نفقة على الجد لابن الابن ولا على

ابن الابن للجد ، وقال الشافعى : تجب على الوالدين والمولودين ، والكلام فى هذه المسألة بناء على أن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع عندنا خلافا لهما

وعلى هذا يبنى العتق عند الملك ووجوب القطع بالسرقة وهى من مسائل العتاق انذكرها هناك إن شاء الله تعالى .

ثم الكلام فى المسألة على سبيل الابتداء ، احتج الشافعى فقال ان الله تعالى أوجب النفقة على الاب لا غير بقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، فمن كان مثل حاله فى القرب يلحق به والا فلا ، ولا يقال ان الله تعالى قال : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، لان ابن عباس رضى الله عنه صرف قوله ذلك الى ترك المضارة لا إلى النفقة والكسوة فكان معناه لا يضار الوارث باليتيم كما لا تضار الوالدة والمولود له بولدهما .

ولنا قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » ، وروى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما وجماعة من التابعين أنه معطوف على النفقة والكسوة لا غير لا على ترك المضارة ، معناه وعلى الوارث مثل ما على المولود له من النفقة والكسوة ، ومصداق هذا التأويل أنه لو جعل عطفا على هذا لكان عطف الاسم على الاسم وأنه شائع ولو عطف على ترك المضارة لكان عطف الاسم على الفعل فكان الأول أولى ، ولأنه لو جعل عطفا على قوله : « لا تضار » لكان من حق الكلام أن يقول والوارث مثل ذلك وجماعة من أهل التأويل عطفوا على الكل من النفقة والكسوة وترك المضارة . لان الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحرف الواو وأنه حرف جمع فيصير الكل مذكوراً فى حالة واحدة فينصرف قوله ذلك إلى الكل أى على الوارث مثل ذلك من النفقة والكسوة وأنه لا يضارها ولا تضاره فى النفقة وغيرها ، وبه تبين رجحان هذين التأويلين على تأويل ابن عباس رضى الله عنهما ، على أن ما قاله ابن عباس ومن تابعه لا ينفى وجوب النفقة على الوارث بل يوجب ، لان قوله تعالى « لا تضار والدة بولدها » نهى سبحانه وتعالى عن المضارة مطلقا فى النفقة وغيرها . فاذا كان معنى اضرار الوالد الوالدة بولدها بترك الانفاق عليها أو بانتزاع الولد منها

وان كان معسراً إلا الأب خاصة والجد عند عدمه فإنه يقضى بنفقة الأب، وإن كان قادراً على الكسب بعد أن كان معسراً على ولده الموسر، وكذا نفقة الجد على ولد ولده إذا كان موسراً، وإنما كان كذلك لأن المنفق عليه إذا كان قادراً على الكسب كان مستغنى بكسبه، فكان غناه بكسبه كغناه بماله فلا تجب نفقته على غيره إلا الولد، لأن الشرع نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين وهو التأفيف بقوله عز وجل (ولا تقل لهما أف) ومعنى الأذى فى إلزام الأب الكسب مع غنى الولد أكثر فكان أولى بالنهى ولم يوجد ذلك فى الابن، ولهذا لا يحبس الرجل بدين إبنه ويحبس بدين أبيه، ولأن الشرع أضاف مال الابن إلى الأب بلام الملك، فكان ماله كماله، وكذا هو كسب كسبه فكان ككسبه فكانت نفقته فيه.

والثالث أن الطلب والخصومة بين يدى القاضى فى أحد نوعى النفقة، وهى نفقة غير الولاد فلا تجب بدونه، لأنها لا تجب بدون قضاء القاضى، والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة.

وأما الذى يرجع إلى المنفق خاصة فيساره فى قرابة غير الولاد من الرحم المحرم فلا يجب على غير الموسر فى هذه القرابة نفقة وإن كان قادراً على الكسب لان وجوب هذه النفقة من طريق الصلة، والصلات تجب على الأغنياء لا على الفقراء، وإذا كان يسار المنفق شرط وجوب النفقة عليه فى قرابة ذى الرحم فلا بد من معرفة حد اليسار الذى يتعلق به وجوب هذه النفقة روى عن أبى يوسف فيه انه اعتبر نصاب الزكاة.

قال ابن سماعة قال فى نوادره: سمعت أبا يوسف قال، لا أجبر على نفقة ذى الرحم المحرم من لم يكن معه ما تجب فيه الزكاة، ولو كان معه مائتا درهم إلا درهما وليس له عيال وله أخت محتاجة لم أجبره على نفقتها. وإن كان يعمل بيده ويكتسب فى الشهر خمسين درهما.

وروى هشام عن محمد أنه قال: إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله أجبره على نفقة ذى الرحم المحرم، قال محمد: وأما من لا شىء له وهو يكتسب كل يوم درهما يكتفى منه بأربعة دوانيق فإنه يرفع لنفسه ولعياله

ما يتسع به وينفق فضله على من يجبر على نفقته. وجه رواية هشام عن محمد أن من كان عنده كفاية شهر فما زاد عليها فهو غنى عنه فى الحال، والشهر يتسع للاكتساب فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه.

وجه قول أبى يوسف أن نفقة ذى الرحم صلة، والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة، وحد الغنا فى الشريعة ما تجب فيه الزكاة، وما قاله محمد أليق وهو أنه إذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جميعه، فما زاد على كفايته يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال، ولا يعتبر النصاب لأن النصاب إنما يعتبر فى وجوب حقوق الله تعالى المالية، والنفقة حق العبد فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها، وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء.

ولو طلب الفقير العاجز عن الكسب من ذى الرحم المحرم منه نفقة فقال أنا فقير وادعى هو انه غنى فالقول قول المطلوب لأن الأصل هو الفقر، والغنا عارض فكان الظاهر شاهداً له، فمحمد يحتاج إلى الفرق بينه وبين نفقة الزوجات والفرق له أن الاقدام على النكاح دليل القدرة فبطلت شهادة الظاهر.

وأما قرابة الولاد فينظر ان كان المنفق هو الأب فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه، بل قدرته على الكسب كافية حتى تجب عليه النفقة على أولاده الصغار والكبار، الذكور الزمنى الفقراء، والاناث الفقيرات وإن كن صحيحات، وإن كان معسراً بعد أن كان قادراً على الكسب، لأن الانفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب إحياؤهم. وإحياؤهم إحياء نفسه، لقيام الجزئية والعصبية، واحياء نفسه واجب ولو كان لهم جد موسر لم يفرض النفقة على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق عليهم عند حاجتهم ثم يرجع به على إبنه، لأن النفقة لا تجب على الجد مع وجود الأب إذا كان الأب قادراً على الكسب. الا ترى انه لا يجب عليه نفقة إبنه فنفقة أولاده أولى.

وان لم يكن الاب قادراً على الكسب بأن كان زمناً قضى بنفقتهم على الجد لان عليه نفقة أبيهم فكذا نفقتهم

من كسبه [١٣٤٤] وان ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم اليه بالمعروف ، والحديث حجة بأوله وآخره أما بآخره فظاهر ، لانه صلى الله عليه وسلم أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج اليه مطلقا عن شرط الاذن والعوض فوجب القول به

وأما بأوله فلأن معنى قوله وان ولده من كسبه أى كسب ولده من كسبه ، لانه جعل كسب الرجل أطيب المأكول ، والمأكول كسبه لا نفسه ، وإذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه ، لان نفقة الانسان فى كسبه ، ولان ولده لما كان من كسبه كان كسب ولده ككسبه وكسب كسب الانسان كسبه ككسب عبده المأذون فكانت نفقته فيه .

وأما نفقة الولد فلقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » إلى قوله « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن » أى رزق الوالدات المرضعات ، فان كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات المنقضيات العدة ففيها ايجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الاب لاجل الولد كما فى قوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » وان كان المراد منهن المنكوحات أو المطلقات المعتدات فانما ذكر النفقة والكسوة فى حال الرضاع ، وان كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد ، لانها تحتاج إلى فضل إطعام وفضل كسوة لمكان الرضاع .

ألا ترى أن لها أن تفطر لأجل الرضاع إذا كانت صائمة لزيادة حاجتها إلى الطعام بسبب الولد ، ولأن الانفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه ، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين ، ولان هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالاجماع ، والانفاق من باب الصلة فكان واجبا وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدى إلى القطع فكان حراما .

واختلف فى وجوبها فى القرابة المحرمة للنكاح سوى قرابة الولادة ، قال أصحابنا : تجب ، وقال مالك والشافعى لا تجب غير أن مالكا يقول لا نفقة إلا على الأب للابن والابن للأب حتى قال لا نفقة على الجد لابن الابن ولا على

ابن الابن للجد ، وقال الشافعى : تجب على الوالدين والمولودين ، والكلام فى هذه المسألة بناء على أن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع عندنا خلافا لهما

وعلى هذا يبنى العتق عند الملك ووجوب القطع بالسرقة وهى من مسائل العتاق انذكرها هناك إن شاء الله تعالى .

ثم الكلام فى المسألة على سبيل الابتداء ، احتج الشافعى فقال ان الله تعالى أوجب النفقة على الاب لا غير بقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فمن كان مثل حاله فى القرب يلحق به والا فلا ، ولا يقال ان الله تعالى قال : « وعلى الوارث مثل ذلك » لان ابن عباس رضى الله عنه صرف قوله ذلك الى ترك المضارة لا إلى النفقة والكسوة فكان معناه لا يضار الوارث باليتيم كما لا تضار الوالدة والمولود له بولدها .

ولنا قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » وروى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما وجماعة من التابعين أنه معطوف على النفقة والكسوة لا غير لا على ترك المضارة ، معناه وعلى الوارث مثل ما على المولود له من النفقة والكسوة ، ومصداق هذا التأويل أنه لو جعل عطفا على هذا لكان عطف الاسم على الاسم وأنه شائع ولو عطف على ترك المضارة لكان عطف الاسم على الفعل فكان الأول أولى ، ولأنه لو جعل عطفا على قوله : « لا تضار » لكان من حق الكلام أن يقول « والوارث مثل ذلك » وجماعة من أهل التأويل عطفوا على الكل من النفقة والكسوة وترك المضارة . لان الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحرف الواو وأنه حرف جمع فيصير الكل مذكوراً فى حالة واحدة فينصرف قوله ذلك إلى الكل أى على الوارث مثل ذلك من النفقة والكسوة وأنه لا يضارها ولا تضاره فى النفقة وغيرها ، وبه تبين رجحان هذين التأويلين على تأويل ابن عباس رضى الله عنهما، على أن ما قاله ابن عباس ومن تابعه لا ينفى وجوب النفقة على الوارث بل يوجب ، لان قوله تعالى « لا تضار والدة بولدها » نهى سبحانه وتعالى عن المضارة مطلقا فى النفقة وغيرها . فاذا كان معنى اضرار الوالد الوالدة بولدها بترك الانفاق عليها أو بانتزاع الولد منها

وقد أمر الوارث بقوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » أنه لا يضارها فانما يرجع ذلك إلى مثل ما لزم الاب وذلك يقتضى أن يجب على الوارث أن يسترضع الوالدة بأجرة مثلها ولا يخرج الولد من يدها إلى يد غيرها إضراراً بها .

وإذا ثبت هذا فظاهر الآية يقتضى وجوب النفقة والكسوة على كل وارث أو على مطلق الوارث الا من خص أو قيد بدليل .

وأما القرابة التى ليست بمحرمة للنكاح فلا نفقة فيها عند عامة العلماء خلافاً لابن أبى ليلى .

واحتج بظاهر قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » من غير فصل بين وارث ووارث وانا نقول المراد من الوارث الاقارب الذى له رحم محرم لا مطلق الوارث. عرفنا ذلك بقراءة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه « وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك » ولأن وجوبها فى القرآن العظيم معلولا بكونها صلة الرحم صيانة لها عن القطيعة فيختص وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها ولم توجد فلا تجب ، ولهذا لا يثبت العتق عند الملك ولا يحرم النكاح ولا يمنع وجوب القطع بالسرقة والله الموفق .

(فصل)

وأما سبب وجوب هذه النفقة . أما نفقة الولادة فسبب وجوبها هو الولادة لان « تشبع الجزئية والبعضية والانفاق على المحتاج إحياء له ويجب على الانسان إحياء كله وجزئه ، وان شئت قلت سبب نفقة الأقارب فى الولاد وغيرها من الرحم المحرم هو القرابة المحرمة للقطع ، لأنه اذا حرم قطعها يحرم كل سبب مفض الى القطع ، وترك الانفاق من ذى الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضى الى قطع الرحم فيحرم الترك واذا حرم الترك وجب الفعل ضرورة

واذا عرف هذا فنقول الحال فى القرابة الموجبة للنفقة لا يخلو اما ان كانت حال الانفراد ، واما ان كانت حال الاجتماع ، فان كانت حال الانفراد بأن لم يكن هناك ممن تجب عليه النفقة الا واحداً تجب كل النفقة عليه عند استجماع

شرائط الوجوب لوجود سبب وجوب كل النفقة عليه وهو الولاد والرحم المحرم وشرطه من غير مزاحم ، وان كانت حال الاجتماع فالأصل أنه متى اجتمع الأقرب والأبعد فالنفقة على الاقرب فى قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم فان استويا فى القرب فى قرابة الولاد يطلب الترجيح من وجه آخر وتكون النفقة على من وجد فى حقه نوع رجحان فلا تنقسم النفقة عليهما على قدر الميراث وان كان كل واحد منهما وارثا ، وان لم يوجد الترجيح فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما ، وأما فى غيرها من الرحم المحرم ، فان كان الوارث أحدهما والآخر محجوبا فالنفقة على الوارث ويرجح بكونه وارثا ، وان كان كل واحد منهما وارثا فالنفقة عليهما على قدر الميراث وانما كان كذلك ، لأن النفقة فى قرابة الولاد تجب بحق الولادة لا بحق الوراثة ، قال الله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » علق سبحانه وتعالى وجوبها باسم الولادة ، وفى غيرها من الرحم المحرم تجب بحق الوراثة لقوله عز وجل « وعلى الوارث مثل ذلك » علق سبحانه وتعالى الاستحقاق بالارث فتجب بقدر الميراث ، ولهذا قال أصحابنا ان من أوصى لورثة فلان وله بنون وبنات فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو أوصى لولد فلان كان الذكر والانثى فيه سواء فدل به ما ذكرنا .

وبيان هذا الأصل إذا كان له ابن وابن ابن فالنفقة على الابن ، لأنه أقرب ولو كان الابن معسراً وابن الابن موسراً فالنفقة على الابن أيضاً إذا لم يكن زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى إيجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب إلا أن القاضى يأمر ابن الابن بأنه يؤدى عنه على أن يرجع عليه إذا أيسر فيصير الابعد نائبا عن الاقرب فى الاداء ، ولو أدى بغير أمر القاضى لم يرجع ، ولو كان له أب وجد فالنفقة على الأب لا على الجد ، لان الاب أقرب

ولو كان الاب معسراً والجد موسراً فنفقته على الاب أيضاً إذا لم يكن زمنا لكن يؤمر الجد بأن ينفق ثم يرجع على الأب إذا أيسر ، ولو كان له أب وابن ابن فنفقته على الاب ، لانه أقرب الا أنه إذا كان الاب معسراً غير زمن وابن الابن موسراً فانه يؤدى عن الاب بأمر القاضى ثم يرجع عليه إذا أيسر .

ولو كان له أب وابن فنفقته على الابن لا على الاب ، وان استويا فى القرب والوراثة ويرجح الابن بالايجاب عليه لكونه كسب الأب فيكون له حقا فى كسبه ويكون ماله مضافا اليه شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ولا يشارك الولد فى نفقة والده أحد لما قلنا .

وكذا فى نفقة والدته لعدم المشاركة فى السبب وهو الولادة والاختصاص بالسبب يوجب الاختصاص بالحكم ، وكذا لا يشارك الانسان أحد فى نفقة جده وجدته عند عدم الأب والأم . لأن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه والجدة تقوم مقام الام عند عدمها ، ولو كان له ابنان فنفقته عليهما على السواء وكذا اذا كان له ابن وبنت ولا يفضل الذكر على الأنثى فى النفقة لاستوائهما فى سبب الوجوب وهو الولاد .

ولو كان له بنت وأخت فالنفقة على البنت ، لان الولاد لها ، وهذا يدل على أن النفقة لا تعتبر بالميراث ، لأن الأخت ترث مع البنت ولا نفقة عليها مع البنت ولا تجب على الابن نفقة منكوحة أبيه لأنها أجنبية عنه الا أن يكون الأب محتاجا إلى من يخدمه فحينئذ يجب عليه نفقة امرأته ، لأنه يؤمر بخدمة الاب بنفسه أو بالاجير ، ولو كان للصغير أبوان فنفقته على الاب لا على الام بالاجماع ؛ وان استويا فى القرب والولاد ولا يشارك الاب فى نفقة ولده أحد لان الله تعالى خص الاب بتسميته بكونه مولوداً له وأضاف الولد اليه بلام الملك وخصه بايجاب نفقة الولد الصغير عليه بقوله « وعلى المولود له رزقهن » أى رزق الوالدات المرضعات سمى الأم والدة والأب مولوداً له ، وقال عز وجل « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » خص سبحانه وتعالى الاب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق ، وكذا أوجب فى الآيتين كل نفقة الرضاع على الاب لولده الصغير وليس وراء الكل شىء ولا يقال ان الله عز وجل قال « وعلى المولود له رزقهن » ثم قال « وعلى الوارث مثل ذلك » والأم وارثة فيقتضى أن تشارك فى النفقة كسائر الورثة من الرحم المحرم ، وكمن قال أوصيت لفلان من مالى بألف درهم وأوصيت لفلان مثل ذلك ولم تخرج الوصيتان من الثلث أنهما يشتركان فيه كذا هذا

لأنا نقول لما جعل الله عز وجل كل النفقة على الأب بقوله « وعلى المولود له رزقهن » تعذر إيجابها على الأم حال قيام الأب فيحمل على حال عدمه ليكون عملا بالنص من كل وجه فى الحالين ولم يوجد مثل هذا فى سائر ذوى الرحم المحرم ، وفى باب الوصية لا يمكن العمل بكل واحدة من الوصيتين فى حالين وقد ضاق المحل عن قبولهما فى حالة واحدة فلزم القول بالشركة ضرورة .

ولو كان الأب معسراً فقيراً عاجزاً عن الكسب والأم موسرة فالنفقة على الاب لكن تؤمر الام بالنفقة ثم ترجع بها على الاب إذا أيسر لانها تصير دينا فى ذمته إذا أنفقت بأمر القاضى ، ولو كان للصغير أب وأم أم فالنفقة على الاب والحضانة على الجدة ، لأن الأم لما لم تشارك الأب فى نفقة ولده الصغير مع قربها فالجدة مع بعدها أولى .

هذا إذا كان الولد صغيراً فقيراً وله أبوان موسران ، وأما إذا كان كبيراً وهو ذكر فقير عاجز عن الكسب فقد ذكر فى كتاب النكاح ان نفقته أيضاً على الأب خاصة ، وذكر الخصاف أنه على الأب والأم أثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام .

وجه ماذكره الخصاف أن الاب انما خص بإيجاب النفقة عليه لابنه الصغير لاختصاصه بالولاية ، وقد زالت ولايته بالبلوغ فيزول الاختصاص فتجب عليهما على قدر ميراثهما .

وجه رواية كتاب النكاح أن تخصيص الأب بالايجاب حال الصغر لاختصاصه بتسميته بكونه مولوداً له وهذا ثابت بعد الكبر فيختص بنفقته كالصغير واعتبار الولاية والارث فى هذه النفقة غير سديد ، لانها تجب مع اختلاف الدين ولا ولاية ولا ارث عند اختلاف الدين ولا يشارك الجد أحد فى نفقة ولد ولده عند عدم ولده ، لانه يقوم مقام ولده عند عدمه ولا يشارك الزوج فى نفقة زوجته أحد ، لأنه لا يشاركه أحد فى سبب وجوبها وهو حق الحبس الثابت بالنكاح حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج

وروى عن أبي يوسف أنه قال فى صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل أبيه دون قرابته من قبل أمه كل من أجبرته على نفقة الأب أجبرته على نفقة الغلام إذا كان زمناً ، لأن الأب إذا كان زمناً كانت نفقته على قرابته فكذا نفقة ولده لأنه جزؤه ، قال فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه قضيت بنفقته على أبيه وأمرت الخال أن ينفق عليه ويكون ذلك ديناً على الأب . ووجه الفرق بين قرابة الأب وقرابة الأم إن قرابة الأب تجب عليهم نفقة الأب إذا كان زمناً ، فكذا نفقة ولده الصغير ، فأما قرابة الأم فلا يجب عليهم نفقة الأب ولا نفقة الولد ، لأن الأب لا يشاركه أحد فى نفقة ولده . وإن كان المنفق هو الابن وهو معسر مكتسب ينظر فى كسبه فإن كان فيه فضل عن قوته يجبر على الإنفاق على الأب من الفضل ، لأنه قادر على إحيائه من غير خلل يرجع إليه . وإن كان لا يفضل من كسبه شيء يؤمر فيما بينه وبين الله عز وجل أن يواسي أباه . إذ لا يحسن أن يترك أباه ضائعاً جائعاً يتكفف الناس وله كسب ، وهل يجبر على أن ينفق عليه وتفرض عليه النفقة إذا طلب الأب الفرض أو يدخل عليه فى النفقة إذا طلب الأب ذلك ؟

قال عامة الفقهاء إنه لا يجبر على ذلك ، وقال بعضهم يجبر عليه ، واحتجوا بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لو أصاب الناس السنة لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم ، فإن الناس لم يهلكوا على أنصاف بطونهم .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام الواحد يكفي الاثنين [١٣٠٥]

وجه قول العامة ان الجبر على الانفاق والاشراك فى نفقة الولد المعسر يؤدى الى إعجازه عن الكسب ، لأن الكسب لا يقوم إلا بكمال القوة ، وكمال القوة بكمال الغذاء ، فلو جعلناه نصفين لم يقدر على الكسب وفيه خوف هلاكهما جميعاً . وذكر فى الكتاب : أرأيت لو كان الابن يأكل من طعام رجل غنى يعطيه كل يوم رغيفاً أو رغيفين أيؤمر الابن أن يعطى أحدهما أباه ؟ قال لا يؤمر به . ولو قال الاب القاضى إن ابنى هذا يقدر على أن يكتسب ما يفضل عن كسبه مما ينفق علىّ لكنه يدع الكسب عمداً يقصد بذلك عقوقى ، ينظر القاضى فى ذلك

فإن كان الاب صادقاً فى مقالته أمر الابن بأن يكتسب فينفق على أبيه ، وإن لم يكن صادقاً بأن علم أنه غير قادر على الاكتساب زيادة تركه ، هذا إذا كان الولد واحداً . فإن كان له أولاد صغار وزوجة ولا يفضل من كسبه شيء ينفق على أبيه فطلب الاب من القاضى أن يدخله فى النفقة على عياله يدخله القاضى ههنا ، لأن إدخال الواحد على الجماعة لا يخل بطعامهم خللا بينا ، بخلاف إدخال الواحد على الواحد ، هذا إذا لم يكن الاب عاجزاً عن الكسب ، فأما إذا كان عاجزاً عنه بأن كان زمنا يشارك الابن فى قوته ويدخل عليه فيأكل معه ، وإن لم يكن له عيال لأنه ليس فى المشاركة خوف الهلاك ، وفى ترك المشاركة خوف هلاك الاب فتجب المشاركة .

وكذلك الأم إذا كانت فقيرة تدخل على إبنها فتأكل معه ، لكن لا يفرض لها عليه نفقة على حدة والله عز وجل أعلم .

وأما الذى يرجع اليهما جميعا فنوعان ، أحدهما اتحاد الدين فى غير قرابة الولاد من الرحم المحرم ، فلا تجرى النفقة بين المسلم والكافر فى هذه القرابة ، فأما فى قرابة الولاد فاتحاد الدين فيها ليس بشرط ، فيجب على المسلم نفقة آبائه وامهاته من أهل الذمة ، ويجب على الذمى نفقة أولاده الصغار الذين أعطى لهم حكم الاسلام بإسلام أمهم ونفقة أولاده الكبار المسلمين الذين هم من أهل استحقاق النفقة على ما نذكره

ووجه الفرق من وجهين : أحدهما أن وجوب هذه النفقة على طريق الصلة ولا تجب صلة رحم غير الوالدين عند اختلاف الدين ، وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين ، بدليل انه يجوز للمسلم أن يبتدىء بقتل أخيه الحربى ، ولا يجوز له أن يبتدىء بقتل أبيه الحربى ، وقد قال سبحانه فى الوالدين الكافرين (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) ولم يرد مثله فى غير الوالدين

والثانى ان وجوب النفقة فى قرابة الولاد بحق الولادة لما ذكرنا أن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد ، وذا لا يختلف باختلاف الدين ، فلا يختلف الحكم المتعلق به والوجوب فى غيرها من الرحم المحرم بحق الوراثة ولا وراثة عند اختلاف الدين فلا نفقة .

أو أب موسر أو أخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الأب والابن والأخ لكن يؤمر الأب أو الابن أو الأخ بأن ينفق عليها ثم رجع على الزوج إذا أيسر ، ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما لانهما فى القرابة والوراثة سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من وجه آخر فكانت النفقة عليهما على قدر الميراث . السدس على الجد والباقى على ابن الابن كالميراث

ولو كان له أم وجد كانت النفقة عليهما أثلاثا الثلث على الأم والثلثان على الجد على قدر ميراثهما ، وكذلك إذا كان له أم وأخ لأب وأم أو لاب أو ابن اخ لاب وأم أو لاب أو عم لام وأب أو لاب كانت النفقة عليهما أثلاثا ثلثها على الأم والثلثان على الأخ وابن الأخ والعم .

وكذلك إذا كان له أخ لاب وأم وأخت لاب وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على قدر ميراثهما ، ولو كان له أخ لأب وأم وأخ لأم فالنفقة عليهما أسداسا سدسها على الأخ لام وخمسة أسداسها على الاخ لاب وأم .

ولو كان له جد وجدة كانت النفقة عليهما أسداسا على قدر الميراث ، ولو كان له عم وعمة فالنفقة على العم ، لانهما استويا فى القرابة المحرمة للقطع والعم هو الوارث فيرجح بكونه وارثا .

وكذلك لو كان له عم وخال لما قلنا ، ولو كان له عمة وخالة أو خال فالنفقة عليهما أثلاثا ثلثاها على العمة والثلث على الخال أو الخالة ، ولو كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال لا على ابن العم لانهما ما استويا فى سبب الوجوب وهو الرحم المحرم للقطع إذ الخال هو ذو الرحم المحرم واستحقاق الميراث للترجيح والترجيح يكون بعد الاستواء فى ركن العلة ولم يوجد .

ولو كان له عمة وخالة وابن عم فعلى الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان لاستوائهما فى سبب استحقاق الارث فيكون النفقة بينهما على قدر الميراث ولا شىء على ابن العم لانعدام سبب الاستحقاق فى حقه وهو القرابة المحرمة القطع ، ولو كان له ثلاث أخوات متفرقات وابن عم فالنفقة على الاخوات على خمسة أسهم ثلاثة أسهم على الاخت لاب وأم ، وسهم على الاخت لام ، وسهم على الاخت

لاب على قدر الميراث ولا يعتد بابن العم فى النفقة لانعدام سبب الاستحقاق فى حقه فيلحق بالعدم كأنه ليس له الا الاخوات وميراثه لهن على خمسة أسهم كذا النفقة عليهن ، ولو كان له ثلاثة أخوة متفرقين فالنفقة على الأخ الأب والأم وعلى الاخ للأم على قدر الميراث أسداسا . لان الاخ لاب لا يرث معهما فيلحق بالعدم

ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ، لأن العم ساوى لهما فى سبب الاستحقاق وهو الرحم المحرم وفضلهما بكونه وارثا إذ الميراث له لا لهما فكانت النفقة عليه لا عليهما ، وان كان العم معسراً فالنفقة عليهما ، لانه يجعل كالميت .

والاصل فى هذا ان كل من كان يحوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت وإذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من يرث معه ، بيان هذا الأصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب أو هو صغير وله ثلاثة أخوة متفرقين فنفقة الأب على أخيه لابيه وامه وعلى أخيه لامه أسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة أسداسها على الاخ لاب وأم ونفقة الولد على الاخ لاب وأم خاصة ، لان الاب يحوز جميع الميراث فيجعل كالميت فيكون نفقة الأب على الاخوين على قدر ميراثهما منه وميراثهما من الأب هذا فأما الابن فوارثه العم لاب وأم لا العم لاب ولا العم لام فكانت نفقته على عمه لاب وأم

ولو كان للرجل ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقته عليهن أخماسا ثلاثة أخماسها على الاخت لاب وأم وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام على قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمته لاب وأم لانها هى الوارثة منه لا غير ولو كان مكان الابن بنت ، والمسئلة بحالها فنفقة الاب فى الاخوة المتفرقين على أخيه لأبيه وأمه ، وفى الأخوات المتفرقات على أخته لابيه وأمه ، لان البنت لا تحوز جميع الميراث فلا حاجة إلى أن تجعل كالميتة فكان الوارث معها الأخ للأب والأم لا غير ، والأخت لأب وأم لا غير ، لأن الاخ والأخت لأم لا يرثان مع الولد والاخ لاب لا يرث مع الاخ لاب وأم والاخت لاب لا ترث

فان أقاما البينة فالبينة بينة الابن لانها تثبت أمرا زائدا وهو الغنا ، هذا إذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام والكسوة ، فان كان من غير جنسها فالقاضى لا يبيع على الغائب العقار لأجل القضاء بالانفاق ، وكذا الاب إلا إذا كان الولد صغيرا فيبيع العقار .

وأما العروض فهل يبيعها القاضى فالأمر فيه على ما ذكرنا من الاتفاق والاختلاف وهل يبيعها الاب . قال أبو حنيفة يبيع مقدار ما يحتاج اليه لا الزيادة على ذلك وهو استحسان ، وقال أبو يوسف ومحمد لا يبيع ولا خلاف ان الأم لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير ، وكذا الأولاد لا يبيعون مال الأبوين .

وجه قولهما وهو القياس أنه لا ولاية للأب على الولد الكبير فكان هو وغيره من الاقارب سواء ، ولهذا لا يبيع العقار ، وكذا العروض .

ولأبى حنيفة أن فى بيع العروض نظرا للولد الغائب ، لأن العروض مما يخاف عليه الهلاك فكان بيعها من باب الحفظ والأب يملك النظر لولده بحفظ ماله وغير ذلك بخلاف العقار فانه محفوظ بنفسه فلا حاجة إلى حفظه بالبيع فبقى بيعه تصرفا على الولد الكبير فلا يملكه ، ولأن الشرع أضاف مال الولد إلى الوالد وسماه كسبا له ، فان لم يظهر ذلك فى حقيقة الملك فلا أقل من أن يظهر فى ولاية بيع عرضه عند الحاجة .

(فصل)

وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف ، لانها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع ان كان رضيعا ، لان وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الاشياء ، فان كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضاً لأن ذلك من جملة الكفاية .

(فصل)

وأما بيان كيفية وجوبها فهذه النفقة تجب على وجه لا تصير دينا فى الذمة أصلا سواء فرضها القاضى أو لا بخلاف نفقة الزوجات فانها تصير دينا فى الذمة بفرض القاضى أو بالتراضى حتى لو فرض القاضى للقريب نفقة شهر فمضى الشهر ولم يأخذ ليس له أن يطالبه بها بل تسقط وفى نفقة الزوجات للمرأة ولاية المطالبة بما مضى من النفقة فى مدة الفرض ، وقد ذكرنا وجه الفرق بينهما فى نفقة الزوجات فيقع الفرق بين النفقتين فى أشياء :

منها ما وصفناه آنفا ان نفقة المرأة تصير دينا بالقضاء أو بالرضا ونفقة الاقارب لا تصير دينا أصلا ورأسا .

ومنها أن نفقة الاقارب أو كسوتهم لا تجب لغير المعسر ونفقة الزوجات أو كسوتهن تجب للمعسرة والموسرة .

ومنها أن نفقة الأقارب أو كسوتهم إذا هلكت قبل مضى مدة الفرض تجب نفقة أخرى وكسوة أخرى ، وفى نفقة الزوجات لا تجب .

ومنها أن نفقة الاقارب أو كسوتهم إذا تعينت بعد مضى المدة لا تجب أخرى وفى نفقة الزوجات تجب وقد مر الفرق بين هذه الجملة فى فصل نفقة الزوجات .

ومنها أنه إذا عجل نفقة مدة فى الأقارب فمات المنفق عليه قبل تمام المدة لا يسترد شيئاً منها بلا خلاف ، وفى نفقة الزوجات خلاف محمد ، ويحبس فى نفقة الأقارب كما يحبس فى نفقة الزوجات ، أما غير الأب فلا شك فيه ، وأما الاب فيحبس فى نفقة الولد أيضاً ولا يحبس فى سائر ديونه ، لان إيذاء الاب حرام فى الأصل ، وفى الحبس ايذاؤه الا أن فى النفقة ضرورة وهى ضرورة دفع الهلاك عن الولد اذ لو لم ينفق عليه لهلك فكان هو بالامتناع من الانفاق عليه كالقاصد اهلاكه فدفع قصده بالحبس ، ويحمل هذا القدر من الاذى لهذه الضرورة وهذا المعنى لم يوجد فى سائر الديون ، ولان ههنا ضرورة أخرى وهى ضرورة استدراك هذا الحق أعنى النفقة ، لانها تسقط بمضى الزمان

ولو كان له أب وابن فنفقته على الابن لا على الاب ، وان استويا فى القرب والوراثة ويرجح الابن بالايجاب عليه لكونه كسب الأب فيكون له حقا فى كسبه ويكون ماله مضافا اليه شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ولا يشارك الولد فى نفقة والده أحد لما قلنا .

وكذا فى نفقة والدته لعدم المشاركة فى السبب وهو الولادة والاختصاص بالسبب يوجب الاختصاص بالحكم ، وكذا لا يشارك الانسان أحد فى نفقة جده وجدته عند عدم الأب والأم . لأن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه والجدة تقوم مقام الام عند عدمها ، ولو كان له ابنان فنفقته عليهما على السواء وكذا اذا كان له ابن وبنت ولا يفضل الذكر على الأنثى فى النفقة لاستوائهما فى سبب الوجوب وهو الولاد .

ولو كان له بنت وأخت فالنفقة على البنت ، لان الولاد لها ، وهذا يدل على أن النفقة لا تعتبر بالميراث ، لأن الأخت ترث مع البنت ولا نفقة عليها مع البنت ولا تجب على الابن نفقة منكوحة أبيه لأنها أجنبية عنه الا أن يكون الأب محتاجا إلى من يخدمه فحينئذ يجب عليه نفقة امرأته ، لأنه يؤمر بخدمة الاب بنفسه أو بالاجير ، ولو كان للصغير أبوان فنفقته على الاب لا على الام بالاجماع ؛ وان استويا فى القرب والولاد ولا يشارك الاب فى نفقة ولده أحد لان الله تعالى خص الاب بتسميته بكونه مولوداً له وأضاف الولد اليه بلام الملك وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه بقوله « وعلى المولود له رزقهن » أى رزق الوالدات المرضعات سمى الأم والدة والأب مولوداً له ، وقال عز وجل « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » خص سبحانه وتعالى الاب بإيتاء أجر الرضاع بعد الطلاق ، وكذا أوجب فى الآيتين كل نفقة الرضاع على الاب لولده الصغير وليس وراء الكل شىء ولا يقال ان الله عز وجل قال « وعلى المولود له رزقهن » ثم قال « وعلى الوارث مثل ذلك » ، والأم وارثة فيقتضى أن تشارك فى النفقة كسائر الورثة من الرحم المحرم ، وكمن قال أوصيت لفلان من مالى بألف درهم وأوصيت لفلان مثل ذلك ولم تخرج الوصيتان من الثلث أنهما يشتركان فيه كذا هذا

لأنا نقول لما جعل الله عز وجل كل النفقة على الأب بقوله « وعلى المولود له رزقهن » تعذر إيجابها على الأم حال قيام الأب فيحمل على حال عدمه ليكون عملا بالنص من كل وجه فى الحالين ولم يوجد مثل هذا فى سائر ذوى الرحم المحرم ، وفى باب الوصية لا يمكن العمل بكل واحدة من الوصيتين فى حالين وقد ضاق المحل عن قبولهما فى حالة واحدة فلزم القول بالشركة ضرورة .

ولو كان الأب معسراً فقير عاجز عن الكسب والأم موسرة فالنفقة على الاب لكن تؤمر الام بالنفقة ثم ترجع بها على الاب إذا أيسر لانها تصير دينا فى ذمته إذا أنفقت بأمر القاضى ، ولو كان للصغير أب وأم أم فالنفقة على الاب والحضانة على الجدة ، لأن الأم لما لم تشارك الأب فى نفقة ولده الصغير مع قربها فالجدة مع بعدها أولى .

هذا إذا كان الولد صغيراً فقيراً وله أبوان موسران ، وأما إذا كان كبيراً وهو ذكر فقير عاجز عن الكسب فقد ذكر فى كتاب النكاح ان نفقته أيضاً على الأب خاصة ، وذكر الخصاف أنه على الأب والأم أثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام .

وجه ما ذكره الخصاف أن الاب انما خص بإيجاب النفقة عليه لابنه الصغير لاختصاصه بالولاية ، وقد زالت ولايته بالبلوغ فيزول الاختصاص فتجب عليهما على قدر ميراثهما .

وجه رواية كتاب النكاح أن تخصيص الأب بالايجاب حال الصغر لاختصاصه بتسميته بكونه مولوداً له وهذا ثابت بعد الكبر فيختص بنفقته كالصغير واعتبار الولاية والارث فى هذه النفقة غير سديد ، لانها تجب مع اختلاف الدين ولا ولاية ولا ارث عند اختلاف الدين ولا يشارك الجد أحد فى نفقة ولد ولده عند عدم ولده ، لانه يقوم مقام ولده عند عدمه ولا يشارك الزوج فى نفقة زوجته أحد ، لأنه لا يشاركه أحد فى سبب وجوبها وهو حق الحبس الثابت بالنكاح حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج

أو أب موسر أو أخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الأب والابن والأخ لكن يؤمر الأب أو الابن أو الأخ بأن ينفق عليها ثم رجع على الزوج إذا أيسر ، ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما لانهما فى القرابة والوراثة سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من وجه آخر فكانت النفقة عليهما على قدر الميراث . السدس على الجد والباقى على ابن الابن كالميراث

ولو كان له أم وجد كانت النفقة عليهما أثلاثا الثلث على الأم والثلثان على الجد على قدر ميراثهما ، وكذلك إذا كان له أم وأخ لأب وأم أو لاب أو ابن أخ لاب وأم أو لاب أو عم لام وأب أو لاب كانت النفقة عليهما أثلاثا ثلثها على الأم والثلثان على الأخ وابن الأخ والعم .

وكذلك إذا كان له أخ لاب وأم وأخت لاب وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على قدر ميراثهما ، ولو كان له أخ لأب وأم وأخ لأم فالنفقة عليهما أسداسا سدسها على الأخ لام وخمسة أسداسها على الاخ لاب وأم .

ولو كان له جد وجدة كانت النفقة عليهما أسداسا على قدر الميراث ، ولو كان له عم وعمة فالنفقة على العم ، لانهما استويا فى القرابة المحرمة للقطع والعم هو الوارث فيرجح بكونه وارثا .

وكذلك لو كان له عم وخال لما قلنا ، ولو كان له عمة وخالة أو خال فالنفقة عليهما أثلاثا ثلثاها على العمة والثلث على الخال أو الخالة ، ولو كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال لا على ابن العم لانهما ما استويا فى سبب الوجوب وهو الرحم المحرم للقطع إذ الخال هو ذو الرحم المحرم واستحقاق الميراث للترجيح والترجيح يكون بعد الاستواء فى ركن العلة ولم يوجد .

ولو كان له عمة وخالة وابن عم فعلى الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان لاستوائهما فى سبب استحقاق الارث فيكون النفقة بينهما على قدر الميراث ولا شىء على ابن العم لانعدام سبب الاستحقاق فى حقه وهو القرابة المحرمة القطع ، ولو كان له ثلاث أخوات متفرقات وابن عم فالنفقة على الاخوات على خمسة أسهم ثلاثة أسهم على الاخت لاب وأم ، وسهم على الاخت لام ، وسهم على الاخت

لاب على قدر الميراث ولا يعتد بابن العم فى النفقة لانعدام سبب الاستحقاق فى حقه فيلحق بالعدم كأنه ليس له الا الاخوات وميراثه لهن على خمسة أسهم كذا النفقة عليهن ، ولو كان له ثلاثة أخوة متفرقين فالنفقـة على الأخ الأب والأم وعلى الاخ للأم على قدر الميراث أسداسا . لان الاخ لاب لا يرث معهما فيلحق بالعدم

ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ، لأن العم مساو لهما فى سبب الاستحقاق وهو الرحم المحرم وفضلهما بكونه وارثا إذ الميراث له لا لهما فكانت النفقة عليه لا عليهما ، وان كان العم معسراً فالنفقة عليهما ، لانه يجعل كالميت .

والاصل فى هذا ان كل من كان يحوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت وإذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من يرث معه ، بيان هذا الأصـــــل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب أو هو صغير وله ثلاثة أخوة متفرقين فنفقة الأب على أخيـه لابيه وامه وعلى أخيه لامه أسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة أسداسها على الاخ لاب وأم ونفقة الولد على الاخ لاب وأم خاصة ، لان الاب يحوز جميع الميراث فيجعل كالميت فيكون نفقة الأب على الاخوين على قدر ميراثهما منه وميراثهما من الأب هـــذا فأما الابن فوارثه العم لاب وأم لا العم لاب ولا العم لام فكانت نفقته على عمه لاب وأم .

ولو كان للرجل ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقته عليهن أخماسا ثلاثة أخماسها على الاخت لاب وأم وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام على قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمته لاب وأم لانها هى الوارثة منه لا غير ولو كان مكان الابن بنت ، والمسألة بحالها فنفقة الاب فى الاخوة المتفرقين على أخيه لأبيه وأمه ، وفى الأخوات المتفرقات على أخته لابيه وأمه ، لان البنت لا تحوز جميع الميراث فلا حاجة إلى أن تجعل كالميتة فكان الوارث معها الأخ للأب والأم لا غير ، والأخت لأب وأم لا غير ، لأن الاخ والأخت لأم لا يرثان مع الولد والاخ لاب لا يرث مع الاخ لاب وأم والاخت لاب لا ترث

مع البنت والأخت لاب وأم ، لان الاخوات مع البنات عصبة وفى العصبات تقدم الاقرب فالاقرب فكانت النفقة عليهما .

وكذلك نفقة البنت على العم لاب وأم أو على العمة لاب وأم لانهما وارثاها بخلاف الفصل الأول ، لأن هنـــاك لا يمكن الايجاب للنفقة على الأخوة والأخوات الا بجعل الابن كالميت . لأنه يحوز جميع الميراث فمست الحاجة إلى أن يجعل ميتا حكما ، ولو كان الابن ميتا كان ميراث الاب للأخ لاب وأم وللأخ لام أسداساً وللأخوات أخماسا فكذا النفقة ، وعلى هذا الاصل مسائل

(فصـــل)

وأما شرائط وجوب هذه النفقة فأنواع بعضها يرجع إلى المنفق عليه خاصة وبعضها يرجع إلى المنفق خاصة ، وبعضها يرجع اليهما ، وبعضها يرجع إلى غيرهما أما الذى يرجع إلى المنفق عليه خاصة فأنواع ثلاثة :

(أحدها) اعساره فلا تجب لموسر على غيره نفقة فى قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم ، لأن وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه فلا تجب لغير المحتاج ولانه إذا كان غنيا لا يكون هو بإيجاب النفقة له على غيره أولى من الايجاب لغيره عليه فيقع التعارض فيمتنع الوجوب بل إذا كان مستغنى بماله كان إيجاب النفقة فى ماله أولى من إيجابها فى مال غـــيره بخلاف نفقة الزوجات انها تجب للزوجة الموسرة ، لان وجوب تلك النفقة لا يقيم الحاجة بل لها شبه بالاعواض فيستوى فيها المعسرة والموسرة كثمن المبيع والمهر .

واختلف فى حد المعسر الذى يستحق النفقة ، فيـل هو الذى يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة . وقيل هو المحتاج ، ولو كان له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية : فى رواية لا يستحق حتى لو كان أختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها ، وكذلك إذا كانت بنتا له أو أماً ، وفى رواية يستحق .

وجه الرواية الأولى أن النفقة لا تجب لغير المحتاج وهؤلاء غير محتاجين ،

لانه يمكن الاكتفاء بالادنى بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويكترى منزلا فيسكن بالكراء أو يبيع الخادم

وجه الرواية الاخرى أن بيع المنزل لا يقع إلا نادراً ، وكذا لا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك وهـذا هو الصواب أن لا يؤمر أحد ببيع الدار بل يؤمر القريب بالانفاق عليه

ألا ترى أنه تحل الصدقة لهؤلاء ولا يؤمرون ببيع المنزل - ثم الولد الصغير إذا كان له مال حتى كانت نفقته فى ماله لا على الاب ، وان كان الاب موسراً ، فان كان المال حاضراً فى يد الاب أنفق منه عليه ، وينبغى أن يشهد على ذلك إذ لو لم يشهد ، فمن الجائز أن ينكر الصبى إذا بلغ فيقول للأب انك أنفقت من مال نفسك لا من مالى فيصدقه القاضى ، لأن الظاهر أن الرجل الموسر ينفق على ولده من مال نفسه ، وان كان لولده مال فكان الظاهر شاهداً للولد فيبطل حق الاب ، وان كان المال غائبا ينفق من مال نفسه بأمر القاضى إياه بالانفاق ليرجع أو يشهد على أنه ينفق من مال نفسه ليرجع به فى مال ولده ليمكنه الرجوع لما ذكرنا أن الظاهر أن الانسان يتبرع بالانفاق من مال نفسه على ولده ، فإذا أمره القاضى بالانفاق من ماله ليرجع أو أشهد على أنه ينفق ليرجع فقد بطل الظاهر وتبين أنه انما أنفق من ماله على طريق القرض وهو يملك اقراض ماله من الصبى فيمكنه الرجوع وهذا فى القضاء فأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه أن يرجع من غير أمر القاضى والاشهاد بعد أن نوى بقلبه أنه ينفق ليرجع ، لأنه إذا نوى صار ذلك دينا على الصغير وهو يملك إثبات الدين عليه ؛ لأنه يملك اقراض ماله منه والله عز وجل عالم بنيته فجاز له الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى والله تعالى أعلم .

(والثانى) عجزه عن الكسب بأن كان به زمانة أو قعد أو فلج أو عمى أو جنون أو كان مقطوع اليدين أو أشلهما أو مقطوع الرجلين أو مفقوء العينين أو غير ذلك من العوارض التى تمنع الانسان من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره

وإن كان معسراً إلا الأب خاصة والجد عند عدمه فإنه يقضى بنفقة الأب ، وإن كان قادراً على الكسب بعد أن كان معسراً على ولده الموسر ، وكذا نفقة الجد على ولد ولده إذا كان موسراً ، وإنما كان كذلك لأن المنفق عليه إذا كان قادراً على الكسب كان مستغنى بكسبه ، فكان غناه بكسبه كغناه بماله فلا تجب نفقته على غيره إلا الولد ، لأن الشرع نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين وهو التأفيف بقوله عز وجل (ولا تقل لهما أف) ومعنى الأذى فى إلزام الأب الكسب مع غنى الولد أكثر فكان أولى بالنهى ولم يوجد ذلك فى الابن ، ولهذا لا يحبس الرجل بدين إبنه ويحبس بدين أبيه ، ولأن الشرع أضاف مال الابن إلى الأب بلام الملك ، فكان ماله كماله ، وكذا هو كسب كسبه فكان ككسبه فكانت نفقته فيه .

والثالث أن الطلب والخصومة بين يدى القاضى فى أحد نوعى النفقة ، وهى نفقة غير الولاد فلا تجب بدونه ، لأنها لا تجب بدون قضاء القاضى ، والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة .

وأما الذى يرجع إلى المنفق خاصة فيساره فى قرابة غير الولاد من الرحم المحرم فلا يجب على غير الموسر فى هذه القرابة نفقة وإن كان قادراً على الكسب لان وجوب هذه النفقة من طريق الصلة ، والصلات تجب على الأغنياء لا على الفقراء ، وإذا كان يسار المنفق شرط وجوب النفقة عليه فى قرابة ذى الرحم فلا بد من معرفة حد اليسار الذى يتعلق به وجوب هذه النفقة روى عن أبى يوسف فيه انه اعتبر نصاب الزكاة .

قال ابن سماعة قال فى نوادره : سمعت أبا يوسف قال ، لا أجبر على نفقة ذى الرحم المحرم من لم يكن معه ما تجب فيه الزكاة ، ولو كان معه مائتا درهم إلا درهما وليس له عيال وله أخت محتاجة لم أجبره على نفقتها . وإن كان يعمل بيده ويكتسب فى الشهر خمسين درهما .

وروى هشام عن محمد أنه قال : إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله أجبره على نفقة ذى الرحم المحرم ، قال محمد : وأما من لا شىء له وهو يكتسب كل يوم درهما يكتفى منه بأربعة دوانيق فإنه يرفع لنفسه ولعياله

ما يتسع به وينفق فضله على من يجبر على نفقته . وجه رواية هشام عن محمد أن من كان عنده كفاية شهر فما زاد عليها فهو غنى عنه فى الحال ، والشهر يتسع للاكتساب فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه .

وجه قول أبى يوسف أن نفقة ذى الرحم صلة ، والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة ، وحد الغنا فى الشريعة ما تجب فيه الزكاة ، وما قاله محمد أوفق وهو أنه إذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جميعه ، فما زاد على كفايته يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال ، ولا يعتبر النصاب لأن النصاب إنما يعتبر فى وجوب حقوق الله تعالى المالية ، والنفقة حق العبد فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها ، وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء .

ولو طلب الفقير العاجز عن المكسب من ذى الرحم المحرم منه نفقة فقال أنا فقير وادعى هو انه غنى فالقول قول المطلوب لأن الاصل هو الفقر ، والغنا عارض فكان الظاهر شاهداً له ، فمحمد يحتاج إلى الفرق بينه وبين نفقة الزوجات والفرق له أن الاقدام على النكاح دليل القدرة فبطلت شهادة الظاهر .

وأما قرابة الولاد فينظر ان كان المنفق هو الأب فلا يشترط يساره لوجوب النفقة عليه ، بل قدرته على الكسب كافية حتى تجب عليه النفقة على أولاده الصغار والكبار ، الذكور الزمنى الفقراء ، والاناث الفقيرات وإن كن صحيحات ، وإن كان معسراً بعد أن كان قادراً على الكسب ، لان الانفاق عليهم عند حاجتهم وعجزهم عن الكسب إحياؤهم ، وإحياؤهم إحياء نفسه ، لقيام الجزئية والعصبية ، واحياء نفسه واجب ولو كان لهم جد موسر لم يفرض النفقة على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق عليهم عند حاجتهم ثم يرجع به على إبنه ، لأن النفقة لا تجب على الجد مع وجود الأب إذا كان الأب قادراً على الكسب . ألا نرى انه لا يجب عليه نفقة إبنه فنفقة أولاده أولى .

وإن لم يكن الاب قادراً على الكسب بأن كان زمناً قضى بنفقتهم على الجد لان عليه نفقة أبيهم فكذا نفقتهم

فان أقاما البينة فالبينة بينة الابن لانها تثبت أمرا زائدا وهو الغنا ، هذا إذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام والكسوة ، فان كان من غير جنسها فالقاضى لا يبيع على الغائب العقار لأجل القضاء بالاتفاق ، وكذا الاب إلا إذا كان الولد صغيرا فليبع العقار .

وأما العروض فهل يبيعها القاضى فالأمر فيه على ما ذكرنا من الاتفاق والاختلاف وهل يبيعها الاب . قال أبو حنيفة يبيع مقـــدار ما يحتاج اليه لا الزيادة على ذلك وهو استحسان ، وقال أبو يوسف ومحمد لا يبيع ولا خلاف ان الأم لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير ، وكـــذا الأولاد لا يبيعون مال الأبوين .

وجه قولهما وهو القياس أنه لا ولاية للأب على الولد الكبير فكان هو وغيره من الاقارب سواء ، ولهذا لا يبيع العقار ، وكذا العروض .

ولأبى حنيفة أن فى بيع العروض نظرا للولد الغائب ، لأن العروض مما يخاف عليه الهلاك فكان بيعها من باب الحفظ والأب يملك النظر لولده بحفظ ماله وغير ذلك بخلاف العقار فانه محفوظ بنفسه فلا حاجة إلى حفظه بالبيع فبقى بيعه تصرفا على الولد الكبير فلا يملكه ، ولأن الشرع أضاف مال الولد إلى الوالد وسماه كسبا له ، فان لم يظهر ذلك فى حقيقة الملك فلا أقل من أن يظهر فى ولاية بيع عرضه عند الحاجة .

(فصـــل)

وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف ، لانها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع ان كان رضيعا ، لان وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الاشياء ، فان كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضاً لأن ذلك من جملة الكفاية .

(فصـــل)

وأما بيان كيفية وجوبها فهذه النفقة تجب على وجه لا تصير دينا فى الذمة أصلا سواء فرضها القاضى أو لا بخلاف نفقة الزوجات فانها تصير دينا فى الذمة بفرض القاضى أو بالتراضى حتى لو فرض القاضى للقريب نفقة شهر فمضى الشهر ولم يأخذ ليس له أن يطالبه بها بل تسقط وفى نفقة الزوجات للمرأة ولاية المطالبة بما مضى من النفقة فى مدة الفرض ، وقد ذكرنا وجـــه الفرق بينهما فى نفقة الزوجات فيقع الفرق بين النفقتين فى أشياء :

منها ما وصفناه آنفا ان نفقة المرأة تصـــير دينا بالقضاء أو بالرضا ونفقة الاقارب لا تصير دينا أصلا ورأسا .

ومنهـا أن نفقة الاقارب أو كسوتهم لا تجب لغير المعسر ونفقة الزوجات أو كسوتهن تجب للمعسرة والموسرة .

ومنها أن نفقة الأقارب أو كسوتهم إذا هلكت قبـل مضى مدة الفرض تجب نفقة أخرى وكسوة أخرى ، وفى نفقة الزوجات لا تجب .

ومنها أن نفقة الأقارب أو كسوتهم إذا تعيبت بعد مضى المدة لاتجب أخرى وفى نفقة الزوجات تجب وقد مر الفرق بين هذه الجملة فى فصل نفقة الزوجات .

ومنها أنه إذا عجل نفقة مـــدة فى الاقارب فمات المنفق عليه قبل تمام المدة لا يسترد شيئاً منها بلا خـلاف ، وفى نفقة الزوجات خلاف محمد ، ويحبس فى نفقة الأقارب كما يحبس فى نفقة الزوجات ، أما غير الأب فلا شك فيه ، وأما الاب فيحبس فى نفقة الولد أيضاً ولا يحبس فى ســائر ديونه ، لان إيذاء الاب حرام فى الأصـــل ، وفى الحبس ايذاؤه الا أن فى النفقة ضرورة وهى ضرورة دفع الهلاك عن الولد اذ لو لم ينفق عليه لهلك فكان هو بالامتناع من الانفاق عليه كالقاصد اهلاكه فدفع قصده بالحبس ، ويحمل هذا القدر من الاذى لهذه الضرورة وهذا المعنى لم يوجد فى سائر الديون ، ولان ههنا ضرورة أخرى وهى ضرورة استدراك هذا الحق أعنى النفقة ، لانها تسقط بمضى الزمان

أو أب موسر أو أخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الأب والابن والأخ لكن يؤمر الأب أو الابن أو الأخ بأن ينفق عليها ثم رجع على الزوج إذا أيسر، ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما لانهما في القرابة والوراثة سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر من وجه آخر فكانت النفقة عليهما على قدر الميراث. السدس على الجد والباقي على ابن الابن كالميراث

ولو كان له أم وجد كانت النفقة عليهما أثلاثا الثلث على الأم والثلثان على الجد على قدر ميراثهما، وكذلك إذا كان له أم وأخ لأب وأم أو لأب أو ابن اخ لاب وأم أو لاب أو عم لام وأب أو لاب كانت النفقة عليهما أثلاثا ثلثها على الأم والثلثان على الأخ وابن الأخ والعم.

وكذلك إذا كان له أخ لاب وأم وأخت لاب وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على قدر ميراثهما. ولو كان له أخ لأب وأم وأخ لأم فالنفقة عليهما أسداسا سدسها على الأخ لام وخمسة أسداسها على الاخ لاب وأم.

ولو كان له جد وجدة كانت النفقة عليهما أسداسا على قدر الميراث، ولو كان له عم وعمة فالنفقة على العم، لانهما استويا في القرابة المحرمة للقطع والعم هو الوارث فيرجح بكونه وارثا.

وكذلك لو كان له عم وخال لما قلنا، ولو كان له عمة وخالة أو خال فالنفقة عليهما أثلاثا ثلثاها على العمة والثلث على الخال أو الخالة، ولو كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال لا على ابن العم لانهما ما استويا في سبب الوجوب وهو الرحم المحرم للقطع إذ الخال هو ذو الرحم المحرم واستحقاق الميراث للترجيح والترجيح يكون بعد الاستواء في ركن العلة ولم يوجد.

ولو كان له عمة وخالة وابن عم فعلى الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان لاستوائهما في سبب استحقاق الارث فيكون النفقة بينهما على قدر الميراث ولا شيء على ابن العم لانعدام سبب الاستحقاق في حقه وهو القرابة المحرمة القطع، ولو كان له ثلاث أخوات متفرقات وابن عم فالنفقة على الاخوات على خمسة أسهم ثلاثة أسهم على الاخت لاب وأم، وسهم على الاخت لام، وسهم على الاخت

لاب على قدر الميراث ولا يعتد بابن العم في النفقة لانعدام سبب الاستحقاق في حقه فيلحق بالعدم كانه ليس له الا الاخوات وميراثه لهن على خمسة أسهم كذا النفقة عليهن، ولو كان له ثلاثة أخوة متفرقين فالنفقة على الأخ للأب والأم وعلى الاخ للأم على قدر الميراث أسداسا. لان الاخ لاب لا يرث معهما فيلحق بالعدم

ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم، لأن العم مساو لهما في سبب الاستحقاق وهو الرحم المحرم وفضلهما بكونه وارثا إذ الميراث له لا لهما فكانت النفقة عليه لا عليهما، وان كان العم معسراً فالنفقة عليهما، لانه يجعل كالميت.

والاصل في هذا ان كل من كان يحوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت وإذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من يرث معه، بيان هذا الأصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب أو هو صغير وله ثلاثة أخوة متفرقين فنفقة الأب على أخيه لابيه وامه وعلى أخيه لامه أسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة أسداسها على الاخ لاب وأم ونفقة الولد على الاخ لاب وأم خاصة، لان الاب يحوز جميع الميراث فيجعل كالميت فيكون نفقة الأب على الاخوين على قدر ميراثهما منه وميراثهما من الأب هذا فأما الابن فوارثه العم لاب وأم لا العم لاب ولا العم لام فكانت نفقته على عمه لاب وأم.

ولو كان للرجل ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقته عليهن أخماسا ثلاثة أخماسها على الاخت لاب وأم وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام على قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمته لاب وأم لانها هي الوارثة منه لا غير ولو كان مكان الابن بنت، والمسألة بحالها فنفقة الاب في الاخوة المتفرقين على أخيه لأبيه وامه، وفي الأخوات المتفرقات على أخته لابيه وامه، لان البنت لا تحوز جميع الميراث فلا حاجة إلى أن تجعل كالميتة فكان الوارث معها الأخ للأب والأم لا غير، والأخت لأب وأم لا غير، لأن الاخ والأخت لأم لا يرثان مع الولد والاخ لاب لا يرث مع الاخ لاب وأم والاخت لاب لا ترث

مع البنت والأخت لاب وأم ، لان الاخوات مع البنات عصبة وفى العصبات تقدم الاقرب فالاقرب فكانت النفقة عليهما .

وكذلك نفقة البنت على العم لاب وأم أو على العمة لاب وأم لانهما وارثاها بخلاف الفصل الأول ، لأن هنـــاك لا يمكن الايجاب للنفقة على الأخوة والأخوات الا بجعل الابن كالميت . لأنه يحرز جميع الميراث فمست الحاجة إلى أن يجعل ميتا حكما ، ولو كان الابن ميتا كان ميراث الاب للأخ لاب وأم وللأخ لام أسداساً وللأخوات أخماسا فكذا النفقة ، وعلى هذا الاصل مسائل

(فصـــل)

وأما شرائط وجوب هذه النفقة فأنواع بعضها يرجع إلى المنفق عليه خاصة وبعضها يرجع إلى المنفق خاصة ، وبعضها يرجع اليهما ، وبعضها يرجع إلى غيرهما أما الذى يرجع إلى المنفق عليه خاصة فأنواع ثلاثة :

(أحدها) اعساره فلا تجب لموسر على غيره نفقة فى قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم ، لأن وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه فلا تجب لغير المحتاج ولانه إذا كان غنيا لا يكون هو بإيجاب النفقة له على غيره أولى من الايجاب لغيره عليه فيقع التعارض فيمتنع الوجوب بل إذا كان مستغنى بماله كان إيجاب النفقة فى ماله أولى من إيجابها فى مال غـــيره بخلاف نفقة الزوجات انها تجب للزوجة الموسرة ، لان وجوب تلك النفقة لا يتبع الحاجة بل لها شبه بالاعواض فيستوى فيها المعسرة والموسرة كثمن البيع والمهر .

واختلف فى حد المعسر الذى يستحق النفقة ، فقـيل هو الذى يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة . وقيل هو المحتاج ، ولو كان له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية : فى رواية لا يستحق حتى لو كان أختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها ، وكذلك إذا كانت بنتا له أو أماً ، وفى رواية يستحق .

وجه الرواية الأولى أن النفقة لا تجب لغير المحتاج وهؤلاء غير محتاجين ،

لأنه يمكن الاكتفاء بالادنى بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويكترى منزلا فيسكن بالكراء أو يبيع الخادم

وجه الرواية الاخرى أن بيع المنزل لا يقع إلا نادراً ، وكذا لا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك وهـذا هو الصواب أن لا يؤمر أحد ببيع الدار بل يؤمر القريب بالانفاق عليه

ألا ترى أنه تحل الصدقة لهؤلاء ولا يؤمرون ببيع المنزل - ثم الولد الصغير إذا كان له مال حتى كانت نفقته فى ماله لا على الاب ، وان كان الاب موسراً ، فان كان المال حاضراً فى يد الاب أنفق منه عليه ، وينبغى أن يشهد على ذلك إذ لو لم يشهد ، فمن الجـائز أن ينكر الصبى إذا بلغ فيقول للأب انك أنفقت من مال نفسك لا من مالى فيصدقه القاضى ، لأن الظاهر أن الرجل الموسر ينفق على ولده من مال نفسه ، وان كان لولده مال فكان الظـاهر شاهداً للولد فيبطل حق الاب ، وان كان المال غائبا ينفق من مال نفسه بأمر القاضى إياه بالانفاق ليرجع أو يشهد على أنه ينفق من مال نفسه ليرجع به فى مال ولده ليمكنه الرجوع لما ذكرنا أن الظـاهر أن الانسان يتبرع بالانفاق من مال نفسه على ولده ، فإذا أمره القاضى بالانفـاق من ماله ليرجع أو أشهد على أنه ينفق ليرجع فقد بطل الظاهر وتبين أنه انما أنفق من ماله على طريق القرض وهو يملك اقراض ماله من الصبى فيمكنه الرجوع وهذا فى القضاء فأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه أن يرجع من غير أمر القاضى والاشهاد بعد أن نوى بقلبه أنه ينفق ليرجع ، لأنه إذا نوى صار ذلك دينا على الصغير وهو يملك إثبات الدين عليه ؛ لأنه يملك اقراض ماله منه والله عز وجل عالم بنيته فجاز له الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى والله تعالى أعلم .

(والثانى) عجزه عن الـكسب بأن كان به زمانة أو قعد أو فلج أو عمى أو جنون أو كان مقطوع اليـدين أو أشلهما أو مقطوع الرجلين أو مفقوء العينين أو غير ذلك من العوارض التى تمنع الانسان من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على غيره

فتقع الحاجة إلى الاستدراك بالحبس ، لأن الحبس يحمله على الأداء فيحصل الاستدراك ، ولو لم يحبس يفوت حقه رأسا فشرع الحبس فى حقه لضرورة استدراك الحق صيانة له عن الفوات ، وهذا المعنى لا يوجد فى سائر الديون لانها لا تفوت بمضى الزمان فلا ضرورة الى الاستدراك بالحبس ، ولهذا قال أصحابنا أن الممتنع من النفقة يضرب ولا يحبس بخلاف الممتنع من سائر الحقوق ، لانه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس ، لأنه يفوت بمضى الزمان فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق ، وكذلك الجد أب الأب وإن علا ، لأنه يقوم مقام الأب عند عدمه .

(فصل)

وأما بيان المسقط لها بعد الوجوب فالمسقط لها بعد الوجوب هو مضى الزمان من غير قبض ولا استدانة حتى لو فرض القاضى نفقة شهر للقريب فلم يقبض ولا استدان عليه حتى مضت المدة سقطت النفقة لما ذكرنا أن هذه النفقة تجب صلة محضة فلا يتأكد وجوبها الا بالقبض أو ما يقوم مقامه والله أعلم .

(فصل) وأما نفقة الرقيق فالكلام فى هذا الفصل فى مواضع : فى بيان وجوب هذه النفقة ، وفى بيان سبب وجوبها ، وفى بيان شرط الوجوب ، وفى بيان مقدار الواجب ، وفى بيان كيفية الوجوب .

أما الأول فوجوبها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب فقوله عز وجل « أو ما ملكت أيمانكم » معطوفا على قوله « وبالوالدين احسانا » أمر بالاحسان الى المماليك ، ومطلق الامر يحمل على الوجوب والانفاق عليهم احسان بهم فكان واجبا ، ويحتمل أن يكون أمرا بالاحسان الى المماليك أمرا بتوسيع النفقة عليهم ، لان المرء لا يترك أصل النفقة على مملوكه اشفاقا على ملكه وقد يقتر فى الانفاق عليه لكونه مملوكا فى يده فأمر الله عز وجل السادات بتوسيع النفقة على مماليكهم شكرا لما أنعم عليهم حيث جعل من هو من جوهرهم وأمثالهم فى الخلقة خدما وخولا أذلاء تحت أيديهم

يستخدمونهم ويستعملونهم فى حوائجهم ، وأما السنة فما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوصى بالمملوك خيرا ويقول أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون [١٣٠٦] فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وعن أنس رضى الله عنه قال : كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة الصلاة وما ملكت أيمانكم وجعل صلى الله عليه وسلم يغرغر بها فى صدره وما يفيض بها لسانه وعليه إجماع الأمة أن نفقة المملوك واجبة وأما المعقول فهو عبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك

(فصل)

وأما سبب وجوبها فالملك لانه يوجب الاختصاص بالمملوك انتفاعا وتصرفا وهو نفس الملك فاذا كانت منفعته للمالك كانت مؤنته عليه إذ الخراج بالضمان ، وعلى هذا يبنى أنه لا يجب على العبد نفقة ولده لعدم الملك لأن أمه ان كانت حرة فهو حر وان كانت مملوكة فهو ملك مولاها فكانت نفقته على المولى ، ولان العبد لا مال له بل هو وما فى يده لمولاه ، والمولى أجنبى عن هذا الولد فكيف تجب النفقة فى مال الغير لملك الغير ، وكذا لا يجب على الحر نفقة ولده المملوك بأن تزوج حر أمة غيره فولدت ولدا ، لانه ملك غيره فلا تجب عليه نفقة مملوك غيره ، ولو أعتق عبده بطلت النفقة لبطلان سبب الوجوب وهو الملك ثم ان كان بالغا صحيحا فنفقته فى كسبه ، وان كان صغيرا أو زمنا ، قالوا أن نفقته فى بيت المال ، لأنه واحد من المسلمين حر عاجز لا يعرف له قريب وبيت المال مال المسلمين فكانت نفقته فيه وكذا اللقيط إذا لم يكن معه مال فنفقته فى بيت المال لما قلنا

وقالوا فى الصغير فى يد رجل قال لرجل هذا عبدك أودعتنيه فجحد ، قال محمد أستحلفه بالله عز وجل ما أودعته ، فان حلف قضيت بنفقته على الذى هو فى يده ، لأنه أقر برقه ثم أقر به لغيره وقد رد الغير إقراره فبقى فى يده واليد دليل الملك فيلزمه نفقته .

قال محمد : ولو كان كبيرا لم أستحلف المدعى عليه ، لانه إذا كان كبيرا كان في يد نفسه وكان دعواه هدرا فيقف الأمر على دعوى الكبير فكل من ادعى عليه أنه عبده وصدقه فعليه نفقته . ولو كان العبد بين شريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما ، وكذلك لو كان في أيديهما كل واحد منهما يدعى أنه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما . وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين أتت بولد فادعاه الموليان أن نفقة هذا الولد عليهما . وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما ، لان كل واحد منهما أب كامل في حقه والله أعلم .

(فصل)

وأما شرط وجوبها فهو أن يكون الرقيق مملوك المنافع والمكاسب للمولى ، فان لم يكن فلا تجب عليه نفقته فيجب على الانسان نفقة عبده القن والمدبر وأم الولد ، لان أكسابهم ملك المولى ولا تجب عليه نفقة مكاتبه لانه غير مملوك المكاسب لمولاه .

ألا ترى أنه أحق بكسبه من مولاه فكان في مكاسبه كالحر فكانت نفقته في كسبه كالحر ، وكذا معتق البعض ، لانه بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة وعندهما حر عليه دين والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر نفقته على صاحب الخدمة لا على صاحب الرقبة ، لأن منفعته لصاحب الخدمة ونفقة عبد الرهن على الراهن ؛ لان ملك الذات والمنفعة له ونفقة عبد الوديعة على المودع لما قلنا ونفقة عبد العارية على المستعير لأن ملك المنفعة في زمن العارية له إذ الاعارة تمليك المنفعة ، ونفقة عبد الغصب قبل الرد على الغاصب لان منافعه تحدث على ملكه على بعض طرق أصحابنا حتى لو لم تكن مضمونة على الغاصب فكانت نفقته عليه ، ولأن رد المغصوب على الغاصب ومؤنة الرد عليه لكونها من ضرورات الرد والنفقة من ضرورات الرد لانه لا يمكنه الا باستبقائه ولا يبقى عادة الا بالنفقة فكانت النفقة من مؤنات الرد لكونها من ضروراته فكانت على الغاصب والله أعلم .

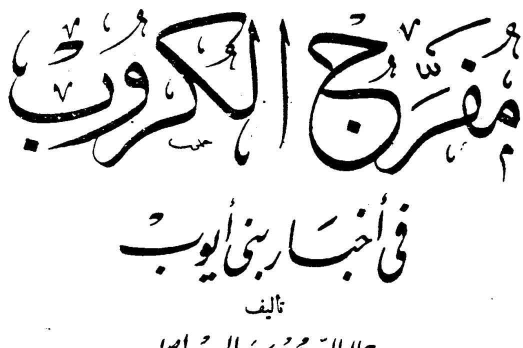
(فصل)

وأما مقدار الواجب منها فقدار الكفاية ، لأن وجوبها للكفاية فتقدر بقدر الكفاية كنفقة الاقارب .

(فصل) وأما كيفية وجوبها فانها تجب على وجه يجبر عليها عند الطلب والخصومة في الجملة ، بيان ذلك أن المملوك إذا خاصم مولاه في النفقة عند القاضي فإن القاضي يأمره بالنفقة عليه ، فإن أبى ينظر القاضي فكل من يصلح للاجارة يؤاجره وينفق عليه من أجرته أو يبيعه ان كان محلا للبيع كالقن ورأى البيع أصلح ولا يجبر على الانفاق ، وان لم يصلح للاجارة بأن كان صغيرا أو جارية ولا محلا للبيع كالمدبر وأم الولد يجبره على الانفاق ، لانه لا يمكن بيعه ولا إجارته وتركه جائعا تضييع إلى آدمي فيجبر المولى على الانفاق والله عز وجل أعلم .

وأما نفقة البهائم فلا يجبر عليها في ظاهر الرواية ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفق عليها ، وروى عن أبي يوسف أنه يجبر عليها ، لأن في تركه جائعا تعذيب الحيوان بلا فائدة ، وتضييع المال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله ، ولانه سفه لخلوه عن العاقبة الحميدة والسفه حرام عقلا .

وجه ظاهر الرواية أن الجبر على الحق يكون عند الطلب ، والخصومة من صاحب الحق ولا خصم فلا يجبر ولكن تجب فيما بينه وبين الله تعالى لما قاله أبو يوسف ، وأما نفقة الجمادات كالدور والعقار فلا يجبر عليها لما قلنا ولا يفتى أيضا بالوجوب الا أنه اذا كان هناك تضييع المال فيكره له ذلك والله أعلم .



تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل
(المتوفى سنة ٦٩٧ هـ)

[

ويتنهى بموت نور الدين محمود بن زنكى فى صنة ٦٥٩ هـ

نشره لأول مرة
عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول
وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال
أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم
وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول
١٩٥٣

فالتجأ إلى عماد الدين ، فقبض عليه عماد الدين ، وأخذ منه حماة ، وسلمها إلى صاحبه صلاح الدين الياغيسيانى ، فاستناب فيها ولده شهاب الدين أحمد .

ثم توجه عماد الدين زنكى إلى بغداد لنصرة الراشد بالله ، وورد إلى بغداد جماعة من ملوك الأطراف متفقين على قتال السلطان مسعود ، ونصرة الراشد ، وهم : السلطان داود بن محمود (١) بن ملكشاه — صاحب أذربيجان — ، وبرنقش — صاحب قزوين — ، والبقش الكبير — صاحب أصفهان — ، وصَدَقَة بن دُبَيْس — صاحب الحلة — الذى قتل السلطان أباه دُبَيْساً ، ومعه عنتر بن أبى العسكر ، يدبره — لصباه — وورد أيضاً ابن الأحمديلى ، وانضاف إلى هؤلاء مقدمو (٢) عساكر بغداد ، وهم : كج أبه ، وطرنطاى ، وغيرهما ؛ واضطربت بغداد ، ونقلوا أموالهم إلى دار الخلافة .

وأمر الخليفة أن يخطب بالسلطنة بعده للسلطان داوود ، وتحالف الخليفة والسلطان داوود والأمير عماد الدين زنكى ، وأرسل الخليفة الراشد إلى عماد الدين ثلاثين (٣) ألف دينار ، ووصل بعد ذلك سلجوق شاه بن محمد — أخو السلطان مسعود — إلى واسط ، وقبض على الأمير بك أبه ، ونهب ماله ، فانحدر إليه عماد الدين زنكى ، فدفعه عنها ، ثم اصطلحا ، وعاد عماد الدين إلى بغداد .

(١) فى الأصل : « محمد » والصحيح ما ذكرناه .

(٢) فى الأصل : « مقدمين » .

(٣) فى (ابن الأثير ، ج ١١ ، ص ١٤) : « مائتى ألف دينار » . ولاحظ أن نص ابن واصل يعود فيتفق ونص ابن الأثير ، وأغلب الظن أن المؤرخين ينقلان عن الفارق .

ذكر قدوم السلطان محمود بن مسعود بن محمد إلى بغداد وهروب الراشد بالله وعماد الدين زنكى إلى الموصل

ثم عبر الأمير عماد الدين زنكى إلى خراسان ، وحث على جمع العساكر للقاء السلطان مسعود ، وسار السلطان داوود [٣٨] نحو طريق خراسان ، وأظهر أنه يمضى إلى مراغة ، ثم عاد عماد الدين إلى بغداد ، (١ وبرز الراشد بالله إلى ظاهر بغداد أول شهر رمضان سنة ثلاثين وخمسمائة ، وسار على طريق خراسان ثلاثة أيام ، ثم عاد ونزل عند جامع السلطان ، ثم دخل بغداد ، وراسل العسكر وسائر الأمراء ؛ وأمرهم بالعود ، فعادوا ، ونزلوا فى الخيام ، واتفقت كلمتهم على قتال السلطان مسعود .

ثم قدم السلطان مسعود فى العساكر الكثيرة إلى بغداد ، ونزل بالملكية ، وشارف بعض العسكر البغدادى عسكره ، وطاردوهم ، ثم نزل السلطان بغداد ، وحاصرها نيفا وخمسين يوماً ، فلم يظفر بطائل ، فعاد إلى النهروان عازما على العود ، فوصله طرنطاى — صاحب واسط — ، ومعه سفن كثيرة ، فعاد إليها ، وعبر إلى غربى دجلة ، واختلفت كلمة العساكر الذين ببغداد ، وعاد السلطان داوود إلى بلاده .

ولما أحس الخليفة الراشد بالله بقوة السلطان مسعود ، وعلم أنه لا بد أن يولى الخلافة غيره جمع الأمراء من أهل بيته — الذين هم فى الدار — ، وجمعهم فى سرداب ،

(١) هنا تبدأ نسخة س ، فقد نص كاتبها على أنه سيبدأ الكتاب بالتأريخ لحوادث سنة ٥٣٠ هـ ، غير أن نص س فى أوله مختصر كثيراً عن نص ك . وفيما يلى نص السطور الواردة فى (ا ب) من نسخة س وهى المقابلة للفقرة المذكورة هنا بين الرقمين : «سنة ثلاثين وخمسمائة ، وما وقع فيه (كذا) من الحوادث والاخبار : استهلت هذه السنة والخليفة هو المقتفى لأمر الله ابن المستظهر بالله ، وسلطان الوقت هو السلطان مسعود زنكى (كذا) ؛ قال بدر الدين بن الأنبارى : « فى هذا العام برز الراشد بالله لظاهر بغداد ، وسار على طريق خراسان ثلاثة =

ذكر وفاة سيف الدين غازى بن زنكى

ابن آق سنقر — رحمه الله —

لما عاد سيف الدين إلى الموصل عرض له مرض حاد ، فاستدعى له من بغداد أوحد الزمان أبو البركات البغدادى[1] — صاحب المعتبر فى الحكمة — فحضر عنده ، ورأى شدة مرضه ، فعالجه فلم ينجع له فيه دواء ، فتوفى آخر جمادى الآخرة من هذه السنة [٦٩] — أعنى سنة أربع وأربعين وخمسمائة — فكانت مدة ولايته ثلاث سنين وشهراً وعشرين يوما ، وكان جميل الصورة . وكان عمره نحوا من أربع وأربعين سنة ، لأن مولده كان سنة خمسمائة ، ودفن بالمدرسة التى بناها بالموصل ، وخلّف ولدا ذكراً ربّاه عمه نور الدين محمود ، وزوّجه ابنة أخيه قطب الدين مودود بن زنكى ، فتوفى ولد سيف الدين شابا ، وانقرض عقبه .

ذكر سيرة سيف الدين — رحمه الله —

كان جوادا كريماً شجاعا ، وهو الذى بنى المدرسة الأتابكية بالموصل ، ووقفها على الفريقين الحنفية والشافعية ، بنى رباطا للصوفية ، وكان مقصداً للشعراء ، فقصده شهاب الدين الحَيْصَ بَيْصَ[2] ، وامتدحه بقصيدة أولها :

(١) هو أوحد الزمان أبو البركات هبة الله بن على بن ملكا البلدى لأن مولده ببلد ، البغدادى لاقامته فى بغداد ، كان يهودياً وأسلم . أنظر ترجمته فى : (ابن أبى أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٢٧٨ — ٢٨٠) .

(٢) هو شهاب الدين أبو الفوارس سعد بن محمد بن سعد بن صيفى التميمى المعروف بحيص بيص ، شاعر مشهور ، توفى فى بغداد ليلة الأربعاء سادس شعبان سنة ٥٧٤ هـ ، ويقال إنه سمى حيص بيص لأنه رأى الناس يوماً فى حركة مزعجة وأمر شديد ، فقال : ما الناس فى حيص بيص ، فبقى عليه هذا اللقب ، ومعنى هذين اللفظين الشدة والاختلاط . أنظر ترجمته فى : (ابن خلكان : الوفيات ، ج ٢ ، ص ١٠٦ — ١٠٨) .

إلامَ يراكَ المجدُ[1] فى زىّ شاعرٍ وقد نحلتْ شوقاً فروعُ المنابرِ

فوصله بألف دينار سوى الخلع .

وكان سيف الدين يحمل على رأسه السنجق[2] ، ولم يكن يفعل ذلك أبوه ولا أحد من أصحاب الأطراف ، فلما فعل ذلك اقتدى به غيره ، وألزم الجند أن لا يركب أحد إلا بالسيف فى وسطه ، والدبوس[3] تحت ركبه .

ذكر استيلاء قطب الدين مودود بن عماد الدين زنكى

على الموصل

لما توفى سيف الدين غازى كان قطب الدين مودود مقيما بالموصل ، فاتفق الوزير جمال الدين محمد بن على الأصفهانى والأمير زين الدين على كوچك صاحب إربل والمقدّم على الجيوش على تمليك قطب الدين ، فاستحلفوه وحلفوا له ، وأركبوه إلى دارالسلطنة ، وزين الدين ماشٍ فى ركابه ، وتسلّم جميع ما كان بيد سيف الدين من البلاد ، وتزوج الخاتون[4] ابنة حسام [الدين] تمرتاش بن إيلغازى بن أرتق صاحب ماردين ،

(١) فى الأصل : « الدهر » ، والتصحيح عن : (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ، ص ٥٢) و (أبو شامة : الروضتين ، ج ١ ، ص ٦٥) .

(٢) السنجق راية صغيرة صفراء ، وقد أصبح هذا التقليد الذى استنه سيف الدين غازى ، وهو رفع السنجق على رأس الملك ، من رسوم الملك فى مصر فى عهدى الأيوبيين والمماليك . أنظر : (صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٨) .

(٣) الدبوس — والجمع دبابيس — آلة حربية ، عرفها صاحب (محيط المحيط) بأنها « هراوة مدملكة الرأس ، وكالإبرة من النحاس فى طرفها كتلة صغيرة » ، وقد وصفها وصفا أقرب إلى الدقة هو (Dozy: *Supp. Dict. Arab.*) : "massue, casse-tête. longue d'environ deux pieds et terminée par une tête revêtue de fer, qui a environ trois pouces de diamétre).

(٤) هى نفس الخاتون التى كان قد خطبها سيف الدين غازى ومات قبل أن يدخل بها فتزوجها أخوه قطب الدين مودود .

فأنا ما أقاتلكم إلا بجندكم » ، وكان قد هرب إليه جماعة من الأجناد لخافوا من مخامرة الأمراء عليهم إذا لقوه ، فأشار الوزير جمال الدين بالصلح ، وقال : « نحن نظهر للسلطان والخليفة أننا تبع [نو]ر الدين ، ونور الدين يظهر للفرنج أنه بحكمنا ، ويتهددهم بنا . فإن كاشفناه وحاربناه ، فإن ظفر بنا طمع فينا السلطان ، وإن ظفرنا به طمع فيه الفرنج ، ولنا بالشام حمص ، وله عندنا سِنْجار ، فهذه أنفع لنا من تلك ، وتلك أنفع له من هذه ، والرأى تسليم حمص إليه ، وأخذ سِنْجار منه » . فاتفق رأى الجماعة على ذلك ، وسار جمال الدين إلى نور الدين ، فأبرم معه الأمر ، وتسلم حمص ، وسلَّم سِنْجار إلى أخيه ، وعاد نور الدين إلى الشام ، فأخذ ما كان له بسِنْجار من المال .

ولما تسلَّم قطب الدين سِنْجار أقطعها لزين الدين على كُوجَك ، واتفقت كلمتهم ، واتحدت آراؤهم ، وطلب نورُ الدين جمالَ الدين فامتنع ، واعتذر باحتياج قطب الدين إليه . واستغنى نور الدين عنه برأيه ومعرفته ، فأطلق له نور الدين عشرة آلاف دينار كل سنة تحمل إليه ليصرفها فى مصالحه ، فكان نائبه بالشام يقبضها كل سنة ، ويشترى له بها أسرى من الفرنج ويطلقهم .

ذكر قتل البرنس صاحب أنطاكية وكسرة الفرنج

وفى هذه السنة — سنة أربع وأربعين وخمسمائة — قصد نور الدين بن زنكى — رحمه الله — حصن حارم — وهو للفرنج — فخرَّب رَبَضَه ، ونهب سواده ، ثم رحل إلى إنِّب [١] فحاصره ، فحشد البرنس صاحب أنطاكية [٢] ، فلقيه نور الدين .

(١) فى الأصل : « ا ت » وقد صححت وضبطت بعد مراجعة ابن القلانسى ، وذكر ياقوت إنها حصن من أعمال عزاز من نواحى حلب .

(٢) هو « ريمون دى بواتييه » .

[٧٢] واقتتلوا قتالا شديداً . وانهزم الفرنج أقبح هزيمة . وقتل منهم خلق كثير ، وأسر مثلهم ، وقتل البرنس صاحب أنطاكية ، وكان عاتيا من عتاة الفرنج ، وعظيما من عظمائهم ، فملك بعده ولده بيمند [١] — وهو طفل — فتزوجت أمه [٢] برجل من الفرنج ليدبر ولدها الطفل إلى أن يكبر ؛ ثم قصد نور الدين الفرنج مرة [أخرى] ، فجمعوا ولقوه فقتل منهم وأسر ، فكان من جملة الأسرى زوج أم بيمند ، فمدح الشعراء نور الدين ، فممن مدحه : أبو عبد الله محمد بن صغير بن القيسرانى بقصيدة أولها :

هذى العزائمُ لا ما تدَّعى القُضُبُ ... وذى المكارمُ لا ما قالتْ الكتبُ
وهذه الهممُ اللاتى إذا خُطِبَتْ ... تعثَّرتْ خلفها الأشعارُ والخُطَبُ
صافحْتَ يابن عِمادِ الدين ذِرْوَتَها ... براحةٍ للمساعى دونها التعبُ
ما زال جِدّك يبنى كل شاهقةٍ ... حتى بنى قبةً أوتادُها الشُهُبُ
أغرت [٣] سيوفَك فى الأفرنج راجفةٌ ... فؤادُ رومية الكبرى لها يجبُ
ضربتَ كبشَهم منها بقاصمة ... أودى لها الصُلبُ وانحطت لها الصُلُبُ
طهَّرْتَ أرضَ الأعادى من دمائهم ... طهارةً كلُ سيف عندها [٤] جُنُبُ
حتى استطار [٥] شرارَ الزَنْدِ قادحُه ... فالحربُ تُضرم والآجال تُحتطبُ
من كان يغزو بلادَ الشِرْكِ مكتسباً ... من الملوك ، فنورُ الدين محتسبُ

(١) فى الأصل « سمند » بدون نقط ، وما هنا عن : (الروضتين ، ج ١ ، ص ٥٨) وهو بوهمند الثالث .

(٢) هى « كونستانس » وقد تزوجت فتى مغامرا اسمه « رينو دى شاتيون » . أنظر : (حبشى : نور الدين والصليبيون ، ص ٨٤) .

(٣) فى الأصل : « أغرب سيوفك فى الافرنج راجعة » والتصحيح عن : (الروضتين ، ج ١ ، ص ٥٩) .

(٤) فى الأصل : « منهما » ، والتصحيح عن المرجع السابق .

(٥) الأصل : « استطارت » والتصحيح عن المرجع السابق .

ذكر منازلة السلطان – رحمه الله – صور

ولم يزل السلطان مقيما بالقدس إلى الخامس والعشرين من شعبان من هذه السنة – أعنى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة – يرتب إخوته ، وينظر فى مصالحه ، ويفرق الأموال .

فحكى عماد الدين الأصفهانى ، قال :

" سمعت الملك [٣٠٦] العادل يقول – وقد جرى ذكر إفراط السلطان فى العطاء – : أنا توليت استيفاء قطيعة القدس ، فأنفذت إليه ليلة سبعين ألف دينار ، فجاءنى رسوله بكرة وقال : يريد اليوم ما يخرجه فى الإنفاق ، فإن الذى سيرت إلينا بالأمس قد نفدت ، فنفذت إليه ثلاثين ألف دينار أخرى فى الحال ، فأنفقها " .

ثم وردت على السلطان كتب الأمير سيف الدين على بن أحمد المشطوب – وهو نائب السلطان بصيدا وبيروت – يحرضه على حصار صور ، فرحل السلطان من القدس يوم الجمعة لخمس بقين من شعبان متوجها إلى عكا ، وقد سبقه إليها ولده الملك الأفضل نور الدين ، وابن أخيه الملك المظفر تقى الدين ؛ وودع السلطانُ الملكَ العزيزَ عماد الدين عثمان ، ورده إلى الديار المصرية ، وكان آخر عهده به .

وترك الملكُ العزيزُ خزانةَ سلاحه بالقدس كلَّها ، وكانت كثيرة جدا ، وكان من جملة ماشرط على الفرنج أن يتركوا خيلهم وعدتهم فتوفر بذلك عدد البلد .

وتوجه مع السلطان أخوه الملك العادل ، فوصلا إلى عكا مستهل شهر رمضان من السنة ، فأصلح السلطان من شأنها ، ثم رحل منها ونزل على صور يوم الجمعة

تاسع شهر رمضان ، وخيَّم بإزاء السور ، بعيدا منه على النهر ؛ وصور مدينة حصينة ، متوسطة[1] فى البحر ، وكان المركيس – لعنه الله – قد حفر لها خندقا من البحر إلى البحر ، وبنى السور والبواشير وأحكم أمرها واستظهر بالعُدد والعَدد ، واغتنم اشتغال السلطان بفتح البيت المقدس ، فأقام السلطان على تلك الحال بالمنزلة ثلاثة عشر يوما ، حتى تلاحقت به العساكر ، وجاءته العدد والآلات ، ورتب المنجنيقات .

ثم حوَّل السلطانُ مضاربه إلى تل قريب من السور يشرف منه ، ثم أخذ فى محاصرة البلد . ووكَّل كُلَّ واحد من الملوك بجانب يكفيه إياه ، منهم : الملك العادل ، والملك الأفضل ، والملك المظفر ؛ فحاصروهم وضايقوهم .

ووصل فى تلك الأيام الملك الظاهر غازى – صاحب حلب – بعسكره ، فاستظهر السلطان به . واستدعى الأصطول[2] المصرى – وكان بعكا – فجاء منه عشرة شوانى[3] ، وكان للفرنج فى البحر مراكب وشوانى ، وفيها رماة الجَرْخ[4]

---

(١) الأصل : " معظمها " ، والتصحيح عن : (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١١٩) .

(٢) كذا بالأصل ، راجع ما فات هنا ص ١١ ، هامش ١

(٣) الأصل : " عشره أذراع شوانى " ، والشرح " شوانى " راجع ما فات هنا ص ١٣ ، هامش ١

(٤) لشرح هذا المصطلح راجع ما فات هنا ص ١٥٠ ، هامش ٣ ، هذا وقد عقد (الحسن بن عبد الله : آثار الأول فى ترتيب الدول ، ص ١٦٠) فصلا فى صفة القسى والنشاب ، أضاف فيه معلومات قيمة عن الشعوب التى تؤثر استعمال الجرخ ، وعن المفاضلة بين الجرخ والقوس العقار ، وأين يستعمل كل منهما ، لأن قوس الجرخ يصنع من القرن ، والعقار يصنع من الخشب ، قال : "والمغاربة والفرنج يعانون قسى الجرخ ، وهى أكثر نفعها من داخل الدور وفى مراكب البحر ، والقسى الجروخ ... والعقاقير جميعها خشب ، ما تصلح إلا فى البحر ، لأن دواء البحر يضر بالقرن وبعصبه ، والعقاقير الخشب ما تتغير فيه ، وقليل أن تخطئ سهام الجروخ إذا كان الرامى بها عارفا حاذقا" .

من أبيه ما كان بيد الملك المظفر قطع الفرات ، ونزل عن جميع ماله من الولايات .
فأجابه السلطان إلى ذلك ، ورحل من القدس ثالث صفر سنة ثمان وثمانين
وخمسمائة ، وأطلق له السلطان عشرين ألف دينار ، سوى ما أصحبه من الخلع والتشريفات
ووصل إلى حلب فاحتفل به أخوه الملك الظاهر صاحبها ، وقام بواجب خدمته ،
وأحضر له مفاتيح البلد ، وقدم له تقدمة كثيرة .

ولما سمع الملك [٣٩٤] المنصور بذلك اشتد انزعاجه ، وراسل عمه الملك
العادل — وهو إذ ذاك بالقدس — ملتجئا إليه ومحتميا به ، فخاطب الملك العادل
السلطان فى حقه ، واستعطفه له ، وقال : "أنا أمضى إليه وأحضره"

وكان مقترح الملك المنصور أحد قسمين : إما حرّان والرُّها وسُمَيْساط
وميّافارقين ، وإما حماة وسلمية والمعرة ومنبج وقلعة نجم ، وأنه يكفل أخوته .

فامتنع السلطان من الإجابة إلى شىء منه ، فراجعه الملك العادل مرارا فلم
يفعل ، وكثرت الشفاعة إليه فى معناه فحلف له أولا على الرُّها وحرّان وسُمَيْساط ،
على أنه إذا عبر الفرات أعطى المواضع التى اقترحها ، ويكفل أخوته ، ويتخلى
عن تلك المواضع التى فى يده ، والتمس الملك العادل خط السلطان ، فأبى ، وألح
عليه ، فخرَّق[1] نسخة اليمين ، وانقطع الحديث ، وأخذ من السلطان يشنع
كيف يُخاطب بمثل ذلك فى جانب بعض أولاد أولاد أخيه ، ثم أعطاه خطه
بما استقرت به القاعدة عليه .

ثم إن الملك العادل التمس من السلطان البلاد التى كانت بيد الملك المظفر تقى الدين
أولا قبل أن يعطى البلاد الجزرية ، ثم أعطى البلاد الجزرية عوضا عنها وآخر ما استقر
الأمر عليه أن الملك العادل يتسلم البلاد الشرقية ، ويتنزل عن كل ماله فى الشام
ماخلا الكَرَك والشوبك والصلت والبلقاء ، ونصف خاصّه بمصر ، وعليه فى كل

(١) الأصل : « مخرق » . والتصحيح عن (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١٩٧)

سنة ستة آلاف غرارة [غلة][1] تحمل للسلطان من الصلت والبلقاء إلى القدس ،
واستزاد الملك العادل قلعة جعبر على البلاد الشرقية ، فأجيب إلى ذلك ، فامتنع
الملك الناصر من تسليمها إليه ، ثم أجاب بعد ذلك[2] .

وسار الملك العادل من القدس فى العشر الأول من جمادى الأولى
سنة ثمان وثمانين وخمسمائة .

وكتب السلطان إلى الملك الأفضل يأمره بالعود إليه ، فعاد منكسر القلب
متعتبا ، ووصل إلى دمشق ، ولم يصل إلى خدمة السلطان ، فلما[3] اشتد خبر
الفرنج سيّر إليه يطلبه ، فما وسعه التأخير ، فسار إليه بِطُنُبِه وصحبته العساكر
الواصلة من الشرق ، فلقيه السلطان ، وترجّل له جبراً لقلبه وتعظيما له[3] .

وأما الملك العادل فإنه وصل [٣٩٥] إلى حرّان والرُّها ، وقرر أمرهما ، واستقر
ملك المنصور حماة وسلمية والمعرة ومنبج وقلعة نجم .

وعاد الملك العادل فى آخر جمادى الآخرة إلى خدمة السلطان ، وفى صحبته الملك
المنصور [محمد بن تقى الدين][4] ، فلقيه الملك الظاهر ولد السلطان إلى بيت نوبة ،
ودخل به على السلطان ، فنهض إليه واعتنقه ، وضمه إلى صدره ، وغشيه البكاء ،
فصبّر نفسه حتى غلبه الأمر فبكى ، وبكى الناس لبكائه ساعة ، ثم باسطه ، وسأله
عن الطريق ، وكان معه عسكر جميل ، فقرت عين السلطان به ، وأنزله فى مقدمة
عسكره .

(١) ما بين الحاصرتين عن المرجع السابق .

(٢) بعد هذا اللفظ فى س (١٢٧ ب) : " وللملك المنصور البلاد الشامية التى كانت بيد والده " .

(٣) هذه الفقرة [illegible] موجودة فى س فى هذا الموضع ، وإنما وردت فقرة أخرى تؤدى معناها بعد
[illegible] : "ثم إن السلطان استدعى ولده الملك الأفضل وعنده
[illegible] ، ووعده [illegible] وتم عنه لقياده ، ووعده من البلاد بما هو خير مما أخذ منه من البلاد الشرقية ، ثم
خلع عليه خلعة سنية ، وأمره إلى منزله ، وقد طاب قلبه بما وعده " .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة عن س .

ولما انهزم العسكر الإسلامى عن الفرنج — لعنهم الله — ظنوا أنهم لا يقوم لهم قائمة بعدها ، وصمموا على قصد حمص وأخذها ، فلما بلغهم مقام نور الدين عندها ، قالوا : « لم يفعل هذا إلا وعنده من القوة أن يمنعنا » ؛ وأكثر نور الدين من الخرج ، فذُكر أنه قسّم فى يوم واحد مائتى ألف دينار سوى غيرها من الدواب والسلاح والخيام ، وتقدم إلى الديوان أن يحضروا الجند ، ويسألوا كل واحد عن الذى أخذ منهم ، فكلما ذكر شيئاً أعطوه عوضه ، فحضر بعض الجند وادعى شيئاً كثيراً علم بعض النواب كذبه فيما ادعاه لمعرفتهم بحاله ، فأرسلوا إلى نور الدين وأنهوا إليه القضية واستأذنوه فى تحليفه على ما ادعاه ، فخرج الجواب : « لا تكدروا عطاءنا ، فإنى أرجو الأجر والثواب [٨٣] على قليله وكثيره » .

ومن أحسن ما يؤثر عنه أنه قال له أصحابه : « إن لك فى بلادك إدرارات كثيرة وصلات عظيمة للفقهاء والفقراء والصوفية والقراء ، فلو استعنتَ الآن بها لكان أمثل » ، فغضب وقال : « والله إنى لا أرجو النصر إلا بأولئك ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ، كيف أقطع صلات قوم يقاتلون عنى وأنا نائم فى فراشى بسهام لا تخطئ ، وأصرفها إلى من لا يقاتل عنى إلا إذا رآنى ، بسهام قد تخطئ وتصيب ؟ ثم هؤلاء القوم لهم نصيب فى بيت المال أصرفه إليهم ، كيف أعطيه غيرهم ؟ » فسكتوا .

وراسلت الفرنج نور الدين فى معنى المهادنة ، فامتنع ، فتفرقوا فى بلادهم ؛ وفى هذه الوقعة يقول مهذب الدين بن أسعد الموصلى(١) المدرس بحمص قصيدة منها :

(١) هو أبو الفرج عبيد الله بن أسعد بن على بن عيسى الموصلى الحمصى المعروف بابن الدهان ، الفقيه الشافعى الشاعر وينعت بمهذب الدين ، توفى سنة ٥٥٩ هـ . ترجم له (ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج ٥ ، ص ٣٦٥ — ٣٦٦) قال : « كان فصيحاً فقيهاً فاضلا أديباً شاعراً غلب عليه الشعر واشتهر به ، وله ديوان صغير وكله جيد ، ورحل البلاد ومدح بمصر الوزير الصالح طلائع بن رزيك وغيره » ، أنظر أيضاً : (أبو شامة : الروضتين ، ج ١ ، ص ١٢٨) .

ظبى(١) المواضى وأطرافُ القَنا الذُبل ... ضوامنٌ لك ما حازوه من نفلِ
وكافلٌ لك كافٍ ما تحاوله ... عزٌ وحزمٌ(٢) وبأسٌ غير منتقلِ(٣)
وما يعيبك ما نالوه(٤) من سَلَبٍ ... بالختل ، قد تؤسر الأساد بالحِيَل
وإنما أخلدوا حيناً إلى خدعٍ ... إذ لم يكن لهم بالجيش من قِبَل
واستيقظوا ، وأراد الله غفلتكم ... لينفذ القدرُ المحتومُ فى الأَزلِ
قناً لقاً ، وقسىٌ غير موترة ... والخيل عارية(٥) ترعى مع الهَمَلِ
ما يصنع الليثُ — لا نابٌ ولا ظفر — ... بما حواليه : من عُفْرٍ ومن وُعُلِ
هلا وقد ركب الأسد المصور وقد ... تَلُو الظبى تحت غابات من الأَسَل

ذكر مسير أسد الدين شيركوه الأول إلى مصر

ولما كانت سنة ثمان وخمسين وخمسمائة وصل أمير الجيوش أبو(٦) شجاع شاور ابن مجير السعدى إلى دمشق ، وذلك لست مضين من ربيع الأول ، مستنصرا بنور الدين على ضرغام بن سوّار الملقب بالمنصور ، وكان تغلب على الوزارة وأخرج شاورا منها ، وقتل ولده طيًّا ، والخليفة يومئذ العاضد لدين الله أبو محمد عبد الله بن يوسف ابن أبى الميمون عبد المجيد [٨٤] الحافظ لدين الله . والحكم للوزراء ، مَنْ قَهَرَ

(١) فى الأصل : « ظبا » .
(٢) فى (الروضتين ، ج ١ ، ص ١٢٨) : « وعزم » .
(٣) فى المرجع السابق : « منتحل » .
(٤) فى نفس المرجع : « ما حازوه » .
(٥) فى : (الروضتين ، ج ١ ، ص ١٢٨) : « عازبة » .
(٦) فى الأصل : « نصر بن شجاع ، وهو خطأ واضح ، واسمه بالكامل : « أبو شجاع شاور بن مجير ابن نزار بن عشائر بن شاس السعدى » انظر ترجمته فى : (ابن خلكان : الوفيات ج ٢ ، ص ١٥٦ — ١٦٠) .

ورتب السلطان أيضا موضعا ملاصقا للأقصى خانقاه للصوفية ، ووقف عليها وقوفا جليلة ، وجعل الكنيسة التى فى شارع قمامة بيمارستان [1] للمرضى ، ونقل إليه جميع مايحتاج إليه ، وفوّض ولاية القدس إلى عزالدين جرديك النورى ، وفوّض القضاء والأوقاف إلى القاضى بهاء الدين بن شداد — رحمهم الله — .

ذكر عزم السلطان على الحج ثم انتقاض عزمه

ولما وقعت الهدنة صمم السلطان على الحج ، وأمر أن يسير مائة نقّاب لتخريب عسقلان وإخراج من بها من الفرنج ليتفرغ سره من جانبها ، ويحج فى عامه [٤١٢] وكتب إلى مصر وإلى أخيه سيف الإسلام — صاحب اليمن — ماعزم عليه ، وأمر أن يحمل له فى المراكب كل ما يحتاج إليه من الأزواد والنفقات والخلع والكسوة ، ثم فند السلطان فى عزمه ، وقال له أصحابه :

لا يمكن الحج إلا بعد أمر يكتب إلى الخليفة ، وتعرفه ذلك ، حتى لايظن بك أمرا أنت عنه برىء ، والوقت قد ضاق ، وهذه البلاد والمعاقل ربما يخاف عليها عند غيبتك من غائلة العدو . ولا تغتر بالهدنة ، فإن القوم دأبهم الغدر وإذا وجدوا مكنة فعلوا .

فانحل عزمه عن ذلك وافتر عنه .

ذكر مسير السلطان إلى دمشق ووصوله إليها

ثم رحل السلطان من القدس لخمس مضين من شوال ، وهو يوم الخميس ، ووصل يوم الجمعة إلى نابلس ، فنزل بظاهرها ، وبها صاحبها الأمير سيف الدين على

(1) قال ابن شداد (السيرة اليوسفية ، ص ٢٤٢) : « ... وأمرنى بالمقام فى القدس الشريف لعمارة بيمارستان أنشأه فيه ، وإدارة المدرسة التى أنشأها فيه إلى حين عوده » . أنظر أيضا : (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٢٠٨) .

ابن أحمد المشطوب . فشكاه أهلها إلى السلطان ، فأزال شكواهم ، وأمره بالإحسان إليهم والعدل فيهم ، ثم رحل عنها ظهر يوم السبت سابع شوال . ووصل إلى بيسان يوم الاثنين تاسع شوال ، وصعد قلعتها ، وقال : "الصواب أن نبنى هذه ونخرب كوكب .

ثم وصل إلى كوكب وبات بقلعتها . ورحل منها يوم الثلاثاء عاشر شوال ، ونزل بطبرية ، ولقى بهاء الدين قراقوش ، وقد خلص من الأسر . وخلص السلطان بقية أصحابه ، ومضى مع السلطان إلى دمشق . وسافر قراقوش من دمشق إلى الديار المصرية . وأقام السلطان يومين لتوالى الأمطار ، ثم رحل يوم الخميس ثانى عشر شوال إلى صفد ، فرتب أمورها ، ثم سار إلى تبنين ، ثم وصل إلى بيروت يوم الخميس تاسع عشر شوال . وبها الأمير عز الدين أسامة .

ووصل إلى خدمته بيمند — صاحب أنطاكية — يوم السبت الحادى والعشرين من شوال ، فأكرمه السلطان وآنسه ، ورفع مجلسه ، وأجرى له ولأصحابه العطاء ، وأقطعه من مناصفات أنطاكية مامبلغه عشرون ألف دينار ، وفارقه غد ذلك اليوم .

ثم سار السلطان إلى دمشق فوصلها يوم الأربعاء لخمس بقين من شوال ، وفرح الناس به ، لأن غيبته كانت قد [٤١٣] طالت عنهم مدة أربع سنين ، وأفاض العدل والإحسان بدمشق ، وواظب الجلوس فى دار العدل فى الأوقات التى جرت العادة بالجلوس فيها .

وفى يوم الأحد مستهل ذى القعدة اتخذ الملك الأفضل لأخيه الملك الظاهر دعوة ، وبالغ فيها فى التجمل ، وحضرها السلطان جبرا لقلبه ، وحضرها جميع الأمراء والأكابر .

وأذن السلطان للعساكر فى التفرق إلى بلادهم ، فتفرقوا ، وكان الملك الظاهر — صاحب حلب — قد فارق أباه بالقدس ، ووصل إلى دمشق لما بلغته حركة أبيه

[ونصرة الدين مروان لأم ولد](1)

وعماد الدين شاذى [لأم ولد](2) .

وأما البنت [فهى مؤنسة خاتون ، تزوجها](3) ابن عمها الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل سيف الدين أبى بكر بن أيوب (4) .

ولم يخلف — رحمه الله — على ماذكره القاضى بهاء الدين فى خزانته إلا سبعة وأربعين درهما وجرما (5) واحدا صوريا ، وهذا من مثل رجل له الديار المصرية والشامية وبلاد الشرق واليمن دليل قاطع على فرط جوده ، ولم ينقل عن أحد غيره له مثل هذه المملكة لم يوجد فى خزانته إلا هذا القدر اليسير التافه ، ولم يخلف دارا ولا عقارا ولا بستانا ولا قرية ، ولم يكن له رغبة فى زخرفة بنيان ولا حسن مسكن .

---

(1) الأصل : « وشقيقه نصرة الدين إبراهيم » ، وما بين الحاصرتين عن المرجع السابق .

(2) أضيف ما بين الحاصرتين عن المرجع السابق .

(3) الأصل : « أما البنت فتزوجها » وقد عدلت الصيغة وذكر اسم البنت عن المرجع السابق ، وانظر : أيضا (شفاء القلوب ، ص ٧٤ أ) .

(4) وقد أضاف سبط ابن الجوزى فى (مرآة الزمان ، ج ٨ ، ق ١ ، ص ٤٣٤) أن صلاح الدين كان له ولد اسمه إسماعيل مات فى حياة أبيه ، وحدد : (الحنبلى : شفاء القلوب ، ص ٥٤ أ) العلاقة بين هؤلاء الأولاد بعضهم بالبعض الآخر ، قال : « الأشقاء منهم ثلاثة : على ، خضر ، موسى ؛ ثلاثة أيضا : تورانشاه ، ملكشاه ، أبو بكر ؛ اثنان : عثمان ، يعقوب ؛ اثنان آخر : غازى ، داود ؛ اثنان آخر : محمد ، أحمد » .

(5) كذا فى الأصل وفى (سبط ابن الجوزى ، ج ٨ ، ق ١ ، ص ٤٣٢ — نقلا عن ابن شداد —) وعند ابن شداد (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٢١٧) : « دينارا » ، ويبدو أن لفظ جرم كانت تعنى دينارا ، فقد ورد فى (مرآة الزمان ، ج ١ ، ق ١ ، ص ٤٣٣) : « وقال العماد الكاتب : لم يخلف فى خزانته سوى ستة وثلاثين درهما ، ودينارا واحدا ذهبا » ، هذا ولم أعثر فى المعاجم التى بين يدى على أن لفظ « جرم » يعنى الدينار ؛ وعن الدينار الصورى انظر ما فات هنا ، ص ٧٦ ، هامش ٦ .

ذكر جُمَل من سيره — رحمه الله —

ما نقل من أوصافه فى الكرم المفرط والشجاعة والعدل وحسن السيرة والحكم أكثر من أن يحصى ، فنذكر من ذلك ما تيسّر لنا ذكره .

قال عماد الدين الكاتب :

حسبت ما أطلقه السلطان بمرج عكا من خيل عراب وأكاديش (1) للحاضرين معه فى الجهاد فكان إثنى عشر ألف رأس ، وذلك غير ما أطلقه من أثمان الخيل المصابة فى القتال ، ولم يكن له فرس يركبه إلا وهو موهوب أو موعود به ، وصاحبه ملازم فى طلبه .

وذكر أنه تأخرعنه فى بعض أسفاره الأمير أيوب بن كنان ، فلما وصل سأله عن سبب تخلفه ، فذكر دَيْناً ، فأحضر غرماءه وتقبل الدين ، وكان إثنى عشر ألف دينار مصرية وكسرا .

---

(1) إكديش وكديش — والجمع أكاديش أوكُدُش أوكُدْشان — ، عن الفارسية « أُكْدش » أو التركية (إِكْدِش ، إِغْدِش ، اِكْدِج ، إِغْدِج) ، وهو لفظ كان يطلق على الحصان الخليط ، أو غير الأصيل ، أو الصغير غير الجيد Cheval de race mélangés, qui n'est point de race,) mazette, mouvais petit cheval) ، وقد يعنى اللفظ أحيانا الخيل الصغيرة الجياد (الأكاديش الجياد) ، وهذه ما كان سلاطين المماليك يقدمونها هدايا للأمراء . انظر (Dozy : Supp. Dict. Arab) : هذا والنص عند العماد (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٢١٧) — وهو المرجع المنقول عنه هنا — أكثر إيضاحا وتفصيلا ، قال : « وحسب ما وهبه من الخيل العراب والأكاديش الجياد للحاضرين معه فى صف الجهاد ، مدة ثلاثة سنين وشهر منذ نزل الفرنج على عكا فى رجب سنة خمس وثمانين إلى يوم انفصالهم بالسلم فى شعبان سنة ثمان وثمانين ، وكان تقديره اثنى عشر ألف رأس من حصان وحجرة وإكديش ... الخ » .

فلما تحقق الملك الظاهر استمرار الملك المنصور على طاعة الملك العادل، توجه إلى المعرّة فأقطعها ، وذلك في العشر الأول من شعبان ، ثم توجه إلى كفر طاب فأخذها ، وهى لابن المقدّم .

و بعث إلى قراقوش نائب ابن المقدم بأفامية يطلب منه تسليمها إليه ، فامتنع وأصرّ على العصيان .

ثم توجه الملك الظاهر إلى أفامية ، واستحضر شمس الدين بن المقدّم ، وكان معتقلا بحلب ، ومعه جماعة من أصحابه ، ونازل أفامية ، وأمر بضرب جماعة ابن المقدم ليسلم قراقوش حصن أفامية ، فرآهم قراقوش وهم يُضربون ، فلم يلتفت إليهم ، فأمر بضرب شمس الدين بالسياط ، فضرب ضربا مبرحا ، وجعل يستغيث إلى قراقوش ليسلم الحصن[1] ، فأمر قراقوش بضرب الطبول فى أعلى القلعة لئلا يسمعوا صوته ، ورموه بالنشاب .

ولما أيس الملك الظاهر من أخذ الحصن ترك عليها من يحاصرها ثم رحل عنها .

ذكر منازلة

الملك الظاهر حماة ورحيله عنها

ثم توجه الملك الظاهر إلى حماة ونازلها محاصراً لها لثلاث بقين من (٣٥ ب) شعبان من هذه السنة . ونزل شمالى البلد ، وشعّث التُربة التقوية و بعض البساتين ، وزحف من الغد من جهة الباب الغربى ، وقاتل قتالا شديداً ، ثم زحف فى آخر

(١) هذا اللفظ ساقط من (ك)

شعبان من جهة الباب الغربى والقبلى ، ثم انحدر إلى جهة باب العميان ، وجرى عنده قتال كثير ، وجُرح بسهم فى ساقه .

واستمرت الحرب أياما من رمضان ، ولم يتحصل على مقصود ثم وقع الصلح بينه و بين الملك المنصور على مالٍ بذله له الملك المنصور،قيل إن مبلغه ثلاثون ألف دينار صورية ، وعلى أنه إن ملك الملك الأفضل والظاهر دمشق دخل فى طاعتهما .

ولما تقرر ذلك رحل الملك الظاهر عنه .

ذكر منازلة

الملك الأفضل والملك الظاهر دمشق

وهى المنازلة الثانيـــة

ثم توجه الملك الظاهر إلى دمشق ونازلها هو وأخوه الملك الأفضل .

وانضم إليهما فارس الدين ميمون القصرى ، ومَنْ وافقه من الأمراء الصلاحية .

و بقلعة دمشق الملك المعظم شرف الدين عيسى بن الملك العادل . وأبوه بالديار المصرية .

واستقرت القاعدة بين الملك الأفضل وأخيه الملك الظاهر أنهم إذا ملكوا دمشق يتسلمها الملك الأفضل ، ثم يسيرون إلى الديار المصرية ، فإذا ملكوها تسلم الملك الظاهر دمشق وكان الشام جميعه له ، ويتملك الملك الأفضل مصر .

عمامةً سوداء ، وثوباً أسود واسع الكم ، وخلع على الصاحب صفيِّ الدين ابن شكر كذلك .

وركب الملك العادل وولداه ووزيره بالتشريفات [إلى ظاهر البلد][1] ، ثم عادوا إلى القلعة [من باب النصر][1] .

وقرأ الصاحبُ صفيُّ الدين التقليدَ الإمامى على كرسيٍّ نُصب له ، وخوطب الملك العادل فيه : « بشاهن شاه ، ملك الملوك خليل أمير المؤمنين »[2] .

ثم توجّه الشيخُ شهاب الدين إلى الديار المصرية فخلع على الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل ، وجرى بمصر نظيرَ ما جرى بدمشق من الزينة وإعظام رسول الخليفة ، وركوب الملك الكامل بالتشريف الإمامى .

ثم عاد الشيخ [شهاب الدين][3] إلى الديوان [العزيز][3] مكرما معظما .

وفى هذه السنة أمر الملك العادل بعمارة قلعة دمشق ، وألزم كلَّ واحد من ملوك أهل بيته بعمارة برج من أبراجها من ماله .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة عن (س) .

(٢) هذا مثل نادر لبيان خلع التشريفية التى كان يخلعها الخليفة على صاحب مصر والشام من الأيوبيين وعلى رجال دولته ، وهذا أيضا وصف طريف لطريقة الاحتفال بالباس هذه الخلع .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة عن (ك) .

ودخلت سنة خمس وستمائة :

والملك العادل مقيم بدمشق ، وعنده بها ولداه : الملك الأشرف والملك المعظم .

(١٥١) وفى هذه السنة سارت الكُرج بجموعها إلى مدينة[1] خلاط ، وقصدوا أرجيش ، وملكوها عنوة ، وأخذوا جميع ما فيها من الأموال والأمتعة ، وسبوا أهلها ، وأحرقوها وخرّبوها .

وكان الملك الأوحد بخلاط ، فلم يقدم على الكُرج لكثرتهم وخوفه من أهل خلاط ، لما كان أسداه إليهم من القتل والأذى ، فخاف إن خرج أن لا يتمكّن من العود إليها .

ذكر قدوم الملك الأشرف إلى حلب ثم توجهه إلى الشرق

وفى هذه السنة توجه الملك الأشرف راجعاً إلى بلاده من دمشق .

ولما وصل إلى حلب تلقاه الملك الظاهر ، وأنزله بقلعة حلب ، وبالغ فى إكرامه وإتحافه .

فذُكر أنه كان — [مدة مقامه][2] — يقيم له ولجميع عسكره وأتباعهم جميع ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب والحلواء وعلوفات الدواب . وكان

(١) (ك) و (س) : « ولاية » .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة عن (ك) .

يحمل إليه[١] كل يوم خلعةً كاملةً : غلالة ، وقباء ، وسراويل ، وكُمَّة[٢] ، وفروة، وسيف ، وحصان ، ومنطقة ، ومنديل ، وسكين ، وتكش[٣] ؛ وخمس[٤] خلع لأصحابه .

وأقام على ذلك خمسةً وعشرين يوما ، وقدَّم له تقدمةً اشتملت على مائة ألف درهم ، [وعند زواجه قدَّم له][٥] مائة بقجة مع مائة مملوك .

منها عشرٌ في كل واحدة منها ثلاثة أثواب أطلس ، وثوبان من الخطائي ، وعلى كل بقجة جلد قندسي كبير .

(ومنها : عَشْرٌ في كل منها عشرة أثواب عَتَّابي[٦] خوارزمي ، وعليها عشرة جلود قندسي[٧] كبار .

ومنها عَشْرٌ ، في كل منها : خمسةُ أثواب عَتَّابي بغدادي وموصلي ، وعليها عشرةُ جلود قندسي صغار .

---

(١) (س) : « إلى الملك الأشرف » .

(٢) السكمة (والجمع كمام) : فسرها (Dozy : Sup . Dict . arab) بأنها قلنسوة مستديرة ومرتفعة (bonnei, hout et rond) وقد تترجم إلى (baveçon) أي الشكيمة من الحديد التي توضع في فم الحصان ، والترجمة الأولى أقرب إلى الصحة .

(٣) هذا وصف تفصيلي هام لجميع أجزاء الخلعة التي كان يخلعها ملك على ملك في العصر الأيوبي وعن التكش أو التركش . انظر : (مفرج الكروب ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، هامش ٥) .

(٤) هذا اللفظ ساقط من (ك) .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة عن س (ج ١ ، ص ١٦٠ ا) .

(٦) ذكر (ابن خلكان : الوفيات ، ج ٤ ، ص ٢٢—٢٣) و (ابن الأثير : اللباب في تهذيب الأنساب) أن العتابي نسبة إلى « العتابيين » وهي إحدى محال بغداد في الجانب الغربي منها ، وقد اشتهرت هذه المحلة بإنتاج نوع من النسيج المخطط ، ومن هنا عرف كل نسيج مخطط باسم العتابي مهما كان مكان صنعه .

(٧) القندس كلب الماء ، راجع (Dozy : Supp. Dict. Arab) .

ومنها عشرون ، في كل منها : خمسة أثواب معتق ، وسوسي[١] ودبيقي .

(ومنها أربعون ، في كل منها : خمسةُ أقبية ، وخمس كمام[٢]

وحمل إليه خمس حصن عربية بعدتها ، وعشرين أكديشا[٣] [رومية][٤] وأربعة قطر بغال ، وخمس بغلات فائقات بالسروج واللجم المكفتة [بالذهب][٤] وقطارين جمال .

وخلع على أصحابه مائة وخمسين خلعة ، وقاد إلى أكثرهم بغلات وأكاديش

ومدح شرفُ الدين راجح الحلي الملكين ، وهنأهما باجتماعهما (٥١ ب) بقصيدة مطلعها :

ما ضَرَّ مَنْ أَلِفَ القطيعةَ لَوْ شَفَى	صَبًّ يبيت من الغرام على شَفَا
يترى لحظٍ بين هدب جفونه	سَهْمٌ أظل لوقعه مستهدفا

ومنها :

تا للهِ لو أَسْعَفْتَنى بزيارةٍ	ومآلُ أمرِكَ أن ترقَّ وتُسْعِفَا
لجعلتُ أَلزَمُ مِعْطَفاً لا يَنْثَنى	يوماً إلى عَطْفٍ ، وألثمُ مَرْشَفَا
وأرى دليلَ قبولِ صبرى أننى	مِنْ فيكَ أَرْتَشِفُ الشَّمُولَ القَرْقَفَا
مِثْلَ ارتشافى التربَ شكراً للذى	أهدى إلى حاب المليكَ الأشرفَا
مَلِكٌ أتاها فى اقتبالِ سعادةٍ	أذنتْ لِطَرْفِ مُعَانِدٍ أَنْ يُطْرَفَا
ولأجله اكتستْ الأباطحُ والرُّبى	وَشْياً مِنَ الرَّوْضِ الأريضِ مُزَخْرَفَا

---

(١) هذا اللفظ غير موجود في (س) .

(٢) (ك) : « كمم » ، انظر ما فات في هذا الجزء ، ص

(٣) شرحنا هذا اللفظ بالتفصيل في : (مفرج الكروب ، ٢ ، ص ٤٢٧ ، هامش ١)

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة عن (س) .

عظيم ، والتقاها الملك الظاهر فى أمراء حلب ومعمميها وأكابرها ، وكان دخولها القلعة يوماً مشهوداً ، وقدم معها من القماش والآلات وأنواع المصاغ مايحمله خمسون بغلا ومائة بختى وثلثمائة جمـــال ، ومن الجوارى والوصائف والإماء والحرائر (فى المحاير[1]) والكجاوات ما يحملهن مائة جمل .

وذكر أنه كان فى خدمتها مائة جارية ، كلهن مطربات يلعبن بأنواع الملاهى ، ومائة جارية أخرى كلهن يعملن أنواع الصنائع البديعة .

وذكر أنها لما دخلت على الملك الظاهر مشى لها عدة خطوات ، واحترمها احتراماً عظيماً ، وقدَّم لها خمسة عقود[2] جوهر قيمتها مائة ألف وخمسون ألف درهم[3] ، وعصابة بجوهرة ليس لها نظير ، وعشر قلائد من العنبر المذهب ، وخمسا غير مذهبة ، ومائة وسبعين قطعة من الذهب والفضة ، وعشرين تختاً من الثياب المختلفة [الألوان][4] ، وعشرين جارية ، وعشر خدم .

وقال شرف الدين راجح الحلى يهنئ الملك الظاهر بهذه الوصلة ، ويمدحه بقصيدة مطلعها :

نَعَمْ هى نُعْمَى بِشرُها أَوْضَحَ البُشْرى   فما عُذْرُ من لم يخترعْ مَدْحُه عُذْرا

سما قَدْرُ هذا اليوم عن موقفٍ به   نصوغ حُلىَّ النَّظْمِ أو نَنْظُمُ النَّثْرا[5]

(١) هذان اللفظان ساقطان من (ك) و (س) .

(٢) (ك) : «خمسون عقد» و (س) : «خمس وخمسون» .

(٣) (س) : «اثنين ألف وستون ألف درهم» .

(٤) ما بين الحاصرين زيادة عن (س).

(٥) (ك) : «الدرا» .

(٥٩ ب)

هى الآيةُ الكُبرى ، فياعىَّ مادِحٍ   ولو نَظَمَ الشِّعْرى لأمثالها شِعْرا

وَمُذْ نَشَرَ اليومُ لأغرِّ ارداءه   نَشَرْنا على أعطافِهِ المدحَ الغُرَّا

ومنها :

فَتَمَّ[1] دون مُلْكٍ عادلٍ حميتَهُ   مواقع كَيْد القوم ، واشدد به أَزْرا

فبالأمس قـــد أوليتَه ما كفيته   به الخطبَ إذْ أصليتَ أفئدةً جمرا

ولا سيما أضفى ظِـــلالَ ولايةٍ   وأَصْفَى كما أصْفَيْتَه السرَّ والجَهْرا

وما زال يدعوه إلى الرُّشْدِ سَعْدُه   إلى أن أَقَرَّ المُلْكَ وانتخبَ الصِّهْرا

فعززْتَ مصرًا لاصطفائك مُلْكَها   لأنك لما شئْتَ أخلى لك القَصْرا

ذكر عمارة الطور

وفى هذه السنة أو التى قبلها عمرَّ السلطان الملك العادل قلعةً على جبل الطور ، وهو جبل عالٍ مطل على عكا بالقرب منها .

ولم يكن بناؤه مصلحة ، فإن الفرنج بعد ذلك قصدوه وكادوا يملكونه ، ولو ملكوه تعذر انتزاعه منهم ، وتمكنوا به من بلاد الإسلام ، وقطعت غاراتهم الطريق عن الديار المصرية .

وكان على هذا الجبل قلعة من أيام الفرنج ، وملكت فى الفتوح الصلاحية ، ثم خربه المسلمون لما ملكوا عكا وعفوا أثرها .

(١) (س) : «نعم» .

نائب القاضى بهاء الدين بحلب إلى الملك العادل لإصلاح الحال ، فانصلحت الحال .

وورد من جهة الملك العادل ما طاب به قلب الملك الظاهر وزال استشعاره ، فبعث الملك الظاهر إلى عمه هدية سنية من جملتها خمسون رأساً من الخيل .

وفى رمضان من هذه السنة توفى فارس الدين ميمون القصرى ، وهو آخر من بقى من كبار الأمراء الصلاحية ، وكانت وفاته بحلب ، وعتق فى الليلة التى مات فيها ثمانين مملوكا ، وزوّجهم [بثمانين جارية أيضاً][1] وخلّف أموالا كثيرة .

ذكر ولادة

الملك العزيز بن الملك الظاهر

(١٦١ ا) وفى يوم الخميس خامس ذى الحجة من هذه السنة ولد للملك الظاهر من ابنة عمه ضيفة خاتون بنت الملك العادل الملك العزيز غياث الدين محمد .

وزُينت حلب ، واحتفل الملك الظاهر لمولده[2] احتفالا عظيما ، من ذلك أنه أمر بإحضار شىء كثير من الفضة والذهب ، وأمر الصوّاغ أن لا يتركوا شكلا ولا صورة من سائر الصور إلا ويصوغون مثلها ، فصاغوا من ذلك ما وزن بالقناطير ، وصاغوا عشرة مهود من الذهب والفضة سوى ما عمل من الأبنوس والعود والصندل وغير ذلك .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة عن(س).
(٢) الأصل : « لولده » ، والتصحيح عن(ك).

ونسج للمولود ثلاث فَرَجِيَّات[1] من اللؤلؤ ، فى كل واحدة منها أربعون حبة من الياقوت والبَلَخْش[2] والزمرد ، [3]ودرعان وخوذتان و بَرْكُ أصْطُوان[4] من اللؤلؤ ، وثلاث سروج مجوهرة ، فى كل واحد منها عدة من الياقوت والزمرد[3] وثلاث سيوف غلفها وقبضاتها ذهب مرصع بأنواع الجوهر[5] ورماح ذهب أسنتها جوهر منظوم .

وفى هذه الأيام خَتَنَ الملك الظاهر ولده [6]الملك الصالح[6] صلاح الدين أحمد ، وعمره يومئذ تسع سنين .

وفى ولادة الملك العزيز وختان أخيه الملك الصالح يقول شرفُ الدين راجح الحِلِّى قصيدة مطلعها :

نَعَمْ جادتْ الدنيا بما أنت آمله ... فَحَسْبُكَ مِنْ آمالها ما تُقابِله

إذا ما هَناء قال قومٌ : قد انقضت ... أواخره كرّت[7] عليه أوائله

---

(١) فرجية (ج : فرجيات) عرفها (Dozy : *Dict. Detaillé des Noms des Vétements* P. 327 - 334 ; *Supp. Dict .Arab*) بأنها نوع من القباء المسترسل ، ويصنع غالبا اليوم من الجوخ ، وله أكمام واسعة طويلة تتعدى أطراف الأصابع ، وهى غير مفتوحة أو مشقوقة .

(٢) جوهر أحمر شفاف يضاهى فائق الياقوت فى اللون والرونق ، سمى هكذا نسبة إلى مواطنه « بلخشان » حيث يكثر وجوده ، وأهل إيران يسمونه « بذخشان » ، وهو إقليم يقع فى أقصى شرق أفغانستان . أنظر : (ابن الأكفانى : نخب الذخائر فى أحوال الجواهر ، ص ٦٣).

(٣) هذه الجملة غير موجودة فى (س)

(٤) برك اسطوان ، أوبركستوان غاشية الحصان أو الفيل المزركشة . انظر تعليقات الدكتور زيادة على كتاب (السلوك ، ج ١ ص ١٧٧ هامش ٥) .

(٥) (ك) : « الجواهر » .

(٦) هذان اللفظان ساقطان من (ك) و (س) .

(٧) (س) : «هفت» .

دينار ، وكتب مطالعة تتضمن ذلك . ويستخرج الأمر فى جملة . فخرج الجواب بأن يعاد المال إلى أربابه .

وأخرج لما ولى كل من فى الحبوس[(١)] ، وأمر بإعادة ماأخذ منهم ، وبعث إلى القاضى عشرة آلاف دينار ليعطيها كل من هو محبوس فى حبس الشرع وليس له مال .

ولما عوقب فى بذل الأموال التى لم يبذلها خليفة قبله ، قال : « أنا فتحت دكانا بعد العصر فاتركونى أفعل الخير [فكم أعيش][(٢)] ؟ » . وأطلق فى ليلة عيد النحر[(٣)] [١٣٠ ب] من السنة الماضية – ولم يشهد عيدا فى خلافته سواه – مائه ألف دينار للعلماء وأهل الدين[(٤)] .

خلافة الإمام المستنصر بالله أمير المؤمنين بن الظاهر

ولما توفى الظاهر بأمر الله ولى الخلافة بعده ولده الأكبر المستنصر بالله أبو جعفر المنصور ، وكان جده الناصر لدين الله يسميه القاضى ، وكان له ولد آخر يلقب الخفاجى ، عنده شهامة عظيمة وشجاعة ، وأظنه بقى حيا إلى أن ملك التتر بغداد ، وقتل مع من قتل من بنى العباس . وكان جديراً بالخلافة بعد أخيه المستنصر ، لكن لما يريده الله تعالى من بوار الأسلام ، عدلوا عنه إلى المستعصم بن المستنصر – على ماسنذكره إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى نسخة س « الحبس » وفى ابن الأثير ، الكامل ، ج ١٢ ص ٤٤٣ « السجون » .
(٢) مابين الحاصرتين من ابن الأثير الكامل ، ج ١٢ ص ٤٤٤ .
(٣) كذا فى نسختى المخطوطة وفى ابن الأثير (نفس المرجع والجزء والصفحة) «عيد الفطر» .
(٤) فى نسخة س «مائة ألف دينار للصدقه ومائه ألف دينار أخرى للعلماء وأهل الدين» ، وفى ابن الأثير (الكامل ج ١٢ ص ٤٤٤) « وفرق فى العلماء وأهل الدين مائة ألف دينار » .

ولما ولى المستنصر بالله الخلافة سلك فى العدل والأحسان إلى الرعية واتباع السنة مسلك أبيه الظاهر [بأمر الله][(١)] . وأمر فنودى ببغداد بإفاضة العدل وإن من كانت له حاجة أو مظلمه يطالع بها لتـ[ـقضى] حاجته ، وتكشف مظلمته .

فلما كانت أول جمعه أتت على خلافته أراد أن يصلى الجمعه فى المقصورة التى جرت عادة الخلفاء بالصلاة فيها ، فقيل له إن المطبق[(٢)] – الذى يسلك منه إليها فيه[(٣)] – خراب لايمكن سلوكه ، فركب فرسا وسار إلى جامع القصر ظاهراً بحيث يراه الناس بقميص أبيض وعمامة بيضاء بسكاكين حرير[(٤)] . ولم يترك أحداً يمشى معه ، بل أمر كل من أراد [أن][(٥)] يمشى معه من أصحابه بالصلاة فى الموضع الذى كان يصلى فيه . وسار ومعه خادمان وركابدار[(٦)] لا غير ، وصلى وعاد . وكذلك فعل فى الجمعة الثانية حتى أصلح له المطبق :

---

(١) مابين الحاصرتين من نسخة س .
(٢) المطبق هو السجن المقام تحت الأرض لأنه أطبق على من فيه ؛ ويبدو أنه هنا بمعنى طريق تحت الأرض ؛ انظر ، الزبيدى ، تاج العروس ، ج ٦ ، ص ٤١٧ ؛ Dozy, Supp. Dict. Ar., II, p. 26.
(٣) فى نسخة م « يسلك إليها » والصيغة المثبتة من نسخة س ، وفى ابن الأثير ، الكامل ، ج ١٢ ص ٤٥٨ وردت الصيغه « يسلك فيه إليها » .
(٤) فى نسخة م «وسكاكين حريرية» . وفى نسخة س «بسكاكين حريرى» والصيغة المثبتة من ابن الأثير ، ج ١٢ ص ٤٥٨ . والمقصود أن طرف العمامة من الحرير المشرشر كالسكاكين ، أنظر : Dozy, Supp. Dict, Ar., I, p. 669
(٥) مابين الحاصرتين من نسخة س ومن ابن الأثير (الكامل ، ج ١٢ ص ٤٥٨) وغير مثبت فى نسخة م .
(٦) الركابدارية أو الركبدارية هم الذين يحملون الغاشية فى المواكب الكبيرة رافعين لها يلفتونها يمينا وشمالا ، انظر القلقشندى (صبح الأعشى ، ج ٤ ص ٧ ، ١٢) ؛ سعيد عاشور (العصر المماليكى ، ص ٤٢٠) .

فلیهنك اليومَ الذى قــد أطْلَعت … فيه الكؤوسُ كواكباً وشموســاً
وقدوم ســعد الدين سعدُ ذابحٌ … للكفر بمَنْحِهم أذى ونُحوســا

فكتب إليه الملك المعظم رحمه الله : —

يامن تفــرّد بالفضائل دائبــاً … أبدًا يؤسس مجدَها تأسيســاً
لازلتَ فى دَرَجِ المكارم راقياً … تعلو وربعك بالثنا محروســاً[1]

فكتب إليه بهاء الدين بن القيسرانى : —

مــدحٌ بمدحٍ يُستطاب وما أرى … مابين ذَينِ دراهمــاً وفَلوســا

فأمر له الملك المعظم بقماش كثير وذهب وحنطة وشعير وشمع ، وخلع عليه. ذُكر أن قيمة الجميع يناهز ألف دينار صورية[2] ، وقال للرسول : «قل لبهاء الدين فلوس مابيننا » .

[ذكر أولاده رحمه الله

ولد للملك المعظم أولاد كثيرة[3] مات بعضهم فى حياته][4] وخلّف من الذكور أربعة مات أحدهم [صغيراً[5]] بعده بقليل ، والثلاثة الباقون أحدهم الملك الناصر صلاح الدين أبو المظفر داود، وكان يلقب قبل ذلك الملك الحاكم ،

(١) فى نسخة س « بالثنا مأنوسا » .

(٢) فى نسخة س «مصرية» والصيغة المثبتة من نسخة م ، ويبدو أن المقصود بالدنانير الصورية العملة الذهبية التى كانت تضرب فى مدينة صور فى عصر الحروب الصليبية ؛ انظر حسنين ربيع : النظم المالية فى مصر زمن الأيوبيين ، ص ٩٨ ، وانظر :
Ehrenkreutz, "The standard of fineness of gold coins circulating in Egypt at the time of the Crusades,', in *J. A. O. S.* (1954), P. 163, note 13.

(٣) فى الأصل « كثير » .

(٤) مابين الحاصرتين غير مذكور فى نسخة س .

(٥) مابين الحاصرتين من نسخة س .

وهو أكبرهم [و][1] مولده سنة ثلاث وستمائه ؛ وكان عمره لمــا مات أبوه وولى الملك بعده إحدى وعشرين سنه ؛ وأمه تركية عاشت بعد وفاة ولدها الملك الناصر بمدة طويلة ، وعميت فى آخر عمرها ، ثم توفيت ســنة إثنتين وسبعين وستمائة [وقد بلغت من العمر تسعين سنة][2]. وكانت عندهــا شهامة حفظت لابنها الكرك لمــا حاصر الملك الكامل دمشق ، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى : وثانيهم الملك المغيث شهاب الدين عبد العزيز ، وأمه تركية [أيضا وكان جميل الصورة فيه شبه كثير بوالده][3] ؛ وتوفى سنة تسع وأربعين وستمائه ببلاد الشرق ؛ وخلف عدة أولاد. وثالثهم الملك القاهر بهاء الدين عبد الملك وأمه روميه[4] ؛ وتوفى بدمشق فى أوائل سنة ست وسبعين وستمائة. وخلف [الملك المعظم بن العادل أيضاً[5]] عدة بنات إحداهن التى كان زوجها [السلطان][6] جلال الدين بن خوارزم شاه ولم يتفق حملها إليه ،[وماتت بعد أبيها بمدة يسيرة][7].

ولمــا توفى دفن — رحمه الله — فى مدرسة حنفية بناها[8] تحت جبل قاسيون فى طرف الصالحية الغربى ،وكان وقف عليها وقفا جليلا. [ودفن بها والدته وهى أم ولد تركية ، ودفن فيها جماعة من أهله[9]] وبنى بدمشق المدرسة الكبيرة

(١ — ٢) مابين الحاصرتين من س .

(٣) مابين الحاصرتين ساقط من س .

(٤) ورد بعد هذه الجملة فى نسخة س « وهو الآن حى بدمشق فى خدمة مولانا السلطان الأعظم الملك الظاهر ركن الدين بيبرس خلد الله ملكه ورحمه » .

(٥—٧) مابين الحاصرتين من نسخة س .

(٨) فى نسخة م « فى مدرسة بناها حنفية » والصيغة المثبتة من نسخة م .

(٩) مابين الحاصرتين ساقط من نسخة س .

ذكر منازلة السلطان الملك الكامل دمشق وحصاره لها

قد ذكرنا[1] منازلة السلطان الملك الأشرف دمشق بمن معه من أصحابه وعسكر حلب ، والملك الصالح بن الملك العادل وابن أخيه الملك المغيث ومن اجتمع معهم من عسكر دمشق ، والملك المجاهد صاحب حمص ، وتأخر قدوم السلطان الملك الكامل . فأرسل إليه الملك الأشرف يستعجله على [١٤٧ا] القدوم ويحثه عليه ، فأرسل إليه الملك الكامل بعد فراغه من صلح الفرنج يقول له : « إن البلاد التى قد عينت لى حصون ومعاقل مثل الكرك والشوبك والصلت ربما تعذر أخذها علىّ لحصانتها ، وتحصل أنت على دمشق » ؛ فقررت القاعدة بينهما على أن تكون البلاد الشرقية التى عينت للملك الناصر للسلطان الملك الكامل ، ويكون للملك الأشرف دمشق وبلادها إلى عقبة فيق[2] ، ويعوض الملك الناصر بما يقع الاتفاق عليه إذا فتحت دمشق من البلاد التى ما بين عقبة فيق وغزة ، وما يبقى منها يكون للملك الكامل .

ولما وقع الاتفاق على ذلك رحل الملك الكامل من تل العجول بعد طول مقامه بها ، ووصل إلى ظاهر دمشق فى جمادى الأولى من هذه السنة — أعنى سنة ست وعشرين وستمائة — واتفق هو والملك الأشرف على محاصرتها ومضايقتها. وكانت منزلته بمسجد القدم[3] قبلى دمشق ، وقطع عنها نهر باناس

(١) انظر ما سبق ص ٢٣٦ — ٢٤٠ .

(٢) انظر ما سبق ، ص ٢٣١ حاشية ١ .

(٣) يعرف هذا المسجد باسم « مسجد القدم » أو « مشهد القدم » انظر ابن العديم (زبدة الحلب ج ٣ ، ص ٢٠٧) ؛ المقريزى (السلوك ، ج ١ ص ٢٣٤) .

والقنوات ، وضويق البلد مضايقة شديدة حتى جاف البلد لانقطاع الماء عنه ، وبقى شرب الناس من الآبار ، فكان أهل دمشق يخرجون كل يوم مع العسكر ، ويقاتلون أشد قتال ، ويناصحون صاحبهم[1] أشد مناصحة لمحبتهم له ولوالده الملك المعظم ، وكراهية لخروج الملك من أولاده .

وكنت فى أكثر الأوقات أصعد مع جماعة على منارة دمشق ، ونشاهد القتال ، فكان ربما كر الدمشقيون على العسكر المصرى ، وطاردوهم وأنكوا فيهم . وأحرقت مواضع للبلد ، وطالت المدة إلى آخر رجب من هذه السنة ، فاشتد ذلك على أهل دمشق لإقبال الصيف وعدم الفواكه عندهم ، وغلاء السعر . ولم يكن بدمشق رخيص غير السكر والحلواء ، فكانت الحلوى الصابونية[2] وغيرها من الحلاوات أرخص من الجبن والخبز لكثرة السكر [الذى][3] كان بدمشق . ونفر من العسكر الدمشقى جماعة قليلة منهم أرغش المعظمى . ونفدت النفقات عند الملك الناصر فأنفق فى هذه المدة [١٤٧ب] جميع ما فى الخزائن ، ثم شرع فى ضرب ما عنده من الأوانى الفضية والذهبية دراهم ودنانير ، وأنفقها حتى أتى على أكثر ما عنده من الذخائر[4] .

(١) أى الملك الناصر داود بن الملك المعظم .

(٢) نوع من الحلوى تصنع من الدقيق الذى يحمص بالسمن ، ثم يضاف إليه السكر واللبن ، ويعمل منه قوالب مثل الصابون ، توضع فى طبق وتبقى فى الفرن حتى تنضج ، انظر : الوصلة إلى الحبيب فى وصف الطيبات والطيب (مخطوط بدار الكتب ٧٤ علوم صناعية) ورقة ٥٢ب ؛ الشيزرى ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ص ٤١ حاشية ٦ للدكتور العرينى .

(٣) ما بين الحاصرتين يقتضيه السياق .

(٤) انظر أيضا المقريزى ، السلوك ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

خلع شيئا من ثيابه وسيّر[1] إلى الجماعة بكرة شيئا من الأنعام . ولم يكن له لذة سوى السماع ، فإنه لم يكن يتعاطى شرب المسكر[2] ، ولا يمكّن أحدا من إدخاله إلى البلد . وبنى للصوفية خانقاتين ، فيهما خلق كثير من المقيمين والواردين . ويجتمع فى أيام المواسم فيهما خلق كثير يفوت الأحصاء . ورتّب لهما أوقافا كثيرة تقوم بجميع ما يحتاج إليه ذلك الخلق العظيم . ولابد عند سفر كل واحد من صوفية الخانقاتين من نفقة يأخذها . وكان ينزل بنفسه إليهم ، يعمل عندهم السماعات فى كثير من الأوقات .

وكان يُسيّر فى كل سنة دفعتين من أمنائه[3] جماعة إلى ساحل الشام ومعهم جملة كثيرة من المال لا ستفكاك أسرى المسلمين من الكفار . وإذا وصلت إليه الأسرى أعطى كل واحد منهم شيئا ، ومن لم يصل منهم أعطاه الأمناء شيئا بوصيته إليهم بذلك .

وكان يقيم فى كل سنة سبيلا للحاج ، ويُسير مع السبيل جميع ما تدعو حاجة المسافر إليه فى الطريق ، ويسير صحبته أمينا [معه][4] خمسة أو ستة آلاف دينار[5] لينفق بالحرمين على المحاويج وأرباب الرواتب . وله بمكة — حرسها الله تعالى — [١٨٠ أ] آثار جميلة ، وبعضها باق إلى الآن . وهو أول من أجرى الماء إلى جبل عرفات

(١) فى المتن « ويسير » ، والصيغة المثبتة من ابن خلكان (نفس الجزء والصفحة) .
(٢) فى ابن خلكان « المنكر » ، والصيغة المثبتة من المخطوطة .
(٣) فى المتن « أمرائه » ، والصيغة المثبتة من ابن خلكان ، ج ١ ، ص ٤٣٦ .
(٤) ما بين الحاصرتين مذكورة فى هامش المتن .
(٥) فى المخطوطة « خمسة آلاف ستة آلاف دينار » والصيغة المثبتة من ابن خلكان (وفيات ، ج ١ ، ص ٤٣٦)

ليلة الوقوف ، وغرم عليه جملة كثيرة . وعمر بالجبل مصانع للماء[1] وبنى تربة هناك .

وأما احتفاله بمولد النبي — صلى الله عليه وسلم — فإن الوصف يقصر عن الإحاطة به . قال [ابن خلكان][2] : ولكننا نذكر طرفا منه ، وهو أن أهل البلاد كانوا قد سمعوا بحسن اعتقاده فيه ، فكانوا كل سنة يصل من البلاد القريبة من أربل مثل بغداد والموصل والجزيرة وسنجار ونصيبين وبلاد العجم وتلك النواحى من الفقهاء والصوفية والوعاظ والقراء والشعراء خلق عظيم . ولا يزالون يتواصلون من المحرم إلى شهر ربيع الأول . ويتقدم مظفر الدين بنصب قباب من الخشب كل قبة أربع طبقات أو خمس ، ويكون عدد القباب عشرين قبة ، وأكبرها قبة له والباقى[3] للأمراء وأعيان الدولة ، لكل واحد قبة . فإذا كان أول صفر زينوا[4] تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المتجملة ، وقعد فى كل قبة جوق من المغانى ، وجوق من أرباب الخيال ، وفى كل طبقة من طبقات تلك القباب يكون فيها جوق . وتبطل معايش الناس فى تلك المدة كلها ، ولا يبقى للناس شغل إلا التفرج والدوران على تلك القباب . وكانت القباب تنصب من حد باب القلعة إلى باب الخانقاة المجاورة للميدان . وينزل مظفر الدين كل يوم بعد صلاة العصر ويقف على قبة قبة إلى آخرها ، ويسمع غناء المغانى ، ويتفرج على خيالاتهم وما يفعلونه فى القباب . ثم يبيت فى الخانقاة بعد الفراغ[5] ، ويركب عقيب صلاة الصبح

(١) المصانع هنا بمعنى ما يصنعه الناس من الآبار ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٧٩ .
(٢) ما بين الحاصرتين للتوضيح .
(٣) فى المخطوطة « البواق » ، والصيغة المثبتة من ابن خلكان ، ج ١ ، ص ٤٣٧ .
(٤) فى المخطوطة « بنوا » والصيغة المثبتة من ابن خلكان (نفس الجزء والصفحة) .
(٥) كذا فى المخطوطة وفى ابن خلكان (ج ١ ، ص ٤٣٧) ورد « ثم يبيت فى الخانقاه ويعمل السماع فيها » .

وكانت شيزر إقطاعا له فى الأيام النورية وأقره عليها[1]، فبقيت فى يده، وزاده الملك الناصر حصن بوقبيس[2] بعد قتل صاحبه ناصح الدين خمارتكين . ولم يزل هذا الإقطاع فى يده إلى أن مات بعد موت[3] الملك الناصر صلاح الدين ، وصار بعـده لولده عز الدين[4] مسعود واستمر فى يده، وكان مضافا إلى الملك الظاهر صاحب حلب . ثم مات عز الدين فصار الإقطاع المـذكور إلى ولده شهـاب الدين يوسف ، واستمر على الإضافة إلى مملكة حلب .

فلما كانت هـذه السنة ـــ أعنى سـنة ثلاثين وستمائة ـــ خرج الملك العزيز [ابن الملك الظاهر[5]] صاحب حلب لرمى البناق[6] فى العمق وحارم[7] ، ثم توجه إلى دركوش ثم إلى أفاميه[8] ، فلم يحتفل به شهاب الدين [يوسف بن عز الدين مسعود ابن الداية[9]] صاحب شيزر ، وسير أقامة يسيرة وهى شىء قليل من الشعير على حمير تخرها من بلد شيزر ، فغضب من ذلك الملك العزيز [وبقى فى قلبه منه[10]] .

(١) فى نسخة س « فأقر إقطاعه عليه » والصيغة المثبتة من نسخة م .

(٢) فى نسخة س « أبو قبيس » والصيغة المثبتة من م ، وكلاهما صحيح ، وأبو قبيس حصن فى مقابلة شيزر ، انظر ياقوت (معجم البلدان) .

(٣) فى نسخة س « وفاة » والصيغة المثبتة من م .

(٤) فى نسخة م « لعز الدين » والصيغة المثبتة من نسخة س .

(٥) ما بين الحاصرتين للتوضيح .

(٦) عن رمى البندق ، انظر ما سبق ابن واصل ج ٤ ، ص ٢٦٤ حاشية ١ .

(٧) فى نسخة س « لرمى البندق إلى حارم » والصيغة المثبتة من نسخة م ، والعمق كورة من نواحى حلب وحارم حصن حصين وكورة تجاه أنطاكية من أعمال حلب ، انظر ياقوت (معجم البلدان) .

(٨) دركوش حصن قرب أنطاكية ، وأفاميه مدينة حصينة من سواحل الشام وكانت كورة من كور حمص ، انظر ياقوت (معجم البلدان) .

(٩) ما بين الحاصرتين للتوضيح .

(١٠) ما بين الحاصرتين من نسخة س وساقط من م ، وعقب ابن العديم (زبدة الحلب ، ج ٣ ص ٢١٤) على الحادث بقوله « فشق عليه ذلك » .

ولمـا دخل إلى حلب سير الأمير سيف الدين على بن قلج إلى خاله السـلطان الملك الكامل ، يستأذنه فى حصار شيزر وأخذها من شهاب الدين[1] . وكان السلطان الملك الكامل بدمشق فقرر [سـيف الدين[2]] مع السلطان [المـلك الكامل[3]] الأمر على ما يختاره الملك العزيز . فسير سيف الدين إلى الملك العزيز يعلمه بذلك ، فحينئذ أخرج الملك العزيز عسكر حلب والزردخاناه[4] ، وسار إلى شيزر بعد أن وصل إليه سيف الدين بن قلج [١٨٢ ب] ، ونصب عليها المجانيق[5] من جهة الجبل وهو شرقيها ، ونصب المنجنيق المغربى[6] قبالة بابها . وأرسل السلطان الملك الكامل إلى الملك العزيز نجابين ، ومعهما خمسة آلاف دينار مصرية ، ليستخدم بها رجالة ، يستعين بهم على الحصار .

[وقدم نجدة للملك العزيز ابن خالته الملك المظفر صاحب حماة ومساعدا ومعاضدا . واحتيط على ما فى رستاق شيزر من المغلات[7]] . وسير الملك العزيز إلى شهاب الدين صاحب شيزر يقول له : « والله لئن قُتل واحد من أصحابى لأشنقنك بدله ، فتقدم شهاب الدين إلى الجرخيـه[8] الذين بالقلعة أن لا يرمى أحد منهـم بسهم ، وأسقط

(١) فى نسخة م « منه » والصيغة المثبتة من س .

(٢) ما بين الحاصرتين للتوضيح ، انظر ابن العديم ، زبدة الحلب ، ج ٣ ، ص ٢١٤ .

(٣) ما بين الحاصرتين من نسخة س وساقط من م .

(٤) عن الزردخاناه أى خزانة السلاح ، انظر ما سبق ابن واصل ، ج ٢ ص ٣٥٧ حاشية ٤ .

(٥) فى نسخة س « المناجنيق » والصيغة المثبتة من م .

(٦) فى نسخة س « الغـربى » ، والصيغة المثبتة من نسخة م ومن ابن العديم ، زبدة الحلب ، ج ٣ ، ص ٢١٥ .

(٧) ورد ما بين الحاصرتين مختصرا فى نسخة س والصيغة المثبتة من م .

(٨) جمع جرخى أى رامى الجرخ وهى آلة حربية كانت تستعمل لرمى السهام والنفوط والحجارة ، انظر : محيط المحيط ؛ المقريزى ، السلوك ، ج ١ ، ص ١٠٠٣ حاشية ١ ؛
Dozy: Supp. Dict. Ar., Vol. I, p. 182

لمذهب الروافض ، ومخالفا فى كل ما ذكرنا لطريقة جده الناصر لدين الله [١] . وسلك ولده المستعصم بالله فى اتباع مذهب أهل السنة مسلكه ، لكن لم يسلك مسلكه فى حسن التدبير والنظر فى مصالح المملكة .

وعمرت البلاد فى أيام المستنصر بالله — رحمه الله — عمارة عظيمة ، وأثر فيها الآثار الجميلة الحسنة ؛ من ذلك أنه بنى على شط دجلة من الجانب الشرقى مما يلى دار الخلافة [٢] ، مدرسة سميت المستنصرية [٣] . لم يُبن على وجه الأرض مدرسة أحسن منها ، ولا أكثر وقفا . وجعل فيها أربعة مدرسين على المذاهب الأربعة ، كل مدرس منهم له سدة عالية ، ومسند يستند إليه . ورتب فى المدرسة دار كتب ، فيها من الكتب النفيسة فى سائر أنواع العلوم شيئا كثيرا جدا . وجعليها برسم من يطالع ويستنسخ من الفقهاء . ورتب فيها الورق والأقلام لمن يريد النسخ .

ورتب بيمارستانا للمدرسة ، للرضى فيه جميع صنوف الأدوية والعقاقير والأشربة . ورتب به من الأطباء من يقوم بمعالجة الفقهاء ، ويصرف إليهم مما فى البيمارستان مايشير الأطباء باستعماله من الأشربة والأدوية والسكر والفراريج وغير ذلك .

ورتب أيضا فى المدرسة مطبخا للفقهاء يطبخ فيه الطعام [ق ٤٠ ب] ويحمل إلى كل منهم كفايته منه ، ومن الخبز الجيد . ورتب ما يشترى به الحصر لبيوت

(١) انظر ماسبق ، ابن واصل ، مفرج الكروب ، ج ٤ ، ص ١٦٦ .

(٢) عن طوبغرافية بغداد ، انظر : Lassner, J., *The Topography of Baghdad in the early Middle ages*, (Detroit, 1970).

(٣) ذكر سبط ابن الجوزى (مرآة الزمان ، ج ٨ ، ص ٤٨٩) من هذه المدرسة : « وليس فى الدنيا مثل هذه المدرسة ولا يوجد مثلها فى سالف الأعوام فهى بالعراق كجامع دمشق وقبة الصخرة بالشام » ؛ انظر أيضا : العينى ، عقد الجمان ، حوادث ٦٤٠ هـ ؛ أبو الفداء ، المختصر ج ٣ ، ص ١٧١ .

الفقهاء ، والسرج والزيت . ورتب مزملة [١] يبرد فيها الماء فى الصيف لهم ، وجعل لكل فقيه مع هذه الرواتب كلها دينارا إماميا فى كل شهر . ورتب للمدرسين والمعيدين مايليق بهم من الرواتب . ورتب حماما يدخلون إليها متى احتاجوا ، وفيها من يقوم بخدمتهم . وهذا لم يعمل مثله أحد من الخلفاء الماضين ولا الملوك المتقدمين .

ولهذه المدرسة طاقات مطلة على دجلة يشاهدون فيه المراكب المقلعة والمنحدرة .

وأعظم مدرسة كانت ببغداد المدرسة النظامية المنسوبة إلى نظام الملك وزير السلطانين ألب أرسلان وولده ملكشاه ، ولانسبة لها إلى هذه المدرسة ، لا فى الصورة ، ولا فى المعلوم ، ولا فى الحسن والنزاهة . وللخليفة منظرة [٢] مطلة على هذه المدرسة ، يرى الفقهاء منها إذا حضروا ، ويسمع مناظراتهم ولا يرونه .

ورتب فى جامع القصر ، وهو الجامع الذى يصلى فيه الخليفة أربع دكك برسم مدرسى المدرسة المستنصرية ، وفقهائهم يصلون على هذه الدكك . وفقهاء كل طائفة على دكة منها . وهذه الدكك كلها عن يمين المنبر . وكانت العادة إذا فرغت الصلاة أن يجلسوا للمناظرة ، وذكر مسائل الخلاف والبحث فيها . ومن أراد من الفقهاء مدح الخليفة بقصيدة قام وأنشدها قبل ذكر المسألة .

وكانت له — رحمه الله — صلات وصدقات إلى من يرد من العلماء والزهاد والأدباء وسائر الطبقات . واستخدم عساكر عظيمة لم يستخدم مثلها أبوه وجده . وكانت عدتهم ، على مابلغنى ، يزيد على مائة ألف . وكان ذا همة عالية وشجاعة وافرة ، وإقدام عظيم .

(١) هى جرة فى وسطها ثقب مركب فيه قصبة من الفضة أو الرصاص يشرب منها ، سميت مزملة لأنها تلف بشىء من الخيش أو غيره ويجعل بينه و بين خزفها التبن ليبق الماء باردا ، انظر : محيط المحيط .

(٢) فى المخطوطة « منظر » .

ذكر وقوع الصلح بين شاور والفرنج

فأجابه مُرّى إلى الصلح على ألف ألف دينار، يعجل البعض ويؤخر الباقى؛ ورأى الفرنج أن المصلحة فى ذلك لئلا يتدارك نور الدين البلاد ويأخذها، فعجّل لهم شاور مائة ألف دينار، وماطل بالباقى خداعاً ومكراً، وسيّر الكتب إلى نور الدين مُسَوَّدَةً وفى طيها ذوائب نساء أهل القصر مجزوزة، وواصل الكتب إليه مستفزاً ومستنصراً، ويقول: « إن لم تبادر ذهبت البلاد »، وأرسلها مع نجابين — يتلو بعضهم بعضاً — وأقام منتظراً ما يرد عليه من نور الدين، وهو مع ذلك يدافع الفرنج ويماطلهم.

ووردت مكاتبة العاضد لدين الله إلى نور الدين فى هذا المعنى، وبذل له — إن وصل — ثلث البلاد، وأن يكون أسد الدين شيركوه مقيما عنده فى عسكر، وإقطاعهم عليه خارجاً عن الثلث الذى لنور الدين.

ولما وردت الرسل إلى نور الدين بذلك كان بحلب، فأرسل إلى أسد الدين شيركوه — وكان بحمص، وهى إقطاعه — يستدعيه؛ فلما خرج القاصد من حلب متوجهاً إلى أسد الدين وجده قد وصل إلى حلب، لأنه كان أيضاً قد أتته كتب المصريين يحثّونه على سرعة الوصول إليهم، فلحرص أسد الدين على التجهز إلى الديار المصرية سار من حمص إلى حلب، فوصلوا فى ليلة واحدة، فأمره نور الدين بالتجهيز [٩٨] إلى مصر والسرعة فى ذلك، وأعطاه مائتى ألف دينار سوى الثياب والدواب والآلات والأسلحة، وحكّمه فى العساكر والخزائن، فاختار من العسكر ألفى فارس، وجمع من التركمان ستة آلاف فارس.

وندب الملكُ العادلُ نورُ الدين صلاحَ الدين أبا المظفر يوسف بن أيوب ابن شاذى أن يمضى مع عمه إلى الديار المصرية، فكره ذلك صلاح الدين: فروى عن القاضى بهاء الدين بن شداد — قاضى حلب رحمه الله — قال: لقد قال لى السلطان — يعنى صلاح الدين — « كنت أكره الناس فى الخروج فى هذه الوقعة، وما خرجت مع عمى باختيارى »، قال: وهذا معنى قوله سبحانه « وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ».

قال عز الدين بن الأثير — رحمه الله — فى تاريخه الكامل: « أحب نور الدين مسير صلاح الدين، وفيه ذهاب بيته؛ وكره صلاح الدين المسير، وفيه سعادته وملكه » قال: « فلقد حكى لى صلاح الدين، قال: لما وردت الكتب من مصر إلى الملك العادل نور الدين — رحمه الله — أحضرنى وأعلمنى الحال، وقال: تمضى إلى عمك أسد الدين بحمص مع رسول إليه تأمره بالحضور، وتحثّه أنت على الإسراع، فما يحتمل الأمر التأخير.

قال: ففعلت، فلما فارقت حلب، على ميل منها، لقيناه قادماً فى هذا المعنى، فقال له نور الدين: تجهّز للمسير؛ فامتنع خوفاً من غدرهم أولا وعدم ما ينفقه فى العساكر ثانياً؛ فأعطاه نور الدين الأموال والرجال، وقال له: إن تأخرت عن المسير إلى مصر، فالمصلحة تقتضى أن أسير أنا بنفسى إليها، فإننا إن أهملنا أمرها ملكها الفرنج، ولا يبقى معهم مقام بالشام ولا غيره؛ قال: فالتفت إلىّ عمى أسد الدين وقال: تجهّز يا يوسف؛ قال: فكأنما ضرب قلبى بسكين؛ فقلت: والله لو أعطيتُ مُلْكَ مصر ما سرت إليها، فلقد قاسيت بالاسكندرية من المشاق ما لا أنساه أبداً؛ فقال عمى لنور الدين: لا بد من مسيره معى، فترسم له، فأمرنى نور الدين وأنا استقيله؛ فانقضى المجلس، ثم جمع أسد الدين العساكر

من التركمان وغيرهم ، ولم يبق [٩٩] غير المسير . فقال لى نور الدين : ولا بد من مسيرك معك ، فشكوتُ إليه الضائقة وقلة الدواب وما احتاج إليه ، فأعطانى ما تجهزت به ، وكأنما أُساق إلى الموت ؛ — وكان نور الدين مهيباً مخوفاً مع لينه ورحمته — ، فسرتُ معه . فلما توفى أعطانى الله من الملك ما كنت أتوقعه » .

ثم سار نور الدين وأسد الدين من حلب إلى دمشق فوصلاها سلخ صفر ، ثم رحلا إلى رأس الماء ، وأنفق نور الدين لكل فارس عشرين ديناراً ، وأضاف إلى أسد الدين جماعة من الأمراء . ومنهم مملوكه عز الدين جورديك — وهو الذى لما توفى نور الدين كان نائباً عنه بقلعة حماة — ، والأمير غرس الدين قِلِج — والد الأمير سيف الدين وعماد الدين — ، وشرف الدين برغش ، وعين الدولة الياروقى ، وقطب الدين ينال بن حسان — صاحب منبج — ، وغيرهم .

ثم [(1)] سار أسد الدين شيركوه من رأس الماء منتصف ربيع الأول .

ذكر قدوم أسد الدين شيركوه مصر ورحيل الفرنج عنها

ولما قرب أسد الدين — رحمه الله — من الديار المصرية رحل الفرنج عنها خائبين ، وردَّ الله الذين كفروا بغيظهم ، لم ينالوا خيراً ، وكفى الله المؤمنين القتال ، ووصلت الأخبار بذلك إلى نور الدين — رحمه الله — ، فأمر بضرب البشائر [(2)] فى البلاد الإسلامية ، فإنها كانت أجل الفتوح [(3)] وأعظمها ، إذ لو استولى العدو — لعنه الله — على الديار المصرية لاستولى على سائر الخطة الإسلامية .

(١) بهذا اللفظ تبدأ (ص ١١٦ ا) من نسخة س ، وبذلك نعود للمقارنة بين نصى النسختين .
(٢) فى الأصل : « البشاير » وما هنا عن : س (ص ١١٦ ا) .
(٣) فى س : « الفتوحات » .

وكان وصول أسد الدين — رحمه الله — إلى القاهرة لأربع مضين من ربيع الآخرة من هذه السنة ، — أعنى سنة أربع وستين وخمسمائة — ، ودخل إلى القصر ، واجتمع بالعاضد [(1)] لدين الله ، وخلع عليه ، وعاد إلى مخيمه بالخلعة العاضدية ، وفرح به أهل مصر ، وأجريت عليه وعلى عساكره الجرايات الكثيرة والإقامات الوافرة .

ذكر مقتل شاور [(2)]

وأقام شاور يتردد إلى أسد الدين شيركوه ، وكان قد وعده بمال فى مقابلة ما خسره من النفقة ، فلم يوصل إليه شيئاً ، وقيل إنه ماطله فى تقرير ما بذل [(3)] له من المال والإقطاع [١٠٠] للعساكر ، وإفراد ثلث البلاد لنور الدين ؛ وذكر أنه كان [شاور [(4)]] قد عزم على أن يعمل دعوة لأسد الدين ومن معه من الأمراء ، ويقبض عليهم [فيها [(4)]] ، فنهاه ابنه الكامل ، وقال : « والله لئن عزمت على هذا الأمر لأُعَرِّفَنَّ أسد الدين » . فقال أبوه : « والله لئن لم نفعل هذا لَنُقتلن جميعاً » ، قال : « صدقت ، ولئن نُقتل ونحن مسلمون والبلاد بيد المسلمين خير من أن نُقتل وقد ملكها الفرنج ، وليس بينك وبين عود الفرنج إلا أن يسمعوا بالقبض على [أسد الدين [(4)]] شيركوه ، وحينئذ لو مشى العاضد إلى نور الدين لم يرسل فارساً واحداً ، ويملكون الفرنج البلاد » . فترك [شاور [(4)]] ما كان عزم عليه واجتمع أسد الدين وأصحابه على الفتك بشاور لأنهم علموا أن الفرنج متى وجدوا فرصة

(١) فى س : « بالخليفة العلوى العاضد » .
(٢) هذا العنوان غير موجود فى س .
(٣) فى س (ص ١١٦ ا) : « فى الذى استقر بينهما من المال . . الخ » .
(٤) ما بين الحاصرتين عن س .

بين يديه جزء من حديث كان له به رواية ، فجاءه فى جملة تلك الأحاديث حديث مسلسل بالتبسم ، فطلب منه بعض طلبة الحديث أن يتبسم ليتم السلسلة على ما عرف من عادة أهل الحديث . فغضب من ذلك ، وقال : « إنى لأستحى من الله تعالى أن يرانى مبتسما والمسلمون محصورون بالفرنج » .

وذُكر أن إماما لنور الدين رأى ليلة رحل الفرنج عن دمياط فى منامه النبى — صلى الله عليه وسلم — وقال له : « أعلم نور الدين أن الفرنج رحلوا عن دمياط فى هذه الليلة » ، قال : فقلت : « يارسول الله لا يصدقنى . فاذكر لى علامة يعرفها » ، [قال] : فقال له « بعلامة ما سجدتَ على تل حارم ، وقلتَ : يارب انصر دينك (١) ، ولا تنصر محموداً ؛ مَنْ محمود الكلب حتى ينصر ؟ ! » قال : « فانتبهت ، ونزلت إلى المسجد . وكان من عادة نور الدين أن ينزل إليه بغلس ، ولا يزال يركع فيه حتى يصلى الصبح » ، قال : « فتعرضت له ، فسألنى عن أمرى ، فأخبرتُه بالمنام ، وذكرت له العلامة كلها ، إلا أننى لم أذكر لفظ الكلب » ؛ فقال نور الدين : « اذكر العلامة كلها » وألحّ علىّ ، فقلتها ، فبكى ، وصدّق الرؤيا . وأرختُ تلك الليلة ، فجاء الخبر برحيل الفرنج بعد ذلك فى تلك الليلة » .

ولما رأى الافرنج تتابع الأمداد إلى دمياط من القاهرة والشام ، ودخول نور الدين إلى بلادهم ونهبها وإخرابها (٢) رجعوا خائبين ؛ وكان مدة مقامهم

(١) فى الأصل : « دبنك » وهو خطأ واضح ، لم يكن تصحيحه يحتاج إلى الاشارة إليه فى الهامش ، لولا أن القارىء الفرنجى الذى اعتاد أن يسجل بعض شروحه باللاتينية على هوامش المخطوطة لم يفطن للقراءة الصحيحة فقط ، وفهمه على أنه « دِبْن » ، وشرحه باللاتينية هكذا : (Canna grossa, ...) (وفى « القاموس » : الدبن حظيرة من قصب تعمل للغنم ، فإن كانت من خشب فهى زرْب . فتأمل ! !

(٢) فى الأصل : « وخربها » والتصحيح عن الروضتين .

على دمياط خمسين يوما ، وكان رحيلهم لتسع بقين من ربيع الأول سنة خمس وخمسين وخمسمائة .

وأنفق صلاح الدين فى هذه النوبة أموالا عظيمة ، وذُكر عنه أنه قال : « ما رأيت أكرم من العاضد ، أرسل إلىّ مدة مقام الفرنج على دمياط ألف ألف دينار مصرية سوى الثياب وغيرها » ؛ وسُيِّرت الكتب إلى الشام بالبشارة برحيل الفرنج ، فكتب نور الدين إلى العاضد صاحب مصر يهنئه برحيل الفرنج عن دمياط ، وكان قد ورد عليه كتاب [١١٣] من العاضد يستقيل فيه من الأتراك خوفا منهم ، ويطلب الاقتصار على صلاح الدين وخواصه وألزامه ؛ فكتب إليه (١) نور الدين يمدح (١) الأتراك ، ويعلمه أنه ما أرسلهم واعتمد عليهم إلا لعلمه بأن قنطاريات (٢) الفرنج ليس لها إلا سهام الأتراك ، وأن الفرنج لا يخافون إلا منهم ، ولولاهم لزاد طمعهم فى الديار المصرية ، ولعل الله سبحانه وتعالى يُيسِّر بهم فتح بيت المقدس .

ومما مُدح به الملك الناصر صلاح الدين بعد رحيل الفرنج ما كتب إليه به عماد الدين الكاتب — رحمه الله — من قصيدة (٣) مخلصها :

كأنّ قلبى وحُبَّ مالِكِهِ مصْرٌ وفيها المليك يُوسُفُها

(١) فى الأصل : « إلى » و « مدح » ، والتصحيح عن : (الروضتين ج ١ ، ص ١٨١) .

(٢) القنطارية نوع من الرمح ، وهى لفظ من أصل يونانى (κοντάριον = Kontarion) وسميت هكذا لأنها تصنع من نوع من الخشب يحمل هذا الاسم باليونانية . وقد وصفها (مرضى بن على) وصفاً دقيقا فى كتابه السالف الذكر ، قال : « وبنو الأصفر ومن جانسهم من الروم يعتدون رماحا من الخشب الزان والشوح وما شاكله ويسمونها القنطاريات ، وليست بالطويلة ، ويطعنون بها ؛ ومن فرسانهم من تقربص بها ، وهو أن يجعل طرفها فى قربوس سرجه ويطعن ، وأسنتها قصار عراض كهيئة البلطية وما جرى مجراها » . أنظر : (C. Cahen : Un Traité D'Armurerie Composé pour Saladin P. P 11, 155) ؛ (Dozy, Supp. Dict. Arab.).

(٣) وردت هذه الأبيات فى : (الروضتين ، ج ١ ، ص ١٨٣) ، أما القصيدة كلها فموجودة فى : (العماد الأصفهانى : الخريدة ، قسم شعراء مصر ، ج ١ ص ٩ — ١١) وقد استعنا بهذين المرجعين لتصحيح الأبيات وضبطها وشرحها .



فملك بعده ولده نور الدين[1] محمود بن قرا أرسلان ، فقام الملك العادل نور الدين بنصرته والذبِّ عنه ، فأراد قطب الدين مودود بن زنكى — صاحب الموصل — قصده ، فأرسل إليه أخوه نور الدين ومنعه ، وقال : « إن قصدته أو تعرضت إلى بلاده منعتك قهراً » ، فامتنع من قصده .

ذكر فراق الأمير زين الدين على كوچك قطبَ الدين مودود ابن زنكى صاحب الموصل

[٩٥] كان زين الدين على كُوچَك بن بكتكين هو النائب عن قطب الدين بالموصل والمتحكم فى دولته ، وكانت بيده إربل ، وفيها بيته وأولاده وخزائنه ، وكانت أيضاً بيده شهرزور وجميع القلاع التى معها ، وجميع قلاع الهكَّارية ، ومنها قلعة العمادية ، وبلد الحميدية ، وتكريت ، وسنجار ، وحران ، فأصابه طرش وعمى فى سنة ثلاث وستين وخمسمائة ، فلما عزم على مفارقة الموصل إلى إربل سلم جميع ما كان بيده من الأعمال إلى قطب الدين ، وبقى معه إربل حسبُ ؛ وكان شجاعا عادلا حسن السيرة ميمون النقيبة ، لم ينهزم فى حرب قط ، وكان كريماً كثير العطاء للجند ؛ ولما توجه إلى إربل توفى فى هذه السنة ، وصارت إربل بعده لولده زين الدين ، ثم توفى على مرج عكا وهو فى خدمة السلطان الملك الناصر صلاح الدين ، فملكها بعده أخوه مظفر الدين كوكبورى إلى سنة ثلاثين وستمائة ، فملكها الخليفة المستنصر بالله ، وصارت نوابه فيها ، وملكها المستعصم بالله ، إلى أن ملكم التتر[2] الملاعين حين ملكوا البلاد .

(١) ولى الحكم فى حصن كيفا من سنة ٥٦٢ — ٥٨١ هـ . انظر المرجع السابق .
(٢) لهذا النص أهمية خاصة ، فهو يدل على أن المؤلف كان يكتب هذا الجزء من كتابه بعد سنة ٦٥٦ هـ وهى السنة التى استولى فيها هولاكو على بغداد وقتل الخليفة المستعصم، ثم أرسل قائدا من قواده لمهاجمة إربل والاستيلاء عليها ؛ انظر : (دائرة المعارف الاسلامية — الترجمة العربية — ، مادة إربل ، وما بها من مراجع) .

ذكر استيلاء الملك العادل نور الدين على قلعة جعبر

كان السبب فى تملك نور الدين لها أن صاحبها شهاب الدين مالك العقيلى نزل يتصيَّد فأخذه بنو كلب أسيراً ، فحملوه إلى نور الدين — رحمه الله — فى رجب سنة ثلاث وستين وخمسمائة ، فاعتقله وأحسن إليه ، ورغَّبه فى المال والإقطاع ليسلم إليه القلعة ، فلم يفعل ، فعدل إلى الشدة والعنف وتهدده ، فلم يفعل ، فسير إليها نور الدين الأمير فخر الدين مسعود بن على بن الزعفرانى ، فحصرها مدة ، فلم يظفر بطائل ، فأمدهم بعسكر ، وجعل على الجميع مجد الدين أبا بكر بن الداية ، فلم يحصل على غرض ، فأخذ صاحبها بطريق اللين ، وأشار عليه أن يأخذ عوضا عنها ، فقبل ذلك ، وتسلَّمها ، وتسلَّم سرُوج وأعمالها ، والملاحة التى فى بلد حلب ، وباب ، وبُزَاعة[1] ، وعشرين ألف دينار معجلة ؛ وكانت قلعة جعبر بيد هؤلاء القوم من حين سلمها إليهم جلال الدولة ملكشاه ، وقد ذكرناه فى موضعه . وكان استيلاء نور الدين عليها سنة أربع وستين وخمسمائة .

ذكر مسير أسد الدين شيركوه إلى الديار المصرية

[٩٦] المسير الثالث

وكان السبب فى ذلك أن الفرنج كانوا قد دخلوا ديار مصر مرتين ، واطلعوا على عوراتها ، وكان لهم بالقاهرة شِحْنة ، وأبوابها مسلمة إليهم ، وبالقاهرة جماعة من شجعانهم وأعيان فرسانهم ، فحكموا على المسلمين حكما جائراً ، وركبوهم بالأذى الشديد ، فلما رأوا تمكنهم من البلاد ، وأنه ليس بها راد ولا عن أخذها صاد كاتب

(١) جاء فى (ابن الشحنة : الدر المنتخب ، ص ١٧٢) أن « الباب » و « بزاعة » قريتان عظيمتان بل مدينتان صغيرتان فى كل واحدة منهما منبر وخطيب ، وهما من أعمال حلب ، أما الباب فهى أكثر عمارة من بزاعة .

وكان مولده سنة إحدى عشرة وخمسمائة ، فكان عمره قريباً من ثمان وخمسين سنة .

وأما سيرته — رحمه الله — فى عدله وزهده[1] ، وخوفه من الله تعالى ، وجهاده لعدو الدين ، وصدقاته ومعروفه وإحسانه ، وابتغائه لثواب الله تعالى ولدار الآخرة ، فهو أشهر من أن يذكر ، فإنى لا أعلم ملكا بعد الخلفاء الراشدين اجتمع فيه من الصفات الجميلة مثل ما اجتمع فيه — رحمه الله — ؛ ولنذكر ما نُقل إلينا من أخباره مما يستدل به على ما ذكرناه ، وإن كان قد بلغ فى الوضوح والشهرة إلى حد التواتر .

وأما زهده فالمشهور عنه أنه كان لا يأكل ولا يلبس ولا يتصرف إلا فيما يخصه من ملك كان قد اشتراه من سهمه من الغنيمة ، ومن الأموال المرصدة لصالح المسلمين ، يُحضر الفقهاء ويستفتيهم فى أخذ ما يحلُّ له من ذلك ، فيأخذ ما يفتونه بحله ، ولا يتعداه إلى غيره ، ولم يلبس حريراً ولا ذهباً ولا فضة ، ومنع من شرب الخمر فى جميع بلاده ، ومن إدخالها إلى بلد ما ، وكان يَحُدّ[2] [٦ د ١] شاربها الحد الشرعى ، وكل الناس عنده فيه سواء .

وحدَّث شخص كان رضيع الخاتون ابنة معين الدين أُنَر زوجة نور الدين — وكان وزيرها — ، قال : « [3] كان نور الدين إذا جاء إليها يجلس فى المكان المختص به ، وتقوم فى خدمته لا تتقدم إليه إلا أن يأذن فى أخذ ثيابه عنه ، ثم تعتزل عنه إلى المكان الذى يختصّ بها ، وينفرد هو ، تارة يطالع رقاع أصحاب الأشغال ، أو مطالعة

(١) فى الأصل : « ورفده » وما هنا عن س (٤٩ ب) .
(٢) س : « يجلد » .
(٣) هذه الأخبار عن نور الدين وسيرته منقولة عن : (الروضتين ، ص ٦ وما بعدها) انظر أيضاً : (ابن الاثير : الكامل ، ج ١١ ، ص ١٥١ — ١٥٢) و (سبط ابن الجوزى : مرآة الزمان ، ج ٨ ، ق ١ ، ص ٣٠٧ وما بعدها) .

كتاب أتاه ويجيب عنه ، ويصلى ويطيل الصلاة ، وله أوراد فى النهار ، فإذا جاء الليل وصلى العشاء ونام يستيقظ نصف الليل ، ويقوم إلى الوضوء والصلاة إلى بكرة ، فيظهر للركوب ويشتغل بمهام الدولة ؛ قال : فإنها قلّت عليها النفقة ، ولم يكفها ما كانت ترد لها ، فأرسلتنى إليه أطلب منه زيادة فى وظيفتها ، فلما قلتُ له تنكّر واحمر وجهه ثم إنه قال : من أين أعطيها ، أما يكفيها ما لها[1] ؟ والله لا أخوض نار جهنم فى هواها ، وإن كانت تظن أن الذى بيدى من الأموال هو لى فبئس الظن ، إنما هى أموال المسلمين مرصدة لمصالحهم ، ومعدة لفتق إن كان من عدو الإسلام ؛ وأنا خازن[2] عليها فلا أخونهم فيها ، ثم قال : لى بمدينة حمص ثلاثة[3] دكاكين ملكا[4] قد وهبتها إياها ، فلتأخذها ؛ وكان يحصل منها قدر قليل » .

وكان[5] له صديق بالجزيرة من الصالحين ، وكان نور الدين يكاتبه ويراسله ويرجع إلى قوله ، فبلغه أن نور الدين يدمن اللعب بالكرة ، فكتب إليه يقول له : « ما كنت أظنك تلهو وتلعب وتعذِّب الخيل لغير فائدة دينية » ! فكتب إليه نور الدين بخط يده يقول له : « والله ما حملنى على اللعب بالكرة اللهو والبطر ، إنما نحن فى ثغر ، والعدو قريب منا ، وبينما نحن جلوس إذ يقع صوت فنركب فى الطلب ، ولا يمكننا أيضاً ملازمة الجهاد ليلاً ونهاراً . شتاء وصيفاً . إذ لا بد من الراحة للجند ، ومتى تركنا الخيل على مرابطها صارت جماماً لا قدرة لها على إدمان

(١) فى الأصل : « ما يكفيها » والتصحيح عن س بعد مراجعة الروضتين .
(٢) كذا فى الاصل ، وفى س (٥٠ ب) وفى الروضتين : « خازنهم » .
(٣) فى الاصل : « ستة » ، والتصحيح عن س ، و (الروضتين ، ص ٦) و (مرآة الزمان ، ص ٣٠٧) .
(٤) فى الاصل ، وفى س : « ملك » والتصحيح عن الروضتين .
(٥) قبل هذا الخبر فى س : « وقال أيضا هذا الشخص ، وكان رضيع زوجة نور الدين ووزيرها » ، مما يفيد أنه ينقل هذا الخبر عن رضيع زوجة نور الدين ، أما صاحب الروضتين فيورده منسوبا إلى ابن الاثير وإنما مع اختلاف يسير فى النص .

يباشر القتال بنفسه ، فكان يقول : « طالما تعرّضتُ للشهادة فلم أدركها » ؛ وسمعه الفقيه قطب الدين النيسابورى يقول ذلك ، فقال له : « بالله لا تخاطر بنفسك وبالإسلام والمسلمين ، فإنك عمادهم ، ولئن أصبت والعياذ بالله فى معركة ، لا يبقى من المسلمين أحد إلا أخذه السيف ، وأُخذت البلاد والإسلام » . فقال له : « يا قطب الدين ، ومَنْ محمود حتى يقال له هذا ؟ قبلى من حفظ البلاد والإسلام ؟ ذلك الله الذى لا إله إلا هو » .

ومن آرائه الحسنة ما كان يعتمده فى أمر أجناده ؛ فإنه كان إذا توفى أحدهم وخلّف ولداً ذكراً أقرّ الإقطاع عليه ، فإن كان الولد كبيراً استبد بنفسه ، وإن كان صغيراً رتّب معه رجلا عاقلا يثق إليه ، فيتولى أمره إلى أن يكبر ، فكان الأجناد يقولون : [١٦٤] « هذه أملاكنا يرثها الولد عن الوالد ، فنحن نقاتل عليها » ، وكان ذلك من أعظم الأسباب لصبر الجند فى المشاهد والحروب بين يديه ؛ وكان أيضاً يثبت أسماء أجناد كل أمير فى ديوانهم : دوابهم وسلاحهم خوفا من حرص بعض الأمراء وشحه أن يحمله ذلك على أن يقتصر على بعض ما هو مقرر عليه من العُدَد ، وكان يقول : « نحن كل وقت فى النفير ، فإذا لم يكن أجناد كافة الأمراء كاملى العُدَد دخل الوهن على الإسلام »[١] .

[٢] وأما صدقاته ومعروفه وإحسانه فذكر عماد الدين الكاتب ، قال : « حسبنا ما تصدق به على الفقراء فى شهر فزاد على ثلاثين ألف دينار » ؛ وكانت عادته فى الصدقة أن يحضر جماعة من أماثل البلد من كل محلة ويسألهم عمن يعرفون فى جوارهم

(١) هذا نص هام وقيم لدراسة نظام الاقطاع ونظام الجيش فى دولة الأتابكة بوجه عام ، وفى دولة نور الدين بوجه خاص .

(٢) وردت أخبار صدقاته وإحسانه فى : (الروضتين ، ج ١ ، ص ١١) نقلا عن العماد الكاتب وابن الأثير ؛ وفى (سبط ابن الجوزى ، المرجع السابق ، ص ٣١٢) .

من أهل الحاجة ، ثم يصرف إليهم صدقاتهم ، وكان برسم نفقته الخاصة[١] فى كل شهر من جزية أهل الذمة مبلغ ألفى قرطاس مصرية[٢] فى كسوته ونفقته وحوائجه المهمة ، حتى أجرة خياطه ، وجامكية طباخه ، ويستفضل منه ما يتصدق به فى آخر الشهر .

وأما ما كان يهدى إليه من هدايا الملوك وغيرهم ، فإنه كان لا يتصرف فى شىء منه لا قليل ولا كثير ، بل كان إذا اجتمع منه شىء يصرفه ، ويخرجه إلى مجلس القاضى ، فيحصل ثمنه[٣] ، ويصرف فى عمارة المساجد المهجورة ؛ وتقدم بإحصاء ما فى محال دمشق من المساجد [الخراب][٤] فأناف على مائة مسجد ، فأمر بعمارة ذلك كله ، وعيّن له وقوفاً ، ولما أسقط نور الدين الجهات المحظورة[٥] والمكوس — غير السجن — وقال لكمال الدين القاضى : « انظر أنت فى ذلك ، فاحمل أمور الناس فيها على الشريعة » ؛ ولم يكون نور الدين يحاسب القاضى كمال الدين على شىء من الوقوف ، ويقول : « أنا قد قلّدتُه أن يتصرف فيها بما يجب ، ثم ما فضل من مصارفها وشروط واقفيها يصرف فى بناء الأسوار وحفظ الثغور » .

وبنى[٦] — رحمه الله — أسوار بلاده جميعها وقلاعها ، فمنها : حلب ، وحماة ، وحمص ، ودمشق ، وبارين ، وشيزر ، ومنبج ، وغيرها من القلاع والحصون ، وحصّنها

(١) فى الأصل : « نفقة الخاص » والتصحيح عن (مرآة الزمان ج ٨ ، ق ١ ، ص ٣١٢)

(٢) هذا اللفظ غير موجود فى س ولا فى الروضتين .

(٣) س (٥٥ ب) : « فيبيعه ويحصل ثمنه » .

(٤) ما بين الحاصرتين عن س ، وفى (الروضتين ، ج ١ ، ص ١١) و (مرآة الزمان ، ج ٨ ، ق ١ ، ص ٣١٢) : « المساجد المهجورة » .

(٥) فى الأصل ، وفى س : « المحضورة » وما هنا عن الروضتين .

(٦) أخبار ما بناه من الحصون والقلاع واردة فى : (الروضتين ، ج ١ ، ص ٩ — ١٠) نقلا عن ابن الأثير .

وأحكم بناها ، وأخرج عليها الأموال [٥ ١٦٥] الجليلة ، وبنى المدارس الجليلة للحنفية والشافعية ، فمن ذلك :

المدرسة النورية (١) بدمشق التى فيها قبره (٢) .

وكذلك بحلب(٣) وبحمص (٤) ، وبحماة (٥) له مدرستان : إحداها للحنفية ، والأخرى للشافعية .

وبنى الجوامع فى أكثر البلاد . فجامعه بالموصل (٦) فى نهاية الحسن والاتقان .

(١) ذكر (النعيمى : الدارس فى تاريخ المدارس ، ج ١ ، ص ٦٠٦) هذه المدرسة باسم المدرسة النورية الكبرى تمييزاً لها عن مدرسة أخرى أنشأها نور الدين كذلك فى دمشق ، وتعرف باسم المدرسة النورية الصغرى (ص ٦٤٨) . وذكر النعيمى أن نور الدين بنى المدرسة الكبرى فى سنة ٥٦٣ هـ ثم عقب على ذلك بقوله : « وفيه نظر ، إنما أنشأها ولده الملك الصالح إسماعيل ، ثم نقله من القلعة بعد فراغها ، ودفنه بها » . وقال ناشر الكتاب الأستاذ جعفر الحسنى فى تعليقاته إن هذه المدرسة لا تزال عامرة إلى يومنا ، وهى فى سوق الخياطين ، وفيها ضريح نور الدين . انظر أيضاً : (محمد كرد على : خطط الشام ، ج ٦ ، ص ٩٧) و (Souvaget: *Monuments Historiques de Damas*, p. 53).

(٢) وصف (ابن جبير : الرحلة ، ص ٢٨٤) مدرسة نور الدين وقبره وصفاً طريفاً ، قال : « ومن أحسن مدارس الدنيا مدرسة نور الدين — رحمه الله — ، وبها قبره — نوره الله — وهى قصر من القصور الأنيقة ينصب فيها الماء فى شاذروان وسط نهر عظيم ثم يمتد الماء فى ساقية مستطيلة إلى أن يقع فى صهريج كبير وسط الدار ، فتحار الأبصار فى حسن ذلك المنظر ، فكل من يبصره يجدد الدعاء لنور الدين — رحمه الله — » .

(٣) كانت مدرسته فى حلب تعرف كذلك باسم « النورية بناها سنة ٥٤٤ هـ (كرد على : خطط الشام ، ج ٦ ، ص ١٠٥) وأنظر أيضاً : (ابن جبير : الرحلة ، ص ٢٥٣) .

(٤) ذكر (ابن جبير : الرحلة ، ص ٢٥٨) أنه لم يكن بحمص أثناء زيارته لها غير مدرسة واحدة فلعلها هذه .

(٥) انظر (ابن جبير : الرحلة ، ص ٢٥٧) و (كرد على . خطط الشام ، ج ٦ ، ص ١٢٧) .

(٦) قال (ابن جبير ، ص ٢٣٥) عند كلامه عن الموصل : « وبالمدينة جامعان ، احدهما جديد ، والآخر من عهد بنى أمية » .

وبنى الجامع (١) الذى على شط العاصى بحماة — وهو جامع حسن — وإلى جانبه بيمارستان (٢) من إنشائه .

وبنى بدمشق وحلب بيمارستانين(٣) فى غاية الحسن ، ووقف عليهما الوقوف الجليلة

وبنى الربط والخانقات للصوفية فى جميع البلاد ، وأدرَّ عليهم الإدرارات الجليلة الكثيرة ، وكان يُحضر مشايخ الصوفية ويُقربهم ويُدنيهم ويتواضع لهم .

وبنى أيضاً الخانات فى الطرق ، فأمن الناس ، وحفظت أموالهم ، وباتوا فى الشتاء فى كن من المطر .

وبنى أيضاً الأبراج على الطرق بين المسلمين والفرنج ، وجعل فيها من يحفظها ، ومعهم الطيور الهوادى ، فإذا رأوا من العدو أحداً أرسلوا الطيور ، فأخذ الناس حذرهم ، واحتاطوا لأنفسهم ، ولم يبلغ العدو منهم غرضاً .

وكان — رحمه الله — عنده أهل العلم فى محل عظيم ، وكان يجمعهم عنده للبحث والنظر ، واستقدمهم إليه من البلاد الشاسعة ، فمن جملة من قدم عليه : الفقيه قطب الدين الشافعى ، فبالغ فى إكرامه والاحسان إليه ، فحسده بعض الأمراء عنده ، فنال منه [يوما عند نور الدين] (٤) ، فقال له نور الدين : « ياهذا إن صح ماتقول فله حسنة تغفر له كل زلة تذكرها ، وهى العلم والدين ، أما أنت وأصحابك ، ففيكم أضعاف ما ذكرت ، وليست لكم حسنة تغفرها ، ولو عقلت (٥) لشغلك عيبك

(١) انظر وصف هذا الجامع فى (كرد على : خطط الشام ، ج ٦ ص ٦١) .

(٢) قال (كرد على : ج ٦ ، ص ١٦٦) عند كلامه عن هذا المارستان : « وهو الآن شبيه بالمندرس يستعمله بعضهم لسكنى ، وذهبت أوقافه إلا قليلا » .

(٣) أنظر وصف البيمارستان النورى بدمشق فى المرجع السابق (ص ١٦٢) ، ووصف البيمارستان النورى بحلب فى نفس المرجع (ص ١٦٥)

(٤) مابين الحاصرتين عن الروضتين ، وقد أضفناه للايضاح .

(٥) فى س : « ولو تثبت » .

عن غيرك ، وأنا أحتمل سيئاتكم مع عدم حسناتكم ، أفلا تحتمل سيئة هذا إن صحت مع وجود حسنته ؟ مع أنني والله لا أصدقك فيما تقول ، وإن عدت ذكرته أو غيره بسوء (١) لأوذينك » فكفَّ عن أذيته .

وبنى بدمشق داراً للحديث(٢) ، وأوقف عليها وقوفاً كثيرة ؛ وهو أول من بنى داراً للحديث فيما سمعنا به .

وبنى فى كثير من بلاده مكاتب للأيتام ، [١٦٦] وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة .

وبنى مساجد كثيرة ، ووقف عليها وعلى من يقرأ [بها](٣) القرآن [وقوفاً جليلة](٤) .

وحكى ابن الأثير [فى تاريخه الكامل](٤) : أنه أحصيت أوقاف نور الدين فكانت فى كل شهر تسعة(٥) آلاف دينار صورية ، ليس فيها غير ملك صحيح شرعى باطنا وظاهرا ، وأنه وقف ما انتقل إليه [من إرث والده](٦) أو وزن ثمنه ، أو ما غلب عليه من بلاد الفرنج وصار سهمه .

(٧)وكان مع هذه الفضائل شديد الوقار ، عظيم الهيبة ، ضابطاً لناموس الملك مع أصحابه وأجناده إلى غاية لا مزيد عليها .

---

(١) هذا اللفظ ساقط من س .

(٢) أنظر أخبار هذه الدار فى (النعيمى : الدارس فى تاريخ المدارس ، ج ١ ، ص ٩٩ وما يليها) .

(٣) مابين الحاصرتين عن : (الروضتين ، ج ١ ، ص ١٠)

(٤) مابين الحاصرتين عن س (٥٦ ب) ، وانظر أيضا : (ابن الأثير ، الكامل ، ج ١١ ، ص ١٥٢) .

(٥) كذا فى الأصل ، وفى : (ابن الأثير ، نفس الجزء والصفحة) ، وفى (الروضتين ص ١٠) ، أما س ففيها : « تسع عشر ألف دينار مصرية » .

(٦) مابين الحاصرتين عن س ، ولا وجود له فى ابن الأثير أو فى الروضتين .

(٧) وردت أخبار هيبته ووقاره فى الروضتين (ص ١٠) نقلا عن ابن الأثير ، ولا وجود لها فى الكامل.

وكان إذا جلس لا يجلس أحد إلا بإذن ، إلا الأمير نجم الدين أيوب بن شاذى — رحمه الله — ، وأما من عداه كأسد الدين شيركوه ، ومجد الدين بن الداية ، وغيرهما ، فإنهم كانوا يقفون بين يديه إلى أن يتقدم إليهم بالقعود ؛ وكان (١) مجلسه — فيما روى — كصفة مجالس رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مجلس حكم وحياء ، وهكذا كان مجلسه لا يذكر فيه إلا العلم والدين ، وأحوال(٢) الصالحين ، والمشورة فى أمر الجهاد ، وقصد بلاد العدو .

ولو أخذنا نمدد ذكر مناقبه(٣) ومآثره لطال الكلام واتسع الشرح ، وفيما أوردناه من ذلك كفاية .

ولما توفى نور الدين — رحمه الله — رثاه عماد الدين الكاتب بقوله :

عجبتُ من الموت كيف اهتدى(٤)	إلى مَلِكٍ فى سجايا مَلَكْ !
وكيف ثوى الفَلَكُ المستديرُ	فى الأرضِ ، والأرضُ وَسْطَ الفَلَكْ ؟!

وبقوله :

يا مَلِكاً أيامُه لم تزَلْ	لِفَضْلِه فاضـلةً فاخرة
غاصَتْ بحورُ الجودِ مُذْ غُيِّبَتْ	أنمُلُكَ القابضةُ الزاخرة
ملكتَ دنياكَ وخلَّفتَها	وسِرْتَ حتى تملكَ الآخرة

---

(١) وردت فى هامش س (٥٦ ب) بخط مخالف لأحد قراء النسخة هذه الجملة : « أخطأ الناقل لهذا اللفظ ، فان مجالس الأنبياء أجل وأعظم من أن تشبه بمجالس الملوك » .

(٢) س : « أقوال » .

(٣) توجد ترجمة طويلة وافية لنور الدين فى (النعيمى : الدارس فى تاريخ المدارس ، ج ١ ، ص ٦٠٦ — ٦١٦) وقد اعتمد فيها المؤلف على كثير من المؤرخين السابقين له ومنهم ابن واصل فى كتابه هذا مفرج الكروب .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى س ، وفى (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٢٨) : « أتى » .



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥ هـ/ ١٤٨٠ م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤن الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

١٤٠٢ هـ = ١٩٨١ م

أصل يتقدم[1] الهدى و كل عبادة ، لأنها فطرة توقف تستحق الهدى و كل خير و هى وصية الله [لأهل الكتاب - [2]] - انتهى .

ثم وصفهم بمجامع الأعمال تعريفا لهم فقال : « الذين يؤمنون بالغيب » ، أى الأمر الغائب الذى[3] لا نافع فى الإيمان غيره ، و عبر بالمصدر[4] للمبالغة . « و يقيمون الصلوة » أى / التى هى حضرة المراقبة و أفضل ٢٢/ ٥ أعمال البدن بالمحافظة عليها و بحفظها فى ذاتها و جميع أحوالها[5] . و لما ذكر[6] وصلة الخلق بالخالق و كانت النفقة مع أنها من أعظم دعائم الدين صلة بين الخلائق اتبعها بها فقال مقدما للجار ناهيا عن الإسراف و منبها

= ان قال : و اختصاصه بالمتقين لأنهم المهتدون به و المنتفعون بنصبه و ان كانت دلالته عامة لكل ناظر من مسلم او كافر ، و بهذا الاعتبار قال : « هدى للناس » .

(١) فى ظ : تقدم .

(٢) زيد من ظ ، و فى م و مد : لأهل الكتب ، و قد سقط من الأصل و لكن علامة الزيادة ثابتة فيه ايضا .

(٣) ليس فى مد .

(٤) و فى أنوار التنزيل : و الغيب مصدر وصف به للمبالغة كالشهادة فى قوله تعالى « عالم الغيب و الشهادة » و المراد به الخفى الذى لا يدركه الحس و لا يقتضيه بداهة العقل .

(٥) ليس فى م .

(٦) زيد بعده فى مد و م و ظ : و قد ضمن (فى م : و قد فسر) بعض (فى م : يومئذ ، و فى مد : يومن) يقرأ (فى ظ : نص ا) و يعترف كما يأتى بيانه عند « و منهم من (ليس فى ظ) يستمعون اليك » فى يونس .

بالتبعيض

بالتبعيض على طيب النفقة لأن الله[1] طيب لا يقبل إلا طيبا و آمرا بالورع و زاجرا عما فيه شبهة [لأن الرزق يشمل الحلال و الحرام و المشتبه - [2]] « و مما رزقنهم » أى مكناهم من الانتفاع به على عظمة خزائننا و هو لنا دونهم . « ينفقون » أى فى مرضاتنا مما يلزمهم من الزكاة و الحج و الغزو و غيرها و مما يتطوعون به من الصدقات و غيرها ، و المراد ٥ بهذه الأفعال هنا إيجاد حقائقها على الدوام[3] .

قال أبو حيان و غيره فى قوله تعالى فى سورة الحج « ان الذين كفروا و يصدون[4] » المضارع قد لا يلحظ فيه زمان معين من حال أو استقبال فيدل إذ ذاك على الاستمرار - انتهى . و هذا مما لا محيد عنه و إلا لم يشمل[5] هذا فى هذه السورة المدنية من تخلق به قبل الهجرة ١٠ [6] و قوله[6] تعالى « فلم تقتلون انبياء الله من قبل[7] » قاطع فى ذلك .

(١) ليس فى مد .

(٢) زيد من م و مد و ظ غير ان فى م و مد « يشتمل » مكان « يشمل » .

(٣) و فى أنوار التنزيل : و الظاهر من إنفاق ما رزقهم الله صرف المال فى سبيل الخير من الفرض او النفل . و يحتمل ان يراد به الإنفاق من جميع المعادن التى آتاهم الله من النعم الظاهرة و الباطنة ، و يؤيده قوله عليه السلام : إن علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه ؛ و إليه ذهب من قال : و مما خصصناهم به من أنوار المعرفة يفيضون - انتهى .

(٤) سورة ٢٢ آية ٢٥ .

(٥) و فى مد : لم يشتمل .

(٦-٦) ليس فى ظ .

(٧) سورة ٢ آية ٩١ .

إلى غيب لا يعلمه لم يدفعه بمقتضى ما تقدم له عليه؛ و وجـــه ترتب الإنفاق على الإيمان بالغيب أن المدد غيب. لأن الإنسان لما كان لا يطلع على جميع رزقه كان رزقه غيبا، فإذا أيقن بالخلف جاد بالعطية، فمتى أمد بالأرزاق تمت خلافته و عظم فيها سلطانه و انفتح له باب إمداد برزق أعلى و أكمل من الأول. فإذا أحسن الخلافة فيه بالإنفاق منه أيضا انفتح له باب إلى أعلى إلى أن ينتهى إلى حيث ليس[1] وراءه مرأى[2] و ذلك هو الكمال المحمدى، و إن بخل فلم ينفق و استغنى بما عنده فلم يتق فكذب تضاءل أمر خلافته وانقطع عنه المدد من الأعلى؛ فبحق سمى الإنفاق زكاة[3]؛ و فى أول الشورى كلام فى الإيمان عن على رضى الله عنه نفيس - انتهى[4].

و لما وصفهم بالإيمان جملة أشار[5] إلى بعض تفصيله على وجه يدخل

= اعتقاد و خلق وعمل كلت هدايتهم لأنهم لما اتقوا لم يعطلوا النظر ولم يقصروا فيه ولا الجوارح ولم يتركوا الأخلاق الرديئة فيها وغيرهم يتمسكون بالشبهات الداعية إلى التعطيل والتقصير والترك، اما الاعتقادات فلأنهم الذين «يؤمنون بالغيب» وأما الأعمال فلأنهم الذين «يقيمون الصلوة» و أما الأخلاق فلأنهم الذين «مما رزقنهم ينفقون».

(١) ليس فى م.

(٢) و فى م: مرمى.

(٣) زيد فى م و مد: انتهى.

(٤) ليس فى م و مد.

(٥) و فى تبصير الرحمن للهائمى: وكيف لا يكون هذا الكتاب هدى إلى = فيه

به[1] أهل الكتاب دخولا أوليا فقال: «و الذين يؤمنون»، أى يوجدون هذا الوصف بعد سماعهم للدعوة إيجادا مستمرا «بما انزل اليك»، أى من القرآن و السنة سواء كان قد وجد أو سيوجد؛ «و ما انزل/ من قبلك»، أى على الأنبياء الماضين، و لما كان الإيمان بالبعث[2] من الدين بمكان عظيم جدا[3] بينه بالتقديم إظهارا لمزيد الاهتمام فقال: «و بالآخرة». أى التى هى دار الجزاء، و محل التجلى و كشف الغطاء و نتيجة الأمر. قال الحرالى: الآخرة معاد الأمر بعد تمامه على أوليته - انتهى. و لما تقدم من الاهتمام عبر بالإيقان و أتى بضمير الفصل فقال[4]: «هم يوقنون».

= ما لا يتناهى وهو يوجب الإيمان بكل ما انزل إليك منه ومن السنة و بما انزل على الأنبياء من كتبهم و سننهم من قبلك؟ فلا شك ان الذين يؤمنون بما انزل إليك و ما انزل من قبلك احاطوا بالهدايات كلها، كيف [و] قد زاد اهل هذا الكتاب بمزيد تفصيل و تحقيق للأمور الأخروية، فلا شك أنهم بالآخرة هم يوقنون فان لم يطلعوا على تفاصيل هدايات سائر الكتب فلا شك ان اولئك مستولون على هدى عظيم من ربهم الذى ربى الأمم كلها بتلك الهدايات بالإيمان بها إجمالا بل بما كان هذا الكتاب شاملا على ما فيها و ليست شاملة على ما فيه، فلا شك ان اولئك هم المفلحون بالهدايات كلها.

(١) زيد فى ظ: دخول.

(٢) فى مد: بالغيب.

(٣) ليس فى م.

(٤) ليس فى ظ.

أمر الإنفاق أخص بالأنصار[1] الذين كانوا أهل الأموال لتجرد المهاجرين عنها[2] كان في ضمنه أن أكثر فصل الخطاب فيه للأنصار - انتهى . و قد روى أبو داود و الترمذي - و هذا لفظه و قال: حسن[3] صحيح - و النسائي عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر
٥ الأنصار لما أعز الله الإسلام و كثر ناصروه [و -[4]] قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن[5] أموالنا قد ضاعت ، فلو أقمنا في أموالنا ! فأنزل الله هـذه الآية ، فكانت التهلكة الإقامة[6] على الأموال و إصلاحها و تركنا الغزو . و روى البخاري في التفسير عن حذيفة رضي الله تعالى عنه "و انفقوا في سبيل الله و لا تلقوا بايديكم
١٠ الى التهلكة" قال: نزلت في النفقة .

و لما كانت التوسعة[7] في أمر القتال قد تجر إلى الاعتداء ختمه بالنهي عنه[8] و بأن[8] الله لا يحب المعتدين و كانت[9] التوسعة في الإنفاق في سبيل الله من[10] [11] أعلى خلال[11] الإيمان / قال تعالى: ﴿ و احسنوا ﴾ أي[12] أوقعوا[13] الإحسان على العموم بما[14] أفهمه قصر[14] الفعل

١٩٥ /

(١) في م: الانصار (٢) زيد في الأصل « كما » ولم تكن الزيادة في م و مد و ظ فحذفناها (٣) ليس في ظ (٤) زيد من م (٥) في م: انما (٦) في ظ: للاقامة (٧) من م ، و في الأصل و ظ و مد: الوسعة (٨-٨) من م و مد و ظ ، و في الأصل: فان (٩) من مد و ظ . و في الأصل و م: كان (١٠-١٠) ليس في م و ظ (١١-١١) من م و مد . و في الأصل: اعلا خلاف . و في ظ: اعلى احلال (١٢) العبارة من هنا إلى « المتعلق » ليست في ظ (١٣) في الأصل: ادفعوا ، و التصحيح من بقية الأصول (١٤-١٤) في الأصل: اتهمه قصد ، و التصحيح من م و مد .

و ترك

و ترك المتعلق بالإكثار من الإنفاق[1] [و ظنوا بالله الحسن[2] الجميل، و أظهر من غير إضمار لطول الفصل و لنحو ما تقدم -[3]] ﴿ ان الله ﴾ الملك العظيم[4] ﴿ يحب المحسنين ﴾ أي يفعل[5] معهم[6] كل ما يفعله[6] المحب مع من يحبه من الإكرام و الإعلاء و النصر و الإغناء و غير ذلك
٥ من جميع ما يحتاجه كما أنه لا يحب المعتدين . قال الحرالي: فانتظم ختم الخطابين بأن لا يقع الاعتداء في القتل و أن يقع الإحسان في المال؛ و في إشعاره حض[7] الأنصار على إنفاق أموالهم يتلون به حال المهاجرين في التجرد عنها[8]؛ فكما[9] كان أمر المهاجرين أن لا ينقضوا الهجرة كان أمر الأنصار ان لا يلتفتوا إلى الدنيا ، فما خرج المهاجرون عن
١٠ أصله خرج الأنصار[10] عند التمسك به عن وصفه[11] ، فكان إعراضهم

(١) و في البحر المحيط ٢/٧١ : هذا أمر بالإحسان و الأولى حمله على طلب الإحسان من غير تقييد بمفعول معين . و قال عكرمة : المعنى و أحسنوا الظن بالله ، و قال زيد بن أسلم : و أحسنوا بالإنفاق في سبيل الله و في الصدقات ، و قيل : و أحسنوا في أعمالكم بامتثال الطاعات - قال ذلك بعض الصحابة ، قيل : "و احسنوا" معناه : جاهدوا في سبيل الله و المجاهد محسن (٢) من م ، و في بقية الأصول : المحسن . (٣) زيد ما بين الحاجزين من م و مد (٤) في م: الأعظم (٥) في م و مد و ظ: فيفعل . (٦-٦) من م و ظ و مد ، و في الأصل : كما يفعل (٧) من ظ ، و في الأصل و م : يحض ، و في مد : خص (٨) قال الأندلسي : هذا تحريض على الإحسان لأن فيه إعلاما بأن الله يحب من الإحسان صفة له ، و من أحبه الله لهذا الوصف فينبغي أن يقوم وصف الإحسان به دائما بحيث لا يخلو منه محبة الله دائما - البحر المحيط ٢/٧١ (٩) من م و ظ و مد ، و في الأصل : فلما (١٠) زيد بعده في الأصل : به ، و لم تكن الزيادة في م و مد و ظ فحذفناها (١١) في م: وضعه .

على ما يمتحنهم كما امتحن الأمم الخالية و القرون الماضية ، فانظر[1] هذا
التدريب في مصاعد[2] التأديب ، و تأمل كيف ألقى إلى العرب و إن
كان الخطاب لمن آمن ذكر القيامة في قوله : " و الذين اتقوا[3] فوقهم
يوم القيمة " و الجنة في قوله : " ان تدخلوا الجنة[4] " و هم ينكرونها[5]
٥ إلقاء ما كأنه محقق[5] لا نزاع فيه تأنيسا لهم بذكرهما ، و انظر[6] ما في ذلك
من بدائع الحكم .

و لما كانت النفقة من أصول ما بنيت عليه السورة من صفات
المؤمنين " و مما رزقنهم ينفقون " ثم كرر الترغيب فيها في تضاعيف
الآي إلى أن أمر بها في أول آيات الحج الماضية آنفا مع أنها من دعائم
١٠ بدايات الجهاد إلى أن تضمنتها الآية السالفة مع القتل الذي [هو -[7]]
نهاية الجهاد كان هذا موضع السؤال عنها فأخبر تعالى عن ذلك على
طريق النشر المشوش و ذلك مؤيد لما فهمته في[8] البأساء و الضراء فان
استعماله في القرآن أكثر من المرتب فقال معلما لمن سأل : [9] هل سأل[9]
المخاطبون بذلك عنها؟ ﴿ يسئلونك[10] ما ذا ﴾ [11] أي أيّ شيء[11]

---

(١) في م : فانظروا (٢) من م و ظ و مد ، و في الأصل : مساعد (٣) في الأصل : امنوا ، و التصحيح من م و مد و ظ - راجع سورة ٢ آية ٢١٢ . (٤) سورة ٢ آية ٢١٤ (٥) من م و مد و ظ ، و في الأصل : ينكرونها (٦) في م : فانظر (٧) زيد من م و مد و ظ (٨) في ظ : من (٩-٩) ليس في م .
(١٠) نزلت في عمرو بن الجموح كان شيخا كبيرا ذا مال كثير سأل بماذا أتصدق و على ما أنفق - قاله أبو صالح عن ابن عباس...... و مناسبة هذه =

﴿ ينفقونۖ ﴾ [1] من الأموال[1] . و قال الحرالي : لما كان منزل القرآن
على نحو متصرف المرء في الأزمان كان انتظام خطابه متراجعا بين
خطاب[2] دين[3] يتلقى عن الله و بين إقامة[4] بحكم يكون[4] العبد فيه
خليفة الله في نفاذ أمره و بين إنفاق يكون فيه خليفة في أيصال فضله ،
لأن الشجاعة و الجود -[5] خلاقه[6] و الجبن و البخل عزل عنها ، فكان ٥
في طي ما تقدم من الخطاب[7] الإحسان و الإنفاق ، و كان حق ذلك
أن لا يسأل عما ذا ينفق ، لأن المنفق هو الفضل كله ، قال صلى الله
عليه و سلم : « يا ابن آدم! إن تبذل الفضل خير لك و إن تمسكه شر لك »
فى هذا السؤال ممن سأله له[8] نوع تلدد[9] من نحو ما تقدم لبني إسرائيل
في أمر البقرة من مرادة المسألة ، لم[10] يستأذن الصديق رضى الله تعالى ١٠
عنه حين أتى بماله كله و لا[11] استأذن عمر رضى الله عنه حين أتى بشطر

= الآية لما قبلها أن الصبر على النفقة و بذل المال هو من أعظم ما تحلى به المؤمن وهو من أقوى الأسباب الموصلة إلى الجنة حتى لقد ورد : الصدقة تطفئ غضب الرب - البحر المحيط ٢/١٤٢ (١١-١١) هكذا في م و مد متأخرا عن « ماذا » ، و قدمه في الأصل على « ما ذا » ؛ و ليس في ظ .

(١-١) ليس في ظ (٢) من م و ظ و مد ، و في الأصل : خطابه (٣) من ظ و مد ، و في م : و بين ، و في الأصل : و من (٤-٤) من م و ظ و مد ، و في الأصل : يحكم بكون (٥) من م و مد و ظ ، و في الأصل : جود (٦) من م و مد ، و في الأصل و ظ : خلافه (٧) زيد في م « و » (٨) ليس في مد (٩) من ظ و مد ، و في الأصل و م : تلذذ (١٠) في مد : لمن (١١) في الأصل : بما ، و التصحيح من م و ظ و مد .

و لما كانت النفقة التي هي من أعظم مقاصد السورة أوثق
دعائم الجهاد و أقوى مصدق للايمان و محقق لمبايعة الملك الديان
كرر الحث عليها على وجه[1] أبلغ تشويقا مما مضى فقال على هيئة
الممتحن للصادق ممن[2] أمره و حذره و أنذره : ﴿ من ذا الذي ﴾ منكم
٥ يا من كتب عليهم القتال و الخروج عن الأنفس و الأموال ﴿ يقرض الله ﴾
[3] الذي تفرد بالعظمة ، و هو من الإقراض أي إيقاع القرض[4] و لذا[5] قال :
﴿ قرضا ﴾ و شبه سبحانه و تعالى العمل به لما يرجى عليه من الثواب
فهو كالقرض الذي [هو - [6]] بذل المال للرجوع بمثله ، و عبر به لدلالته
على المحبة لأنه لا يقرضك إلا محب ، و لأن أجره أكثر من أجر

(١) في ظ : اوجه (٢) من م و ظ و مد ، و في الأصل : من (٣) هذا على
سبيل التأسيس و التقريب للناس بما يفهمونه و الله هو الغني الحميد ، شبه تعالى
عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبه بذل النفوس
و الأموال في الجنة بالبيع و الشراء ؛ و مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما
أمر بالقتال في سبيل الله و كان ذلك مما يفضي إلى بذل النفوس و الأموال في
إعزاز دين الله أثنى على من بذل شيئا من ماله في طاعة الله و كان هذا أقل حرجا
على المؤمنين إذ ليس فيه إلا بذل المال دون النفس فأتى بهذه الجملة الاستفهامية
المتضمنة معنى الطلب - البحر المحيط ٢/٢٥٢ (٤) أسند الاستقراض إلى الله و هو
المنزه عن الحاجات ترغيبا في الصدقة كما أضاف الإحسان إلى المريض و الجائع
و العطشان إلى نفسه تعالى في قوله جل و علا : يا ابن آدم ! مرضت فلم تعدني
و استطعمتك فلم تطعمني و استسقيتك فلم تسقني - الحديث ، خرجه مسلم
و البخاري - البحر المحيط ٢/٢٥٢ (٥) في ظ : كذا (٦) زيد من م و مد و ظ .

الصدقة ﴿ حسنا ﴾ أي جامعا لطيب النفس و إخلاص النية و زكاء
المال . و قال الحرالي : القرض الجز[1] من الشيء و القطع منه ، كأنه
يقطع له من ماله قطعة ليقطع له من ثوابه أقطاعا مضاعفة ، و القرض
بين الناس قرضا بقرض[2] مثلا بمثل ، فمن ازداد فقد أربى و من زاد من
٥ غير عقد و لا عهد فقد وفى ، فالقرض مساواة و الربا ازدياد[3] ، و وصف
سبحانه و تعالى القرض الذي حرض عليه بالحسن لتكون[4] المعاملة
بذلة[5] على وجه الإحسان الذي هو روح الدين و هو أن يعامل الله به
كأنه يراه - انتهى .

و لما كانت الأنفس مجبولة على الشح بما لديها[6] إلا لفائدة رغبها
١٠ بقوله مسببا عن ذلك : ﴿ فيضعفه ﴾ قال الحرالي[7] : من المضاعفة
مفاعلة من الضعف - بالكسر - و هي ثني الشيء بمثله مرة أو مرات ،
و أزال عنه ريب الاحتمال بقوله : ﴿ له ﴾ أي في الدنيا و الآخرة .

(١) في م : الحز (٢) من م و ظ و مد ، و في الأصل : بقرض (٣) من م
و مد و ظ ، و في الأصل : اذدياد - كذا بالذال (٤) في ظ : ليكون
(٥) في م و ظ و مد : به له (٦) من م و ظ و مد ، و في الأصل : لديهما .
(٧) و قال الأندلسي : الضعف مثل قدرين متساويين و يقال : مثل
الشيء - في المقدار ، و ضعف الشيء مثله ثلاث مرات إلا أنه إذا قيل : ضعفان ،
فقد يطلق على الاثنين المثلين في القدر من حيث أن كل واحد يضعف الآخر
كما يقال : الزوجان ، لكل واحد منهما زوجا للآخر ، و فرق بعضهم بين
يضاعف و يضعف فقال : التضعيف لما جعل مثلين و المضاعفة لما زيد عليه أكثر
من ذلك - البحر المحيط ٢/٢٤٨ .

تابعا لترك المهاجرين [أموالهم - ١] .

و لما ختم آيات القتال بالنفقة فى سبيل الله لشدة حاجة الجهاد إليها و كان سبيل الله اسما يقع على الحج كما يقع على الجهاد كما ورد فى الحديث « الحج من سبيل الله » رجع إلى الحج و العمرة المشير إليهما "مثابة للناس" "و ان الصفا و المروة - الآية" "و مواقيت للناس و الحج [٢]" و لا سيما و آيات القتال هذه إنما نظمت [٣] ههنا بسببها [٤] توصيلا [٥] إليهما و بعضها سببه عمرة الحديبية التى صد المشركون عنها، فكان كأنه قيل : مواقيت للناس و الحج فحجوا و اعتمروا أى تلبسوا بذلك و إن صددتم عنه و قاتلوا فى سبيل الله من قاتلكم فى وجهكم ذلك لينفتح [٦] لكم السبيل ؛ و لما كان ذلك بعد الفتح ممكنا [٧] لا صاد عنه عبر بالإتمام فقال : ﴿ و اتموا [٨] ﴾ أى بعد فتح السبيل بالفتح

---

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) زيد فى م : فحجوا و اعتمروا أى تلبسوا بذلك و ان صددتم (٣) فى م : انتظمت (٤) فى م : لسببها (٥) من مد و ظ ، و فى الأصل و م : توصلا (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : ليفتح (٧) فى الأصل : ممكنا ، و التصحيح من م و ظ و مد (٨) و المعنى افعلوهما كاملين و لا تأتوا بهما ناقصين شيئا من شروطهما و أفعالهما التى تتوقف وجود ماهيتهما عليها كما قال غيلان :

تمام الحج أن تقف المطايا على خرقاء واضعة اللثام

جعل وقوف المطايا على محبوبته و هى مى كبعض مناسك الحج الذى لا تتم به ، هذا ظاهر اللفظ و قد فسر الإتمام بغير ما يقتضيه الظاهر - البحر المحيط ٢/٧٢ .

﴿ الحج و العمرة ﴾ [١] بمناسكهما و حدودهما و شرائطهما و سننهما [١] ، و لما تقدم الإنفاق فى سبيل الله و القتال فى سبيل الله نبه هنا على أن ذلك كله إنما هو لتقام [٢] العبادات التى هى مبنى الإسلام له سبحانه و تعالى فقال : ﴿ لله ﴾ [٣] الملك الذى لا كفوء له [٣] أى [٤] لذاته ؛ [٥] و لم يضمر لئلا يتقيد بقيد [٥] .

و لما كان سبحانه و تعالى قد أعز هذه الأمة إكراما لنبيها صلى الله عليه و سلم فلا يهلكها بعامة [٦] و لا يسلط [٧] عليها عدوا من غيرها بل جعل كفارة ذنوبها فى إلقاء بأسها بينها [٨] أومأ إلى أنه ربما يقطعها عن الإتمام قاطع من ذلك بقوله [٩] بانيا للمفعول لأن الحكم دائر مع وجود الفعل من غير نظر [١٠] إلى فاعل معين معبرا [١١] بأداة الشك إشارة إلى أن هذا [١٢] مما يقل [١٢] وقوعه : ﴿ فان أحصرتم ﴾ أى منعتم و حبستم عن إتمامها ، من الإحصار و هو منع [١٣] العدو المحصر عن متصرفه [١٤]

(١-١) ليست فى ظ (٢) فى ظ : ليقام (٣-٣) ليست هذه العبارة فى ظ ، و زيد قبلها فى م و مد « اى » و لفظ « الملك » فقط ليس فى مد (٤) ليس فى م و ظ (٥-٥) ليست فى ظ ، و وقع فى الأصل : لم يضمن - مكان : لم يضمر ، و التصحيح من م و مد (٦) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : بعامه (٧) من م و مد و ظ : و فى الأصل ، سلط (٨) من مد ، و فى الأصل و ظ : ثبيها ، و فى م : بنهيها (٩) العبارة من هنا إلى « وقوعه » ليست فى ظ (١٠) من م و مد ، و فى الأصل : نطر (١١) من م ، و فى الأصل و مد : معبر (١٢-١٢) من مد ، و فى الأصل : انفك ، و فى م : يقل (١٣) فى ظ : منع (١٤) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : منصرفه .

ماله و لا استأذن سعد بن الربيع حين خرج لعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما عن شطر ماله و إحدى زوجتيه؛ فكان فى هذا السؤال إظهار مثل الذين خلوا من قبلهم[1] و لو لا أن الله رحيم لكان جوابهم: تنفقون[2] الفضل، فكان يقع[3] واجبا و لكن الله لطف ٥ بالضعيف لضعفه و أثبت الإنفاق [و أبهم قدره -[4]] فى نكس الإنفاق بأن يتصدق على الأجانب مع حاجة من الأقارب فقال تعالى خطابا للنبى صلى الله عليه و سلم و إعراضا منه عن السائلين لما فى السؤال من التبلد الإسرائيلى - انتهى. فقال: ﴿ [5]قل مآ انفقتم من خير ﴾ أى من مال[5] و عدل عن بيان المنفق[6] ما هو إلى بيان المصرف[7] لأنه أنفع على وجه ١٠ عرف منه سؤالهم و[8]هو كل[8] مال عدّوه خيرا فقال معبرا بالماضى ليكون أشمل: "[9]ما انفقتم من خير[9]" فعمم المنفق منه و هو كل مال[10] تعدونه[11] خيرا[12] و خص المصرف مبينا أهمه لأن النفقة

(١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: قبلكم (٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل: ينفقون (٣) ليس فى م (٤) زيدت من م و مد و ظ (٥ - ٥) من م و ظ و مد (غير أن العبارة من «أى من مال» إلى «ما انفقتم من خير» ليست فى مد)، و فى الأصل بياض (٦) من م، و فى الأصل: السبق (٧) من م، و فى الأصل: الصرف (٨-٨) فى م: يوكل - كذا (٩-٩) من م، و فى الأصل بياض. (١٠) فى م: ما. و العبارة من «وعدل» إلى هنا ليست فى ظ (١١) من ظ و مد، و فى الأصل و م: يعدونه (١٢) زيد فى م: فللوالدين و الاقربين، و العبارة من هنا إلى «فقال» ليست فى ظ. و فى البحر المحيط ٢/١٤٢: هذا بيان لمصرف =

لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها فقال: ﴿ فللوالدين[1] ﴾ لأنهما أخرجاه إلى الوجود[2] فى عالم الأسباب / ﴿ [3]و الاقربين[3] ﴾ [4]لما لهم من الحق المؤكد بأنهم كالجزء لما لهم من قرب القرابة[4] ﴿ [3]و اليتمى[3] ﴾ [5]لتعرضهم للضياع[5] لضعفهم. و قال الحرالى: لأنهم أقارب بعد الأقارب ٥ باليتم الذى أوجب خلافة الغير عليهم - انتهى ﴿ [3]و المسكين[3] ﴾ لمشاركتهم الأيتام[6] فى الضعف [3]و قدرتهم فى الجملة على نوع كسب[3].

= ما ينفقونه و قد تضمن المسؤل عنه وهو المنفق بقوله " من خير " و يحتمل أن يكون " ماذا " سؤالا عن المصرف على حذف مضاف، التقدير: مصرف ماذا ينفقون، أى يجعلون إنفاقهم، فيكون الجواب إذ ذاك مطابقا؛ و يحتمل أن يكون حذف من الأول الذى هو السؤال المصرف و من الثانى الذى هو الجواب ذكر المنفق و كلاهما مراد و إن كان محذوفا و هو نوع من البلاغة تقدم نظيره فى قوله: " و مثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق "؛ و قال الزمخشرى: قد تضمن قوله تعالى: " ما انفقتم من خير " بيان ما ينفقونه و هو كل خير و بنى الكلام على ما هو أهم و هو بيان المصرف لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها كقول الشاعر:

إن الصنيعة لا تكون صنيعة   حتى يصاب بها طريق المصنع

انتهى كلامه؛ و هو لا بأس به " و من خير " يتناول القليل و الكثير، و بدأ فى المصرف بالأقرب فالأقرب ثم بالأحوج فالأحوج.

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل بياض. و العبارة من هنا إلى «الأسباب» ليست فى ظ (٢) من م و مد، و فى الأصل: الوجوه (٣-٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل بياض (٤ - ٤) ليست فى ظ (٥-٥) ليست فى ظ. و لفظ «للضياع» كرره فى الأصل ثانيا (٦) فى مد: للايتام.

اقتضى الحال السؤال عما يمدح الإنفاق[1] فيه فقال عاطفا على السؤال
عن[2] المقتضى[3] لتبذير المال ﴿ و يسئلونك ما ذا ينفقون ﴾ و أشعر
تكرير السؤال عنها بتكرير الواردات المقتضية لذلك ، فأنبأ ذلك بعظم
شأنها لأنها أعظم دعائم الجهاد و ساق ذلك سبحانه و تعالى على
٥ طريق العطف لأنه لما تقدم السؤال عنه و الجواب في[4] قوله "قل مآ
انفقتم من خير فللوالدين[5]" - الآية ، منع[6] من توقع سؤال آخر ،
و أما اليتامى و المحيض فلم يتقدم ما يوجب توقع السؤال عن السؤال
عنهما أصلا ، و ادعاء[7] أن سبب العطف النزول جملة و سبب القطع
النزول مفرقا[8] مع كونه غير شاف للغلة[9] بعدم بيان الحكمة يرده ما
١٠ ورد أن آخر آية نزلت "و اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله[10]"
و هي بالواو أخرجه البيهقي في الدلائل و الواحدي من وجهين في مقدمة
أسباب النزول و ترجم لها البخاري في الصحيح[11] و من[11] تتبع أسباب
النزول وجد كثيرا من ذلك . و قال الحرالي : في العطف إنباء بتأكد[12]
التلدد مرتين كما في قصة بني إسرائيل ، لكن ربما تخوفت هذه الأمة
١٥ من ثالثتها فوقع ضمهم عن السؤال في الثالثة[13] لتقاصر[14] ما يقع في هذه

(١) من م و مد و ظ ، و في الأصل : للانفاق (٢) في م : بمن (٣) من م و مد و ظ ، و في الأصل : المقتضى (٤) من م و مد و ظ ، و في الأصل : عن (٥) زيد في م : والاقربين (٦) في م : مع (٧) زيد في ظ «و» (٨) في ظ : مقترفا (٩) من ظ و مد ، و في الأصل و م : فعلة (١٠) سورة ٢ آية ٢٨١ (١١-١١) في م : من ، و في ظ : ممن - كذا ، و في مد مطموس (١٢) في م : بتاكيد (١٣) من م و مد و ظ ، و في الأصل : الثانية (١٤) في ظ : لتقام .

الأمة عما وقع في بني إسرائيل بوجه ما ، و قال سبحانه و تعالى في
الجواب : ﴿ قل العفو ﴾ و هو ما سمحت به النفس من غير كلفة[1]
قال[2] : فكأنه ألزم النفس نفقة العفو و حرضها[3] على نفقة ما تنازع
فيه[4] و لم يلزمها ذلك لئلا يشق عليها لما يريده بهذه الأمة من اليسر ،
٥ فصار المنفق[5] على ثلاث رتب: رتبة حق مفروض لا بد منه و هي
الصدقة المفروضة التي إمساكها هلكة في الدنيا و الآخرة ، و في مقابلته عفو
لا ينبغي الاستمساك به لسماح النفس بفساده[6] فمن أمسكه تكلف إمساكه ،
و فيما[7] بينهما ما تنازع النفس إمساكه فيقع لها المجاهدة في إنفاقه و هو
متجرها[8] الذي تشترى به الآخرة من دنياها ، قالت امرأة للنبي صلى الله
١٠ عليه و سلم : ما يحل لنا من أموال أزواجنا - تسأل عن الإنفاق منها ،
قال : الرطب - بضم الراء[9] و سكون الطاء[9] - تأكلينه و تهدينه ، لأنه
من العفو الذي يضر إمساكه بفساده[10] ؛ لأن الرطب هو ما إذا أبقي[11]
من يوم إلى يوم تغير كالعنب و البطيخ و في معناه الطابخ و سائر
الأشياء التي تتغير بمبيتها[12] - انتهى . و في تخصيص المنفق بالعفو[2] منع

(١) قال الراغب : العفو متناول لما هو واجب و لما هو تبرع و هو الفضل عن الغنى ، و قال الماتريدي : الفضل عن القوت - البحر المحيط ٢/١٥٨ (٢) ليس في ظ (٣) في ظ : حرضتها (٤) ليس في م (٥) من م و ظ و مد ، و في الأصل : المنفقة (٦) من م و مد و ظ ، و في الأصل : بـه (٧) في مد : فيها (٨) في مد : متحرها (٩-٩) ليس في مد (١٠) من م و مد و ظ ، و في الأصل : بفسادة . (١١) في م : بقي (١٢) من م و ظ ، و الأصل : بميتها ، و في مد : بمبيعتها - كذا .

٢٧١/ / مع دلالة العقل على أنه لا خير فيه شاهد للخالق بجميع صفات الجلال و الجمال ﴿ و لو شآء الله ﴾ أى الذى له جميع الأمر . قال الحرالى : و هى كلمة جامعة قرآنية محمدية تشهد الله وحده و تمحو عن الإقامة ما سواه - انتهى . ﴿ ما اقتتل ﴾ أى ما تكلف القتال[1] مع أنه مكروه للنفوس ﴿ الذين من بعدهم ﴾ لاتفاقهم على ما فارقوا عليه نبيهم من الهدى . ٥
قال الحرالى : فذكر الاقتتال الذى إنما يقع بعد فتنة المقال بعد فتنة الأحوال بالضغائن[2] و الأحقاد بعد فقد السلامة[3] بعد فقد الوداد بعد فقد المحبة [الجامعة -[4]] للأمة مع نبيها - انتهى ﴿ من بعد ما جآءتهم البينٰت ﴾ أى على أيدى رسلهم . قال الحرالى : فيه إيذان بأن الوسائل و الأسباب لا تقتضى آثارها[5] إلا بامضاء كلمة الله فيها - انتهى . [6]﴿ و لكن اختلفوا ﴾ لأنه سبحانه و تعالى لم يشأ اتفاقهم على الهدى[6] ﴿ فمنهم ﴾ ١٠
أى فتسبب عن اختلافهم أن كان منهم ﴿ من اٰمن ﴾ أى ثبت على ما فارق عليه نبيه[7] حسبما دعت إليه البينات فكان إيمانه هذا هو الإيمان فى الحقيقة لأنه أعرق[8] فى أمر[9] الغيب ﴿ و منهم من كفر ط ﴾ ضلالا عنها أو عنادا . ١٥

و لما كان [من -[4]] الناس من أعمى الله قلبه فنسب أفعال المختارين

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لقتال (٢) فى ظ : بالصغائر (٣) فى ظ و مد : السلام (٤) زيد من م و مد و ظ (٥) من م و مد و ظ . و فى الأصل : ايثارها (٦ - ٦) ليست فى ظ (٧) فى الأصل : بنيه ، و التصحيح من م و مد و ظ (٨) من ظ و مد . و فى الأصل و م : اغرق (٩) فى م : علم .

من الخلق إليهم استقلالا قال تعالى معلما أن الكل بخلقه تأكيدا لما مضى من ذلك [1]معيدا ذكر الاسم الأعظم إشارة إلى عظم الحال فى أمر القتال الكاشف لمن باشره فى ضلال عن أقبح الخلال[1] : ﴿ و لو شآء الله ﴾[2] [1]الذى لا كفوء له[1] ﴿ ما اقتتلوا قف[3] ﴾ بعد اختلافهم بالإيمان و الكفر ، [4]و كرر الاسم الأعظم زيادة فى الإعلام بعظم[5] المقام ٥
﴿ و لكن الله ﴾ أى بجلاله و عز[6] كماله شاء اقتتالهم فانه ﴿ يفعل ما يريد ۞ ﴾ فاختلفوا و اقتتلوا طوع[7] مشيئته على خلاف طباعهم و ما يناقض ما عندهم من العلم و الحكمة .

و لما كان الاختلاف على الأنبياء سببا للجهاد الذى هو حظيرة الدين و كان عماد [الجهاد -[8]] النفقة أتبع ذلك قوله رجوعا إلى أول السورة من هنا إلى آخرها[9] و إلى التأكيد بلفظ الأمر لما تقدم الحث عليه من أمر النفقة : ﴿ يٰأيها الذين اٰمنوآ[10] ﴾ أى أقروا بألسنتهم ١٠

(١ - ١) ليست فى ظ (٢) زيد فى مد : أى (٣) قيل : الجملة كررت توكيدا للأولى - قاله الزمخشرى ، و قيل : لا توكيد لاختلاف المشيئتين ، فالأولى و لو شاء الله أن يحول بينهم و بين القتال بأن يسلبهم القوى و العقول ، و الثانية و لو شاء الله أن يأمر المؤمنين بالقتال و لكن أمر و شاء أن يقتتلوا - البحر المحيط ٢/٢٧٤ (٤) العبارة من هنا إلى « بعظم المقام » ليست فى ظ (٥) فى م : بحسب . (٦) فى مد : عن (٧) فى ظ : طلوع - كذا (٨) زيد من م و ظ و مد (٩) فى الأصل : آخره ، و التصحيح من م و ظ و مد (١٠) مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر أن الله تعالى أراد الاختلاف إلى مؤمن و كافر و أراد الاقتتال =

بالإيمان ﴿ انفقوا ﴾ تصديقا لدعواكم فى جميع أبواب الجهاد الأصغر و الأكبر و لا تبخلوا فأى داء[1] أدوأ من البخل " و من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون[2] ".

و لما أمر[3] بذلك هونه عليهم بالإعلام بأنه له لا لهم فقال:

٥ ﴿ مما ﴾ [4] أى الشيء الذى ورد القول إلى مظهر العظمة حثا على المبادرة إلى[5] امتثال الأمر و تقبيحا لحال من أبطأ عنه فقال: ﴿ رزقنكم ﴾

= و أمر به المؤمنين و كان الجهاد يحتاج صاحبه إلى الإعانة عليه أمر تعالى بالنفقة من بعض ما رزق فشمل النفقة فى الجهاد و هى و إن لم ينص عليها مندرجة فى قوله " انفقوا " و داخلة فيها دخولا أوليا إذ جاء الأمر بها عقب ذكر المؤمن و الكافر و اقتتالهم، قال ابن جريج و الأكثرون: الآية عامة فى كل صدقة واجبة أو تطوع، و قال الحسن: هى فى الزكاة و الزكاة منها جزء للجاهدين، و قاله الزمخشرى، قال: أراد الإنفاق الواجب لاتصال الوعيد به " من قبل ان يأتى يوم " لا تقدرون فيه على تدارك ما فاتكم من الإنفاق لأنه "لا بيع فيه" حتى تبتاعوا ما تنفقونه " و لا خلة " حتى تسامحكم أخلاؤكم به. و إن أردتم أن يحط عنكم ما فى ذمتكم من الواجب لم تجدوا شفيعا يشفع لكم فى حط الواجبات لأن الشفاعة ثم فى زيادة الفضل لا غير. " و الكفرون هم الظلمون " أراد و التاركون الزكاة هم الظالمون فقال: و الكافرون - للتغليظ، كما قال فى آخر آية الحج " و من كفر " مكان: و من لم يحج. و لأنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار فى قوله " و ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة "؛ انتهى كلامه - البحر المحيط ٢/٢٧٥.

(١) فى مد: اودواء (٢) سورة ٥٩ آية ٩ (٣) فى ظ: أمرهم (٤) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى م و ظ (٥) فى مد: على.

بما لنا من العظمة[1]، و جزم هنا بالأمر لأنه لما رغب فى النفقة من أول السورة إلى هنا مرة بعد أخرى فى أساليب متعددة صارت دواعى العقلاء فى درجة القبول لما تندب إليه من أمرها و إن كان الخروج عما فى اليد فى غاية الكراهة إلى النفس؛ [2] و صرف الأمر بالتبعيض إلى اخلال الطيب. فمنع احتجاج المعتزلة بها[3] فى أن الرزق لا يكون إلا حلالا ٥ لكونه مأمورا به، و أتبعه بما يرغب و يرهب من حال يوم التناد الذى[4] تنقطع فيه الأسباب التى أقامها سبحانه و تعلى فى هذه الدار فقال: ﴿ من قبل ان يأتى يوم ﴾ موصوف بأنه ﴿ لا بيع فيه ﴾ موجود ﴿ و لا خلة ﴾ قال الحرالى[5]: هى مما منه المخاللة و هى المداخلة فيما يقبل التداخل حتى[6] يكون كل واحد خلال الآخر، و موقع معناها الموافقة ١٠ فى وصف[7] الرضى و السخط، فالخليل من رضاه رضى خليله و فعاله من فعاله - انتهى. ﴿ و لا شفاعة ط ﴾ و المعنى أنه لا يفدى فيه أسير[8] بمال، و لا يراعى لصداقة من مساوٍ[9] و لا شفاعة من كبير، لعدم إرادة الله

(١ - ١) ليست فى ظ (٢) العبارة من هنا إلى « مأمورا به » ليست فى ظ. (٣) ليس فى م (٤) فى ظ: التى (٥) قال أبو حيان الأندلسى: الخلة الصداقة كأنها تتخلل الأعضاء أى تدخل خلالها و الخلة الصديق قال الشاعر:

و كان لها فى سالف الدهر خلة يسارق بالطرف الخباء المسترا

(٦) زيد فى الأصل و مد « لا » و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها. (٧) فى الأصل: وفق، و التصحيح من م و ظ و مد (٨) هكذا فى م و مد، و فى ظ: امير (٩) فى الأصول: مساوى.

سبحانه و تعالى لشيء من ذلك و لا يكون إلا ما يريد ؛ و في الآية التفات شديد[١] إلى أول السورة حيث وصف المؤمنين [٢]بالإنفاق مما رزقهم و الإيقان بالآخرة ، و بيان لأن المراد بالإنفاق أعم من الزكاة[٢] و أن ذلك يحتمل جميع وجوه الإنفاق من جميع المعادن[٣] و الحظوظ التي ٥ تكسب المعالي و تنجي من المهالك[٤] ، و سيأتي في الآيات الخاتمة على النفقة ما يرشد إلى ذلك كقوله تعالى "ان تبدوا الصدقت[٥]" / و غيرها . ٢٧٣ /

و قال الحرالي : فانتظم هذا الانتهاء في الخطاب بما في ابتداء السورة من "الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوٰة - إلى قوله : المفلحون" فلذلك وقع بعد هذا الانتهاء افتتاح آية هي سيدة آي هذه السورة[٦] المنتظمة بأولها ١٠ انتظاما معنويا برأس "الٓمٓ ذلك الكتٰب" فكان في إشارة هذا الانتظام توطئة لما أفصح به الخطاب في فاتحة سورة آل عمران ، لما ذكر من أن القرآن مثاني إفهام و حمد . فكان أوله حمدا و آخره حمدا يثني ما بين الحمدين على أوله ، كما قال « حمدني عبدي ، أثنى عليّ عبدي » لجملته حمد و تفاصيله[٧] ثناء - انتهى .

١٥ و لما حث سبحانه و تعالى على الإنفاق ختم الآية بذم الكافرين لكونهم لم يتحلوا بهذه الصفة لتخليهم من الإيمان و بعدهم عنه[٨] و تكذيبهم

(١) في ظ : شديدة (٢ - ٢) ليست في م (٣) من ظ ، و في م : المعازف ، و في الأصل و مد : المعاون (٤) من م و مد و ظ ، و في الأصل : الهالك (٥) سورة ٢ آية ٢٧١ (٦) في م : للسورة (٧) في الأصل : تفاضله ، و التصحيح من م و مد و ظ (٨) في م و ظ و مد : منه .

بذلك اليوم فهم لا ينفقون لخوفه و لا رجائه فقال بدل - و لا نصرة لكافر[١] : ﴿ و الكٰفرون[٢] ﴾ أي المعلوم كفرهم في ذلك اليوم ، و هذا العطف يرشد إلى أن التقدير : فالذين آمنوا يفعلون ما أمرناهم به لأنهم المحقون ، و الكافرون ﴿ هم ﴾ المختصون بأنهم ﴿ الظٰلمون ﴾ أي الكاملون في الظلم لا غيرهم ، و من المعلوم أن الظالم خاسر و أنه مخذول ٥ غير منصور ، لأنه يضع الأمور في غير مواضعها ، و من كان كذلك لا يثبت له أمر و لا يرتفع له شأن بل هو دائما على شفا جرف هار ، و لأجل ذلك يختم سبحانه و تعالى كثيرا من آياته بقوله "و ما للظٰلمين من انصار" فقد انتفى بذلك جميع أنواع الخلاص المعهودة[٣] في الدنيا في ذلك اليوم من الافتداء بالمال و المراعاة لصداقة أو عظمة ذي شفاعة ١٠ أو نصرة بقوة .

و لما ابتدأ سبحانه و تعالى الفاتحة كما مضى بذكر الذات ، ثم[٤] تعرف بالأفعال لأنها مشاهدات ، ثم رقي الخطاب إلى التعريف بالصفات ، ثم أعلاه رجوعا إلى الذات للتأهل للمعرفة ابتدأ هذه السورة بصفة الكلام لأنها أعظم المعجزات و أبينها و أدلها على غيب الذات و أوقعها ١٥

(١) في مد : الكافر (٢) قال عطاء بن دينار : الحمد لله الذي قال "و الكٰفرون" و لم يقل : و الظالمون هم الكافرون ، و لو نزل هكذا لكان قد حكم على كل ظالم و هو من يضع الشيء في غير موضعه بالكفر ، فلم يكن ليخلص من الكفر كل عاص إلا من عصمه الله من العصيان - البحر المحيط ٢/٢٧٦ (٣) من م و ظ و مد ، و في : الأصل المعهود (٤) في الأصل : انتم ، و التصحيح من م و مد و ظ .

آماله ، و روى البخارى [1] رضى الله تعالى عنه [1] فى التفسير عن عبيد
ابن عمير [قال قال عمر [2]] رضى الله تعالى عنه لأصحاب النبى صلى الله
عليه و سلم : فيم ترون هذه الآية نزلت "ايود احدكم" – إلى أن قال : قال
ابن عباس [3] رضى الله تعالى عنه [3] : [4] ضربت مثلا [4] لعمل ، قال عمر
٥ [3] رضى الله تعالى عنه [3] : أىّ عمل ؟ قال ابن عباس : لعمل ، قال عمر
[3] رضى الله تعالى عنه [3] : لرجل غنى يعمل بطاعة الله [3] سبحانه و تعالى [3]
ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق أعماله .

و لما بين لهم هذا البيان الذى أبهت بلغاء الإنس و الجان نبههم
على تعظيمه لتبجيله و تكريمه بقوله مستأنفا : ﴿ كذلك ﴾ أى مثل
١٠ هذا البيان ﴿ يبين الله ﴾ [5] أى الذى له الكمال كله [5] ﴿ لكم الأيٰت ﴾
أى كلها ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ أى ليكون حالكم حال من يرجى
أن يحمل نفسه على الفكر ، و من يكون كذلك ينتفع بفكره . و قال
الحرالى : فتبنون الأمور على تثبيت . لا خير فى عبادة إلا بتفكر [6] ،
كما أن البانى لابد أن يفكر فى بنائه ، كما قال الحكيم : أول الفكرة
١٥ آخر العمل و أول العمل آخر الفكرة ، كذلك من حق أعمال الدين
أن لا تقع إلا بفكرة فى إصلاح أوائلها السابقة و أواخرها اللاحقة ،
فكانوا فى ذلك صنفين بما يشعر به "لعلكم" مطابقين للمثل متفكر مضاعف

(١–١) ليست فى مد (٢) زيد من ظ ، و فى م و مد : قال عمر (٣–٣) ليست فى م و مد و ظ (٤–٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : ضرب مثل . (٥–٥) ليست فى ظ (٦) فى ظ : تتفكر .

حرثه و جنته و عامل [1] بغير فكرة [1] تستهويه أهواء نفسه فتلحقه الآفة
فى عمله فى حرثه و جنته [2] من [3] سابقه أو لاحقه [3] – انتهى .

و لما رغب فى الفعل و تخليصه عن الشوائب أتبعه المال المنفق
منه فأمر بطيبه فقال : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوآ ﴾ أى أقروا بالإيمان ﴿ انفقوا ﴾
٥ أى تصديقا لإيمانكم ﴿ من طيبٰت ما كسبتم ﴾ و إنما قدم الفعل لأنه
ألصق بالإنسان و تطييبه أعم نفعا . و لما ذكر [4] ما أباحه سبحانه [4] و تعالى
من أرباح [5] التجارات و نحوها أتبعه ما أباحه من منافع النباتات [6]
و نحوها منبها بذلك على أن كل ما يتقلب [7] العباد فيه من أنفسهم
و غيرها نعمة منه أنشأها من الأرض التى أبدعها من العدم ترغيبا فى
١٠ الجود به و فى جعله خيارا حلالا و ترهيبا من الشح به و جعله دنيا
أو حراما فقال : ﴿ و مما أخرجنا ﴾ أى بعظمتنا ﴿ لكم ﴾ نعمة منا عليكم
﴿ من الارض ﴾ قال الحرالى : قدم [8] خطاب المكتسبين بأعمالهم كأنهم
المهاجرون و عطف عليهم المنفقين من الحرث و الزرع كأنهم
الأنصار – انتهى .

١٥ و لما أمر بذلك أكد الأمر به بالنهى عن ضده فقال : ﴿ و لا
تيمموا ﴾ أى [9] لا تتكلفوا أن تقصدوا ﴿ الخبيث منه ﴾ أى خاصة

(١–١) فى م : بفكرة (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : خيثه – كذا . (٣–٣) فى م : سابقة او لاحقة (٤–٤) فى ظ : سبحانه ما اباحه (٥) فى الأصل : ارباب ، و التصحيح من م و ظ و مد (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : النبات (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : ينقلب (٨) فى م : فقدم (٩) زيد فى م و ظ و مد : و .

و التلويح الخفى ، كما كان أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يستقرئ غيره
الآية ليضيفه[1] و هو أعرف بها من[2] [يستقرئه - ٣] فلا يفهم[4] مراده
إلا النبى صلى الله عليه و سلم ؛ فالتعبير بالتعفف يفيد الاجتهاد فى العفة
و المبالغة فيها ، و التقييد بالإلحاف يدل على وقوع السؤال قليلا جدا
٥ أو على وجه التلويح لا التصريح كما يؤيده و يؤكده المعرفة بالسيما .

و لما ذكر سبحانه و تعالى أخفى مواضع النفقة أشار إلى إخفائها
لا سيما فى ذلك الموضع فقال : ﴿ و ما تنفقوا من خير ﴾ أى فى أى
وقت أنفقتموه ﴿ فان الله ﴾ [5]أى المستجمع لصفات الكمال[5] ﴿ به
عليم ﴾ و إن اجتهدتم فى إخفائه باعطائه لمن لا يسأل [6]بأن لا[6]
١٠ يعرف أو بغير ذلك ، و ذكر العلم فى موضع الجزاء أعظم مرغب
و أخوف مرهب كما يتحقق ذلك بامعان التأمل لذلك .

و لما حض[7] على النفقة فأكثر و ضرب فيها الأمثال و أطنب فى
المقال و لم يعين لها وقتا كان كأن سائلا قال : فى أى وقت تفعل ؟
فبين فى آية جامعة لأصناف[8] الأموال و الأزمان و الأحوال أنها
١٥ حسنة فى كل وقت و على كل حال فقال : ﴿ الذين ينفقون اموالهم ﴾

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : ليضيقه (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : من (٣) زيد من ظ و مد (٤) فى م : فلا يعرف (٥ - ٥) ليست فى ظ (٦ - ٦) فى م و ظ و مد : فلا (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : خص .
(٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الأصناف .

أى فى الوجوه الصالحة التى تقدم التنبيه عليها و قدم من المتقابلين
ما كان أقرب إلى [1]الإخلاص اهتماما[1] به دلالة على فضله فقال :
﴿ باليل ﴾[2] إن اقتضى ذلك الحال ﴿ و النهار ﴾ إن دعتهم إلى ذلك
خطة[3] رشد ﴿ سرا و علانية ﴾ كذلك .

و لما كان الانتهاء عن المن و الأذى فى بعض الأحوال أشد ٥
ما يكون على النفس لما يرى من المنفق عليه من غض[4] و نحو ذلك
فلا يكاد يسلم منه [أحد - ٥] .

ابتدأ الجزاء فى آيته من غير ربط بالفاء إشارة إلى العفو عما
يغلب[6] النفس منه تنزيلا له منزلة العدم ، و إيماء إلى تعظيمه بكونه
ابتداء عطية من الملك ، ترغيبا فى الكف عنه ، لأنه منظور إليه فى ١٠
الجملة ، و ربط الجزاء فى هذه إعلاما بأنه مسبب عن هذه الأحوال ،
لأن الأفعال أيسر من التروك[7] ، / لحصوله متوقف على حصولها ، حثا ٢٩٥ /
على الإتيان بها كلها للسهولة فى ذلك ، لأن من سمح بالإنفاق لله سبحانه
و تعالى استوت عنده [8]فيه الأوقات[8] فقال : ﴿ فلهم اجرهم ﴾ و سببيته[9]

(١-١) فى م : الاهتمام (٢) زيد فى مد : اى (٣) من مد ، و فى الأصل : حطة ، و فى م : حطة ، و فى ظ : حظه (٤) فى الأصل : القص ، و فى م : العض ، و التصحيح من ظ و مد (٥) زيد من ظ و مد (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يلقب (٧) فى الأصل : النزول ، و فى م : المتروك ، و التصحيح من ظ و مد (٨-٨) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : بقية الأقوال و الأحوال .
(٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : سببه .

السابقة، و من شأن الصابر[1] عن الدنيا الصدق، لأن أكثر المداهنة[2] و المراءاة إنما ألجأ إليها التسبب[3] إلى كسب الدنيا، فاذا رغب عنها لم يحمله على ترك الصدق حامل[4]، فيتحقق به فيصدق[5] في جميع أموره. و الصدق مطابقة أقواله و أفعاله لباطن حاله في نفسه و عرفان قلبه - ٥ انتهى. ﴿و القٰنتين﴾ أي المخلصين لله في جميع أمورهم الدائمين عليه.

و لما ذكر سبحانه و تعالى العمل الحامل عليه خوف الحق و رجاؤه[6] أتبعه ما الحامل عليه ذلك مع الشفقة على الخلق، لأن من أكرم المنتمي[7] إليك فقد بالغ في إكرامك فقال: ﴿و المنفقين﴾ أي مما رزقهم الله سبحانه و تعالى في كل ما يرضيه. فانه لا قوام لشيء من ١٠ الطاعات إلا بالنفقة. قال الحرالي: فيه إشعار بأن من صبر نوّل[8]، و من صدق أعلى، و من قنت جل و عظم قدره، فنوله[9] الله ما يكون له منفقا، و المنفق أعلى حالا من المزكي، لأن المزكي يخرج ما وجب عليه فرضا، و المنفق يجود بما في يده فضلا - انتهى.

و لما ذكر هذه الأعمال الزاكية الجامعة العالية أتبعها الإشارة إلى ١٥ أن الاعتراف بالعجز عن الوفاء بالواجب هو العمدة في الخلاص فقال:

(١) من ظ و مد، و في الأصل: الصابرين (٢) في ظ: المرامنه (٣) في ظ: النسب (٤) زيد بعده في الأصل: به، و لم تكن الزيادة في ظ و مد فحذفناها. (٥) من ظ و مد، و في الأصل: فيصدقه (٦) من ظ و مد، و في الأصل: رخاؤه (٧) من ظ و مد، و في الأصل: المنتهى (٨) من ظ و مد، و في الأصل: نزل (٩) من مد، و في الأصل و ظ: فهوله - خطأ.

﴿و المستغفرين﴾ أي من نقائصهم[1] مع هذه الأفعال و الأحوال التي هي نهاية ما يصل إليه الخلق من الكمال ﴿بالاسحار﴾ التي هي أشق الأوقات استيقاظا عليهم، و أحبها راحة[2] لديهم، و أولاها بصفاء[3] القلوب، و أقربها إلى الإجابة المعبر عنها في الأحاديث بالنزول كما يأتي بيانه في آية التهجد في سورة الإسراء. قال الحرالي: و هو جمع سحر، ٥ و أصل معناه التعلل عن الشيء بما يقاربه و يدانيه و يكون منه بوجه[4] ما، فالوقت من الليل الذي يتعلل فيه بدنو الصباح هو السحر، و منه السحور[5]، تعلل[6] عن الغداء[7]؛ ثم قال: و في إفهامه تهجدهم في الليل كما قال سبحانه و تعالى: "كانوا قليلا من الّيل ما يهجعون و بالاسحار هم يستغفرون[8]" فهم يستغفرون من حسناتهم كما يستغفر[9] أهل السيئات ١٠ من سيئاتهم تبرأ[10] من دعوى الأفعال و رؤية الأعمال التما[11] بصدق[12] قولهم في الابتداء: "ربنا [انا - ١٣] امنا" و كمال[14] الإيمان بالقدر خيره و شره، فباجتماع[15] هذه الأوصاف السبعة[16] من التقوى و الإيمان و الصبر

(١) من ظ و مد، و في الأصل: الحايصهم (٢) من ظ و مد، و في الأصل: رايحة (٣) من ظ و مد، و في الأصل بصفات (٤) في ظ: توجه (٥) من ظ، و في الأصل: السحرو، ولا يتضح في مد (٦) في مد: تغلل (٧) من ظ ومد، وفي الأصل: العدا (٨) سورة ٥١ آية ١٧و١٨ (٩) في ظ: تستغفر (١٠) من مد، و في الأصل و ظ: تبرى (١١) في ظ: التناما (١٢) في النسخ: يصدق (١٣) زيد من ظ و مد و القرآن المجيد (١٤) من ظ و مد، و في الأصل: كما قال. (١٥) في ظ: لاجتماع (١٦) في الأصل و مد: السبع، و في ظ: السمع.

بسم الله الرحمن الرحيم

و لما كان آخر هذه القصص فى الحقيقة إبطال كل ما خالف[1] الإسلام الذى هو معنى "ان الدين عند الله الاسلام[2]" - و ما بعد ذلك إنما جرّه[3] - ختم الآية بدعوى أن المخالفين من الخاسرين، و ختم ذلك[4] بأن من مات على الكفر لا يقبل إنفاقه للانقاذ[5] مما يلحقه من الشدائد، لا بدفع[6] لقاهر و لا بتقوية[7] لناصر، فتشوفت النفس إلى الوقت الذى يفيد فيه الإنفاق و أى وجوهه أنفع، فأرشد إلى[8] ذلك و إلى أن الأحب منه أجدر[9] بالقبول، رجوعا إلى ما قرره سبحانه و تعالى قبل آية[10] الشهادة بالوحدانية من صفة عباده المنفقين و المستغفرين بالأسحار على وجه أبلغ بقوله: ﴿لن تنالوا البر﴾ و هو كمال الخير ﴿حتى تنفقوا﴾ أى فى وجوه الخير ﴿مما تحبون ط﴾ أى من كل ما تقتضون[11]، كما ترك إسرائيل عليه الصلاة و السلام أحب الطعام إليه لله سبحانه و تعالى. ١٠

(١) فى ح: يخالف (٢) سورة ٣ آية ١٩ (٣) فى مد: جزء كذا (٤) من ظ و مد، و فى الأصل: بذلك (٥) فى ظ: للانفاذ (٦) من ظ و مد، و فى الأصل: يدفع (٧) من مد، و فى الأصل و ظ: يتقويه (٨) زيد فى ظ: سياق (٩) فى ظ: احذر (١٠) من ظ و مد، و فى الأصل: ابدا (١١) فى ظ: تعتنون، و فى مد: تفتنون.

يحسن العفو عنه فى التمثيل بالقتل فى أحد أو غير ذلك إرشادا إلى أن
لا يكون جهادهم إلا غضبا لله تعالى ، لا مدخل فيه لحظ من حظوظ
النفس أصلا ، و بالصبر أيضا على حمل النفس على الإحسان إلى من أساء
بذلك أو غيره كما فعل صلى الله عليه و سلم فى فتح مكة بعد أن كان حلف
٥ ليمثلن بسبعين منهم مكان تمثيلهم بسيد[1] الشهداء أسد الله و أسد رسوله
عمه حمزة ابن ساقى الحجيج عبد المطلب ، فانه وقف صلى الله عليه و سلم
فى ذلك اليوم الذى كان أعظم أيام الدنيا الذى أثبت فيه نور الإسلام
على مشرق الأرض[2] و مغربها ، فهزم[3] ظلام الكفر و ضرب أوتاده
فى كل قطر على درج الكعبة و هم فى قبضته فقال : ما تظنون أنى فاعل
١٠ بكم يا معشر قريش ؟ قالوا : خيرا ! أخ كريم و ابن أخ كريم ، قال :
اذهبوا فأنتم الطلقاء ! و بالاستغفار عن[4] عمل الفاحشة من خذلان المؤمنين
أو أكل الربا أو التولى عن[5] قتال الأعداء ، و عن ظلم النفس من محبة
الدنيا الموجب للاقبال على الغنائم التى كانت سبب الانهزام أو غير ذلك
مما[6] أراد الله تعالى فقال تعالى : ﴿ و سارعوا ﴾ أى بأن تفعلوا فى
١٥ الطاعات فعل من يسابق خصما ﴿ الى مغفرة من ربكم ﴾ أى المحسن إليكم
بارسال الرسل و إنزال الكتب بعمل ما يوجبها[7] من التوبة و الإخلاص
و كل ما يزيل العقاب ﴿ و جنة ﴾ أى عظيمة جدا [8] بعمل كل ما يحصل

(١) فى ظ : بسند ـ كذا (٢) فى ظ : الدنيا (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : فهرم (٤) من ظ و مد ، و فى الأصل : من (٥) من ظ و مد ، و فى الأصل : على (٦) من مد ، و فى الأصل و ظ : ما (٧) فى ظ توجها (٨) العبارة من هنا إلى « الثواب » ساقطة من مد .

الثواب ، ثم بين عظمها بقوله : ﴿ عرضها السمٰوٰت و الارض ﴾ أى
كعرضهما ، فكيف بطولها[1] ، و يحتمل أن يكون كطولها ، فهى أبلغ من
آية الحديد ـ كما يأتى لما[2] يأتى ، و على قراءة "سارعوا" ـ بحذف الواو
يكون التقدير : سارعوا بفعل ما تقدم ، فهو فى معناه ، لا مغاير له .
و لما وصف الجنة بين أهلها بقوله : ﴿ اعدت ﴾ أى الآن و فرغ ٥
منها ﴿ للمتقين ﴾ و هم الذين صارت التقوى شعارهم ، فاستقاموا و استمروا
على الاستقامة . ثم وصف المتقين بما تضمن تفصيل الطاعة المأمور بها
قبل إجمالا ، على وجه معرف بأسباب النصر إلى آخر ما قص من خبر
الأنبياء الماضين[3] و من معهم من المؤمنين[4] بادئا / بما هو أشق الأشياء /٤١٨
و لا سيما فى ذلك الزمان من التبر و من المال الذى هو عديل الروح ١٠
فقال : ﴿ [5] الذين ينفقون [5] ﴾ [أى بما[6] آتاهم الله ، و هو تعريض بمن
أقبل على الغنيمة ـ [7]] ﴿ [8] فى السرآء و الضرآء [8] ﴾ [أى فى مرضات الله
فى حال الشدة و الرخاء . و لما ذكر[9] أشق ما يترك و يبذل أتبعه أشق[10]
ما يحبس فقال ـ [7]] : ﴿ و الكٰظمين ﴾ أى الحابسين ﴿ الغيظ ﴾ عن[11]

(١) من مد ، و فى الأصل و ظ : بطولها (٢) زيد بعده فى الأصل : فى ، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها (٣) فى ظ : الماضيين (٤) فى ظ : الرمين ، و فى مد : الربيين ـ كذا (٥ ـ ٥) تأخر فى الأصل عن « فى ذلك الزمان » .
(٦) من مد ، و فى ظ : بما (٧) زيد ما بين الحاجزين من ظ و مد .
(٨ ـ ٨) تقدم فى الأصل على « من التبر » (٩) من مد ، و فى ظ : كان ذلك .
(١٠) من مد ، و فى ظ : يشتق (١١) من ظ و مد ، و فى الأصل : من .

ما أحاله[1] الإسلام - كما قال كعب بن مالك رضى الله عنه فى تخلفه عن تبوك : و لقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام ، و أما تفصيله فمذكور فى السير ، و النقيب : الذى ينقب عن أحوال القوم كما قيل : عريف ، لأنه يتعرفها ، و من ذلك المناقب
٥ و هى الفضائل ، لأنها لا تظهر إلا بالتنقيب عنها ﴿ و قال الله ﴾ أى المحيط بكل شيء قدرة و علما لبنى إسرائيل ، و أكد[2] لتكرر[3] جزعهم و تقلبهم فقال : ﴿ انى معكم[4] ﴾ و هو كناية عن الكفاية لأن القادر إذا كان مع أحد كان كذلك[5] إذا لم يغضبه .

و لما أنهى[6] الترغيب بالمعية استأنف[7] بيان [شرط - [7]] ذلك بقوله
١٠ مؤكدا لمثل ما مضى : ﴿ لئن اقمتم ﴾ أى أنشأتم[8] ﴿ الصلوٰة ﴾ أى التى هى صلة ما بين العبد و الخالق ، بجميع شروطها و أركانها ؛ [و لما كان - [7]] المقصود من الإنفاق المؤاساة بالإيتاء قال : ﴿ و اٰتيتم الزكوٰة ﴾ أى التى هى بين [9] الحق و الخلائق[9] .

و لما كان الخطاب مع من آمن بموسى عليه السلام ، و كانوا [فى - [7]]
١٥ كل قليل يتردعون عن اتباعه أو كمال اتباعه ، و كان سبحانه عالما بأن ميلهم بعده يكون أكثر ، فرتب فى الأزل أنه تواتر إليهم بعده الرسل يحفظونهم عن الزيغ و يقوّمون منهم الميل قال[10] : ﴿ و اٰمنتم برسلى ﴾ أى

(١) من ظ ، وفى الأصل : اعاله (٢) من ظ ، وفى الأصل : ذاكرا - كذا (٣) فى ظ : ليكرر (٤) فى ظ : لذلك (٥) فى ظ : انتهى (٦) تقدم فى الأصل على «انهى الترغيب» ، و زيد بعده فى الأصل : شرطا ، و لم تكن الزيادة فى ظ فحذفناها (٧) زيد من ظ (٨) فى ظ : استام - كذا (٩-٩) فى ظ : الخلق والخالق (١٠) سقط من ظ .

أدمتم الإيمان بموسى عليه السلام ، و جددتم الإيمان بمن يأتى بعده ، فصدقتموهم[1] فى جميع ما يأمرونكم به[2] ﴿ و عزرتموهم ﴾ أى ذببتم عنهم و نصرتموهم و منعتموهم أشد المنع ، و التعزير و التأزير من باب واحد .

و لما كان من أعظم المصدق للإيمان و نصر الرسل بذل المال فهو البرهان قال : ﴿ و اقرضتم الله ﴾ أى الجامع لكل وصف جميل ٥ ﴿ قرضا حسنا ﴾ أى بالإنفاق فى جميع سبل الخير ، و أعظمها الجهاد و الإعانة فيه للضعفاء .

و لما كان الإنسان محل النقصان ، فهو لا ينفك عن زلل أو تقصير و إن اجتهد فى صالح العمل ، قال سادّا - بجواب القسم الذى وطّأت له اللام الداخلة على الشرط - مسدّ جواب الشرط : ﴿ لا كفرن ﴾ أى ١٠ لأسترن ﴿ عنكم سياٰتكم ﴾ أى فعلكم لما من شأنه أن يسوء ﴿ و لادخلنكم ﴾ أى فضلا منى ﴿ جنٰت تجرى ﴾ و لما كان الماء لا يحسن إلا بقربه و انكشافه عن بعض الأرض قال : ﴿ من تحتها الانهٰر ﴾ أى [من - [3]] شدة الريّ ﴿ فمن كفر ﴾ [و لما - [3]] كان الله[3] سبحانه لا يعذب حتى يبعث رسولا ، و كان المهلك من المعاصى بعد الإرسال ما اتصل بالموت فأحبط ١٥ ماقبله ، نزع الجار فقال : ﴿ بعد ذلك ﴾ أى [الشرط المؤكد - [3]] بالأمر[4] العظيم الشأن ﴿ منكم ﴾ [أى بعد ما رأى من الآيات و أقرّ به من المواثيق - [3]] ﴿ فقد ضل ﴾ أى ترك و ضيّع ، يُستعمل قاصرا بمعنى : حارّ[5] ، و متعديا كما هنا ﴿ سوآء ﴾ أى وسط و عدل[6] ﴿ السبيل ۝ ﴾

(١) فى ظ : فصدقتموه (٢) سقط من ظ (٣) زيد من ظ (٤) من ظ ، وفى الأصل : الامر (٥) فى ظ : جار (٦) فى ظ : عده .

﴿ سوٓء الحساب ﴾ وهو[1] المناقشة فيه من غير عفو ، و من أول السورة إلى هنا تفصيل لقوله تعالى أول البقرة " ذلك الكتب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب " مع نظره إلى قوله آخر يوسف "ما كان حديثا يفترى " .

٥ و لما كان الوفاء بالعهد فى غاية الشدة على النفس ، قال مشيرا إلى ذلك مع شموله لغيره : ﴿ و الذين صبروا ﴾ أى على طاعات الله و عن معاصيه و فى كل ما ينبغى الصبر فيه ، و الصبر : الحبس ، و هو تجرع مرارة المنع / للنفس عما تحب مما لا يجوز فعله ﴿ ابتغآء ﴾ أى طلب ﴿ وجه ربهم ﴾ أى المحسن إليهم ، و كأنه ذكر الوجه إثارة[2] للحياء و حثا عليه لا[3] ليقال : ١٠ ما أجلده ! و لا لأنه يعاب بالجزع ، و لا لأنه لا طائل تحت الهلع و لا خوف الشماتة . ١٣١ /

و لما كانت أفراد الشيء قد تتفاوت فى الشرف ، خص بالذكر أشياء مما دخل فى العهد و الميثاق تشريفا لها فقال : ﴿ و اقاموا الصلوٰة ﴾ لأنها فى الوصلة بالله كالميثاق فى الوصلة بالموثق له ، و قال - : ﴿ و انفقوا ﴾ و خفف ١٥ عنهم بالبعض فقال : ﴿ مما رزقنٰهم ﴾ ـ لأن الإنفاق من أعظم سبب يوصل إلى المقاصد ، فهذا إنفاق من المال ، و تلك إنفاق من القوى ، و قال : ﴿ سرا و علانية ﴾ إشارة إلى الحث على استواء الحالتين تنبيها على الإخلاص[4] ، و يجوز أن يكون المراد بالسر ما ينبغى[5] فيه الإسرار

(١) فى ظ : هى (٢) من مد ، و فى الأصل و ظ و م : اشارة (٣) زيد بعده فى الأصل : أنه ، و لم تكن الزيادة فى ظ و م و مد فحذفناها (٤) فى ظ : الخلاص . (٥) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : يبتغى .

كالنوافل ، و بالعلانية ما يندب إلى إظهاره كالواجب إلا أن يمنع مانع ، و هذا تفصيل قوله تعالى "و يقيمون الصلوٰة و مما رزقنٰهم ينفقون[1] " ، "و استعينوا بالصبر و الصلاة[2] " و قال : ﴿ و يدرءون ﴾ أى يدفعون[3] بقوة و فطنة ﴿ بالحسنة ﴾ أى من القول أو الفعل ﴿ السيئة ﴾ إشارة إلى ترك المجازاة[4] أو يتبعونها إياها فتمحوها[4] ، خوفا و رجاء و حثا على جميع الأفعال ٥ الصالحة ، فهى نتيجة أعمال البر و درجة المقربين .

و لما ختم تلك بما يدل على ما بعد الموت ترهيبا ، ختم هذه بمثل ذلك ترغيبا فقال : ﴿ اولٓئك ﴾ أى العالو[5] الرتبة ﴿ لهم عقبى الدار ﴾ و بينها بقوله : ﴿ جنت عدن ﴾ أى إقامة طويلة - و منه المعدن [و هى أعلى الجنان -[6]] ؛ ثم استأنف بيان تمكنهم فيها فقال : ﴿ يدخلونها ﴾ . ١٠

و لما كانت الدار لا تطيب بدون الحبيب ، قال عاطفا على الضمير المرفوع[4] إشارة إلى أن النسب الخالى غير نافع[4] : ﴿ و من صلح ﴾ و الصلاح[7] : استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل و الشرع ﴿ من اٰبآئهم ﴾ أى الذين كانوا سببا فى إيجادهم ﴿ و ازواجهم و ذريتهم ﴾ أى الذين تسببوا عنهم ؛ ثم زاد فى الترغيب بقوله سبحانه و تعالى : ﴿ و الملٓئكة يدخلون عليهم ﴾ ١٥ لأن الإكثار من ترداد رسل الملك أعظم فى الفخر و أكثر فى السرور و العز .

(١) سورة ٢ آية ٣ (٢) سورة ٢ آية ٤٥ (٣) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : يرفعون (٤-٤) سقط ما بين الرقمين من م (٥) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : انعالون (٦) زيد ما بين الحاجزين من م (٧) فى ظ : اصلاح .

غير نافعكم ﴿ فان مصيركم ﴾ أى صيرورتكم ﴿ الى النار ﴾ بسبب تمتعكم على هذا الوجه .

و لما ذكر كفرهم و ضلالهم عن السبيل و ما أمره صلى الله عليه و على آله و سلم بأن يقول لهم ، / وكان ذلك محركا لنفس السامع ١٦٧/ ٥ إلى الوقوف على ما يقال لمن خلع الأنداد ، وكان أوثق عرى السبيل بعد الإيمان و أعمها الصلاة الناهية عن الفحشاء و المنكر ، و النفقة الشاملة لوجوه البر ، أمره تعالى أن يندب أولياءه [١] إلى الإقبال [١] إلى [ما ـ [٢]] أعرض [٣] [عنه ـ [٢]] أعدؤه ، و الإعراض عما أقبلوا [٤] بالتمتع عليه من ذلك ، فقال : ﴿ قل لعبادى ﴾ فوصفهم بأشرف أوصافهم ، [٥] و أضافهم [٥] ١٠ إلى ضميره الشريف تحبيبا لهم فيه ، ثم أتبع هذا الوصف ما يناسبه من إذعانهم لسيدهم فقال : ﴿ الذين اٰمنوا ﴾ أى أوجدوا هذا الوصف .

و لما كان قوله صلى الله عليه و على آله و سلم أحسن قول ، فهو [٦] جالٍ لصدإ [٦] القلوب ، و موجب لتهذيب [٧] النفوس ، قال جازما [٨] : ﴿ يقيموا الصلوٰة ﴾ التى [٩] هى زكاة القوة و صلة العبد بربه ﴿ و ينفقوا ﴾ ١٥ و خفف عنهم بقوله : ﴿ مما رزقنٰهم ﴾ [أى ـ [١٠]] بعظمتنا ، فهو لنا

(١-١) سقط ما بين الرقمين من ظ و م و مد (٢) زيد من ظ (٣) من ظ و م و مد . و فى الأصل : اعراض (٤) فى ظ : اقبلوه (٥-٥) سقط ما بين الرقمين من ظ (٦-٦) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : حال لصد ـ كذا (٧) فى ظ و مد : لتهديد (٨) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : جازما (٩) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : أى (١٠) زيد من ظ و م و مد .

دونهم ، من أنواع النفقات المقيمة لشرائعه من الصدقات و غيرها ، إتفاقا لما بينهم و بينه [من الأسباب ـ [١]] لينقذوا أنفسهم من النار ، و اقتصر [٢] على هاتين الخلتين لأنه لم يكن فرض فى مكة غيرهما [٣] مع ما تقدم من فضلها و عمومهما ، و لعله سيق سياق الشرط [٤] تنبيها [لهم ـ [٥]] على أن مجرد قوله صلى الله عليه و على آله و سلم أقوى الأسباب فيجب ٥ عليهم ألا يتخلفوا عنه أصلا ؛ ثم أشار إلى المداومة على هاتين الخصلتين بقوله : ﴿ سرا و علانية ﴾ و يجوز أن يراد بالسر النافلة ، و بالعلانية الفرض ؛ ثم رهب من تهاون فى خدمته من اليوم الذى كان الإعراض [عنه ـ [١]] سبب الضلال ، فقال مشيرا بالجار إلى قصر [٦] مدة [٧] أعمالهم : ﴿ من قبل ان يأتى يوم ﴾ أى عظيم جدا ليس هو كشىء من الأيام ١٠ التى تعرفونها ﴿ لا بيع فيه ﴾ لأسير بفداء ﴿ و لا خلٰل ﴾ أى مخالات [و موادات ـ [١]] يكون عنها شفاعة أو نصر ، جمع [٦] خلة كقلة و قلال ، أو هو مصدر ، و ذلك إشارة إلى أنه لا يكون شىء منها [٨] سببا لخلاص هالك .

و لما نفى جميع [٩] الأسباب النافعة فى الدنيا فى ذلك [اليوم ـ [١]] ، ١٥ كان كأنه [٦] قيل : فمن [١٠] الحكم فيه حتى أنه يسير [١١] سيرة لا نعرفها ؟

(١) زيد من ظ و م و مد (٢) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : اقتصروا . (٣) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : غيرهنا (٤) فى ظ : الشروط (٥) زيد من م و مد (٦) سقط من ظ (٧) تكرر فى ظ (٨) من م ، و فى الأصل و ظ و مد : منها (٩) فى م : نفع (١٠) فى ظ : فما (١١) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : يشير .

غير نافعكم ﴿ فان مصيركم ﴾ أى صيرورتكم ﴿ الى النار ﴾ بسبب تمتعكم على هذا الوجه .

و لما ذكر كفرهم و ضلالهم عن السبيل و ما أمره صلى الله عليه و على آله و سلم بأن يقول لهم ، وكان ذلك محركا لنفس السامع ١٦٠/ إلى الوقوف على ما يقال لمن خلع الأنداد ، وكان أوثق عرى السبيل ٥ بعد الإيمان و أعمها الصلاة الناهية عن الفحشاء و المنكر ، و النفقة الشاملة لوجوه البر ، أمره تعالى أن يندب أولياءه [1]إلى الإقبال[1] إلى [ما - [2]] أعرض [3] [عنه - [2]] أعدؤه ، و الإعراض عما أقبلوا [4] بالتمتع عليه من ذلك ، فقال : ﴿ قل لعبادى ﴾ فوصفهم بأشرف أوصافهم ، [5]و أضافهم[5] ١٠ إلى ضميره الشريف تحبيبا لهم فيه ، ثم أتبع هذا الوصف ما يناسبه من إذعانهم لسيدهم فقال : ﴿ الذين امنوا ﴾ أى أوجدوا هذا الوصف .

و لما كان قوله صلى الله عليه و على آله و سلم أحسن قول ، فهو [6]جالٍ لصدإ[6] القلوب ، و موجب لتهذيب [7] النفوس ، قال جازما [8] : ﴿ يقيموا الصلوٰة ﴾ التى [9] هى زكاة القوة و صلة العبد بربه ﴿ و ينفقوا ﴾ ١٥ و خفف عنهم بقوله : ﴿ مما رزقنٰهم ﴾ [أى - [10]] بعظمتنا ، فهو لنا

(١-١) سقط ما بين الرقمين من ظ و م و مد (٢) زيد من ظ (٣) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : اعراض (٤) فى ظ : اقبلوه (٥-٥) سقط ما بين الرقمين من ظ (٦-٦) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : حال لصد - كذا (٧) فى ظ و مد : لتهذيد (٨) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : جازما (٩) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : أى (١٠) زيد من ظ و م و مد .

دونهم ، من أنواع النفقات المقيمة لشرائعه من الصدقات و غيرها ، إتقانا لما بينهم و بينه [من الأسباب - [1]] لينقذوا أنفسهم من النار ، و اقتصر [2] على هاتين الخلتين لأنه لم يكن فرض فى مكة غيرهما [3] مع ما تقدم من فضلهما و عمومهما ، و لعله سيق سياق الشرط [4] تنبيها [لهم - [5]] على أن مجرد قوله صلى الله عليه و على آله و سلم أقوى الأسباب فيجب ٥ عليهم ألا يتخلفوا عنه أصلا ؛ ثم أشار إلى المداومة على هاتين الخصلتين بقوله : ﴿ سرا و علانية ﴾ و يجوز أن يراد بالسر النافلة ، و بالعلانية الفرض ؛ ثم رهب من تهاون فى خدمته من اليوم الذى كان الإعراض [عنه - [1]] سبب الضلال ، فقال مشيرا بالجار إلى قصر [6] مدة [7] أعمالهم : ﴿ من قبل ان ياتى يوم ﴾ أى عظيم جدا ليس هو كشىء من الأيام ١٠ التى تعرفونها ﴿ لا بيع فيه ﴾ لأسير بفداء ﴿ و لا خلٰل ﴾ أى مخالات [و موادات - [1]] يكون عنها شفاعة أو نصر ، جمع [6] خلة كقلة و قلال ، أو هو مصدر . و ذلك إشارة إلى أنه لا يكون شىء منهما [8] سببا لخلاص هالك .

و لما نفى جميع [9] الأسباب النافعة فى الدنيا فى ذلك [اليوم - [1]] ، ١٥ كان كأنه [6] قيل : فمن [10] الحكم فيه حتى أنه يسير [11] سيرة لا نعرفها ؟

(١) زيد من ظ و م و مد (٢) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : اقتصروا . (٣) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : غيرهنا (٤) فى ظ : الشروط (٥) زيد من م و مد (٦) سقط من ظ (٧) تكرر فى ظ (٨) من م ، و فى الأصل و ظ و مد : منها (٩) فى م : نفسع (١٠) فى ظ : فما (١١) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : يشير .

ذكر أحسن ما يربط به، فقال دالا على المداومة بالتعبير بالإقامة و على تحقيق الفعل بالتعبير بالماضي: ﴿ و اقاموا الصلوٰة ﴾ اى و هى الناهية عن الفحشاء و المنكر فناجوا الله فيها بكلامه . و لما ذكر الوصلة بينهم و بين الخالق، ذكر إحسانهم إلى الخلائق، فقال [دالا على إيقاع الفعل ٥ بالتعبير بالماضى، و على الدوام بالسر و العلن لافتا القول إلى مظهر العظمة تنبيها على أن الرزق منه وحده، لا يحول أحد غيره و لاغيره -[١]] : ﴿ و انفقوا مما رزقنٰهم ﴾ أى بحولنا و قوتنا لاشيء من امرهم فى جميع ما يرضينا، و دل على مواظبتهم على الإنفاق و إن أدى إلى نفاد المال[٢] بقوله: ﴿ سرا و علانية ﴾ و عبر فى الأول بالمضارع لأن إنزالها كان ١٠ قبل التمام و تصريحا بتكرار التلاوة تعبدا و دراسة لأن القرآن كما قال النبى صلى الله عليه و سلم أشد تفلتا من الإبل فى عقلها[٣]- أخرجه مسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه، و فى الثانى و الثالث بالماضى حثا على المبادرة إلى الفعل، و قد تحصل من هذا أنه جعل لفعل القلب الذى هو الخشية دليلا باللسان و آخر بالأركان و ثالثا بالأموال .

١٥ و لما أحلهم بالمحل الأعلى معرفا أنهم أهل العلم الذين يخشون الله، و كان العبد لا يجب له على سيده شيء، قال منبها على نعمة الإبقاء الثانى التى هى أم النعم و النتيجة العظمى المقصودة[٤] بالذات: ﴿ يرجون ﴾ أى

(١) زيد من ظ و م (٢) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : ماله (٣) من ظ و م و مد و صحيح مسلم ١/٢٦٨ ، و فى الأصل : عقالها (٤) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : المقصود .

فى

فى الدنيا و الآخرة ﴿ تجارة ﴾ أى بما عملوا ﴿ لن تبور ﴾ أى تكسد و تهلك بل[١] هى باقية، لأنها دفعت إلى من لاتضيع لديه الودائع / و هى رابحة رابحة، لكونه تام القدرة شامل العلم له الغنى المطلق . / ٣٢٩

و لما كان المراد بعدم هلاكها حفظها و بقاءها إلى يوم لقائه، علله بقوله، [مقتصرا على الضمير لأن السياق للؤمنين، و لذا لفته إلى ضمير ٥ الغيبة لأن إيمانهم بالغيب -[٢]] ﴿ ليوفيهم ﴾ : [أى -[٣]] لنفاقها عنده[٤] سبحانه فى الدنيا إن أراد [٥]أو فى الآخرة أو فيهما[٥] ﴿ اجورهم ﴾ أى على تلك الأعمال ﴿ و يزيدهم ﴾ أى على ما جعله [بمنه و بيمنه حقا لهم عليها -[٦]] ﴿ من فضله ﴾ أى زيادة ليس لهم فيها تسبب أصلا، بل هى بعد ما منّ عليهم بما قابل أعمالهم به مما يعرفون أنه جزاؤها مضاعفا للواحد ١٠ عشرة إلى ما فوق . و لما كانت أعمالهم لاتنفك عن شائبة ما، و إن خلصت فلم يكن ثوابها لأنها منّ منه سبحانه مستحقا، علل توفيتهم لها بقوله مؤكدا إعلاما بأنه[٧] لايسع الناس إلا عفوه لأنه لن يقدر الله أحد حق قدره و إن اجتهد، ولو واخذ [٨]أعبد العباد[٨] بما يقع من[٩] [١٠]تقصيره أهلكه[١٠] ﴿ انه غفور ﴾ أى بمحو النقص عن العمل ﴿ شكور ﴾ [أى - [٦]] ١٥

(١) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : بان (٢) زيد ما بين الحاجزين من ظ و مد (٣) زيد من م و مد (٤) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : عنه . (٥-٥) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : و فى الارض او فيها (٦) زيد من ظ و م و مد (٧) فى ظ : لأنه (٨-٨) من ظ و مد ، و فى الأصل : الناس ، و فى م : اعبد الناس (٩) سقط من ظ (١٠ - ١٠) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : تقصيرهم اهلكهم .

الناشئ [عنه -[1]] عند أولى الكمال الاتحاد فى الأفعال، فقال معبرا بالاسمية حثا على أن [2]جعلوا ذلك لهم خلقا ثابتا لاينفك: ﴿وامرهم﴾ أى كل ما ينوبهم مما يحوجهم إلى تدبير ﴿شورى﴾ أى يتشاورون فيه مشاورة عظيمة مبالغين بما لهم من قوة الباطن و [3]صفائه فى[3] الإخلاص
٥ و النصح، من الشور و هو العرض و الإظهار ﴿بينهم ص﴾ أى بحيث انهم لافرق فى حال المشاورة بين كبير منهم و صغير [بل كل منها -[1]] يصغى إلى كلام الآخر و ينظر فى صحته وسقمه بتنزيله على أصول الشرع و فروعه، فلا يستدل[4] أحد منهم برأى لدوام اتهامه لرأيه لتحققه نقصه[5] بما له من غزارة العلم و صفاء [الفهم -[1]] و لايعجلون[6] فى شىء بل
١٠ صار / التأنى لهم خلقا، و سوق المشورة[7] هذا السياق دال على عظيم جدواها و جلالة نفعها قال الحسن[8] رحمه الله: ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم - على أنه روى الطبرانى فى الصغير و الأوسط لكن بسند ضعيف عن انس رضى الله عنه[9] أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: ما خاب من استخار و لاندم من استشار و لاعال من اقتصد، و روى فى الأوسط
١٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه و سلم[9] قال: من

٦٥٦ /

(١) زيد من م و مد (٢) فى م: بان (٣-٣) من ظ و م و مد، و فى الأصل: صفاته بما لهم من (٤) من م و مد، و فى الأصل و ظ: فلا يستبدل (٥) من م ومد، و فى الأصل و ظ: نفعه (٦) من ظ وم و مد، و فى الأصل: لايجعلون.
(٧) زيد فى الأصل و ظ: على، و لم تكن الزيادة فى م و مد فحذفناها.
(٨) رواه عنه السيوطى فى الدر المنثور ٦/١٠ (٩) راجع مجمع الزوائد للهيثمى ٨/٩٦.

أراد أمرا فشاور فيه أمرا مسلما وفقه الله لأرشد أمره.

و لما كانت المواساة بالأموال بعد الاتحاد فى الأقوال و الاتفاق فى الأفعال أعظم جامع على[1] محاسن الخلال[2]، و اظهر دال على ما ادعى من الاتحاد فى الحال و المآل، قال مسهلا عليهم امرها [بأنه -[3]]
٥ لامدخل لهم فى الحقيقة فى تحصيلها راضيا منهم باليسير منها: ﴿ومما﴾ ولفت القول إلى مظهر العظمة تذكيرا بما يتعارفونه بينهم من أنه لامطمع فى التقرب من[4] العظماء إلا بالهدايا فقال: ﴿رزقنهم﴾ أى بعظمتنا من غير حول منهم و لا قوة ﴿ينفقون ج﴾ اى يديمون[5] الإنفاق كرما منهم و إن قل ما بأيديهم اعتمادا على فضل الله سبحانه و تعالى لايقبضون
١٠ [أيديهم -[3]] كالمنافقين، و ذلك الإنفاق على حسب ما حددناه[6] لهم فواسوا بالمشورة[7] فى فضل عقولهم و بالإنفاق فى فضل أموالهم تقوى [8]منهم و مراقبة لله[8] لا شهوة نفس

و لما كان فى العقوبة مصلحة و مفسدة فندب[9] سبحانه إلى المغفرة تقديما لدرء المفسدة لأن الإنسان لعدم علمه بالقلوب لايصح له بوجه
١٥ أن يعاقب بمجرد الغضب لأنه قد يخطئ فيعاقب من أغضبه، و هو

(١) من م ومد، و فى الأصل و ظ: فى (٢) من م و مد. و فى الأصل وظ: الحلال (٣) زيد من م و مد (٤) من ظ وم و مد، و فى الاصل: الى (٥) من م ومد، وفى الاصل وظ: يدعون (٦) من ظ وم ومد، وفى الاصل: اوجده.
(٧) من ظ و م و مد، و فى الأصل: فى المشوره (٨-٨) من ظ و م ومد، و فى الأصل - الله ومراقبته (٩) من ظ و م و مد، و فى الأصل: ندب.

هان عليه الجود بنفسه و ماله .

و لما رغبهم فى الإنفاق على الإطلاق ، رغبهم فى المبادرة إليه ، مادحا أهله خاصا منهم أهل السباق فقال : ﴿ لايستوى ﴾ . و لما كان المراد أهل الإسلام بين بقوله : ﴿ منكم من انفق ﴾ أى أوجد الإنفاق فى ماله و جميع قواه و ما يقدر عليه . / و لما كان المقصود الإنفاق فى زمان الإيمان لامطلق الزمان ، خص بالجار فقال : ﴿من قبل الفتح﴾ أى الذى هو فتح جميع الدنيا فى الحقيقة و هو فتح مكة الذى كان سببا لظهور[1] الدين [على الدين -[2]] كله لما نال المنفق إذذاك بالإنفاق من كثرة المشاق لضيق المال حينئذ . و ذلك مستلزم لكون المنفق أنفذ بصيرة و نفقته أعظم غنا و أشد نفعا ، و فيه دليل على فضل أبى بكر رضى الله عنه فانه أول من أنفق و لم يسبقه فى ذلك أحد ، و فيه نزلت الآية - كما حكاه البغوى[3] عن الكلبى .

و لما كان المراد بالإيمان خدمة الرحمن ، و كان الإنفاق و إن كان مصدقا للايمان لايكمل تصديقه إلا ببذل النفس قال : ﴿و قٰتل﴾ أى سعيا فى إنفاق نفسه لمن آمن به ، و حذف المنفى للتسوية به و هو [من -[1]] لم ينفق مطلقا أو بقيد القبلية لدلالة ما بعده ، و لعله أفرد الضمير إشارة إلى قلة السابقين .

و لما كان نفى المساواة لايعرف منه الفاضل من غيره ، و قد كان

(١) من ظ ، و فى الأصل : فى ظهور (٢) زيد من ظ (٣) راجع معالم التنزيل بهامش اللباب ٧ / ٢٧ .

حذف قسيم من أنفق لوضوحه و التنفير منه و دلالة ما بعده عليه ، نفى اللبس بقوله : ﴿ اولٰٓئك ﴾ أى المنفقون المقاتلون و هم السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار ، [1]المقربون من أهل الرتبة العلية لمبادرتهم إلى الجود بالنفس و المال ﴿ اعظم درجة ﴾ و بعظم الدرجة يكون عظم صاحبها ﴿ من الذين انفقوا ﴾ و لما كان المراد التفضيل على من أوجد الإنفاق و القتال [فى زمان بعد ذلك ، لا على من استغرق كل زمان بعده بالإنفاق و القتال -[2]] أدخل الجار فقال : ﴿ من بعد و قٰتلوا ﴾ و لما كان التفضيل مفهما اشتراك الكل فى الفضل ، صرح به ترغيبا فى الإنفاق على كل حال فقال : ﴿ و كلا ﴾ أى من القسمين ﴿ وعد الله ﴾ [أى -[2]] الذى له الجلال و الكمال و الإكرام ﴿الحسنى﴾ أى الدرجة التى هى غاية الحسن و إن كانت فى نفسها متفاوتة ، و قرأ ابن عامر[3] " و كل " و هو أوفق لما عطف عليه .

و لما كان زكاء الأعمال إنما هو بالنيات ، و كان التفضيل مناط العلم ، قال [4]مرغبا فى[4] إحسان النيات مرهبا[5] من[6] التقصير فيها : ﴿ و الله ﴾ أى الذى له الإحاطة الشاملة بجميع صفات الكمال ، و قدم الجار إعلاما بمزيد اعتناء بالتميز عند التفضيل فقال : ﴿ بما تعملون ﴾ أى تجددون عمله على مر الأوقات ﴿ خبير ع ﴾ أى عالم بباطنه و ظاهره علما لا مزيد

(١) زيدت الواو فى الأصل : و لم تكن فى ظ فحذفناها (٢) زيد من ظ . (٣) راجع نثر المرجان ٧/٢٠٥ (٤-٤) من ظ ، و فى الأصل : ابن عباس (٥) من ظ ، و فى الأصل : فى (٦) من ظ ، و فى الأصل : ممر .

نتيجة الجمعة من الإذن[1] فى [2]طلب الرزق[2] و التحذير من مثل فعل حاطب رضى الله عنه و فعل من انصرف عن خطبة الجمعة لتلك [العير - [3]]، وكان هذا التنبيه على وجه حاسم لمادة شرهم فى كلامهم فان كلمة الشح [كما قيل - [4]] مطاعة، و لو بأن تؤثر أثرا ما و لو بأن تقتر نوع تقتير فى وقت ما، فقال مناديا لمن يحتاج إلى ذلك : ﴿ يٰأيها الذين ءامنوا ﴾ أى أخبروا بما يقتضى أن بواطنهم مذعنة كظواهرهم ﴿ لا تلهكم اموالكم ﴾ و لما كان الخطاب مع من يحتاج إلى التأكيد قال : ﴿ ولآ اولادكم ﴾ أى لاتقبلوا على شىء من ذلك بجميع قلوبكم إقبالا يحيركم سواء كان ذلك فى إصلاحها أو التمتع [بها - [4]] بحيث[5] تشتغلون و تغفلون ﴿عن ذكر الله ج﴾ أى من[6] توحيد الملك الأعظم الذى له الإحاطة الكاملة بكل شىء فله الملك و له الحمد يعطى من يشاء و يمنع من يشاء، فاذا كان العبد ذاكرا له بقلبه دائما لم يقل كقول المنافقين "لا تنفقوا" و لا "ليخرجن الأعز منها الأذل" لعلمه أن الأمر كله لله، و أنه لن يضر الله شيئا، و لايضر بذلك إلا نفسه، وهذا يشمل ما[7] قالوه من التوحيد و الصلاة و الحج و الصوم و غير ذلك، و لإرادة المبالغة فى النهى وجه النهى إلى الأموال و الأولاد بما المراد منه نهيهم.

(١) من م، و فى الأصل و ظ : الأذان (٢ - ٢) من ظ و م، و فى الأصل : قلب الترزق - كذا (٣) زيد من ظ و م (٤) زيد من ظ (٥) من م، و فى الأصل و ظ : لا بحيث (٦) من م، و فى الأصل و ظ : عن (٧) من م، و فى الأصل و ظ : لما.

و لما كان التقدير : فمن انتهى فهو من الفائزين، عطف عليه قوله : ﴿ و من يفعل ﴾ أى [يوقع - [1]] فى زمن من الأزمان على سبيل التجديد و الاستمرار نعل ﴿ ذلك ﴾ أى الأمر البعيد عن أفعال ذوى الهمم من الانقطاع إلى الاشتغال بالفانى و الإعراض عن الباقى و الإقبال على العاجل مع نسيان الآجل ﴿ فاولٰئك ﴾ أى البعداء عن الخير ﴿ هم ﴾ أى[2] خاصة ﴿الخٰسرون ۝﴾ أى العريقون فى الخسارة حتى كأنهم كانوا مختصين بها دون الناس، و ذلك ضد ما أرادوا بتوفير النظر إليهم و الإقبال عليهم من السعى للتكثير و الزيادة و التوفير، و فى إفهامه أن من شغله ما يهمه من أمر دينه الذى أمره[3] سبحانه به و نهاه عن إضاعته و توعده عليها[4] كفاه سبحانه أمر دنياه / الذى ضمنه له و نهاه أن يجعله أكبر همه و توعده على ذلك، فما ذكره[5] إلا من وجده فى جميع أموره دينا و دنيا، و توجه إليه فى جميع نوائبه، و أقبل عليه بكل همومه، و بذل نفسه له بذل من يعلم انه مملوك مربوب فقد أمر ربه على نفسه و اتخذه وكيلا فاستراح من المخاوف، و لم يمل إلى شىء من المطامع فصار حرا.

و لما حذر من الإقبال على الدنيا، رغب فى بذلها مخالفة للمنافقين فقال : ﴿و انفقوا﴾ أى ما امرتم[6] به من واجب أو مندوب، و زاد فى الترغيب بالرضى منهم باليسير مما [هو - [1]] كله له بقوله : ﴿من ما رزقنٰكم﴾

(١) زيد من ظ و م (٢) زيد فى الأصل : هم، و لم تكن الزيادة فى ظ و م فحذفناها (٣) من م، و فى الأصل و ظ : امر (٤) من ظ و م، و فى الأصل : عليه (٥) من م، و فى الأصل و ظ : ذكر (٦) من ظ و م، و فى الأصل : امرتكم.

أى من عظمتنا و بلغ النهاية فى ذلك بالرضا بفعل ما أمر به [1]مع التوبة[1] النصوح فى زمن ما و لو قل بما أرشد إليه إثبات الجار، فقال مرغبا [2]فى التأهب[2] للرحيل و المبادرة لمباغتة الآجل، محذرا من الاغترار بالتسويف فى أوقات السلامة: ﴿من قبل﴾ و فك المصدر ليفيد «أن» مزيد القرب [فقال -[3]]: ﴿ان ياتى﴾ و لما كان تقديم المفعول كما تقدم فى النساء ٥ أهول قال[4]: ﴿احدكم الموت﴾ [أى -[3]] برؤية دلائله و أماراته، و كل لحظة مرت فهى من دلائله و أماراته. و لما كانت الشدائد تقتضى الإقبال [4]على الله[4]، سبب عن ذلك بقوله: ﴿فيقول﴾ سائلا فى الرجعة، و أشار إلى ترقيقها للقلوب بقوله: ﴿رب[5] لولا﴾ أى هل[6] لا ١٠ و لم لا ﴿اخرتنى﴾ أى أخرت موتى إمهالا لى ﴿الى اجل﴾ أى زمان، و بين أن مراده استدراك ما فات ليس إلا بقوله: ﴿قريب[5] فاصدق﴾ أى للتزود فى سفرى هذا الطويل الذى أنا مستقبله، قال الغزالى فى كتاب التوبة من الإحياء[7]: قال بعض العارفين: إن ملك الموت إذا ظهر للعبد أعلمه أنه قد بقى من عمرك ساعة، و أنك لاتستأخر عنها طرفة عين ١٥ فيبدو للعبد من الأسف و الحسرة ما لو كانت له الدنيا بحذافيرها لخرج منها على أن يضم إلى تلك الساعة ساعة أخرى ليستعتب فيها

(١ - ١) من ظ و م، و فى الأصل: بالتوبة (٢ - ٢) من ظ و م، و فى الأصل: بالتاهب (٣) زيد من ظ و م (٤-٤) من ظ و م، و فى الأصل: اليه. (٥) وتم فى الأصل بعد «فيقول» والترتيب من ظ و م (٦) من ظ و م، و فى الأصل: لو (٧) راجع ٤ / ٩، والحديث اختصره المصنف.

و يتدارك

و يتدارك تفريطه، يقول: يا ملك الموت! اخرنى يوما [1]أعتذر فيه[1] إلى ربى و أتوب و أتزود فيها صالحا لنفسى، [فيقول -[2]]: فنيت الساعات فلا ساعة، فيغلق عليه باب التوبة فيتغرغر بروحه و تردد أنفاسه فى شراسيفه و يتجرع غصة اليأس عن التدارك و حسرة الندامة على تضييع العمر، فيضطرب أصل إيمانه فى صدمات تلك الأهوال، فاذا زهقت نفسه فان كان[3] ٥ سبقت له [من -[2]] الله الحسنى خرجت روحه على التوحيد، فذلك حسن الخاتمة، و إن سبق له القضاء بالشقوة و العياذ بالله تعالى خرجت روحه على الشك و الاضطراب، و ذلك سوء الخاتمة[4]، و من ترك المبادرة إلى التوبة بالتسويف كان بين[5] خطرين عظيمين: أحدهما أن تتراكم الظلمة على قلبه من المعاصى حتى / يصير رينا و طبعا فلا يقبل المحو، الثانى أن ١٠ / ٣٦١ يعاجله[6] المرض أو الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالمحو، فيأتى الله تعالى بقلب غير سليم، و القلب أمانة الله عند عبده، قال بعض العارفين: إن لله تعالى إلى عبده سرين على سبيل الإلهام: أحدهما إذا خرج من[7] بطن أمه يقول له: عبدى قد أخرجتك إلى الدنيا طاهرا نظيفا و استودعتك و ائتمنتك عليه فانظر كيف تحفظ الأمانة و انظر كيف تلقانى، و الثانى ١٥ عند خروج روحه يقول: عبدى ما ذا صنعت فى أمانتى [عندك -[2]]

(١-١) من ظ و م و الإحياء، و فى الأصل: عيد منه (٢) زيد من ظ و م والإحياء (٣) فى م: كانت (٤) من ظ و م والإحياء، و فى الأصل: الخاتم. (٥) من م والإحياء، و فى الأصل و ظ: على (٦) من الإحياء، و فى الأصول: يعاجله (٧) من م و الإحياء، و فى الأصل و ظ: الى.

﴿ الا المصلين ﴾ أى المحافظين على الصلاة التى هى مواطن الافتقار، العريقين فى هذا الوصف، فانه لا يشتد هلعهم فلا يشتد جزعهم و لا منعهم. فيكونوا فى أحسن تقويم معتدلين مسارعين فيما يرضى الرب، لأنه سبحانه قرن بما جبلهم عليه من الهلع من طهارة الجسد لطهارة ٥ طينته و زكاه[1] روحه ما هيأه به لتهذيب نفسه مما يسره له من أصدقاء[2] الخير و أولياء المعروف و سماع المواعظ الحسان و الإبعاد عن معادن الدنس من البقاع و الاقران و الكلام و الأفعال و غير ذلك / من سائر الأحوال، و الملابسة بكل ما يحمل على المعالى من صالح الخلال[3] حتى كانوا من أهل الكمال، و لذلك وصفهم بما يبين عراقتهم فى الوصف ١٠ بها فقال: ﴿ الذين هم ﴾ أى بكلية ضمائرهم و ظواهرهم ﴿ على صلاتهم ﴾ أى التى هى معظم دينهم و هى النافعة لهم لاغيرهم - بما أفادته الإضافة، و المراد الجنس الشامل لجميع الأنواع إلا أن معظم المقصود الفرض، [و -[4]] لذلك عبر بالاسم [5] الدال على الثبات[5] فى قوله: ﴿ دآئمون ﴾ أى لا فتور لهم عنها[6] و لا انفكاك لهم منها بل يلازمونها[7] ملازمة ١٥ يحكم بسببها أنها فى حال الفراغ منها نصب أعينهم بدوام الذكر لها و التهيئى لأدائها لأنها صلتهم بمعبودهم[8] الذى لا خير عندهم إلا منه، فلم

(١) من ظ وم، و فى الأصل: زكاة (٢) من ظ وم، و فى الأصل: اصداق.
(٣) من ظ وم، و فى الأصل: ومعه (٤) زيد من ظ وم (٥-٥) من ظ وم، و فى الأصل: الدابت (٦) من ظ و م، و فى الأصل: عليها (٧) من ظ و م، و فى الأصل: يلازمون (٨) من ظ وم، و فى الأصل: ومعبودهم.

يكونوا ناسين لمساوئهم و لا آسين بمحاسنهم، و كفى بالصلاة بركة فى دلالتها على النجاة من هذا الوصف الموجب لأسباب النار، و هى عبادة ذات شروط و أركان و أبعاض و هيئات [و سنن -[1]] و آداب مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، و هى منقسمة إلى ذات ركوع و سجود، و إلى ذات سجود بلا ركوع كسجدة الشكر و التلاوة، و إلى ما[2] لا ركوع ٥ فيها و لا سجود كصلاة الجنازة.

و لما ذكر زكاة الروح، أتبعه زكاة عديلها المال، فقال مبينا للرسوخ[3] فى الوصف بالعطف بالواو: ﴿ و الذين فى اموالهم ﴾ أى التى من سبحانه بها[2] عليهم ﴿ حق ﴾ و لما كان السياق هنا لأعم من المحسنين الذين تقدموا فى الذاريات اقتصر على الفرض فقال: ﴿ معلوم ﴾ أى من ١٠ الزكوات و جميع النفقات [الواجبة -[1]].

و لما كان فى السؤال من بذل[4] الوجه و كسر النفس[4] ما يوجب الرقة مع وقاية النفس مع المذمة، قدم قوله: ﴿ للسآئل ﴾[5] أى المتكلف لسؤال الإنفاق المتكفف[5]. و لما كان فى[6] الناس من شرفت همته و علت[7] رتبته على مهاوى الابتذال بذل السؤال من الاقلال[8] بذب المقبل على الله ١٥ للتفطن و التوسم لأولئك [فقال -[1]]: ﴿ و المحروم ﴾ أى المتعفف[9]

(١) زيد من ظ و م (٢) فى الأصل بياض ملأناه من ظ و م (٣) من ظ وم و فى الأصل: للروح (٤-٤) من ظ وم، و فى الأصل: النفس وكسر الوجه.
(٥-٥) سقط ما بين الرقمين من ظ و م (٦) من ظ و م، و فى الأصل: من.
(٧) من ظ وم، و فى الأصل: غلبت (٨) من ظ وم، و فى الأصل: الأول.
(٩) من ظ، و فى الأصل و م: المتكلف.

تفسير
البحر المحيط

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي
٦٥٤ - ٧٥٤ هـ

وبهامشه

١ـ تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه
٢ـ كتاب الدر اللقيط من البحر المحيط للإمام تاج الدين الحنفي النحوي تلميذ أبي حيان
٦٨٢ - ٧٤٩ هـ

طبع بالتصوير
عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب
١٣٢٨هـ

الطبعة الثانية
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

التدريج فى أمر القتال ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ﴾ عام بالانفاق فى آلة الحرب والمقلين من المجاهدين وغير ذلك من سبيل الله ﴿ ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة ﴾ فسر بترك الجهاد والاخلاد الى الراحة واصلاح الاموال والظاهر انهم نهوا عن كل مايؤدى بهم الى الهلاك فى غير طاعة الله تعالى ويقال ألقى بيده الى كذا اذا استسلم وألقى يتعدى بنفسه وجاء بالباء فقيل الباء زائدة وقيل المفعول محذوف أى ولاتلقوا أنفسكم بايديكم أوضمن معنى ولاتفضوا فعدى بالباء والتهلكة مصدر هلك على وزن تفعلة وهو قليل ذكر سيبويه منه التضرة والتسرة ودعوى الزمخشرى ان أصلها تهلكة بكسر اللام فضمت وانه مصدر هلك بشد اللام لايصح وذلك لان فيها حملا على شاذ ودعوى ابدال لادليل عليه اما الحمل على الشاذ فحمله على ان أصله تفعلة ذات الضم على تفعلة ذات الكسر وجعله تهلكة مصدر اهلك المشدد اللام وفعل الصحيح اللام غير المهموز فقياس مصدره

على ماتقدم من مذهب الشافعى ومذهب مالك * وقال ابن عباس نزلت هذه الآية وما بعدها بمكة والاسلام لم يعز فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعز دينه أمر المسلمون برفع أمورهم الى حكامهم وأمروا بقتال الكفار * وقال مجاهد بل نزلت هذه الآية بالمدينة بعد عمرة القضاء وهو من التدريج فى الامر بالقتال وقوله فاعتدوا ليس أمر ايجاب لتحتم اذ يجوز العفو وسمى ذلك اعتداء على سبيل المقابلة والباء فى بمثل متعلقة بقوله فاعتدوا عليه والمعنى بعقوبة مثل جناية اعتدائه وقيل الباء زائدة أى مثل اعتدائه وهو نعت لمصدر محذوف أى اعتداء مماثلا لاعتدائه ﴿ واتقوا الله ﴾ أمر بتقوى الله فيدخل فيه اتقاؤه بأن لايتعدى الانسان فى القصاص من الى مالا يحل له ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ بالنصرة والتمكين والتأييد وجاء بلفظ مع الدالة على الصحبة والملازمة حضا على الناس بالتقوى دائما اذ من كان الله معه فهو الغالب المنتصر ألاترى الى ماجاء فى الحديث ارموا وأنا مع بنى فلان فأمسكوا فقال ارموا وأنا معكم كلكم أو كلاما هذا معناه وكذلك قوله لحسان اهجهم وروح القدس معك ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ﴾ هذا أمر بالانفاق فى طريق الاسلام فكل ما كان سبيلا لله وشرعا له كان مأمورا بالانفاق فيه وقيل معناه الامر بالانفاق فى أثمان آلة الحرب وقيل على المقلين من المجاهدين قاله ابن عباس قال نزلت فى أناس من الاعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا بماذا نتجهز فوالله مالنا زاد وقيل فى الجهاد على نفسه وعلى غيره وقيل المعنى ابذلوا أنفسكم فى المجاهدة فى سبيل الله وسمى بذل النفس فى سبيل الله انفاقا مجازا واتساعا كقول الشاعر

وأنفقت عمرى فى البطالة والصبى * فلم يبق لى عمر ولم يبق لى أجر

والاظهر القول الاول وهو الامر بصرف المال فى وجوه البر من حج أو عمرة أو جهاد بالنفس أو بتجهيز غيره أو صلة رحم أو صدقة أو على عيال أو فى زكاة أو كفارة أو عمارة سبيل أو غير ذلك ولما اعتقبت هذه الآية لما قبلها مما يدل على القتال والامر به تبادر الى الذهن النفقة فى الجهاد للمناسبة ﴿ ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ قال عكرمة نزلت فى الانصار أمسكوا عن النفقة فى سبيل الله وقال النعمان بن بشير كان الرجل يذنب الذنب فيقول لايغفر الله لى فنزلت وفى حديث طويل تضمن ان رجلا من المسلمين حمل على صف الروم ودخل فيهم وخرج فقال الناس ألقى بنفسه الى التهلكة فقال أبو أيوب الانصارى تأولتم الآية على غير تأويلها وما أنزلت هذه الآية الا فينا معشر الانصار لما أعز الله دينه قلنا لو أقمنا نصلح ماضاع من أموالنا فنزلت وفى تفسير التهلكة أقوال * أحدها ترك الجهاد والاخلاد الى الراحة واصلاح الأموال قاله أبو أيوب * الثانى ترك النفقة فى سبيل الله خوف العيلة قاله حذيفة وابن عباس والحسن وعطاء وعكرمة وابن جبير * الثالث التقحم فى العدو بلا نكاية قاله أبو القاسم البلخى * الرابع التصدق بالخبيث قاله عكرمة * الخامس الاسراف بانفاق كل المال قال تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط قاله أبو على * السادس الانهماك فى المعاصى ليأسه من قبول توبته قاله البراء وعبيدة السلمانى * السابع القنوط من التوبة قاله قوم * الثامن السفر للجهاد بغير زاد قاله زيد ابن أسلم وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم الى الانقطاع فى الطريق أو الى كونهم عالة على الناس * التاسع احباط الثواب إما بالمن أو الرياء والسمعة كقوله ولاتبطلوا أعمالكم وهذه الأقوال كلها تحتملها هذه الآية والظاهر ...

فى سبيل الله مفض الى الهلاك وهو القتل ولم ينه عنه بل هو أمر مطلوب موعود عليه بالجنة وهو من أفضل الاعمال المتقرب بها الى الله تعالى وقدر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يقاتل فى سبيل الله ثم يحيى فيقاتل فيقتل أو كما جاء فى الحديث ويقال ألقى بيده فى كذا أو الى كذا اذا استسلم لأن المستسلم فى القتال يلقى سلاحه بيديه وكذا على كل عاجز فى أى فعل كان ومنه قول عبد المطلب والله ان القاءنا بأيدينا للموت لعجز وألقى يتعدى بنفسه كما قال تعالى فألقى موسى عصاه * وقال الشاعر حتى اذا ألقت يدا فى كافر * وأجن عورات الثغور ظلامها

وجاء مستعملا بالباء لهذه الآية * وكقول الشاعر

وألقى بكفيه الفتى استكانة * من الجوع وهنا ما يمر وما يحلى

واذا كان ألقى على هذين الاستعمالين فقال أبو عبيدة وقوم الباء زائدة التقدير ولا تلقوا أيديكم الى التهلكة ويكون عبر باليد عن النفس كأنه قيل ولاتلقوا أنفسكم الى التهلكة وقد زيدت الباء فى المفعول كقوله * سود المحاجر لايقرأن بالسور * أى لايقرأن السور الا أن زيادة الباء فى المفعول لا ينقاس وقيل مفعول ألقى محذوف التقدير ولاتلقوا أنفسكم بأيديكم الى التهلكة وتتعلق الباء بتلقوا وتكون الباء للسبب كما تقول لاتفسد حالك برأيك والذى تختار فى هذا ان المفعول فى المعنى هو بأيديكم لكنه ضمن ألقى معنى مايتعدى بالباء فعداه بها كأنه قيل ولاتفضوا بأيديكم الى التهلكة كقوله أفضيت بجنبى الى الارض أى طرحت جنبى على الارض ويكون اذ ذاك قد عبر عن الأنفس بالايدى لأن بها الحركة والبطش والامتناع فكأنه يقول ان الشئ الذى من شأنه أن يمتنع به من الهلاك لا يهمل ماوضع له ويفضى به الى الهلاك وتقدمت معانى أفعل فى أول البقرة وهى أربعة وعشرون معنى وعرضناها على لفظ ألقى فوجدت أقرب مايقال فيه أن أفعل للجعل على مااستقرأه التصريفيون تنقسم الى ثلاثة أقسام القسم الأول أن تجعله كقولك أخرجته أى جعلته يخرج فتكون الهمزة فى هذا النوع للتعدية * القسم الثانى أن تجعله على صفة كقوله أطردته فالهمزة فيه ليست للتعدية لأن الفعل كان متعديا دونها وانما المعنى جعلته طريدا * والقسم الثالث أن تجعله صاحب شئ بوجه ما من ذلك أشفيت فلانا جعلت له دواء يستشفى به وأسقيته جعلته ذا ماء يسقى به مايحتاج الى السقى ومن هذا النوع أقبرته وأنعلته وأركبته وأخدمته وأعبدته جعلت له قبرا ونعلا ومركوبا وخادما وعبدا فاما ألقى فانها من القسم الثانى بمعنى ألقيت الشئ جعلته لقى واللقى فعل بمعنى مفعول كما ان الطريد فعيل بمعنى مفعول فكأنه قيل لاتجعلوا أنفسكم لقى الى التهلكة فتهلك وقد حام الزمخشرى نحو هذا المعنى الذى أبديناه فلم ينهض بتخليصه فقال الباء فى بأيديكم مثلها فى أعطى بيده للمنقاد والمعنى ولاتقبضوا التهلكة أيديكم أى لاتجعلوها آخذة بأيديكم مالكة لكم انتهى كلامه وفى كلامه ان الباء مزيدة وقد ذكرنا ان ذلك لاينقاس ﴿ وأحسنوا ﴾ هذا أمر بالاحسان والأولى حمله على طلب الاحسان من غير تقييد بمفعول معين * وقال عكرمة المعنى وأحسنوا الظن بالله وقال زيد بن أسلم وأحسنوا بالانفاق فى سبيل الله وفى الصدقات وقيل وأحسنوا فى أعمالكم بامتثال الطاعات قال ذلك بعض الصحابة وقيل وأحسنوا معناه جاهدوا فى سبيل الله والمجاهد محسن ﴿ ان الله يحب المحسنين ﴾ هذا تحريض على الاحسان لان فيه اعلاما بان الله يحب من الاحسان صفته ومن أحبه الله لهذا الوصف فينبغى أن يقوم وصف الاحسان به دائما بحيث لا ... ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ الاتمام كما تقدم ضد النقص والمعنى افعلوهما

كسر تكسير ولا يأتى على تفعلة الا شاذا والاولى جعل تهلكة مصدرا اذ قد جاء ذلك نحو التضرة والتسرة واما تهلكة فالاحسن ان يكون مصدر الهلك المخفف اللام لانه بمعنى تهلكة بضم اللام وقد جاء فى مصادر فعل تفعلة قالوا جل تجلة أى جلالا فلا يكون تهلكة اذ ذاك مصدر الهلك المشدد اللام واما ابدال الضمة من الكسرة لغير علة ففى غاية الشذوذ واما تمثيله بالجوار والجوار فلا يدعى فيه الابدال بل بنى المصدر فيه على فعال بضم الفاء شذوذا وزعم ثعلب انه مصدر لانظير له غير صحيح اذ نقل سيبويه له نظيرا ﴿ وأحسنوا ﴾ أمر بالاحسان ولم يقيد بمفعول فيندرج فيه كل محسن به ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أى افعلوهما كاملين من شروطهما وافعالهما التى يتوقفان عليها وقرئ والعمرة بالنصب على الحج فتدخل فى الامر بالاتمام وبالرفع مبتدأ وخبر فلاتدخل تحت الامر وفروض الحج النية والاحرام والطواف ...

هذه الآية لما قبلها ان الصبر على النفقة وبذل المال هو من أعظم ما تحلى به المؤمن وهو من أقوى الأسباب الموصلة الى الجنة حتى لقد ورد الصدقة تطفئ غضب الرب والضمير المرفوع في يسألونك للمؤمنين والكاف خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يحتمل هنا النصب والرفع فالنصب على أن ماذا كلها استفهام كأنه قال أي شيء ينفقون فماذا منصوب بينفقون والرفع على أن ما وحدها هي استفهام وذا موصولة بمعنى الذي وينفقون صلة لذا والعائد محذوف التقدير ما الذي ينفقونه فتكون ما مرفوعة بالابتداء وذا بمعنى الذي خبره وعلى كلا الاعرابين فيسألونك معلق وهو عامل في المعنى دون اللفظ وهو في موضع المفعول الثاني ليسألونك وتفسيره متقدم من قوله سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة على ما شرحناه هناك وماذا سؤال عن المنفق لا عن المصرف وكأن في الكلام حذفا تقديره وأين يعطونه ونظير الآية في السؤال والتعليق * قول الشاعر

* ألا تسألان المرء ماذا يحاول * الا ان ماذا هنا مبتدأ وخبر ولا يجوز أن يكون مفعولا بيحاول لأن بعده * أنحب فيقضى أم ضلال وباطل * ويضعف أن يكون ماذا كمبتدأ ويحاول الخبر لضعف حذف العائد المنصوب من خبر المبتدا دون الصلة فان حذفه منها فصيح وذكر ابن عطية ان ماذا اذا كانت اسما مركبا فهي في موضع نصب الا ما جاء من قول الشاعر

وماذا عسى الواشون أن يتحدثوا * سوى أن يقولوا انني لك عاشق

فان عسى لا تعمل في ماذا فهي في موضع رفع وهو مركب اذ لا صلة لذا انتهى وانما لم يكن لذا في البيت صلة لان عسى لا تقع صلة للموصول الاسمي فلا يجوز لذا أن تكون بمعنى الذي وما ذكره ابن عطية من أنه اذا كانت اسما مركبة فهي في موضع نصب الا في ذلك البيت لا نعرفه بل يجوز أن تقول ماذا محبوب لك ومن ذا قائم على تقدير التركيب فكأنك قلت ما محبوب ومن قائم ولا فرق بين هذا وبين من ذا تضرب على تقدير من تضرب به وجعل من مبتدا ﴿قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ هذا بيان لمصرف ما ينفقونه وقد تضمن المسؤول عنه وهو المنفق بقوله من خير ويحتمل أن يكون ماذا سؤالا عن المصرف على حذف مضاف التقدير مصرف ماذا ينفقون أي يجعلون انفاقهم فيكون الجواب اذ ذاك مطابقا ويحتمل أن يكون حذف من الأول الذي هو السؤال المصرف ومن الثاني الذي هو الجواب ذكر المنفق وكلاهما مراد وان كان محذوفا وهو نوع من البلاغة تقدم نظيره في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق وقال الزمخشري قد تضمن قوله تعالى ما أنفقتم من خير بيان ما ينفقونه وهو كل خير وبني الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لأن النفقة لا يعتد بها الا أن تقع موقعها كقول الشاعر

ان الصنيعة لا تكون صنيعة * حتى يصاب بها طريق المصنع

انتهى كلامه وهو لا بأس به ومن خير يتناول القليل والكثير وبدأ في المصرف بالأقرب فالأقرب ثم بالأحوج فالأحوج وتقدم الكلام في شيء من هذا الترتيب وشبهه وقد استدل بهذه الآية على وجوب نفقة الوالدين والأقربين على الواجد وحمل بعضهم الآية على أنها في الوالدين اذا كانا فقيرين وهو غني ﴿وما تفعلوا من خير فان الله به عليم﴾ ما في الموضعين شرطية منصوبة بالفعل بعدها ويجوز أن تكون ما من قوله قل ما أنفقتم موصولا وأنفقتم صلة وللوالدين خبر فالجار والمجرور في موضع المفرد أو في موضع الجملة على الخلاف الذي في الجار والمجرور الواقع خبرا أوهو معمول المفرد أو الجملة واذا كانت ما في ما أنفقتم شرطية فهذا الجار والمجرور في موضع خبر لمبتدا محذوف التقدير فهو

ومصرفه بقوله ﴿قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين﴾ ومن خير تبيين للمنفق ويتناول القليل والكثير وما موصولة أو شرطية وبدأ في المصرف بالأقرب ثم بالاحوج فالاحوج وخبر ما للوالدين ان قلنا بوصلها على اضمار أي فهو أو مصرفه للوالدين ﴿وما تفعلوا﴾ ما شرطية مفعول بها أي أي شيء تفعلوا والفعل أعم من الانفاق وغيره سألوا عن خاص فأجيب بخاص ثم أتى بالعموم في أفعال

أو فمصرفه للوالدين وقرأ علي بن أبي طالب وما يفعلوا بالياء فيكون ذلك من باب الالتفات أو من باب ما أضمر لدلالة المعنى عليه أي وما يفعل الناس فيكون أعم من المخاطبين قبل اذ يشملهم وغيرهم وفي قوله من خير في الانفاق يدل على طيب المنفق وكونه حلالا لأن الخبيث منهي عنه بقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وما ورد من ان الله طيب لا يقبل الا الطيب ولأن الحرام لا يقال فيه خير وقوله من خير في قوله وما تفعلوا هو أعم من خير المراد به المال لأن ما يتعلق به هو الفعل والفعل أعم من الانفاق فيدخل الانفاق في الفعل فخير هنا هو الذي يقابل الشر والمعنى وما تفعلوا من شيء من وجوه البر والطاعات وجعل بعضهم هنا وما تفعلوا راجعا الى معنى الانفاق أي وما تفعلوا من انفاق خير فيكون الأول بيانا للمصرف وهذا بيان للمجازاة والأولى العموم لأنه يشمل انفاق المال وغيره ويترجح بحمل اللفظ على ظاهره من العموم ولما كان أولا السؤال عن خاص اجيبوا بخاص ثم أتى بعد ذلك الخاص التعميم في أفعال الخير وذكر المجازات على فعلها وفي قوله فان الله به عليم دلالة على المجازاة لأنه اذا كان عالما به جازى عليه فهي جملة خبرية وتتضمن الوعد بالمجازاة ﴿كتب عليكم القتال﴾ قال ابن عباس لما فرض الله الجهاد على المسلمين شق عليهم وكرهوا فنزلت هذه الآية وظاهر قوله كتب انه فرض على الأعيان كقوله كتب عليكم الصيام كتب عليكم القصاص ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وبه قال عطاء قال فرض القتال على أعيان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما استقر الشرع وقيم به صار على الكفاية وقال الجمهور أول فرضه انما كان على الكفاية دون تعيين ثم استمر الاجماع على أنه فرض كفاية الى أن نزل بساحة الاسلام فيكون فرض عين وحكى المهدوي وغيره عن الثوري أنه قال الجهاد تطوع ويحمل على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد فأجيب بأنه في حقه تطوع وقرأ الجمهور كتب مبنيا للمفعول على النمط الذي تقدم قبل هذا من لفظ كتب وقرأ قوم كتب مبنيا للفاعل وبنصب القتال والفاعل ضمير في كتب يعود على اسم الله تعالى ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر ما مس من تقدمنا من اتباع الرسل من البلايا وان دخول الجنة معروف بالصبر على ما يبتلى به المكلف ثم ذكر الانفاق على من ذكر فهو جهاد النفس بالمال انتقل الى أعلى منه وهو الجهاد الذي يستقيم به الدين وفيه الصبر على بذل المال والنفس ﴿وهو كره لكم﴾ أي مكروه فهو من باب النقض بمعنى المنقوض أوهو كره اذا أريد به المصدر فهو على حذف مضاف أو لمبالغة الناس في كراهة القتال جعل نفس الكراهة والظاهر عود هو على القتال ويحتمل أن يعود على المصدر المفهوم من كتب أي وكتبه وفرضه شاق عليكم والجملة حال أي وهو مكروه لكم بالطبيعة أو مكروه قبل ورود الأمر وقرأ السلمي كره بفتح الكاف وقد تقدم ذكر مدلول الكره في الكلام على المفردات وقال الزمخشري في توجيه قراءة السلمي يجوز أن يكون بمعنى المضموم كالضعف والضعف ويريد المصدر قال ويجوز أن يكون بمعنى الاكراه على سبيل المجاز كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهته له ومشقته عليهم ومنه قوله تعالى حملته أمه كرها ووضعته كرها انتهى كلامه وكون كره بمعنى الاكراه هو أن يكون الثلاثي مصدرا للرباعي هو لا ينقاس فان روي استعمال ذلك عن العرب استعملناه ﴿وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم﴾ عسى هنا للاشفاق لا للترجي ومجيئها للاشفاق قليل وهي هنا تامة لا تحتاج الى خبر ولو كانت ناقصة لكانت مثل قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فقوله ان تكرهوا في موضع رفع بعسى وزعم الحوفي أنه في موضع نصب ولا يمكن الا بتكلف بعيد واندرج في قوله شيئا

الخير ﴿كتب عليكم القتال﴾ أي فرض وظاهر كتب الفرض إما على الأعيان وإما على الكفاية ﴿وهو كره لكم﴾ أي مكروه لكم كالقبض بمعنى المقبوض وقرئ كتب مبنيا للمفعول ومبنيا للفاعل ونصب القتال والقتال يعني الجهاد والجملة حال والضمير عائد على القتال ﴿وعسى أن تكرهوا شيئا﴾ عسى للاشفاق ومجيئها له قليل وأكثر مجيئها للترجي وكراهتهم للقتال لما فيه من التعرض للقتل والأسر وانضاء الأبدان واتلاف الأموال والخير الذي فيه الظفر والغنيمة والاستيلاء على النفوس والاموال وأعظم الخير الشهادة وهي الحالة التي تمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حال من النكرة وهو قليل ومع ذلك نص على جوازه

أ كل واحد من متعاطيهما اثم أو باعتبار مايترتب على شربهامن توالى العقاب وتضعيفه فناسب أن ينعت بالكثرة أو باعتبار مايترتب على شربها مما يصدر من شاربها من الأفعال والأقوال المحرمة أو باعتبار من زوالها من لدن كانت الى أن بيعت وشربت فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر ولعن معها عشرة بائعها ومبتاعها والمشتراة وعاصرها ومعتصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها فناسب وصف الاثم بالكثرة بهذا الاعتبار * وقرأ الباقون كبير بالباء وذلك ظاهر لأن شرب الخمر والقمار ذنبهما من الكبائر وقد ذكر بعض الناس ترجيحا لكل قراءة من هاتين القراءتين على الأخرى وهذا خطأ لأن كلا من القراءتين كلام الله تعالى فلا يجوز تفضيل شئ منه على شئ من قبل أنفسنا إذ كله كلام الله تعالى ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ فى مصحف عبد الله وقراءته أكثر بالثاء كما فى مصحفه كثير بالثاء المثلثة فيهما قال الزمخشرى وعقاب الاثم فى تعاطيهما أكبر من نفعهما وهو الالتذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب فيهما والتوصل بهما الى مصادقات الفتيان ومعاشراتهم والنيل من مطاعمهم ومشاربهم واعطياتهم وسلب الأموال بالقمار والافتخار على الابرام وفى قراءة أبى وإثمهما أقرب ومعنى الكثرة أن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة انتهى كلام الزمخشرى وقال ابن عباس وسعد ابن جبير والضحاك ومقاتل اثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم وقيل أكبر لأن عقابه باق مستمر والمنافع زائلة والباقى أكبر من الفانى ﴿ ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ تقدم هذا السؤال وأجيبوا هنا بذكر الكمية والمقدار والسائل فى هذه الآية قيل هو عمرو بن الجموح وقيل المؤمنون وهو الظاهر من واو الجمع والنفقة هنا قيل فى الجهاد وقيل فى الصدقات والقائلون فى الصدقات قيل فى التطوع وهو قول الجمهور وقيل فى الواجب والقائلون فى الواجب قيل هى الزكاة المفروضة وجاء ذكرها هنا مجملا وفصلتها السنة وقيل كان واجبا عليهم قبل فرض الزكاة أن ينفقوا مافضل من مكاسبهم عن ما يكفيهم فى عامهم ثم نسخ ذلك بآية الزكاة والعفو مافضل عن الأهل والمال قاله ابن عباس أو اليسير السهل الذى لا يجحف بالمال قاله طاوس أو الوسط الذى لا اسراف فيه ولا تقصير قاله الحسن أو الطيب الأفضل قاله الربيع أو الكثير من قوله حتى عفوا أى كثروا قال الشاعر

ولكنا يعض السيف منها * بأسوق عافيات اللحم كوم

أو العفو يقال أتاك عفوا أى صفوا بلا كدر * قال الشاعر

خذى العفو منى تستديمى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

أو ما فضل عن ألف درهم أو قيمة ذلك من الذهب وكان ذلك فرض عليهم قبل فرض الزكاة قاله قتادة أو مافضل عن الثلث أو عن مايقوتهم حولا لذوى الزراعة وشهر الذوى الغلات أو عن ما يقوته يومه لذوى العمل بيده كانوا يفعلون ذلك فشق عليهم ففرضت الزكاة أو الصدقة المفروضة قاله مجاهد وما لا يستنفد المال ويبقى صاحبه يسأل الناس قاله الحسن أيضا * وقد روى فى حديث الذى جاء يتصدق ببيضة من ذهب حذفه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بها وقوله يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ويقعد يتكفف الناس انما الصدقة على ظهر غنى وفى حديث سعد لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وقال الزمخشرى العفو نقيض الجهد وهو ان ينفق مالا يبلغ انفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع وقال ابن عطية المعنى أنفقوا مافضل عن حوائجكم ولم تؤذوا

لذلك وقرئ كبير بالباء وبالثاء ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ وهوما يقترفون فيهما من الاثم ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ﴾ تقدم هذا السؤال وأجيبوا بالمصرف وأجيبوا هنا بذكر المقدار والعفو مافضل عما يحتاج اليه من مؤونه ومن يعول عليه وقرئ ﴿ قل العفو ﴾ بالنصب على تقدير ماذا مفعولا وبالرفع على تقدير مبتدأ وخبر فطابق الجواب السؤال فى القراءتين وان كان يجوز عدم التطابق ورفع على اضمار مبتدأ أى المنفق العفو وتقدير ابن عطية قل العفو إنفاقكم ليس بجيد لانه أتى بالمصدر وليس السؤال على المصدر ﴿قال﴾ ابن عطية ورفع العفو مع نصب ماجائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها انتهى كلامه وليس كما قال بل هو جائز وليس بضعيف

الغنى وقال الماتريدى الفضل عن القوت * وقرأ الجمهور العفو بالنصب وهو منصوب بفعل مضمر تقديره قل ينفقون العفو وعلى هذا الأولى فى قوله ماذا ينفقون أن يكون ماذا فى موضع نصب ينفقون ويكون كلها استفهامية التقدير أى شئ ينفقون فاجيبوا بالنصب ليطابق الجواب السؤال ويجوز أن تكون ما استفهامية فى موضع رفع بالابتداء وذا موصولة بمعنى الذى وهى خبره ولا يكون إذ ذاك الجواب مطابقا للسؤال من حيث اللفظ بل من حيث المعنى ويكون العائد على الموصول محذوفا لوجود شرط الحذف فيه تقديره ما الذى ينفقونه * وقرأ أبو عمرو قل العفو بالرفع والأولى إذ ذاك أن تكون خبر مبتدأ محذوف تقديره قل المنفق العفو وان يكون ما فى موضع رفع بالابتداء وذا موصول كما قررناه ليطابق الجواب السؤال ويجوز أن يكون ماذا كله استفهاما منصوبا بينفقون وتكون المطابقة من حيث المعنى لا من جهة اللفظ واختلف عن ابن كثير فى العفو فروى عنه النصب كالجمهور والرفع كأبى عمرو * وقال ابن عطية وقد ذكر القراءتين فى العفو ومانصه وهذا متركب على ما من جعل ما ابتداء وذا خبره بمعنى الذى وقدر الضمير فى ينفقونه عائدا قرأ العفو بالرفع لتصح مناسبة الجمل ورفعه على الابتداء تقديره العفو انفاقكم أو الذى ينفقون العفو ومن جعل ماذا اسما واحدا مفعولا بينفقون قرأ العفو بالنصب باضمار فعل وصح له التناسب ورفع العفو مع نصب ما جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها انتهى كلامه وتقديره العفو انفاقكم ليس بجيد لأنه أتى بالمصدر وليس السؤال عن المصدر وقوله جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها ليس كما ذكر بل هو جائز وليس بضعيف ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والأخرة ﴾ الكاف للتشبيه وهى فى موضع نعت لمصدر محذوف أو فى موضع الحال على مذهب سيبويه أى تبيينا مثل ذلك يبين أو فى حال كونه منها ذلك التبيين يبينه أى يبين التبيين مماثلا لذلك التبيين واسم الاشارة الأقرب أن يعود الى الأقرب من تبيينه حال المنفق قاله ابن الانبارى وقال الزمخشرى مايؤول اليه وهو تبيين أن العفو أصلح من الجهد فى النفقة أو حكم الخمر والميسر والانفاق القريب أى مثل مابين فى هذا يبين فى المستقبل والمعنى انه يوضح الآيات مثل ما أوضح هذا ويجوز أن يشار به الى بيان ماسألوا عنه فبين لهم كتبيين مصرف ما ينفقون وتبيين ما ترتب عليه من الجزاء الدال عليه علم الله فى قوله فان الله به عليم وتبيين حكم القتال وتبيين حاله فى الشهر الحرام وماتضمنته الآية التى ذكر فيها القتال فى الشهر الحرام وتبيين حال الخمر والميسر وتبيين مقدار ما ينفقون وأبعد من خص اسم الاشارة ببيان حكم الخمر والميسر فقط وأبعد من ذلك من جعله اشارة الى بيان ماسبق فى السورة من الأحكام وكاف الخطاب إما أن تكون للنبى صلى الله عليه وسلم أو للسامع أو للقبيل فلذلك أفرد أو للجماعة المؤمنين فيكون بمعنى كذلكم وهى لغة العرب يخاطبون الجمع بخطاب الواحد وذلك فى اسم الاشارة ويؤيده هنا قوله يبين لكم فأتى بضمير الجمع فدل على أن الخطاب للجمع لكم متعلق بيبين واللام فيها للتبليغ كقولك قلت لك ويبعد فيها التعليل والآيات العلامات والدلائل لعلكم تتفكرون ترجية للتفكر تحصل عند تبيين الآيات لأنه متى كانت الآية مبينة واضحة لا لبس فيها ترتب عليها التفكر والتدبر فيما جاءت له تلك الآية الواضحة من أمر الدنيا وأمر الآخرة وفى الدنيا والآخرة الاحسن أن يكون ظرفا للتفكر ومتعلقا به ويكون توضيح الآيات لرجاء التفكر فى أمر الدنيا والآخرة مطلقا الا بالنسبة الى شئ مخصوص من أحوالها بل ليحصل التفكر فيما يعن من أمرهما وهذا ذكر معناه أولا الزمخشرى فقال تتفكرون فيما يتعلق

والاشارة فى ﴿كذلك﴾ الى الاقرب من تبيينه حكم الخمر والميسر والانفاق القريب ذكره والآيات العلامات والدلائل ﴿لعلكم تتفكرون﴾ ترجية التفكر يحصل عند تبيين الآيات ﴿فى الدنيا والآخرة﴾ متعلق بتتفكرون أى فى أمر الدنيا والآخرة وكانوا فى الجاهلية يتحرجون من مخالطة

--*-*-*-*-*

(ع) وهذا متركب على مابعى فى قراءتى قل العفو فمن جعل ما ابتداء وذا خبره بمعنى الذى وقدر الضمير فى ينفقون عائدا قرأ العفو بالرفع لتصح مناسبة الجمل ورفعه على الابتداء تقديره العفو انفاقكم أو الذى ينفقون العفو ومن جعل ماذا اسما واحدا مفعولا بينفقون قرأ العفو بالنصب باضمار فعل وصح له التناسب ورفع العفو مع نصب ماجائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها انتهى (ح) تقديره العفو انفاقكم ليس بجيد لانه أتى بالمصدر وليس السؤال عن المصدر وقوله جائز ضعيف وكذلك نصبه مع رفعها ليس كما ذكر بل هو جائز

وناس من الطاعون وناس من الحمى فيميتهم ثم يحييهم ليعتبر وا بذلك و يعتبر من يأتي بعدهم وليعلموا جميعا أن الامانة والاحياء بيد الله فلا ينبغي أن يخاف من شئ مقدر ولا يغتر فطن بحيلة أنها تنجيه مما شاء الله وهم ألوف في هذا تنبيه على أن الكثرة والتعاضد وان كانا نافعين في دفع الاذيات الدنيوية فليسا بمغنيين في الأمور الالهية وهي جملة حالية وألوف جمع ألف جمع كثرة فناسب أن يفسر بما زاد على عشرة آلاف فقيل ستمائة ألف * وقال عطاء تسعون وقيل ثمانون وقال عطاء أيضا سبعون وقال ابن عباس أربعون وقال أيضا بضع وثلاثون * وقال أبو مالك ثلاثون يعنون ألفا وقد فسر بأدنى العدد استعير لفظ الجمع الكثير للجمع القليل فقال أبو روق عشرة آلاف وقال الكلبي ومقاتل ثمانية وقال أبو صالح سبعة وقال ابن عباس وابن جبير أربعة * وقال عطاء الخراساني ثلاثة آلاف وقال البغوي الأولى قول من قال انهم كانوا زيادة على عشرة آلاف لأن ألوفا جمع الكثير ولا يقال لما دون العشرة الآلاف ألوف انتهى وهذا ليس كما ذكر فقد يستعار أحد الجمعين للآخر وان كان الاصل استعمال كل واحد منهما في موضوعه وهذه التقديرات كلها لا دليل على شئ منها ولفظ القرآن وهم ألوف لم ينص على عدد معين ويحتمل أن لا يراد ظاهر جمع ألف بل يكون ذلك المراد منه التكثير كأنه قيل خرجوا من ديارهم وهم عالم كثير ون لا يكادون يحصيهم عاد فعبر عن هذا المعنى بقوله وهم ألوف كما يصح أن تقول جئتك ألف مرة لا تريد حقيقة العدد انما تريد جئتك مرارا كثيرة لا تكاد تحصى من كثرتها * ونظير ذلك قول الشاعر

هو المنزل الآلاف من جو ناعط * بني أسد حزنا من الأرض أوعرا

ولعل من كان معه لم يكن ألوفا فضلا عن أن يكونوا آلافا ولكنه أراد بذلك التكثير لان العرب تكثر بالآلاف وتجمعه والجمهور على أن قوله وهم ألوف جمع ألف العدد المعروف الذي هو تكرير مائة عشر مرات وقال ابن زيد ألوف جمع آلف كقاعد وقعود أي خرجوا وهم مؤتلفون لم يخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم بل ائتلفوا فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاء الحياة فأماتهم الله في منجاهم بزعمهم * وقال الزمخشري وهذا من بدع التفاسير وهو كما قال وقال القاضي كونه جمع ألف من العدد أولى لان ورود الموت عليهم وهم كثرة عظيمة تفيد مزيد اعتبار وأما وروده على قوم بينهم ائتلاف فكوروده و بينهم اختلاف في أن وجه الاعتبار لا يتغير ﴿حذر الموت﴾ هذا علة لخروجهم لما غلب على ظنهم الموت بالطاعون أو بالجهاد حملهم على الخروج ذلك وهو مفعول من أجله وشروط المفعول له موجودة فيه من كونه مصدرا متحد الفاعل والزمان ﴿فقال لهم الله موتوا﴾ ظاهره ان ثم قولا لله فقيل قال لهم ذلك على لسان الرسول الذي أذن له في أن يقول لهم ذلك عن الله وقيل على لسان الملك وحكى أن ملكين صاحا بهم موتوا فماتوا وقيل سمعت الملائكة ذلك فوقهم وقيل لا قول هناك وهو كناية عن قابليتهم الموت في ساعة واحدة وموتهم كموتة رجل واحد والمعنى فأماتهم لكن أخرج ذلك مخرج الشخص المأمور بشئ المسرع الامتثال من غير توقف ولا امتناع كقوله تعالى كن فيكون وفي الكلام حذف التقدير فماتوا وظاهر هذا الموت مفارقة الأرواح الأجساد فقيل ماتوا ثمانية أيام ثم أحياهم بعد بدعاء حزقيل وقيل سبعة أيام وقد تقدم في بعض القصص أنه عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم وهذا لا يكون في العادة في ثمانية أيام وهذا الموت ليس بموت الآجال بل جعله الله في هؤلاء كمرض وحادث مما يحدث على البشر كحال الذي مر على قرية المذكورة بعد هذا ﴿ثم أحياهم﴾ العطف بثم يدل على تراخي الاحياء عن

و ﴿حذر الموت﴾ مفعول من أجله ﴿فقال لهم الله﴾ أي على لسان نبي فيهم أو على لسان ملك أو يكون كناية عن سرعة موتهم كأنهم مأمورون بذلك لسرعة القابلية وفي الكلام حذف أي فماتوا والموت عبارة عن فراق أرواحهم لاجسادهم ﴿ثم أحياهم﴾ يدل على تراخي إحيائهم وليس بموت الآجال بل هو حادث مما يحدث للبشر كموت الذي مر على قرية وأتت هذه بين يدي الامر بالقتال تشجيعا للمؤمنين وحثا على الجهاد واعلاما بأن لا مفر من القضاء وتنبيها

الامانة قال قتادة أحياهم ليستوفوا آجالهم وظاهره أن الله هو الذي أحياهم بغير واسطة وقال مقاتل كانوا قوم حزقيل فخرج فوجدهم موتى فأوحى الله اليه اني جعلت حياتهم اليك فقال لهم احيوا وقال ابن عباس النبي شمعون وريح الموتى توجد في أولادهم وقيل النبي يوشع بن نون وقال وهب اسمه شمويل وهو ذو الكفل وقال مجاهد لما أحيوا رجعوا الى قومهم يعرفون لكن سحنة الموت على وجوههم ولا يلبس أحد منهم ثوبا إلا عاد كفنا دسما حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم وقيل معنى اماتتهم تذليلهم تذليلا يجري مجرى الموت فلم تغن عنهم كثرتهم وتظاهرهم من الله شيأ ثم أعانهم وخلصهم ليعرفوا قدرة الله في أنه يذل من يشاء ويعز من يشاء وقيل عنى بالموت الجهل وبالحياة العلم كما يحيا الجسد بالروح وأتت هذه القصة بين يدي الأمر بالقتال تشجيعا للمؤمنين وحثا على الجهاد والتعريض للشهادة واعلاما أن لا مفر مما قضى الله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا واحتجاجا على اليهود والنصارى بانبائه صلى الله عليه وسلم بما لا يدفعون صحته مع كونه أميا لم يقرأ كتابا ولم يدارس أحدا وعلى مشركي العرب اذ من قرأ الكتب يصدقه في اخباره بما جاء به مما هو في كتبهم ﴿ان الله لذو فضل على الناس﴾ أكد هذه الجملة بان واللام وأتى الخبر لذو الدالة على الشرف بخلاف صاحب والناس هنا عام لان كل أحد لله عليه فضل أي فضل وخصوصا هنا حيث نبههم على ما به يستبصرون ويعتبرون على النشأة الآخرة وانها ممكنة عقلا كائنة باخباره تعالى اذ أعاد الى الأجسام البالية المشاهدة بالعين الأرواح المفارقة وأبقاها فيها الأزمان الطويلة الى ان قبضها ثانية وأي فضل أجل من هذا الفضل إذ تتضمن جميع كليات العقائد المنجية وجزئياتها او يجوز أن يراد بالناس ههنا الخصوص وهم هؤلاء الذين تفضل عليهم بالنعم وأمرهم بالجهاد ففروا منه خوفا من الموت فأماتهم ثم تفضل عليهم بالاحياء وطول لهم في الحياة ليستيقنوا أن لا مفر من القدر و يستدركوا ما فاتهم من الطاعات وقص الله علينا ذلك تنبيها على أن لا نسلك مسلكهم بل نمتثل ما يأمر به تعالى ﴿ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾ تقدم فضل الله على جميع الناس بالايجاد والرزق وغير ذلك فكان المناسب لهم انهم يشكرون الله على ذلك وهذا الاستدراك بلكن مما تضمنه قوله ان الله لذو فضل على الناس والتقدير فيجب عليهم أن يشكروا الله على فضله فاستدرك بان أكثرهم لا يشكرون ودل على أن الشاكر قليل كقوله وقليل من عبادي الشكور و يخص الناس الثاني بالمكلفين ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ هذا خطاب لهذه الأمة بالجهاد في سبيل الله وتقدمت تلك القصة كما قلنا تنبيها لهذه الأمة أن لا تفر من الموت كفرار أولئك وتشجيعا لها وتثبيتا وروى عن ابن عباس والضحاك انه أمر لمن أحياهم الله بعد موتهم بالجهاد أي وقال لهم قاتلوا في سبيل الله وقال الطبري لا وجه لهذا القول انتهى والذي يظهر القول الأول وان هذه الآية ملتحمة بقوله حافظوا على الصلوات وبقوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا لان في هذا اشعارا بلقاء العدو ثم ما جاء بين هاتين الآيتين جاء كالاعتراض فقوله وللمطلقات متاع بالمعروف تتميم أو توكيد لبعض أحكام المطلقات وقوله ألم تر الى الذين اعتبار بمن مضى ممن فر من الموت فمات أن لا ننكص ولا نحجم عن القتال وبيان المقاتل فيه وانه سبيل الله فيه حث عظيم على القتال اذ كان الانسان يقاتل للحمية ولنيل عرض من الدنيا والقتال في سبيل الله مورث للعز الأبدي والفوز السرمدي ﴿واعلموا أن الله سميع عليم﴾ يسمع ما يقوله المتخلفون عن القتال والمتبادرون اليه ويعلم ما انطوت عليه النيات فيجازي على ذلك ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾ هذا على سبيل التأسيس والتقريب للناس بما يفهمونه

على النشأة الآخرة ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ ظاهره انه خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بالجهاد في سبيل الله وعن ابن عباس أمر للذين أحياهم الله بالجهاد ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾ هذا على سبيل التمثيل والتقريب والله الغني شبه عطاء المؤمن في الدنيا ما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبه بذل النفوس والاموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء ومن مبتدأ وذا اسم اشارة باق على اشارته والذي صفته أو من ذا مركبين بمعنى الاستفهام والذي خبره وقرضا مصدر على غير الصدر أي اقراضا أو بمعنى المفعول أي مقروضا حسنا وحسنه ان كان مصدرا بطيب النية فيه وكونه بلا أذى ولا من وان كان مفعولا فبجودته وكثرته وطيب أصله وقرئ ﴿فيضعفه﴾ بالتشديد وفيضاعفه بالألف وقرئ بالرفع على الاستئناف أي فهو يضاعفه أو عطفا على صلة الذي وبالنصب جوابا للاستفهام وان كان الاستفهام هو عن المسند اليه الحكم خلافا لمن منع النصب في ذلك وهو نظير من يدعوني فأستجيب له ﴿أضعافا﴾ حال أو مفعول من فيضعفه بمعنى فيصيره فيكثر

والله هو الغنى الحميد شبه تعالى عطاء المؤمن فى الدنيا بما يرجو ثوابه فى الآخرة بالقرض كما شبه بذل
النفوس والأموال فى الجنة بالبيع والشراء ومناسبة هذه الآية لما قبلها انه تعالى لما أمر بالقتال فى
سبيل الله وكان ذلك مما يفضى الى بذل النفوس والأموال فى اعزاز دين الله أثنى على من بذل شيأ من
ماله فى طاعة الله وكان هذا أقل حرجا على المؤمنين اذ ليس فيه إلا بذل المال دون النفس فأتى بهذه
الجملة الاستفهامية المتضمنة معنى الطلب قال ابن المغربى انقسم الخلق حين سمعوا هذه الآية الى فرق
ثلاثة * الأولى اليهود قالوا ان رب محمد يحتاج الينا ونحن أغنياء وهذه جهالة عظيمة ورد عليهم بقوله
لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء * والثانية آثرت الشح والبخل وقدمت
الرغبة فى المال * والثالثة بادرت الى الامتثال كفعل أبى الدحداح وغيره انتهى ومن استفهامية
فى موضع رفع على الابتداء وخبره ذا والذى نعت لذا أو بدل منه ومنع أبو البقاء أن تكون من وذا
بمنزلة اسم واحد كما كانت ما مع ذا قال لان ما أشد ابهاما من من اذا كانت من لمن يعقل وأصحابنا
يجيزون تركيب من مع ذا فى الاستفهام وتصيرهما كاسم واحد كما يجيزون ذلك فى ماوذا فيجيزون
فى من ذا عندنا أن يكون من وذا بمنزلة اسم الاستفهام وانتصب لفظ الجلالة بيقرض وهو على حذف
مضاف أى عباد الله المحاويج أسند الاستقراض الى الله وهو المنزه عن الحاجات ترغيبا فى الصدقة كما
أضاف الاحسان الى المريض والجائع والعطشان الى نفسه تعالى فى قوله جل وعلا يا ابن آدم
مرضت فلم تعدنى واستطعمتك فلم تطعمنى واستسقيتك فلم تسقنى الحديث خرجه مسلم والبخارى
وانتصب قرضا على المصدر الجارى على غير الصدر فكأنه قيل اقراضا أو على أنه مفعول به فيكون
بمعنى مقروض أى قطعة من المال كالخلق بمعنى المخلوق وانتصب حسنا على أن يكون صفة لقوله
قرضا وهو الظاهر أو على أن يكون نعتا لمصدر محذوف اذا أعربنا قرضا مفعولا به أى اقراضا حسنا
ووصفه بالحسن لكونه طيب النية خالصا لله قاله ابن المبارك أو لكونه يحتسب عند الله ثوابه أو
لكونه جيدا كثيرا أو لكونه بلا من ولا أذى قاله عمرو بن عثمان أو لكونه لا يطلب به عوضا
قاله سهيل بن عبد الله القشيرى التسترى وقرأ ابن كثير وابن عامر فيضعفه بالتشديد من ضعف
والباقون فيضاعفه من ضاعف وقد تقدم أنهما بمعنى وقيل معناهما مختلف وقد ذكرنا ذلك عند
الكلام على المفردات * وقرأ ابن عامر وعاصم بنصب الفاء والباقون بالرفع على العطف على صلة
الذى وهو قوله يقرض أو على الاستئناف أى فهو يضاعفه والأول أحسن لأنه لا حذف فيه والنصب
على أن يكون جوابا للاستفهام على المعنى لأن الاستفهام وان كان عن المقرض فهو عن الاقراض
فى المعنى فكأنه قيل أيقرض الله أحد فيضاعفه وقال أبو على الرفع أحسن وذهب بعض النحويين
الى أنه اذا كان الاستفهام عن المسند اليه الحكم لا عن الحكم فلا يجوز النصب باضمار ان بعد الفاء
فى الجواب فهو محجوج بهذه القراءة المتواترة وقد جاء فى الحديث من يدعونى فأستجيب له من
يستغفرنى فأغفر له وكذلك سائر أدوات الاستفهام الاسمية والحرفية وانتصب أضعافا على
الحال من الهاء فى يضاعفه وقيل ويجوز أن ينتصب على أنه مفعول به لتضمن معنى فيضاعفه فيصيره
ويجوز أن ينتصب على المصدر باعتبار أن يطلق الضعف وهو المضاعف أو المضعف بمعنى المضاعفة
أو التضعيف كما أطلق العطاء وهو اسم المعطى بمعنى الاعطاء وجمع لاختلاف جهات التضعيف
باعتبار الاخلاص وهذه المضاعفة غير محدودة لكنها كثيرة * قال الحسن والسدى لا يعلم كنه

حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ثم قال والله يضاعف لمن يشاء قيل والآية عامة فى
سائر وجوه البر من صدقة وجهاد وغير ذلك وقيل خاصة بالنفقة فى الجهاد وقيل بالصدقة وانفاق
المال على الفقراء المحتاجين ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ أى يسلب قوما ويعطى قوما أو يقتر
ويوسع قاله الحسن أو يقبض الصدقات ويخلف البذل بسوطا أو يقبض أى يميت لان من أماته
فقد قبضه ويبسط أى يحييه لأن من مدّ له فى عمره فقد بسطه أو يقبض بعض القلوب فلا تنبسط
ويبسط بعضها فيقدم خيرا لنفسه أو يقبض بتعجيل الأجل ويبسط بطول الأمل أو يقبض
بالحظر ويبسط بالاباحة أو يقبض الصدر ويوسعه أو يقبض يد من يشاء بالانفاق فى سبيله ويبسط
يد من يشاء بالانفاق قاله أبو سليمان الدمشقى وغيره أو يقبض الصدقة ويبسط الثواب قاله
الزجاج وللمتصوفة فى القبض والبسط أقاويل كثيرة غير هذه * وقرأ حمزة بخلاف عن خلاد
وحفص وهشام وقنبل والنقاش عن الأخفش هنا وأبو قرة عن نافع يبسط بالسين وخير الحلوانى
عن قالون عن نافع والباقون بالصاد ﴿ واليه ترجعون ﴾ خبر معناه الوعيد أى فيجازيكم
بأعمالكم قيل وتضمنت هذه الآية الكريمة من ضروب علم البيان وصنوف البلاغة الاستفهام
الذى أجرى مجرى التعجب فى قوله ألم تر الى الذين والحذف بين موتوا ثم أحياهم أى فماتوا ثم
أحياهم وفى قوله تعالى فقال لهم الله أى ملك الله باذنه وفى لا يشكرون أى لا يشكرونه وفى قوله
سميع لأقوالكم عليم بأعمالكم وفى قوله ترجعون فيجازى كلا بما عمل والطباق فى قوله موتوا
ثم أحياهم وفى يقبض ويبسط والتكرار فى على الناس ولكن أكثر الناس والالتفات فى وقاتلوا
فى سبيل الله والتشبيه بغير اداته فى قرضا حسنا شبه قبوله تعالى انفاق العبد فى سبيله ومجازاته عليه
بالقرض الحقيقى فأطلق اسم القرض عليه والاختصاص بوصفه بقوله حسنا والتجنيس المغاير
فى قوله فيضاعفه له أضعافا ﴿ ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم
ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وذلك انه لما أمر المؤمنين
بالقتال فى سبيل الله وكان قد قدم قبل ذلك قصة الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت اما بالقتال
أو بالطاعون على سبيل التشجيع والتثبيت للمؤمنين والاعلام بانه لا ينجى حذر من قدر أردف
ذلك بان القتال كان مطلوبا مشروعا فى الأمم السابقة فليس من الأحكام التى خصصتم بها لأن
ما وقع فيه الاشتراك كانت النفس أميل لقبوله من التكاليف الذى يكون يقع به الانفراد وتقدم
الكلام على قوله ألم تر وأغنى عن اعادته والملأ هنا قال ابن عطية جميع القوم قال لأن المعنى يقتضيه
وهذا هو أصل وضع اللفظة وتسمى الاشراف الملأ تشبيها انتهى يعنى والله أعلم تشبيها بجميع القوم
وقد تقدم تفسير الملأ فى الكلام على المفردات من بنى اسرائيل فى موضع الحال فيتعلق بمحذوف
أى كائنين من بنى اسرائيل وعلى مذهب الكوفيين هو صلة للملأ لأن الاسم المعرف بالألف
واللام يجوز عندهم أن يكون موصولا كما زعموا ذلك فى قوله

* لعمرى لأنت البيت أكرم أهله * فأكرم عندهم صلة للبيت لا موضع له من الاعراب

كذلك من بنى اسرائيل العامل فيه لا موضع له من الاعراب من بعد موسى متعلق بما تعلق به من بنى

مفعولا ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ أى يقتر ويوسع ﴿ ألم ترالى الملا من بنى اسرائيل ﴾ الملأ هم الاشراف ومن له الحل والعقد وهو
اسم جمع ويجمع على املاء من بنى اسرائيل فى موضع الحال أى كائنين من بنى اسرائيل ﴿ من بعد موسى ﴾ متعلق
بما تعلق به من بنى اسرائيل
وتعدى الى حرفى جر من
لفظ واحد لاختلاف
المعنى فالأولى للتبعيض
والثانية لابتداء الغاية
﴿ اذ قالوا ﴾ العامل فى اذ
قالوا ار وقيل بدل من بعد
وقدر ددنا ذلك فى البحر
والعامل مضاف محذوف
أى الى قصة الملا أو الى
حديث الملأ وما جرى لهم
اذ قالوا لان الذوات
لا يتعجب منها انما يتعجب
مما جرى لهم ﴿ لنبى
لهم ابعث لنا الآية ﴾
لنبى متعلق بقالوا واللام
للتبليغ ولم يعين فى القرآن
اسم هذا النبى وقصة هؤلاء
انه لما توفى موسى عليه
السلام خلفه يوشع يقيم
فيهم التوراة فقبض فخلفه
حزقيل فقبض ففشت فيهم
الاحداث حتى عبدوا
الاوثان فبعث الياس ثم من
بعده اليسع ثم قبض
فظهرت فيهم الاحداث
وظهر لهم عدوهم العمالقة
قوم جالوت وكانوا سكان
بحر الروم بين مصر
وفلسطين فغلبوا على كث
من بلادهم وأسروا من
أبناء ملوكهم وضربوا عل
الجزية وأخذوا توراتهم ولم يكن لهم نبى موجود يدبر أمرهم فسألوا الله أن يبعث لهم نبيا يقاتلون معه وكان سبط النبوة قد هلك
... قتعلم التوراة وكفله شيخ من علمائهم وتبناه فأتاه جبر

تفسير هذه الجملة بعد قوله ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل فأغنى ذلك عن اعادته
هنا وخص من كلم الله وعيسى من بين الأنبياء لما أوتيا من الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة ولان
آيتيهما موجودتان فتخصيصهما بالذكر طعن على تابعيهما حيث لم ينقادوا لهذين الرسولين
العظيمين ووقع منهم المنازعة والخلاف ونص هنا لعيسى على الآيات البينات تقبيحاً لأفعال اليهود
حيث أنكروا نبوته مع ماظهر على يديه من الآيات الواضحة ولما كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
هو الذي أوتى مالم يؤته أحد من كثرة المعجزات وعظمها وكان المشهود له باحراز قصبات السبق
حف ذكره بذكر هذين الرسولين العظيمين ليحصل لكل منهما بمجاورة ذكره الشرف اذ
هو بينهما واسطة عقد النبوة فينزل منهما منزلة واسطة العقد التي يزدان بها ماجاورها من اللآلى
وتنوع هذا التقسيم ولم يرد على أسلوب واحد فجاءت الجملة الأولى من مبتدا وخبر مصدرة بمن الدالة
على التقسيم وجاءت الثانية فعلية مسندة لضمير اسم الله لا لفظه لقربه اذ لو أسند الى الظاهر لكان
منهم من كلم الله ورفع الله فكان يقرب التكرار فكان الاضمار أحسن وفى الجملتين المفضل منهم
لامعين بالاسم لكن يعين الأول صلة الموصول لانها معلومة عند السامع ويعين الثانى ما أخبر به عنه
وهو انه مرفوع على غيره من الرسل بدرجات وهذه الرتبة ليست الا لمحمد صلى الله عليه وسلم وجاءت
الثانية فعلية مسندة لضمير المتكلم على سبيل الالتفات اذ قبله غائب وكل هذا يدل على التوسع فى
افانين البلاغة وأساليب الفصاحة * ﴿ولوشاء الله مااقتتل الذين من بعدهم من بعد ماجاءتهم
البينات﴾ * قيل فى الكلام حذف التقدير فاختلف أممهم واقتتلوا ولوشاء الله ومفعول شاء محذوف
تقديره أن لاتقتتلوا وقيل أن لايأمر بالقتال قاله الزجاج * وقال مجاهد أن لايختلفوا الاختلاف
الذى هو سبب القتال وقيل ولوشاء الله أن يضطرهم الى الايمان فلم يقتتلوا وقال أبو على بان يسلبهم
القوى والعقول التى يكون بها التكليف ولكن كلفهم فاختلفوا بالكفر والايمان وقال على بن
عيسى هذه مشيئة القدرة مثل ولوشاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً ولم يشأ ذلك وشاء
تكليفهم فاختلفوا * وقال الزمخشرى ولوشاء الله مشيئة إلجاء وقسر وجواب لو مااقتتل وهو فعل
منفى بما فالفصيح أن لايدخل عليه اللام كما فى الآية ويجوز فى القليل أن تدخل عليه اللام فتقول لو
قام زيد لما قام عمرو ومن بعدهم صلة للذين فيتعلق بمحذوف أى الذين كانوا من بعدهم والضمير عائد
على الرسل وقيل عائد على موسى وعيسى وأتباعهما وظاهر الكلام انهم القوم الذين كانوا من بعد
جميع الرسل وليس كذلك بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبى فلف الكلام لفا لم يفهمه السامع
وهذا كما تقول اشتريت خيلا ثم بعتها وان كنت قد اشتريتها فرسا فرسا وبعته وكذلك هذا انما
اختلف بعد كل نبى ومن بعد قيل بدل من بعدهم والظاهر انه متعلق بقوله ما اقتتل إذ كان فى
البينات وهى الدلائل الواضحة مايفضى الى الاتفاق وعدم التقاتل وغنية عن الاختلاف الموجب
للتقاتل * ﴿ولكن اختلفوا﴾ * هذا الاستدراك واضح لأن ماقبلها ضد لما بعدها لأن المعنى لوشاء
الاتفاق لاتفقوا ولكن شاء الاختلاف فاختلفوا * ﴿فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾ * من آمن
بالتزامه دين الرسل واتباعهم ومن كفر باعراضه عن اتباع الرسل حسدا وبغيا واستئثارا بحطام
الدنيا * ﴿ولوشاء الله مااقتتلوا﴾ * قيل الجملة كررت توكيدا للأولى قاله الزمخشرى وقيل لاتوكيد
لاختلاف المشيئتين فالأولى ولو شاء الله أن يحول بينهم وبين القتال بأن يسلبهم القوى والعقول
والثانية ولو شاء الله أن يأمر المؤمنين بالقتال ولكن أمر وشاء أن يقتتلوا وتعلق بهذه الآية مثبتو

* ﴿ولوشاء الله﴾ * قيل هنا
محذوف تقديره فاختلف
أممهم واقتتلوا أى ولوشاء
الله أن لايقتتلوا ما اقتتل
ومعنى * ﴿من بعدهم﴾ * من
بعد كل نبى * ﴿ولوشاء الله
مااقتتلوا﴾ * توكيد للجملة
السابقة

القدر ونافوه ولم يزل ذلك مختلفا فيه حتى كان الاعشى فى الجاهلية نافيا حيث قال

استأثر الله بالوفاء وبالعد * لوولى الملامة الرجلا

وكان لبيد مثبتا حيث قال

من هداه سبل الخير اهتدى * ناعم البال ومن شاء أضل

* ﴿ولكن الله يفعل مايريد﴾ * هذا يدل على أن ماأراد الله فعله فهو كائن لامحالة وان ارادة غيره
غير مؤثرة وهو تعالى المستأثر بسر الحكمة فيما قدر وقضى من خير وشر وهو فعله تعالى وقال
الزمخشرى ولكن الله يفعل مايريد من الخذلان والعصمة وهذا على طريقة الاعتزالية قيل
وتضمنت هذه الآية الكريمة من أنواع البلاغة التقسيم فى قوله منهم من كلم الله بلا واسطة ومنهم من
كلمه بواسطة وهذا التقسيم اقتضاه المعنى وفى قوله فمنهم من آمن ومنهم من كفر وهذا التقسيم ملفوظ
به والاختصاص مشارا اليه ومنصوصا عليه والتكرار فى لفظ البينات وفى ولوشاء الله مااقتتلوا على
أحد التأويلين والحذف فى قوله منهم من كلم الله أى كفاحا وفى قوله يفعل مايريد يعنى من هداية من
شاء وضلالة من شاء * ﴿ياأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم﴾ * مناسبة هذه الآية لما قبلها هو انه
لما ذكر ان الله تعالى أراد الاختلاف الى مؤمن وكافر وأراد الاقتتال وأمر به المؤمنين وكان الجهاد
يحتاج صاحبه الى الاعانة عليه أمر تعالى بالنفقة من بعض مارزق فشمل النفقة فى الجهاد وهى وان
لم ينص عليها مندرجة فى قوله أنفقوا وداخلة فيها دخولا أوليا إذ جاء الأمر بها عقب ذكر المؤمن
والكافر واقتتالهم قال ابن جريج والاكثرون الآية عامة فى كل صدقة واجبة أو تطوع * وقال
الحسن هى فى الزكاة والزكاة منها جزء للمجاهدين وقاله الزمخشرى قال أراد الانفاق الواجب
لاتصال الوعيد به من قبل أن يأتى يوم لاتقدرون فيه على تدارك مافاتكم من الانفاق لأنه لابيع فيه
حتى تبتاعوا ماتنفقونه ولاخلة حتى تسامحكم أخلاؤكم به وان أردتم أن يحط عنكم مافى ذمتكم من
الواجب لم تجدوا شفيعا يشفع لكم فى حط الواجبات لأن الشفاعة ثم فى زيادة الفضل لاغير
والكافرون هم الظالمون أرادوا التاركون الزكاة هم الظالمون فقال والكافرون للتغليظ كما قال
فى آخر آية الحج ومن كفر مكان ومن لم يحج ولأنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار فى قوله
وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة انتهى كلامه ورد قوله بأنه ليس فى الآية وعيد فكأنه قيل
حصلوا منافع الآخرة حين تكون فى الدنيا فانكم اذا خرجتم من الدنيا لايمكنكم تحصيلها واكتسابها
فى الآخرة وقول الزمخشرى لأن الشفاعة ثم فى زيادة الفضل لاغير هو قول المعتزلة لأن عندهم أن
الشفاعة لاتكون للعصاة فلايدخلون النار ولا للعصاة الذين دخلوا النار فلا يخرجون منها
بالشفاعة وقيل المراد منه الانفاق فى الجهاد ويدل عليه انه مذكور بعد الأمر بالجهاد فكان المراد منه
الانفاق فى الجهاد وهو قول الأصم * قال ابن عطية وظاهر هذه الآية انها مراد بها جميع وجوه البر
من سبيل خير وصلة رحم ولكن ماتقدم من الآيات فى ذكر القتال وان الله يدفع بالمؤمنين فى صدور
الكافرين يترجح منه ان هذا الندب انما هو فى سبيل الله ويقوى ذلك قوله فى آخر الآية والكافرون
هم الظالمون أى فكافحوهم بالقتال بالانفس وانفاق الاموال انتهى كلامه وندب تعالى العبد الى أن
ينفق مما رزقه والرزق وان تناول غير الحلال فالمراد منه هنا الحلال ومما رزقناكم متعلق بقوله
أنفقوا وما موصولة بمعنى الذى والعائد محذوف أى رزقناكموه وقيل ما مصدرية أى من رزقنا اياكم
ومن قبل متعلق بأنفقوا أيضا واختلف فى مدلول من فالأولى للتبعيض والثانية لابتداء الغاية

* ﴿ولكن الله يفعل
مايريد﴾ * أى ارادته هى
المؤثرة لاارادة غيره
* ﴿أنفقوا مما رزقناكم﴾ *
عامة فى كل صدقة واجبة
أو تطوع فى جهاد وغيره
ولما قسم فى قوله فمنهم
من آمن ومنهم من كفر
أقبل على المؤمنين بندائهم
وخطابهم تشريفا لهم

وذكر اليوم الآخر لان فيه ظهور آثار عبادة الله من الجزاء الجزيل وتضمن الايمان باليوم الآخر الايمان بالانبياء اذهم الذين أخبروا بكينونة هذا الجائز فى العقل ووقوعه فصار الايمان به واجبا * الرابعة الامر بالمعروف * الخامسة النهى عن المنكر لما كملوا فى أنفسهم سعوا فى تكميل غيرهم بهذين الوصفين * السادسة المسارعة فى الخيرات وهى صفة تشمل أفعالهم المختصة بهم والافعال المتعدية منهم الى غيرهم وهذه الصفات الثلاثة ناشئة أيضا عن الايمان فانظر الى حسن سياق هذه الصفات حيث توسط الايمان وتقدمت عليه الصفة المختصة بالانسان فى ذاته وهى الصلاة بالليل وتأخرت عنه الصفتان المتعديتان والصفة المشتركة وكلها نتائج عن الايمان ﴿وأولئك من الصالحين﴾ هذه إشارة الى من جمع هذه الصفات الست أى وأولئك الموصوفون بتلك الاوصاف من الذين صلحت أحوالهم عند الله * قال الزمخشرى ويجوز أن يريد بالصالحين المسلمين انتهى ويشبه قوله قول ابن عباس من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيما قاله الزمخشرى بعد بل الظاهر أن فى الوصف بالصلاح زيادة على الوصف بالاسلام ولذلك سأل هذه الرتبة بعض الانبياء فقال تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين وقال تعالى فى حق ابراهيم عليه السلام ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين وقال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وقال تعالى بعد ذكر اسماعيل وادريس وذى الكفل كل من الصابرين وأدخلناهم فى رحمتنا إنهم من الصالحين * وقال والشهداء والصالحين ومن للتبعيض * وقال ابن عطية ويحسن أن تكون لبيان الجنس انتهى ولم يتقدم شئ فيه إبهام فيبين جنسه ﴿وما يفعلوا من خير فلن يكفروه﴾ قرأ نافع وابن عامر وابن كثير وأبو بكر بالتاء فيهما على الخطاب واختلفوا فى المخاطب * فقال أبو حاتم هو مردود الى قوله كنتم خير أمة فيكون من تلوين الخطاب ومعدوله * وقال مكى التاء فيها عموم لجميع الامة والذى يظهر أنها التفات الى قوله أمة قائمة لما وصفهم باوصاف جليلة اقبل عليهم تأنيسا لهم واستعطافا عليهم فخاطبهم بأن ماتفعلون من الخير فلا تمنعون ثوابه ولذلك اقتصر على قوله من خير لانه موضع عطف عليهم وترحم ولم يتعرض لذكر الشر ومعلوم أن كل مايفعل من خير وشر يترتب عليه موعوده ويؤيد هذا الالتفات وانه راجع الى أمة قائمة قراءة الياء وهى قراءة ابن عباس وحمزة والكسائى وحفص وعبد الوارث عن أبى عمرو واختيار أبى عبيد وباقى رواة أبى عمرو خير بين التاء والياء ومعلوم فى هذه القراءة أن الضمير عائد على أمة قائمة كما عاد فى قوله تعالى يتلون ومابعده وكفر يتعدى الى واحد يقال كفر النعمة وهنا ضمن معنى حرم أى فلن تحرموا ثوابه ولما جاء وصفه تعالى بانه شكور فى معنى توفية الثواب نفى عنه تعالى نقيض الشكر وهو كفر الثواب أى حرمانه ﴿والله عليم بالمتقين﴾ لما كانت الآية واردة فيمن اتصف بالاوصاف الجليلة وأخبر تعالى انه يثيب على فعل الخير ناسب ختم الآية بذكر علمه بالمتقين وان كان عالما بالمتقين وبضدهم ومعنى عليم بهم أنه مجازيهم على تقواهم وفى ذلك وعد للمتقين ووعيد للمفرطين ﴿ان الذين كفروا لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا﴾ تقدم تفسير هذه الجملة فى أوائل هذه السورة ﴿وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ تقدم تفسير نظير هذه الجملة فى أوائل البقرة ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وانه لماذكر شيئا من أحوال المؤمنين ذكر شيئا من أحوال الكافرين ليتضح الفرق بين القبيلين ﴿مثل ماينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل

ليتضح الفرق بين القبيلين ﴿مثل ماينفقون فى هذه الحياة الدنيا﴾ الآية قال الزمخشرى شبه ما كانوا ينفقونه من أموالهم فى المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر بين الناس لايبتغون به وجه الله تعالى بالزرع الذى حسه البرد فذهب حطاما وقيل هو ما كانوا يتقربون به الى الله تعالى مع كفرهم وقيل ماأنفقوا فى عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضاع عنهم لانهم لم يبلغوا بانفاق ماأنفقوه لاجله انتهى وقال ابن عطية معناه المثال القائم فى النفس من انفاقهم الذى يعدونه قربة وحسبة وتحنثا ومن حبطه يوم القيامة وكونه هباء منثورا وذهابه كالمثال القائم فى النفس من زرع قوم نبت واخضر وقوى الامل فيه فهبت عليه ريح فيها صر محرق فاهلكته انتهى والظاهر أن ما فى قوله مثل ماينفقون موصولة والعائد محذوف أى ينفقونه والظاهر تشبيه ماينفقونه بالريح والمعنى على تشبيه بالحرث فقيل هو من التشبيه المركب وهو اختيار الزمخشرى

وقيل وقع التشبيه بين شيئين وشيئين ذكر أحد المشبهين وترك ذكر الآخر ثم ذكر أحد الشيئين المشبه بهما وليس الذى

ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته﴾ لماذكر تعالى أن مافعله المؤمنون من الخير فانهم لايحرمون ثوابه بل يجنون فى الآخرة ثمرة ماغرسوه فى الدنيا أخذ فى بيان نفقة الكافرين فضرب لها مثلا اقتضى بطلانها وذهابها مجانا بغير عوض * قال مجاهد نزلت فى نفقات الكفار وصدقاتهم * وقال مقاتل فى نفقات سفلة اليهود على علمائهم * وقيل فى نفقة المشركين يوم بدر * وقيل فى نفقة المنافقين اذا خرجوا مع المسلمين لحرب المشركين * قال الزمخشرى شبه ما كانوا ينفقونه من أموالهم فى المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر بين الناس لايبتغون به وجه الله بالزرع الذى حسه البرد فصار حطاما * وقيل هو مايتقربون به الى الله مع كفرهم * وقيل ماأنفقوا فى عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لم يبلغوا بانفاقهم ماأنفقوه لاجله انتهى * وقال ابن عطية معناه المثال القائم فى النفس من انفاقهم الذى يعدونه قربة وحسبة وتحنثا ومن حبطه يوم القيامة وكونه هباء منثورا وذهابه كالمثال القائم فى النفس من زرع قوم نبت واخضر وقوى الامل فيه فهبت عليه ريح صر محرق فأهلكته انتهى والظاهر أن ما فى قوله مثل ماينفقون موصولة والعائد محذوف أى ينفقونه والظاهر تشبيه ماينفقونه بالريح والمعنى تشبيه بالحرث * فقيل هو من التشبيه المركب لم يقابل فيه الافراد بالافراد وقدم نظيره فى قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا ولذلك قال ثعلب بدأ بالريح والمعنى على الحرث وهو اختيار الزمخشرى * وقيل وقع التشبيه بين شيئين وشيئين ذكر أحد المشبهين وترك ذكر الآخر ثم ذكر أحد الشيئين المشبه بهما وليس الذى يوازن المذكور الأول وترك ذكر الآخر ودل المذكوران على المتروكين وهذا اختيار ابن عطية * قال وهذه غاية البلاغة والاعجاز ومثل ذلك قوله تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق انتهى ويجوز أن يكون على حذف مضاف من الأول تقديره مثل مهلك ماينفقون أو من الثانى تقديره كمثل مهلك ريح * وقيل يجوز أن تكون ما مصدرية أى مثل انفاقهم فيكون قد شبه المعقول بالمحسوس اذ شبه الانفاق بالريح وظاهر قوله ينفقون أنه من نفقة المال * وقال السدى معناه ينفقون من أقوالهم التى يبطنون ضدها ويضعف هذا انها فى الكفار الذين يعلنون لا فى المنافقين الذين يبطنون * وقيل متعلق الانفاق هو أعمالهم من الكفر ونحوه هى كالريح التى فيها صر أبطلت أعمالهم كل مالهم من صلة رحم وتحنث بعتق كما يبطل الريح الزرع * قال ابن عطية وهذا قول حسن لولا بعد الاستعارة فى الانفاق انتهى * وقال الراغب ومنهم من قال ماينفقون عبارة عن أعمالهم كلها لكنه خص الانفاق لكونه أظهر وأكثر انتهى * وقرأ ابن هرمز والاعرج تنفقون بالتاء على معنى قل لهم وأفرد ريحا لانها مختصة بالعذاب كما أفردت فى قوله بل هو مااستعجلتم به ريح ولئن أرسلنا ريحا انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا الريح العقيم كما أن الجمع مختص بالرحمة ان يرسل الرياح مبشرات وأرسلنا الرياح لواقح يرسل الرياح بشرا ولذلك روى اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وارتفاع صر على أنه فاعل بالمجرور قبله اذ قد اعتمد بكونه وقع صفة للريح فان كان الصر البرد وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدى أو صوت لهيب النار أو صوت الريح الشديدة فظاهر كون ذلك فى الريح وان كان الصر صفة للريح كالصرصر فالمعنى فيها قرة صر كما تقول برد بارد وحذف الموصوف وقامت الصفة مقامه أو تكون الظرفية مجازا جعل الموصوف ظرفا للصفة كما قال وفى الرحمن كاف للضعفاء وقولهم ان ضيعنى فلان ففى الله كاف المعنى الرحمن كاف والله كاف وهذا فيه بعد وقوله أصابت حرث قوم فى موضع الصفة لريح بدأ أولا بالوصف

يوازن المذكور الاول وترك ذكر الآخر ودل المذكوران على المتروكين وهو اختيار ابن عطية قال وهذه غاية البلاغة والاعجاز انتهى ويجوز أن يكون على حذف مضاف من الأول تقديره مثل مهلك ماينفقون أو من الثانى تقديره كمثل مهلك ريح وقيل يجوز أن تكون ما مصدرية أى مثل انفاقهم فيكون قد شبه المعقول بالمحسوس اذ شبه الريح بالانفاق وظاهر قوله ينفقون أنه من نفقة المال وأفرد الريح لانه أكثر مايأتى فى العذاب والجمع فى الرحمة كقوله ريحا صرصرا والرياح مبشرات والصر البرد الشديد المحرق وقيل البارد بمعنى الصرصر وقد استعملته العرب صفة كقول الشاعر

* نكباء صر باصحاب المحلات *

وقوله أصابت حرث قوم هو على حذف مضاف التقدير زرع حرث قوم أو أطلق الحرث على الزرع مجازا والضمير فى ظلموا عائد على قوم وأبعد الزمخشرى فى تجويز جعله عائدا على الذين ينفقون

بعدوهوقول المعتزلة ووافقهم من أهل بلادنا القاضي منذر بن سعيد وأما قول ابن فورك انه يزاد فيها فيحتاج الى صحة نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكلبي الجنان أربع جنة عدن وجنة المأوى وجنة الفردوس وجنة النعيم كل جنة منها كعرض السماء والارض لو وصل بعضها ببعض ماعلم طولها الا الله وقال ابن بحر هو من عرض المتاع على البيع لا العرض المقابل للطول أي لو عورضت بها لساواها نصيب كل واحد منكم وجاء اعدادها للمتقين لخصوا بالذكر تشريفا لهم واعلاما بأنهم الأصل في ذلك وغيرهم تبع لهم في اعدادها وان أريد بالمتقين متقو الشرك كان عاما في كل مسلم طائع أو عاص ﴿ الذين ينفقون في السراء والضراء ﴾ قال ابن عباس والكلبي ومقاتل السراء اليسر والضراء العسر وقال عبيد بن عمير والضحاك الرخاء والشدة وقيل في الحياة و بعد الموت بأن يوصي * وقيل في الفرح وفي الترح وقيل فيما يسر كالنفقة على الولد والقرابة وفيما يضر كالنفقة على الاعداء وقيل في ضيافة الغني والاهداء اليه وفيما ينفقه على أهل الضر و يتصدق به عليهم * وقيل في المنشط والمكره و يحتمل التقييد بهاتين الحالتين و يحتمل أن يعني بهما جميع الاحوال لأن هاتين الحالتين لا يخلو المنفق أن يكون على احداهما والمعنى لا يمنعهم حال سرور ولا حال ابتلاء عن بذل المعروف * وروي عن عائشة أنها تصدقت بحبة عنب وعن بعض السلف ببصلة وابتدىء بصفة التقوى الشاملة لجميع الأوصاف الشريفة ثم جيء بعدها بصفة البذل إذ كانت أشق على النفس وأدل على الاخلاص وأعظم الاعمال للحاجة الى ذلك في الجهاد ومواساة الفقراء و يجوز في الذين الاتباع والقطع للرفع والنصب ﴿ والكاظمين الغيظ ﴾ أي الممسكين ما في أنفسهم من الغيظ بالصبر ولا يظهر له أثر والغيظ أصل الغضب وكثيرا ما يتلازمان ولذلك فسره بعضهم هنا بالغضب والغيظ فعل نفساني لا يظهر على الجوارح والغضب فعل لها معه ظهور في الجوارح وفعل ما ولا بد ولذلك أسند الى الله تعالى إذ هو عبارة عن أفعاله في المغضوب عليهم ولا يسند الغيظ اليه تعالى ووردت أحاديث في كظم الغيظ وهو من أعظم العبادة * وروي عنه صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأه الله امنا وايمانا وعنه عليه السلام ما من جرعة يجرعها العبد خير له وأعظم أجرا من جرعة غيظ في الله * وعن عائشة ان خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء وقال مقاتل بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية ان هذه في أمتي لقليل وقد كانوا أكثر في الأمم الماضية * وأنشد أبو القاسم بن حبيب

واذا غضبت فكن وقورا كاظما * للغيظ تبصر ما تقول وتسمع
فكفى به شرفا تصبر ساعة * يرضى بها عنك الاله و يدفع

﴿ والعافين عن الناس ﴾ أي الجناة والمسيئين وقال ابن عباس وأبو العالية والربيع المماليك وهذا مثال إذ الأرقاء تكثر ذنوبهم لجهلهم وملازمتهم وانفاذ العقوبة عليهم سهل للقدرة عليهم وقال الحسن والكاظمين الغيظ عن الأرقاء والعافين عن الناس اذا جهلوا عليهم * و وردت أخبار نبوية في العفو منها ينادي مناد يوم القيامة أين الذين كانت أجورهم على الله فليدخلوا الجنة فيقال من ذا الذي أجره على الله فلا يقوم الا من عفا * ورواه أبو سفيان للرشيد وقد غضب على رجل فخلاه و يجوز في الكاظمين والعافين القطع الى النصب والاتباع بشرط اتباع الذين ينفقون ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ الألف واللام للجنس فيتناول كل محسن أو للعهد فيكون ذلك اشارة الى من تقدم ذكره من المتصفين بتلك الأوصاف والاظهر الأول فيعم هؤلاء وغيرهم وهذه الآية في

﴿ في السراء والضراء ﴾ قال ابن عباس السراء اليسر والضراء العسر ﴿ والكاظمين الغيظ ﴾ أي الممسكين ما في أنفسهم من الغيظ بالصبر فلا يظهر له تأثير في الخارج

(الدر)

(ح) الغيظ أصل الغضب وكثيرا ما يتلازمان ولذلك فسره بعضهم هنا بالغضب والغيظ فعل نفساني لا يظهر على الجوارح والغضب فعل لها معه ظهور في الجوارح وفعل ما ولا بد ولذلك أسند الى الله تعالى اذ هو عبارة عن أفعاله في المغضوب عليهم ولا يسند الغيظ الى الله تعالى

المندوب اليه ألا ترى الى حديث جبريل عليه السلام ما الايمان فبين له العقائد ما الاسلام فبين له الفرائض ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه والمعنى أن الله يحب المحسنين وهم الذين يوقعون الاعمال الصالحة مراقبين الله كأنهم مشاهدوه * وقال الحسن الاحسان أن تعم ولا تخص كالريح والمطر والشمس والقمر وقال الثوري الاحسان أن تحسن الى المسيء فان الاحسان اليه متاجرة كنقد السوق خذ مني وهات ﴿ والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ نزلت في قول الجمهور بسبب نبهان التمار و يكنى أبا مقبل أتته امرأة تشتري منه تمرا فضمها وقبلها ثم ندم * وقيل ضرب على عجزها والعطف بالواو مشعر بالمغايرة لما ذكر الصنف الاعلى وهم المتقون الموصوفون بتلك الأوصاف الجميلة ذكر من دونهم ممن قارف المعاصي وتاب وأقلع وليس من باب عطف الصفات واتحاد الموصوف * وقيل انه من عطف الصفات وأنه من نعت المتقين روي ذلك عن الحسن * قال ابن عباس الفاحشة الزنا وظلم النفس ما دونه من النظر واللمسة وقال مقاتل الفاحشة الزنا وظلم النفس سائر المعاصي وقال النخعي الفاحشة القبائح وظلم النفس من الفاحشة وهو زيادة البيان * وقيل جميع المعاصي وظلم النفس العمل بغير علم ولا حجة وقال الباقر الفاحشة النظر الى الافعال وظلم النفس رؤية النجاة بالاعمال وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة وقيل الفاحشة ما تظوهر به من المعاصي وقيل ما أخفي منها وقال مقاتل والكلبي الفاحشة ما دون الزنا من قبلة أو لمسة أو نظرة فيما لا يحل وظلم النفس بالمعصية * وقيل الفاحشة الذنب الذي فيه تبعة للمخلوقين وظلم النفس ما بين العبد و بين ربه وهذه تخصيصات تحتاج الى دليل وكثر استعمال الفاحشة في الزنا ولذلك قال جابر حين سمع الآية زنوا ورب الكعبة ومعنى ذكروا الله ذكروا وعيده قاله ابن جرير وغيره وقيل العرض على الله قاله الضحاك أو السؤال عنه يوم القيامة قاله الكلبي ومقاتل والواقدي وقيل نهي الله وقيل غفرانه وقيل تعرضوا الذكره بالقلوب ليبعثهم على التوبة * وقيل عظيم عفوه فطمعوا في مغفرته وقيل احسانه فاستحيوا من اساءتهم وهذه الأقوال كلها على أن الذكر هو بالقلب وقيل هو باللسان وهو الاستغفار ذكروا الله بقلوبهم اللهم اغفر لنا ذنوبنا قاله ابن مسعود وأبو هريرة وعطاء في آخرين * وروي عن أبي هريرة ما رأيت أكثر استغفارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد مع ذكر اللسان من مواطأة القلب والا فلا اعتبار بهذا الاستغفار ومن استغفر وهو مصر فاستغفاره يحتاج الى استغفار والاستغفار سؤال الله بعد التوبة الغفران * وقيل ندموا وان لم يسألوا والظاهر الاول ومفعول استغفروا الله محذوف لفهم المعنى أي فاستغفروه لذنوبهم وتقدم الكلام على هذا الفعل وتعديته ﴿ ومن يغفر الذنوب الا الله ﴾ جملة اعتراض بين المتعاطفين أو بين ذي الحال والحال وتقدم الكلام على نظير هذه الجملة اعرابا في قوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه وهذه الجملة الاعتراضية فيها ترفيق للنفس وداعية الى رجاء الله وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب * قال الزمخشري وصف ذاته بسعة الرحمة وقرب المغفرة وأن التائب من الذنب عنده كمن لا ذنب له وانه لا مفزع للمذنبين الا فضله وكرمه وأن عدله يوجب المغفرة للتائب لأن العبد اذا جاء في الاعتذار والتنصل بأقصى ما يقدر عليه وجب العفو والتجاوز وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة و بعث عليها وردع عن اليأس والقنوط وان الذنوب وان جلت فان عفوه أجل و كرمه أعظم والمعنى انه وحده معه مصححات المغفرة انتهى وهو كلام حسن غير أنه لم يخرج عن ألفاظ المعتزلة في قوله وان عدله يوجب المغفرة

﴿ والذين اذا فعلوا فاحشة ﴾ الآية نزلت بسبب نبهان التمار اتته امرأة تشتري منه تمرا فقبلها وضمها ثم ندم وقيل ضرب على عجزها قال ابن عباس الفاحشة الزنا وظلم النفس ما دونه من النظر واللمسة

انتهى وتظافرت هذه النقول على أن ذكر هاتين الصفتين فى آخر الآية انما جاء تنبيها على أن من اتصف بالخيلاء والفخر يأنف من الاحسان للاصناف المذكورين وأن الحامل له على ذلك اتصافه بتينك الصفتين والذى يظهر لى أن مساقهما غير هذا المساق الذى ذكروه وذلك أنه تعالى لما أمر بالاحسان للاصناف المذكورة والتحفى بهم واكرامهم كان فى العادة أن ينشأ عن من اتصف بمكارم الأخلاق أن يجد فى نفسه زهوا وخيلاء وافتخارا بما صدر منه من الاحسان وكثيرا ما افتخرت العرب بذلك وتعاظمت فى نثرها ونظمها به فأراد تعالى أن ينبه على التحلى بصفة التواضع وأن لا يرى لنفسه شفوفا على من أحسن اليه وأن لا يفخر عليه كما قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى فنفى تعالى محبته عن المتحلى بهذين الوصفين وكان المعنى أنهم أمروا بعبادة الله تعالى وبالاحسان الى الوالدين ومن ذكر معهما ونهوا عن الخيلاء والفخر فكأنه قيل ولا تختالوا وتفخروا على من أحسنتم اليه ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الا أن ماذكرناه لا يتم الا على أن يكون الذين يبخلون مبتدأ مقتطعا مما قبله أما ان كان متصلا بما قبله فيأتى المعنى الذى ذكره المفسرون ويأتى اعراب الذين يبخلون وبه يتضح المعنى الذى ذكروه والمعنى الذى ذكرناه ان شاء الله تعالى ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾ نزلت هذه الآية فى قوم كفار * روى عن ابن عباس ومجاهد وابن زيد وحضرمى أنها نزلت فى أحبار اليهود بخلوا بالاعلام بأمر محمد صلى الله عليه وسلم وكتموا ما عندهم من العلم فى ذلك وأمروا بالبخل على جهتين أمروا أتباعهم بجحود أمر محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا للانصار لم تنفقون على المهاجرين فتفتقرون * وقيل نزلت فى المنافقين * وقيل فى مشركى مكة وعلى اختلاف سبب النزول اختلف أقوال المفسرين من المعنى بالذين يبخلون * وقيل هى عامة فى كل من يبخل ويأمر بالبخل من اليهود وغيرهم والبخل فى كلام العرب منع السائل شيئا مما فى يد المسؤول من المال وعنده فضل * قال طاووس البخل أن يبخل الانسان بما فى يده والشح أن يشح على ما فى أيدى الناس والبخل فى الشريعة هو منع الواجب * وقال الراغب لم يرد البخل بالمال بل بجميع ما فيه نفع للغير انتهى * ولما أمر تعالى بالاحسان الى الوالدين ومن ذكر معهما من المحتاجين على سبيل ابتداع أمر الله بين أن من لا يفعل ذلك قسمان * أحدهما البخيل الذى لا يقدم على انفاق المال ألبتة حتى أفرط فى ذلك وأمر بالبخل * والثانى الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس لا لغرض أمر الله وامتثاله وطاعته وذم تعالى القسمين بأن أعقب القسم الاول وأعتدنا للكافرين وأعقب الثانى بقوله ومن يكن الشيطان له قرينا * والبخل أنواع بخل بالمال وبخل بالعلم وبخل بالطعام وبخل بالسلام وبخل بالكلام وبخل على الاقارب دون الأجانب وبخل بالجاه وكلها نقائص ورذائل مذمومة عقلا وشرعا وقد جاءت أحاديث فى مدح السماحة وذم البخل منها خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق وظاهر قوله بالبخل أنه متعلق بقوله ويأمرون كما تقول أمرت زيدا بالصبر فالبخل مأمور به * وقيل متعلق الأمر محذوف والباء فى بالبخل حالية والمعنى ويأمرون الناس بشكرهم مع التباسهم بالبخل فيكون نحوا ما أشار اليه الشاعر بقوله

أجمعت أمرين ضاع الحزم بينهما * تيه الملوك وأفعال المماليك

وقرأ الجمهور بالبخل بضم الباء وسكون الخاء وعيسى بن عمر والحسن بضمهما وحمزة والكسائى بفتحهما وابن الزبير وقتادة وجماعة بفتح الباء وسكون الخاء وهى كلها لغات * قال الفراء البخل

﴿ الذين يبخلون ﴾ قيل هو بدل من من وقيل من مختالا فخورا حملا على لفظ من ثم قال الذين حملا على المعنى ويجوز عندى أن يكون صفة لمن ولم يذكروا هذا الوجه وقيل هو فى موضع رفع على اضمار مبتدا تقديره هم الذين يبخلون وهذه الاقوال على تقدير اتصال الذين بما قبله ومن أعرب الذين مبتدا فهو قلق اذلم يصرح فى الآية بخبر

مثقلة لأسد والبخل خفيفة لتميم والبخل لأهل الحجاز ويخففون أيضا فتصير لغتهم ولغة تميم واحدة وبعض بكر بن وائل يقولون البخل قال جرير

تريدين أن ترضى وأنت بخيلة * ومن ذا الذى يرضى الأخلاء بالبخل

وأنشدنى المفضل * وأوفاهم أوان بخل * وينشد هذا البيت بفتحتين وضمتين

وان امرأ لا يرتجى الخير عنده * لذو بخل كل على من يصاحب

واختلفوا فى اعراب الذين يبخلون * فقيل هو فى موضع نصب بدل من قوله من كان * وقيل من قوله مختالا فخورا أفرد اسم كان والخبر على لفظ من وجمع الذين حملا على المعنى * وقيل انتصب على الذم ويجوز عندى أن يكون صفة لمن ولم يذكروا هذا الوجه * وقيل هو فى موضع رفع على اضمار مبتدأ محذوف أى هم الذين * وقال أبو البقاء يجوز أن يكون بدلا من الضمير فى فخورا وهو قلق فهذه ستة أوجه يكون فيها الذين يبخلون متعلقا بما قبله ويكون الباخلون منفيا عنهم محبة الله تعالى وتكون الآية إذن فى المؤمنين والمعنى أحسنوا أيها المؤمنون الى من سمى الله فان الله لا يحب من فيه الخلال المانعة من الاحسان اليهم وهى الخيلاء والفخر والبخل والأمر به وكتمان ما أعطاهم الله من الرزق والمال * وقيل الذين يبخلون فى موضع رفع على الابتداء واختلفوا فى الخبر أهو محذوف أم ملفوظ به * فقيل هو ملفوظ به وهو قوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويكون الرابط محذوفا تقديره مثقال ذرة لهم أو لا يظلمهم مثقال ذرة والى هذا ذهب الزجاج وهو بعيد متكلف لكثرة الفواصل بين المبتدأ والخبر ولان الخبر لا ينتظم مع المبتدأ معناه انتظاما واضحا لان سياق المبتدأ وما عطف عليه ظاهرا من قوله والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر لا يناسب أن يخبر عنه بقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما بل مساق ان الله لا يظلم أن يكون استئناف كلام اخبارا عن عدله وعن فضله تعالى وتقدس * وقيل هو محذوف فقدره الزمخشرى الذين يبخلون ويفعلون ويصنعون أحقاء بكل ملامة وقدره ابن عطية معذبون أو مجازون ونحوه وقدره أبو البقاء أولئك قرناؤهم الشيطان وقدره أيضا مبغضون ويحتمل أن يكون التقدير كافرون وأعتدنا للكافرين فان كان ما قبل الخبر مما يقتضى كفرا حقيقة كتفسيرهم البخل بانه بخل بصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباظهار نبوته والأمر بالبخل لأتباعهم أى بكتمان ذلك وكتمهم ما تضمنته التوراة من نبوته ونبر بعثه كان قوله وأعتدنا للكافرين حقيقة فان كان ما قبل الخبر كفر نعمة كتفسيرهم انها فى المؤمنين كان قوله وأعتدنا للكافرين كفر نعمة ولكل من هذه التقادير مناسب من الآية والآية على هذه التقادير وقول الزجاج فى الكفار ويبين ذلك سبب النزول المتقدم وتقدم تفسير البخل والأمر به والكتمان على هذا الوجه فى سبب النزول وأعتدنا للكافرين أى أعددنا وهيأنا والعتيد الحاضر المهيأ والمهين الذى فيه خزى وذل وهو أنكى وأشد على المعذب ﴿ والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ تقدم تفسير مثل هذه الآية فى قوله كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر وهنا ولا باليوم الآخر وهناك واليوم الآخر * قال السدى والزجاج وأبو سليمان الدمشقى والجمهور هم المنافقون نزلت فيهم وانفاقهم هو اعطاؤهم الزكاة واخراجهم المال فى السفر للغزو رئاء ودفعا عن أنفسهم لا ايمانا ولا حبا فى الدين * وقال ابن عباس ومقاتل ومجاهد نزلت فى اليهود وضعفه الطبرى من حيث انهم يؤمنون بالله واليوم الآخر ووجه ابن عطية

﴿ والذين ينفقون ﴾ معطوف على الذين يبخلون وتقدم تفسيرها فى البقرة

﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ الاحسن أن يكون الذين (٤٥٨) صفة للذين السابقة حتى يدخل فى حيز الخبرية فيكون ذلك

اخبارا عن المؤمنين بثلاث الصفة القلبية وعنهم بالصفة البدنية والصفة المالية وجمع أفعال القلوب لانها أشرف وجمع فى أفعال الجوارح بين الصلاة والصدقة لانها عمود أفعال الجوارح والظاهر ان قوله ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ عام فى الزكاة ونوافل الصدقات وصلة الرحم وغير ذلك من المبار المالية ﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾ حقا نعت لمصدر محذوف تقديره ايمانا حقا ويجوز أن يكون توكيدا لمضمون الجملة السابقة فيكون العامل فيه محذوفا تقديره أحقه حقا وهم فى قوله هم المؤمنون يجوز أن يكون فصلا بين المبتدأ والخبر وأن يكون مبتدأ خبره المؤمنون والجملة خبر لاولئك ويجوز أن يكون بدلا من أولئك ﴿لهم درجات عند ربهم﴾ الآية لما تقدمت ثلاث صفات قلبية وبدنية ومالية ترتب عليها ثلاثة أشياء فقوبلت الاعمال القلبية بالدرجات والبدنية بالغفران وقوبلت المالية بالرزق الكريم وهذا النوع

صلى الله عليه وسلم فانه من به زاد ايمانا الى سائر ما قد آمن به اذ لكل حكم تصديق خاص ولهذا قال مجاهد عبر بزيادة الايمان عن زيادة العلم وأحكامه * وقيل زيادة الايمان كناية عن زيادة العمل وعن عمر بن عبد العزيز أن للايمان سننا وفرائض وشرائع فمن استكملها استكمل الايمان * وقيل هذا فى الظالم يوعظ فيقال له اتق الله فيقلع فيزيده ذلك ايمانا والظاهر أن قوله وعلى ربهم يتوكلون داخل فى صلة الذين كما قلنا قبل * وقيل هو مستأنف وترتيب هذه المقامات أحسن ترتيب فبدأ بمقام الخوف اما خوف الاجلال والهيبة واما خوف العقاب ثم ثانيا بالايمان بالتكاليف الواردة ثم ثالثا بالتفويض الى الله والانقطاع اليه ورخص ماسواه ﴿الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ الاحسن أن يكون الذين صفة للذين السابقة حتى تدخل فى حيز الجزئية فيكون ذلك اخبارا عن المؤمنين بثلاث الصفة القلبية وعنهم بالصفة البدنية والصفة المالية وجمع أفعال القلوب لانها أشرف وجمع فى أفعال الجوارح بين الصلاة والصدقة لانهما عمود أفعال وأجاز الحوفى والتبريزى أن يكون الذين بدلا من الذين وأن يكون خبر مبتدأ محذوف أى هم الذين والظاهر أن قوله ومما رزقناهم ينفقون عام فى الزكاة ونوافل الصدقات وصلات الرحم وغير ذلك من المبار المالية وقد خص ذلك جماعة من المفسرين بالزكاة لاقترانها بالصلاة ﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾ قال ابن عطية حقا مصدر مؤكد كذا نص عليه سيبويه وهو المصدر غير المنتقل والعامل فيه أحق ذلك حقا انتهى ومعنى ذلك أنه تأكيد لما تضمنته الجملة من الاسناد الخبرى وأنه لا مجاز فى ذلك الاسناد * وقال الزمخشرى حقا صفة للمصدر المحذوف أى أولئك هم المؤمنون ايمانا حقا أو هو مصدر مؤكد للجملة التى هى أولئك هم المؤمنون كقوله هو عبد الله حقا أى حق ذلك حقا * وعن الحسن أنه سأله رجل أمؤمن أنت قال الايمان ايمانان فان كنت تسألنى عن الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة والنار والبعث والحساب فأنا مؤمن وان كنت تسألنى عن قوله انما المؤمنون فوالله لا أدرى أمنهم أنا أم لا وأبعد من زعم أن الكلام تم عند قوله أولئك هم المؤمنون وان حقا متعلق بما بعده أى حقا لهم درجات وهذا لأن انتصاب حقا على هذا التقدير يكون عن تمام جملة الابتداء فكان التأخير عنها لانه مصدر مؤكد لمضمون الجملة فلا يجوز تقديمه وقد أجازه بعضهم وهو ضعيف ﴿لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾ لما تقدمت ثلاث صفات قلبية وبدنية ومالية ترتب عليها ثلاثة أشياء فقوبلت الاعمال القلبية بالدرجات والبدنية بالغفران وفى الحديث ان رجلا أتى من امرأة أجنبية ما يأتيه الرجل من أهله غير الوطء فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك أصليت معنا فقال نعم فقال له (١) وقوبلت المالية بالرزق بالكريم وهذا النوع من المقابلة من بديع علم البيان * وقال ابن عطية والجمهور ان المراد مراتب الجنة ومنازلها ودرجاتها على قدر أعمالهم * وحكى الطبرى عن مجاهد انها درجات أعمال الدنيا وقوله ورزق كريم يريد به مآكل الجنة ومشاربها وكريم صفة تقتضى رفع المقام كقوله ثوب كريم وحسب كريم * وقال الزمخشرى درجات شرف وكرامة وعلو منزلة ومغفرة وتجاوز لسيئاتهم ورزق كريم ونعيم الجنة يعنى منافع حسنة دائمة على سبيل التعظيم وهذا معنى الثواب انتهى * وقال عطاء درجات الجنة يرتقونها بأعمالهم * وقال الربيع بن أنس سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس

(الدر)

أولئك هو المؤمنون حقا

(ع) حقا مصدر مؤكد كذا نص عليه سيبويه وهو المصدر غير المنتقل والعامل فيه أحق ذلك حقا انتهى (ح) معنى ذلك انه تأكيد لما تضمنته الجملة من الاسناد الخبرى وانه لا مجاز فى ذلك الاسناد (١) هكذا بياض بعموم الأصول التى وقفنا عليها ولعل ...

من المقابلة من بديع علم البديع ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق﴾ الآية ذكر فى البحر فى تأويل هذه الآية خمسة عشر قولا لم يتضح شئ منها ومن دفع الى حوك الكلام وتقلب فى انشاء أفانينه وزاول الفصاحة والبلاغة لم يستحسن شيأ من تلك الاقوال وان كان بعض قائليها له امامة فى علم النحو ورسوخ قدم لكنه لم يتحنك بلوك الكلام ولم يكن فى طبعه صوغه أحسن صوغ ولا التصرف فى النظر فيه من حيث الفصاحة وما به يظهر الاعجاز وقبل تسطير هذه الاقوال فى البحر وقفت على جملة منها فلم يلق بخاطرى منها شئ فرأيت فى النوم انى أمشى فى رصيف ومعى رجل أباحثه فى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق فقلت له ما مر بى شئ مشكل فى القرآن مثل هذا ولعل ثم محذوفا يصح به المعنى وما وقفت فيه لاحد من المفسرين على شئ طائل ثم قلت له ظهر لى الساعة تخريجه وان ذلك المحذوف هو نصرك واستحسنت انا وذلك الرجل هذا التخريج ثم انتبهت من النوم وأنا أذكره والتقدير فكأنه قيل كما أخرجك ربك من بيتك بالحق أى بسبب اظهار دين الله تعالى واعزاز شريعته وقد كرهوا خروجك تهيبا للقتال وخوفا من الموت اذ كان أمره عليه السلام بخروجهم بغتة ولم يكونوا مستعدين للخروج وجادلوك فى الحق بعد وضوحه نصرك الله وأمدك بملائكته ودل على هذا المحذوف الكلام الذى بعده وهو قوله اذ تستغيثون ربكم الآيات ويظهر ان الكاف فى هذا التخريج المنامى ليست لمحض التشبيه بل فيها معنى التعليل وقد نص النحويون انها قد يحدث فيها معنى التعليل وخرجوا عليه قوله تعالى واذكروه كما هداكم وأنشدوا قوله * لاتشتم الناس كما لاتشتم * أى لانتفاء ان يشتمك الناس لاتشتمهم ومن الكلام الشائع على هذا المعنى كما تطيع الله عزوجل يدخلك الجنة أى لاطاعتك الله (٤٥٩) يدخلك الجنة فكان المعنى لاجل ان

خرجت لاعزاز دين الله تعالى وقتل أعدائه نصرك الله وأمدك بالملائكة والظاهر أن من بيتك هو مقام سكناه بالمدينة لانها مهاجره ومختصة به والواو فى ﴿وان فريقا﴾ واو الحال ومفعول ﴿لكارهون﴾ هو الخروج أى لكارهون الخروج معك وكراهتهم ذلك اما لنفرة الطبع واما لانهم لم يستعدوا للخروج والظاهر ان ضمير الرفع فى ﴿يجادلونك﴾ عائد على فريقا من المؤمنين الكارهين وجدالهم قولهم ما كان خروجنا الا للعير ولو عرفنا لاستعددنا للقتال والحق هنا نصرة دين الاسلام ويحتمل أن يكون يجادلونك فى موضع الحال من الضمير فى لكارهون ويحتمل أن يكون استئناف اخبار وما فى قوله ما تبين

المضمر سبعين سنة وقيل مراتب ومنازل فى الجنة بعضها على بعض وفى الحديث ان أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف كما يتراءى الكوكب الدرى وثلاثة الاقوال هذه تدل على انه أريد الدرجات حقيقة وعن مجاهد درجات أعمال رفيعة ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك فى الحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون﴾ اضطرب المفسرون فى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق واختلفوا على خمسة عشر قولا * أحدها ان الكاف بمعنى واو القسم وما بمعنى الذى واقعة على ذى العلم وهو الله كما وقعت فى قوله وما خلق الذكر والأنثى وجواب القسم يجادلونك والتقدير والله الذى أخرجك من بيتك يجادلونك فى الحق قاله أبو عبيدة وكان ضعيفا فى علم النحو * وقال الكرمانى هذا سهو * وقال

(الدر) كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك فى الحق بعد ما تبين لهم كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون (ح) اضطرب أهل التفسير فى المراد بقوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق واختلفوا على خمسة عشر قولا * أحدها ان الكاف بمعنى واو القسم وما بمعنى الذى واقعة على ذى العلم وهو الله تعالى كما وقعت فى قوله وما خلق الذكر والانثى وجواب القسم يجادلونك والتقدير والله الذى أخرجك من بيتك يجادلونك فى الحق قاله أبو عبيدة وكان ضعيفا فى علم النحو وقال الكرمانى فى هذا سهو وقال ابن الانبارى الكاف ليست من حروف القسم انتهى وفيه أيضا ان جواب القسم بالمضارع المثبت جاء بغير لام ولا نون توكيد ولا بد منهما فى مثل هذا على مذهب البصريين أو من معاقبة أحدهما الآخر على مذهب الكوفيين اما عروه عنهما أو عن أحدهما فهو قول مخالف لما أجمع عليه الكوفيون والبصريون * القول الثانى ان الكاف بمعنى اذ وما زائدة تقديره اذكر اذ أخرجك وهذا ضعيف لانه لم يثبت ان الكاف تكون بمعنى اذ فى لسان العرب ولم يثبت ان ما زاد بعد اذ غير الشرطية فكذلك لا تزاد بعد ما ادعى انه بمعناها * القول الثالث الكاف بمعنى على وما بمعنى الذى تقديره امض على الذى أخرجك ربك من بيتك وهذا ضعيف لانه لم يثبت ان الكاف تكون بمعنى على ولانه يحتاج الموصول الى عائد وهو لا يجوز أن يحذف فى مثل هذا التركيب * القول الرابع قال عكرمة التقدير وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين كما كان اخراجك فى

العز في جواره * وقال آخرون لابأس لهم بالعمالة من الصدقة * وقيل ان عمل أعطيها من الخمس
والمؤلفة قلوبهم أشراف العرب مسلمون لم يتمكن الايمان من قلوبهم أعطاهم ليتمكن الايمان
من قلوبهم أو كفار لهم اتباع أعطاهم ليتألفهم واتباعهم على الاسلام * قال الزهري المؤلفة من
أسلم من يهودي أو نصراني وان كان غنيا فمن المؤلفة أبوسفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحرث
ابن هشام وحويطب بن عبد العزى وصفوان بن أمية ومالك بن عوف النضري والعلاء بن حارثة
الثقفي فهؤلاء أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم مائة بعير مائة بعير ومخرمة بن نوفل الزهري وعمير
ابن وهب الجمحي وهشام بن عمرو العبدي أعطاهم دون المائة ومن المؤلفة سعيد بن يربوع
والعباس بن مرداس وزيد الخيل وعلقمة بن علاثة وأبوسفيان الحرث بن عبد المطلب وحكيم بن
حزام وعكرمة بن أبي جهل وسعيد بن عمرو وعيينة بن حصن وحسن اسلام المؤلفة حاشا عيينة
فلم يزل مغموصا عليه وأما قوله وفي الرقاب فالتقدير وفي فك الرقاب فيعطى ماحصل به فك الرقبة من
ابتداء عتق يشتري منه العبد فيعتق أو تخليص مكاتب أو أسير * وقال النخعي والشعبي وابن جبير
وابن سيرين لايجزئ أن يعتق من الزكاة رقبة كاملة وهو قول أصحاب أبي حنيفة والليث والشافعي
* وقال ابن عباس وابن عمر أعتق من زكاتك * وقال ابن عمر والحسن وأحمد واسحق يعتق من
الزكاة وولاؤه لجماعة المسلمين لا للمعتق وعن مالك والاوزاعي لايعطى المكاتب من الزكاة شيأ ولا
عبد كان مولاه موسرا أو معسرا * وعن ابن عباس والحسن ومالك هو ابتداء العتق وعون
المكاتب بما يأتي على حريته والجمهور على أن المكاتبين يعانون في فك رقابهم من الزكاة ومذهب
أبي حنيفة وابن حبيب ان فك رقاب الاسارى يدخل في قوله وفي الرقاب فيصرف في فكاكها
من الزكاة * وقال الزهري سهم الرقاب نصفان نصف للمكاتبين ونصف يعتق منه رقاب مسلمون
ممن صلى والغارم من عليه دين قاله ابن عباس وزاد مجاهد وقتادة في غير معصية ولا اسراف والجمهور
على انه يقضى منها دين الميت إذ هو غارم * وقال أبوحنيفة وابن المواز لايقضى منها * وقال أبو
حنيفة ولايقضى منها كفارة ونحوها من صنوف الله تعالى وانما الغارم من عليه دين يحبس فيه
* وقيل يدخل في الغارمين من تحمل حمالات في اصلاح وبر وان كان غنيا اذا كان ذلك يجحف
بماله وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد وفي سبيل الله هو المجاهد يعطى منها اذا كان فقيرا والجمهور
على انه يعطى منها وان كان غنيا ماينفق في غزوته * وقال الشافعي وأحمد وعيسى بن دينار وجماعة
لايعطى الغني الا ان احتاج في غزوته وغاب عنه وفره * وقال أبوحنيفة وصاحباه لايعطى الا اذا
كان فقيرا أو منقطعا به واذا أعطي ملك وان لم يصرفه في غزوته * وقال ابن عبد الحكم ويجعل
من الصدقة في الكراع والسلاح ومايحتاج اليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأنه كله
من سبيل الغزو ومنفعته والجمهور على أنه يجوز الصرف منها الى الحجاج والمعتمرين وان كانوا
أغنياء * وقال الزمخشري وفي سبيل الله فقراء الغزاة والحجيج المنقطع بهم انتهى والذي يقتضيه
تعداد هذه الاوصاف انها لاتتداخل واشتراط الفقر في بعضها يقتضي بالتداخل فان كان الغازي أو
الحاج شرط اعطائه الفقر فلا حاجة لذكره لأنه مندرج في عموم الفقراء بل كل من كان بوصف من
هذه الاوصاف جاز الصرف اليه على أي حال كان من فقر أو غنى لأنه قام به الوصف الذي اقتضى
الصرف اليه * قال ابن عطية ولايعطى منها في بناء مسجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف انتهى وابن
السبيل قال ابن عباس هو عابر السبيل * وقال قتادة في آخرين هو الضيف * وقال جماعة

(الدر)

(ح) الذي يقتضيه تعداد هذه الاصناف انها لا تتداخل واشتراط الفقر في بعضها يقتضي التداخل فان كان الغازي أو الحاج شرط اعطائه الفقر فلا حاجة لذكره لانه مندرج في عموم الفقراء بل كل من كان بوصف من هذه الاوصاف جاز الصرف اليه على أي حال كان من فقر أو غنى لانه قام به الوصف الذي اقتضى الصرف اليه

هو المسافر المنقطع به وان كان له مال في بلده * وقالت جماعة هو الحاج المنقطع * وقال الزجاج
هو الذي قطع عليه الطريق وفي كتاب سحنون قال مالك اذا وجد المسافر المنقطع به من يسلفه لم
يجز له أن يأخذ من الصدقة والظاهر الصرف اليه وان كان له مايغنيه في طريقه لأنه ابن سبيل
والمشهور انه اذا كان بهذا الوصف لايعطى * قال الزمخشري (فان قلت) لم عدل عن اللام الى
في في الاربعة الاخيرة (قلت) للايذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن
في للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا وذلك لما في فك الرقاب
من الكتابة أو الرق أو الاسر وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ ولجمع الغازي الفقير
أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال
وتكرير في في قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين
(فان قلت) فكيف وقعت هذه الآية في تضاعيف ذكر المنافقين ومكائدهم (قلت) دل بكون
هذه الاوصاف مصارف الصدقات خاصة دون غيرهم على أنهم ليسوا منهم حسما لاطماعهم واشعارا
باستيجابهم الحرمان وانهم بعداء عنها وعن مصارفها فمالهم ولها وماسلطهم على الكلام فيها ولمن قاسمها
وانتصب فريضة لأنه في معنى المصدر المؤكد لأن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء معناه فرض من الله
الصدقات لهم * وقرئ فريضة بالرفع على تلك فريضة انتهى * وقال الكرماني وأبو البقاء فريضة
حال من الضمير في الفقراء أي مفروضة * قال الكرماني كما تقول هي لك طلقا انتهى وذكر عن
سيبويه بانها مصدر والتقدير فرض الله الصدقات فريضة * وقال الفراء هي منصوبة على القطع *
والله عليم حكيم لأن ماصدر عنه هو عن علم منه بخلقه وحكمة منه في القسمة أو عليم بمقادير المصالح
حكيم لايشرع الا ماهو الاصلح ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير
لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم
يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه ان كانوا مؤمنين * ألم يعلموا أنه من
يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم * يحذر المنافقون أن تنزل
عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا ان الله مخرج ماتحذرون * ولئن سألتهم ليقولن انما
كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن * لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين * المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم
الفاسقون * وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله
ولهم عذاب مقيم * كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم
فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت
أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون * ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد
وثمود وقوم ابراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن
كانوا أنفسهم يظلمون * والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان
الله عزيز حكيم * وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾ * الاعتذار

بالمال والمعونة بكل وجه * قال نحوه ابن عباس وعكرمة والحسن وغيرهم * وقال على بن الحسين فيهام قرابة الرسول عليه السلام أمر باعطائهم حقوقهم من بيت المال والظاهر ان الحق هنا مجمل وان ذا القربى عام فى ذى القرابة فيرجع فى تعيين الحق وفى تخصيص ذى القرابة الى السنة * وعن أبى حنيفة ان القرابة اذا كانوا محارم فقراء عاجزين عن التكسب وهو موسر حقهم أن ينفق عليهم وعند الشافعى ينفق على الولد والوالدين بحسب على ماتقرر فى كتب الفقه ونهى تعالى عن التبذير وكانت الجاهلية تنحر ابلها وتتياسر عليها وتبذر أموالها فى الفخر والسمعة وتذكر ذلك فى أشعارها فنهى الله تعالى عن النفقة فى غير وجوه البر ومايقرب منه تعالى * وعن ابن مسعود وابن عباس التبذير انفاق المال فى غير حق * وقال مجاهد لو أنفق ماله كله فى حق ما كان مبذرا وذكر الماوردى انه الاسراف المتلف للمال وقد احتج بهذه الآية على الحجر على المبذر فيجب على الامام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله الا بمقدار نفقة مثله وأبو حنيفة لايرى الحجر للتبذير وان كان منهيا عنه * وقال القرطبى يحجر عليه ان بذله فى الشهوات وخيف عليه النفاد فان أنفق وحفظ الاصل فليس بمبذر واخوة الشياطين كونهم قرناءهم فى الدنيا وفى النار فى الآخرة وتدل هذه الاخوة على أن التبذير هو فى معصية الله أو كونهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الاسراف فى الدنيا * وقرأ الحسن والضحاك اخوان الشيطان على الافراد وكذا ثبت فى مصحف أنس وذكر كفر الشيطان لربه ليحذر ولا يطاع لأنه لايدعو الى خير كما قال انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير * وإما تعرضن * قيل نزلت فى ناس من مزينة استحملوا الرسول فقال لا أجد ما أحملكم عليه فبكوا * وقيل فى بلال وصهيب وسالم وخباب سألوه مالايجد فأعرض عنهم * وروى أنه عليه السلام كان بعد نزول هذه الآية اذا لم يكن عنده مايعطى وسئل قال يرزقنا الله واياكم من فضله فالرحمة على هذا الرزق المنتظر وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة * وقال ابن زيد الرحمة الأجر والثواب وانما نزلت الآية فى قوم كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأبى أن يعطيهم لأنه كان يعلم منهم نفقة المال فى فساد فكان يعرض عنهم وعنه فى الأجر فى منعهم لئلا يعينهم على فسادهم فأمره الله تعالى أن يقول لهم قولا ميسورا يتضمن الدعاء فى الفتح لهم والاصلاح انتهى من كلام ابن عطية * وقال الزمخشرى وان أعرضت عن ذى القربى والمسكين وابن السبيل حياء من الرد فقل لهم قولا ميسورا ولاتتركهم غير مجابين اذا سألوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل شيأ وليس عنده أعرض عن السائل وسكت حياء ويجوز أن يكون معنى وإما تعرضن عنهم وان لم تنفعهم وترفع خصاصتهم لعدم الاستطاعة ولايريد الاعراض بالوجه كناية بالاعراض عن ذلك لأن من أبى أن يعطى أعرض بوجهه انتهى والذى يظهر أنه تعالى لما أمر بايتاء ذى القربى حقه ومن ذكر معه ونهاه عن التبذير قال وان لم يكن منك اعراض عنهم فالضمير عائد عليهم وعلل الاعراض بطلب الرحمة وهى كناية عن الرزق والتوسعة وطلب ذلك ناشئ عن فقدان مايجود به ويؤتيه من سأله وكأن المعنى وان تعرض عنهم لاعسارك فوضع المسبب وهو ابتغاء الرحمة موضع السبب وهو الاعسار * وأجاز الزمخشرى أن يكون ابتغاء رحمة من ربك علة لجواب الشرط فهو يتعلق به وقدم عليه أى فقل لهم قولا سهلا لينا وعدهم وعدا جميلا رحمة لهم وتطييبا لقلوبهم ابتغاء رحمة من ربك أى ابتغ رحمة الله التى ترجوها برحمتك عليهم انتهى وما أجازه لايجوز لأن مابعد فاء الجواب لايعمل فيما قبله لايجوز فى قولك ان يقم فاضرب خالدا ان تقول ان

(الدر)

(ش) ويجوز أن يكون ابتغاء رحمة من ربك علة لجواب الشرط فهو يتعلق به وقدم عليه أى فقل لهم قولا سهلا لينا وعدهم وعدا جميلا رحمة لهم وتطييبا لقلوبهم ابتغاء رحمة من ربك أى ابتغ رحمة الله التى ترجوها برحمتك عليهم (ح) ما أجازه لايجوز لان مابعد فاء الجواب لايعمل فيما قبله لايجوز فى قولك ان تقم فاضرب خالدا ان تقول ان يقم خالدا فاضرب وهذا منصوص عليه فان حذفت الفاء فى مثل ان تقم تضرب خالدا فمذهب سيبويه والكسائى الجواز فتقول ان تقم خالدا تضرب ومذهب الفراء المنع فان كان معمول الفعل مرفوعا نحو ان تفعل يفعل زيد فلا يجوز تقديم زيد على أن يكون مرفوعا بتفعل هذه وأجاز سيبويه أن يكون مرفوعا بفعل يفسره يفعل كأنك قلت ان تفعل يفعل زيد يفعل ومنع الكسائى ذلك والفراء

يقم خالدا فاضرب وهذا منصوص عليه فان حذفت الفاء فى مثل ان يقم يضرب خالدا فمذهب سيبويه والكسائى الجواز فتقول ان يقم خالدا نضرب ومذهب الفراء المنع فان كان معمول الفعل مرفوعا نحو ان تفعل يفعل زيد فلا يجوز تقديم زيد على أن يكون مرفوعا بيفعل هذا وأجاز سيبويه أن يكون مرفوعا بفعل يفسره يفعل كأنك قلت ان تفل يفعل زيد يفعل ومنع ذلك الكسائى والفراء * وقال ابن جبير الضمير فى عنهم عائد على المشركين والمعنى وإما تعرضن عنهم لتكذيبهم اياك ابتغاء رحمة أى نصر لك عليهم أو هداية من الله لهم وعلى هذا القول الميسور المداراة لهم باللسان قاله أبو سليمان الدمشقى ويسر يكون لازما ومتعديا فميسور من المتعدى تقول يسرت لك كذا اذا أعددته * قال الزمخشرى يقال يسر الأمر وعسر مثل سعد ونحس فهو مفعول انتهى ولمعنى هذه الآية أشار الشاعر فى القصيدة التى تسمى باليتيمة فى قوله

ليكن لديك لسائل فرج * ان لم يكن فليحسن الرد

* وقال آخر *

ان لم يكن ورق يوما أجود به * للسائلين فانى لين العود

لايعدم السائلون الخير من خلقى * إما نوالى وإما حسن مردودى

* ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية * قيل نزلت فى اعطائه صلى الله عليه وسلم قميصه ولم يكن له غيره وبقى عريانا * وقيل أعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة مثل ذلك والعباس بن مرداس خمسين ثم كملها مائة فنزلت وهذه استعارة استعير فيها المحسوس للمعقول وذلك ان البخل معنى قائم بالانسان يمنعه من التصرف فى ماله فاستعير له الغل الذى هو ضم اليد الى العنق فامتنع من تصرف يده واجالتها حيث تريد وذكر اليد لأن بها الأخذ والاعطاء واستعير بسط اليد لاذهاب المال وذلك أن قبض اليد يحبس مافيها وبسطها يذهب مافيها وطابق فى الاستعارة بين بسط اليد وقبضها من حيث المعنى لأن جعل اليد مغلولة هو قبضها وغلها أبلغ فى القبض وقد طابق بينهما أبو تمام * فقال فى المعتصم

تعود بسط الكف حتى لو انه * ثناها لقبض لم تجبه أنامله

* وقال الزمخشرى هذا تمثيل لمنع الشحيح واعطاء المسرف أمر بالاقتصاد الذى هو بين الاسراف والاقتار انتهى والظاهر انه مراد بالخطاب أمة الرسول صلى الله عليه وسلم والا فهو صلى الله عليه وسلم كان لايدخر شيأ لغد وكذلك من كان واثقا بالله حق الوثوق كأبى بكر حين تصدق بجميع ماله * وقال ابن جريج وغيره المعنى لاتمسك عن النفقة فيما أمرتك به من الحق ولاتبسطها فيما نهيتك عنه * وروى عن قالون كل البسط بالصاد فتقعد جواب للهيئتين باعتبار الحالين فالملوم راجع لقوله ولا تجعل يدك * كما قال الشاعر

ان البخيل ملوم حيث كان * ولكن الجواد على علاته هرم

والمحسور راجع لقوله ولاتبسطها وكأنه قيل فتلام وتحسر ثم سلاه تعالى عما كان يلحقه من الاضافة بأن ذلك ليس بهوان منك عليه ولا لبخل به عليك ولكن لأن بسط الرزق وتضييقه انما ذلك بمشيئته وارادته لمايعلم فى ذلك من المصلحة لعباده أو يكون المعنى القبض والبسط من مشيئة الله وأما أنتم فعليكم الاقتصاد وختم ذلك بقوله خبيرا وهو العلم بخفيات الأمور وبصيرا أى بمصالح عباده حيث

الناس رحمة أي نعمة من مطر أو سعة أو صحة * وان تصبهم سيئة أي بلاء من حدث أو ضيق أو مرض * بما قدمت أيديهم من المعاصي ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغير واما بأنفسهم ففي اصابة الرحمة فرحوا وذهلوا عن شكر من أسداها اليهم وفي اصابة البلاء قنطوا و يئسوا وذهلوا عن الصبر ونسوا ما أنعم به عليهم قبل اصابة البلاء * واذا هم جواب وان تصبهم يقوم مقام الفاء في الجملة الاسمية الواقعة جوابا للشرط وحين ذكر اذاقة الرحمة لم يذكر سببها وهو زيادة الاحسان والتفضل وحين ذكر اصابة السيئة ذكر سببها وهو العصيان ليتحقق بدله ثم ذكر تعالى الأمر الذي من اعتبره لم ييأس من روح الله وهو أنه تعالى هو الباسط القابض فينبغي أن لا يقنط وأن يتلقى ما يرد من قبل الله بالصبر في البلاء والشكر في النعماء وأن يقلع عن المعصية التي أصابته السيئة بسببها حتى تعود اليه رحمة ربه * ومناسبة فآت ذا القربى لما قبله انه لما ذكر انه تعالى هو الباسط القابض وجعل في ذلك آية للمؤمن ثم نبه بالاحسان لمن به فاقة واحتياج لان من الايمان الشفقة على خلق الله فخاطب من بسط له الرزق بأداء حق الله من المال وصرفه الى من يقرب منه من محتاج والى غيره من مسكين وابن سبيل * وقال الحسن هذا خطاب لكل سامع بصلة الرحم والمسكين وابن السبيل * وقيل للرسول عليه السلام وذو القربى بنو هاشم و بنو المطلب يعطون حقوقهم من الغنيمة والفيء * وقال الحسن حق المسكين وابن السبيل من الصدقة المسماة لهما واحتج أبو حنيفة بهذه الآية في وجوب النفقة للمحارم اذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب أثبت تعالى لذي القربى حقا وللمسكين وابن السبيل حقهما والسورة مكية فالظاهر ان الحق ليس الزكاة وانما يصير حقا بجهة الاحسان والمواساة وللاهتمام بذي القربى قدم على المسكين وابن السبيل لان بره صدقة وصلة * ذلك أي الايتاء خير أي يضاعف لهم الأجر في الآخرة و ينمو مالهم في الدنيا لوجه الله أي التقرب الى رضا الله لا يضره ثم ذكر تعالى من يتصرف في ماله على غير الجهة المرضية فقال * وما آتيتم أكلة الربو ليزيد و يزكو في المال فلا يزكو عند الله ولا يبارك فيه لقوله يمحق الله الربا و يربي الصدقات * قال السدي نزلت في ربا ثقيف كانوا يعملون بالربا و يعمله فيهم قريش * وقال ابن عباس ومجاهد وابن جبير وطاوس هذه الآية نزلت في هبات للثواب * وقال ابن عطية وما جرى مجراها مما يصنع للمجازاة كالسلم وغيره فهو وان كان لا اثم فيه فلا أجر فيه ولا زيادة عند الله * وقال ابن عباس أيضا والنخعي نزلت في قوم يعطون قراباتهم واخوانهم على معنى نفعهم وتمويلهم والتفضل عليهم وليزيدوا في أموالهم على جهة النفع به فذلك النفع لهم * وقال الشعبي قريبا من هذا وهو ان ما خدم به الانسان غيره انتفع به فذلك النفع لهم * وقال الشعبي أيضا قريبا من هذا وهو أن لا يربو عند الله والظاهر القول الاول وهو النهي عن الربا * وقرأ الجمهور وما آتيتم الاول بمد الهمزة أي وما أعطيتم وابن كثير بقصرها أي وما جئتم * وقرأ الجمهور ليربو بالياء واسناد الفعل الى الربا وابن عباس والحسن وقتادة وأبو رجاء والشعبي ونافع وأبو حيوة بالتاء مضمومة واسناد الفعل اليهم * وقرأ أبو مالك ليربوها بضمير المؤنث والمضعف ذو أضعاف في الأجر * قال الفراء هم أصحاب المضاعفة كما تقول هو مسمن أي صاحب إبل سمان ومعطش أي صاحب إبل عطشى * وقرأ أبي المضعفون بفتح العين اسم مفعول * وقال الزمخشري فأولئك هم المضعفون التفات حسن كأنه قال للملائكة وخواص خلقه فأولئك الذين يريدون وجه الله بصدقاتهم هم المضعفون والمعنى المضعفون به بدلالة أولئك هم المضعفون والحذف لما في الكلام من الدليل عليه وهذا أسهل مأخذا والاول أملأ بالفائدة انتهى وانما احتاج الى

﴿ الله الذي خلقكم ﴾ كرر تعالى خطاب الكفار في أمر أوثانهم فذكر أفعاله التي لا يمكن أن يدعى له فيها شريك وهي الخلق والرزق والامانة والاحياء ثم استفهم على جهة التقرير لهم والتوبيخ ثم نزه نفسه تعالى عن مقالاتهم و ﴿ الله الذي خلقكم ﴾ مبتدأ وخبر ومن مبتدأ موصولة ومن شركائكم الخبر ومن شيء مفعول ومن زائدة تقديره شيئا قال الزمخشري ﴿ هل من شركائكم ﴾ الذين اتخذتموهم أندادا من الأصنام وغيرها ﴿ من يفعل ﴾ شيئا قط من تلك الأفعال حتى يصح ما ذهبتم اليه انتهى * استعمل قط في غير موضعها لانها ظرف للماضي وهنا جعلها معمولة ليفعل و ﴿ ذلكم ﴾ اشارة الى ما تقدم من الخلق والرزق والامانة والاحياء ﴿ ظهر الفساد ﴾ ظهوره بارتفاع البركات ونزول رزايا وحدوث فتن وتقلب عدو كافر وهذه الثلاثة توجد ﴿ في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ﴾ أي من المعاصي وقرئ لنذيقهم بالنون وبالياء ويرجعوا تقدم الكلام عليه من قبل

أن يأتي يوم هو يوم القيامة وفيه تحذير لهم الناس ﴿ لا مرد له من الله ﴾ والمرد مصدر ﴿ يومئذ ﴾ أي يوم اذ يأتي ذلك اليوم ﴿ يصدعون ﴾ يتفرقون فريق في الجنة وفريق في السعير يقال تصدع القوم اذا تفرقوا ومنه الصداع لانه يفرق شعب الرأس ﴿ من كفر فعليه كفره ﴾ وعبر عن حالة الكافر بعليه وهي تدل على الثقل والمشقة وعن حال المؤمن بقوله فلانفسهم باللام التي هي كلام الملك و يمهدون يوطئون وهي استعارة من الفرش

تقدير ما قدر لأن اسم الشرط ليس بظرف لا بد أن يكون في الجواب ضمير يعود عليه يتم به الربط ﴿ الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل كان أكثرهم مشركين فأقم وجهك للدين القيم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله يومئذ يصدعون من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات من فضله انه لا يحب الكافرين ﴾ كرر تعالى خطاب الكفار في أمر أوثانهم فذكر أفعاله التي لا يمكن أن يدعى له فيها شريك وهي الخلق والرزق والامانة والاحياء ثم استفهم على جهة التقرير لهم والتوبيخ ثم نزه نفسه عن مقالاتهم * والله الذي خلقكم مبتدأ وخبر * وقال الزمخشري ويجوز أن يكون الذي خلقكم صفة للمبتدأ والخبر هل من شركائكم وقوله من ذلكم هو الذي ربط الجملة بالمبتدأ لان معناه من أفعاله انتهى والذي ذكره النحويون ان اسم الاشارة يكون رابطا اذا كان أشير به الى المبتدأ واما ذلكم هنا فليس اشارة الى المبتدأ لكنه شبيه بما أجازه الفراء من الربط بالمعنى وخالفه الناس وذلك في قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن قال التقدير يتربصن أزواجهم فقدر الضمير بمضاف الى ضمير الذين فحصل به الربط كذلك قدر الزمخشري من ذلكم من أفعاله المضاف الى الضمير العائد على المبتدأ * وقال الزمخشري أيضا هل من شركائكم الذين اتخذتموهم أندادا له من الأصنام وغيرها من يفعل شيأ قط من تلك الأفعال حتى يصح ما ذهبتم اليه فاستعمل قط في غير موضعها لانها ظرف للماضي وهنا جعلها معمولة ليفعل * وقال الزمخشري أيضا ومن الاولى والثانية كل واحدة مستقلة تأكيد لتعجيز شركائهم وتجهيل عبدتهم فمن الاولى للتبعيض والجار والمجرور خبر المبتدأ ومن يفعل هو المبتدأ ومن الثانية في موضع الحال من شيء لأنه نعت نكرة تقدم عليها فانتصب على الحال ومن الثالثة زائدة لانسحاب

(الدر)

(ش) ويجوز أن يكون الذي خلقكم صفة للمبتدأ والخبر هل من شركائكم وقوله من ذلكم هو الذي ربط الجملة بالمبتدأ لان معناه من أفعاله انتهى (ح) الذي ذكره النحويون ان اسم الاشارة يكون رابطا اذا كان أشير به الى المبتدأ وأما ذلكم هنا فليس اشارة الى المبتدأ لكنه شبيه بما أجازه الفراء من الربط بالمعنى وخالفه الناس وذلك في قوله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن قال التقدير يتربصن أزواجهم فقدر الضمير بمضاف الى ضمير الذين فحصل به الربط كذلك قدر (ش) من ذلكم من أفعاله بمضاف الى ضمير العائد على المبتدأ (ش) هل من شركائكم الذين اتخذتموهم أندادا له من الاصنام وغيرها من يفعل شيأ قط من تلك الافعال حتى يصح ما ذهبتم اليه انتهى (ح) استعمل قط في غير موضعها لانها ظرف للماضي وهنا جعلها معمولة للفعل (ش) ومن الأولى والثانية كل واحدة مستقلة تأكيد لتعجيز شركائهم وتجهيل عبدتهم انتهى (ح) هذا على طريقته في دعواه أن تقديم المفعول وما جرى مجراه يدل على الاختصاص واما على مذهبنا فيدل على الاهتمام وأما ما يدعيه من الاختصاص فمفهوم من آي كثيرة في القرآن

عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات الى النور وإن الله بكم لرؤف رحيم * ومالكم ألا تنفقوا فى سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير * من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم ﴾ لما ذكر تعالى تسبيح العالم له وما احتوى عليه من الملك والتصرف وما وصف به نفسه من الصفات العلا وختمها بالعلم بخفيات الصدور أمر تعالى عباده المؤمنين بالثبات على الايمان وادامه والنفقة فى سبيل الله تعالى * قال الضحاك نزلت فى غزوة تبوك * مستخلفين فيه أى ليست لكم بالحقيقة وانما انتقلت اليكم من غيركم وكما وصلت اليكم تتركونها لغيركم وفيه تزهيد فيما بيد الناس إذ مصيره الى غيره وليس له منه إلا ما جاء فى الحديث يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت * وقيل لاعرابى لمن هذه الابل فقال هى لله تعالى عندى أو يكون المعنى انه تعالى أنشأ هذه الأموال فمتعكم بها وجعلكم خلفاء فى التصرف فيها فأنتم فيها بمنزلة الوكلاء فأنفقوا منها فى حقوق الله تعالى ثم ذكر تعالى ما للمؤمن المنفق من الأجر ووصفه بالكرم ليصرفه فى أنواع الثواب * قيل وفيه اشارة الى عثمان بن عفان حيث بذل تلك النفقة العظيمة فى جيش العسرة ثم قال وما لكم لا تؤمنون بالله وهو استفهام على سبيل التأنيب والانكار أى كيف لا تثبتون على الايمان ودواعى ذلك موجودة وذلك ركزه فيكم من دلائل العقل وموجب ذلك من السمع فى قوله والرسول يدعوكم لهذا الوصف الجليل وقد تقدم أخذ الميثاق عليكم بالايمان فدواعى الايمان موجودة وأسبابه حاصلة فلا مانع منه ولا عذر فى تركه ولا تؤمنون حال كما تقول مالك لا تقوم تنكر عليه انتفاء قيامه والرسول الواو واو الحال فالجملة بعده حال وقد أخذ حال ثالثة وهذا الميثاق قيل هو الذى أخذ عليهم حين الاخراج من ظهر آدم عليه الصلاة والسلام * وقيل ما نصب من الأدلة وركز فى العقول من النظر فيها * ان كنتم مؤمنين شرط وجوابه محذوف أى ان كنتم مؤمنين لموجب ما فهذا هو الموجب لايمانكم أو ان كنتم ممن يؤمن فما لكم لا تؤمنون والحالة هذه وهى دعاء الرسول وأخذ الميثاق * وقال الطبرى ان كنتم مؤمنين فى حال من الأحوال فالآن * وقرأ الجمهور وقد أخذ مبنيا للفاعل ميثاقكم بالنصب وأبو عمرو مبنيا للمفعول ميثاقكم رفعا * وقال ابن عطية فى قوله ان كنتم مؤمنين وانما المعنى أن قوله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين يقتضى أن يقدر بأثره فأنتم فى رتب شريفة وأقدار رفيعة إن كنتم مؤمنين أى ان دمتم على ما بدأتم به ولما ذكر توطئة ما يوجب الايمان دعاء الرسول اياهم للايمان ذكر أنه تعالى هو المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم ما دعا به الى الايمان وذلك الآيات لبينات المعجزات ليخرجكم من ظلمات الكفر الى نور الايمان أى الله تعالى اذ هو المخرج أو الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه أقرب * وقرئ فى السبعة ينزل مضارعا فبعض ثقل وبعض خفف وقراءة الحسن بالوجهين وزيد بن على والأعمش أنزل ماضيا ووصف نفسه تعالى بالرأفة والرحمة تأنيسا لهم ولما كان قد أمرهم بالايمان والانفاق ثم ترك تأنيبهم على ترك الايمان مع حصول موجبه أنبهم على ترك الانفاق فى سبيل الله مع قيام الداعى لذلك وهو أنهم يموتون فيخلفونه ونبه على هذا الموجب بقوله ولله ميراث السموات والأرض وهذا من أبلغ البعث على الانفاق وأن لا تنفقوا تقديره فى أن لا تنفقوا فموضعه جر أو نصب على الخلاف وأن ليست زائدة بل مصدرية * وقال

﴿ ومالكم ألا تنفقوا ﴾ استفهام ثان على معنى الانكار وأن لا تنفقوا مصدر على اسقاط حرف الجر تقديره فى عدم الانفاق والواو فى ولله واو الحال ومقابل قوله لا يستوى منكم من أنفق محذوف يدل عليه ما بعده تقديره ومن أنفق من بعد الفتح وقاتل ثم أثنى على من فعل ذلك قبل الفتح ثم قال ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ أى كلا من المنفقين وهو منصوب على أنه مفعول أول بقوله وعد والحسنى مفعول ثان وهى قراءة الجمهور بالنصب وقرأ ابن عامر وكل بالرفع على أنه مبتدأ وخبره الجملة بعده حذف منه المفعول وهو الضمير العائد على كل تقديره وعده الله تعالى ونظير ذلك قول الشاعر

وخالد تحمد ساداتنا * بالحق لا تحمد بالباطل

تقديره تحمده سادتنا فحذف الضمير العائد على المبتدأ والظاهر أن قوله وله أجر كريم هو زيادة على التضعيف المترتب على القرض أى وله مع التضعيف أجر كريم

الأخفش فى قوله ومالنا أن لا نقاتل انها زائدة عاملة تقديره عنده ومالنا لا نقاتل فلذلك على مذهبه فى تلك هنا تكون أن وتقديره ومالكم لا تنفقون وقد رد مذهبه فى كتب النحو * لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل * قيل نزلت فى أبى بكر رضى الله تعالى عنه اذ كان أول من أسلم وهاجر وأنفق رضى الله تعالى عنه وكذا من تابعه فى السبق فى ذلك ولذلك قال أولئك أعظم درجة * وقيل نزلت بسبب أن ناسا من الصحابة أنفقوا نفقات جليلة حتى قيل ان هؤلاء أعظم أجرا من كل من أنفق وهذه الجملة تضمنت تباين ما بين المنفقين * وقرأ الجمهور من قبل الفتح وزيد على قبل بغير من والفتح فتح مكة وهو المشهور وقول قتادة وزيد بن أسلم ومجاهد * وقال أبو سعيد الخدرى والشعبى هو فتح الحديبية وقد تقدم فى أول سورة الفتح كونه فتحا ورفعه أبو سعيد الى النبى صلى الله عليه وسلم ان أفضل ما بين الهجرتين فتح الحديبية والظاهر أن من فاعل لا يستوى وحذف مقابله وهو ومن أنفق من بعد الفتح وقاتل لوضوح المعنى * أولئك أى الذين أنفقوا قبل الفتح وقبل انتشار الاسلام وفشوه واستيلاء المسلمين على أم القرى وهم السابقون الأولون من المهاجرين والانصار الذين جاء فى حقهم قوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وأبعد من ذهب الى أن الفاعل بلا يستوى ضمير يعود على الانفاق أى لا يستوى هو الانفاق أى جنسه اذ منه ما هو قبل الفتح وبعده ومن أنفق مبتدأ وأولئك مبتدأ خبره ما بعده والجملة فى موضع خبر من وهذا فيه تفكيك للكلام وخروج عن الظاهر لغير موجب وحذف المعطوف لدلالة المقابل كثير فأنفق لاسيما المعطوف الذى يقتضيه وضع الفعل وهو يستوى * وقرأ الجمهور وكلا بالنصب وهو المفعول الاول لوعد * وقرأ ابن عامر وعبد الوارث من طريق المادراى وكل بالرفع والظاهر أنه مبتدأ والجملة بعد فى موضع الخبر وقد أجاز ذلك الفراء وهشام وورد فى السبعة فوجب قبوله وان كان غيرهما من النحاة قد خص حذف الضمير الذى حذف من مثل وعد بالضرورة * وقال الشاعر

وخالد تحمد ساداتنا * بالحق لا تحمد بالباطل

يريد تحمده ساداتنا وقدر بعضهم من جعل وعد خبرا فقال كل خبر مبتدأ تقديره وأولئك كل وعد صفة وحذف الضمير المنصوب من الجملة الواقعة صفة أكثر من حذفه منها اذا كانت خبرا نحو قوله

وما أدرى أغيرهم تناء * وطول العهد أم مال أصابوا

يريد أصابوه فأصابوه صفة لمال وقد حذف الضمير العائد على الموصوف والحسنى تأنيث الأحسن وفسره مجاهد وقتادة بالجنة والوعد يتضمن ذلك فى الآخرة والنصر والغنيمة فى الدنيا * والله بما تعملون خبير فيه وعد ووعيد وتقدم الكلام على مثل قوله من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اعرابا وقراءة وتفسيرا فى سورة البقرة * وقال ابن عطية هنا الرفع يعنى فى يضاعفه على العطف أو على القطع والاستئناف * وقرأ عاصم فيضاعفه بالنصب بالفاء على جواب الاستفهام وفى ذلك قلق * قال أبو على يعنى الفارسى لان السؤال لم يقع على القرض وانما وقع السؤال على فاعل القرض وانما تنصب الفاء فعلا مردودا على فعل مستفهم عنه لكن هذه الفرقة يعنى من القراء حملت ذلك على المعنى كأن قوله من ذا الذى يقرض بمنزلة أن لو قال أيقرض الله أحد فيضاعفه

فى المثل [illegible] حكيا عن العرب يؤيد ذلك

(الدر) (ع) وقرأ عاصم فيضاعفه بالنصب بالفاء على جواب الاستفهام وفى ذلك قلق قال أبو على الفارسى لأن السؤال لم يقع على القرض وانما وقع السؤال على فاعل القرض وانما تنصب الفاء فعلا مردودا على فعل مستفهم عنه لكن هذه الفرقة يعنى من القراء حملت ذلك على المعنى كأن قوله من ذا الذى يقرض بمنزلة ان لو قال أيقرض الله أحد فيضاعفه انتهى (ح) هذا الذى ذهب اليه أبو على من أنه انما تنصب الفاء فعلا مردودا على فعل مستفهم عنه ليس بصحيح بل يجوز اذا كان الاستفهام بأدواته الاسمية نحو من يدعونى فأستجيب له وأين بيتك فأزورك ومتى تسير فأرافقك وكيف تكون فأصحبك فالاستفهام هنا واقع عن ذات الداعى وعن ظرف المكان وظرف الزمان والحال لا عن الفعل وحكى ابن كيسان عن العرب أين ذهب زيد فنتبعه وكذلك كم مالك فنعرفه ومن أبوك فنكرمه بالنصب بعد الفاء وقراءة فيضاعفه بالنصب قراءة متواترة والفعل وقع صلة للذى والذى صفة لذا وذا خبر لمن واذا جاز النصب فى نحو هذا لجوازه

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

دار الفرقان
عمان

مؤسسة الرسالة
بيروت

خذ بيده فأجنه عندك ، حتى تغدو أنت وهو عليهـا ، فانظر أحق ما قال أم باطل فعد الينا ، وقد حفرت حفيرة .

فقال لها أبو واقد :

ـ أحق أن هذا جاء عليك بأمر ينكر ؟ فان كان كذبا فلا تصدقيه . رجاء أن تتوب

فقالت :

ـ صدق ، لا والله لا أتحملها مرتين .

فأمر بها عمر رضى الله عنه فرجمت .

٣٦١ ـ وذكر غير الخصاف فى كتابه أن عمر رضى الله عنه اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا ، وحبس عمر رضى الله عنه الحطيئة الشاعر فقال :

ماذا تقول لافراخ بـذى مرخ
حمر[1] الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم فى قعر مظلمـة
فارحم[2] عليك سـلام الله يا عمر

وحبس آخر فقال :

يا عمر الفاروق طال حبسى   ومـل منى أخـوتى وعرسى
فى حد سكر تفتريه[3] نفسى   ألا ترى ضـوء شـعاع الشـمس

٣٦٢ ـ وروى عن علي عليه السلام أنه لما بنى السجن قال :

ألا ترانى كيسـا مكيّسـا   بنيت بعد نافـع مخيّسا

٣٦٣ ـ وروى عنه أنه حبس فى الدين .

(١) كذا فى جميع النسخ أيضا ويروى البيت أيضا : زغب الحواصل.
(٢) كذا فى جميع النسخ وقيل : فامتن .
(٣) كذا ولعلها تجتويه أى تكرهه ويقال جويت نفسه منه وعنه (القاموس المحيط) .

٣٦٤ ـ وقد كان للحسن وشريح والشعبي وابن سيرين وغيرهم من القضاة حبوس ، وهو فعل جميع القضاة والائمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا يدفع ذلك دافع ، ولا ينكره منكر ، فصار ذلك اجماعا .

٣٦٥ ـ ولا يحبس بغير حق يتوجه عليه أو تأديب يراه القاضى واجبـا لانه عقوبـة .

٣٦٦ ـ وقد قال أصحابنا :

اذا ثبت الدين على الغريم ببينة أو باقرار وطلب الخصم حبسه فان القاضى لا يعجل فى ذلك ويأمره بالدفع[1] .

٣٦٧ ـ وان اعاده وطلب حبسه وقد أمتنع من قضائه فعل به ذلك ، وكتب له حبسه فى ديوانه ، وشرح الحال .

٣٦٨ ـ وقال بعض أصحابنا ـ وهو اختيار الخصاف ـ :

الصواب أن لا يحبسه حتى يسأله ألك مال ؟ ويستحلفه على ذلك ، فـان أقر أن له مالا حبسه .

٣٦٩ ـ وقد ذكر الخصاف أن عليا رضى الله عنه كان اذا أتاه الرجـل بالرجل فقال :

ـ لي دين عليه

قال : أله مال ؟ ان كان أخذنا ذلك .

فان قال نعم قد أخفاه

قال : أقم البينة انه أخفاه ، والا حلف بالله ما أخفاه .

وان قال أحبسه قال : لا أعينك على ظلمه

(فان) قال فانى ألزمه قال ان لزمته كنت له ظالما ، ولا أحول بينك وبينه.

٣٧٠ ـ وقد روى أن رجلا أتى أبا هريرة بغريم له فقال : أحبسه

فقال أبو هريرة :

ـ هل تعلم له مالا فآخذه به ؟

(١) لان الحبس جزاء المماطلة فلابد من ظهورها (الهداية ١٠٤/٣) .

فصل

نفقة امرأة الأب

٦٧٧٠ ـ وقال أصحابنا لايجبر على نفقة امرأة أبيه[1] ولا أم ولده لان أعفافه لا يجب عليه عندنا ، وعند الشافعي يجبر لان اعفافه واجب عليه.

فصل

٦٧٧١ ـ قال أصحابنا ، فان كان بالاب علة تمنعه من خدمة نفسه فان الابن يجبر على نفقة من يخدمه من زوجة أو أم ولد لان خدمته واجبة عليه

فصل

ابن ذات الزوج المعسر

٦٧٧٢ ـ وان كان للمرأة زوج معسر وابن موسر فالنفقة على الزوج دون الولد ، غير أنه يؤخذ من الابن على سبيل القرض على الزوج فيأخذ ذلك بعد اليسار •

فصل

أقراض النفقة

٦٧٧٣ ـ وان أبى الابن أن يقرضها فان الحسن بن زياد قال ، تفرض عليه النفقة ويجعل الزوج كالميت اذا كان معسرا •

---

(١) اقتصرت المادة (٦١) من قانون الاحوال الشخصية على الزام الولد الموسر بنفقة والديه الفقيرين فقط • فلا يجبر على نفقة امرأة أبيه بدون نص • ومع ذلك ينبغي التسليم بان الاب اذا كانت به علة تمنعه من خدمة نفسه اجبر الابن على نفقة من يخدمه من زوجة أو غيرها •

فصل

اجتماع ابن الإبن والبنت

٦٧٧٤ ـ وان أجتمع ابن الابن والبنت لانها أقرب من ولد الابن •

فصل

إلزام العم بالنفقة

٦٧٧٥ ـ والعم يجبر على نفقة أبن أخيه

فصل

نفقة ذوي الأرحام

٦٧٧٦ ـ ويجبر على نفقة عماته وخالاته وكل ذات رحم [محرم] من النساء وعلى ولد الاخ المحتاج الزمن ، ومن ليس به زمانة فانه لايجبر أن ينفق عليهمن الرجال الا من ذكرنا •

فصل

٦٧٧٧ ـ ولا يجبر على النفقة على ولد العم والعمة ولا ولد الخال والخالة لانهم ليسوا بذوى رحم محرم منه •

٦٧٧٨ ـ وقال أبو موسى الضرير فى مختصره :

ومن أصحابنا من أوجب النفقة لكل وارث سواء كان محرما أو غير محرم ، واختار القول به •

فصل

٦٧٧٩ ـ وتجب النفقة على بنت البنت دون الاخ من الاب أو الام لانها من ولد ولده ، ولا يقال فاجعل النفقة على الوارث منهما •

فصل

٦٧٨٠ – ولا يجب ذلك لابن الاخ المسلم والابن النصراني تجب النفقة على الابن وان يرث الابن •

وقد ذكر الخصاف عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في النصراني الذى قال له :

(أخذنا كسبك وانت صحيح ونتركك اليوم ففرض له نفقة في بيت المال) •

فصل

القول لمن في القدرة

٦٧٨١ – اذا أختلف الاب الطالب والابن المطلوب في الغنى والقدرة فقال الابن لا قدرة لى فالقول قوله وينظر الحاكم الى كسبه ، فان كان فيه فضل أخذه من الابن ، وان لافضل فيه لم يأخذ •

٦٧٨٢ – وقال بعض الفقهاء ادخل الاب في كسبه ويزاحمه في قوته لانه بعضه وماله ماله •

فصل

مال الإبن الغائب

٦٧٨٣ – واذا كان للابن مال في يد الاب وغاب الابن فانفق الاب المال عليه وعلى أمه فلا ضمان على الاب اذا كان محتاجا ، وان أخذ المال من غيره فهو ضامن ، وليس هذا لغير الاب والام ممن يجب عليه نفقه من جميع الجهات •

فصل

بيع مال الإبن الغائب في النفقة

٦٧٨٤ – وان باع مال الابن وهو كبير غائب في نفقته فبيعه جائز في

الاستحسان عندنا في العروض وغيرها، وليس الام كالاب في هذا الحكم ، والقياس فيهما سواء ، وهو قولهما •

فصل

نفقة ولد الحرة من عبد

٦٧٨٥ – والحرة اذا ولدت من عبد فنفقة الولد على عصبة الام عند جابر بن زيد ، وعندنا النفقة على الام •

٦٧٨٦ – وهو قول الشافعي ولا ينفق مملوك على ولده سواء كان من حرة أو أمة ، والمكاتب والمأذون والعبد المحجور عليه في ذلك سواء •

وتجب على الحرة ان كانت زوجة وعلى مولى الامة ان كانت امة أو مدبـــرة •

فصل

زوجة المفقود وصغاره

٦٧٨٧ – والمفقود اذا غاب فانه ينفق على زوجته والصغار من اولاده والزمنى الكبار منهم ، ويؤخذ كفيل بما يأخذون من ذلك •

فصل

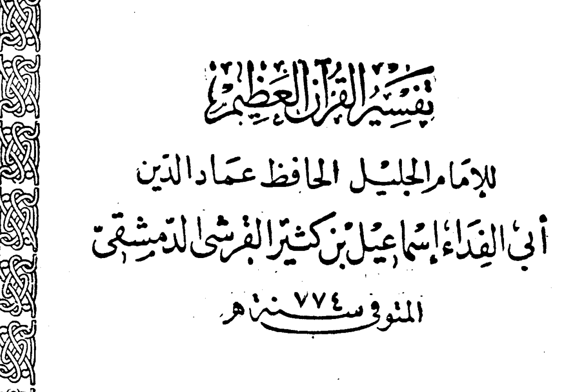
ذوو أرحام المفقود والكبار من ولده

٦٧٨٨ – ولا ينفق على ذوى ارحامه ولا على الكبار من ولده •

فصل

الوكيل على أموال المفقود

٦٧٨٩ – ويقيم الحاكم له وكيلا يحفظ ماله وينفق من دخله على ما يحتاج اليه حتى تثبت وفاته •



تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

[قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية]

وصححها نخبة من العلماء

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

وكان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن فى دينه إما قتلوه أوعذبوه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة ، قال فما قولك فى على وعثمان ؟ قال أما عثمان فكان الله عفا عنه وأما أنتم فكرهتم أن يعفو عنه ، وأما على فابن عم رسول الله ﷺ وختنه فأشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون .

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾

قال عكرمة عن ابن عباس والضحاك والسدى وقتادة ومقسم والربيع بن أنس وعطاء وغيرهم لما سار رسول الله ﷺ معتمراً فى سنة ست من الهجرة وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت وصدوه بمن معه من المسلمين فى ذى القعدة وهو شهر حرام حتى قاضاهم على الدخول من قابل فدخلها فى السنة الآتية هو ومن كان من المسلمين وأقصه الله منهم فنزلت فى ذلك هذه الآية (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وقال الإمام أحمد حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا ليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو فى الشهر الحرام إلا أن يغزى وتغزوا فاذا حضره أقام حتى ينسلخ . هذا إسناد صحيح . ولهذا لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم وهو مخيم بالحديبيه أن عثمان قتل وكان قد بعثه فى رسالة إلى المشركين بايع أصحابه وكانوا ألفا وأربعمائة تحت الشجرة على قتال المشركين فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك وجنح إلى المسالمة والمصالحة فكان ما كان . وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين وتحصن فلهم بالطائف عدل اليها فحاصرها ودخل ذوالقعدة وهو محاصرلها بالمنجنيق واستمر عليها إلى كمال أربعين يوماً كما ثبت فى الصحيحين عن أنس فلما كثر القتل فى أصحابه انصرف عنها ولم تفتح ثم كر راجعا إلى مكة واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين . وكانت عمرته هذه فى ذى القعدة أيضا عام ثمان صلوات الله وسلامه عليه : وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) أمر بالعدل حتى فى المشركين كما قال (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) نزلت بمكة حيث لاشوكة ولا جهاد ثم نسخ بآية القتال بالمدينة وقد رد هذا القول ابن جرير وقال بل الآية مدنية بعد عمرة القضية وعزا ذلك إلى مجاهد رحمه الله وقوله (واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) أمرلهم بطاعة الله وتقواه وإخبار بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد فى الدنيا والآخرة .

﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

قال البخارى حدثنا إسحق أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن سليمان سمعت أباوائل عن حذيفة (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال نزلت فى النفقة ورواه ابن أبى حاتم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن أبى معاوية عن الأعمش به مثله قال وروى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران قال حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه ومعنا أبو أيوب الأنصارى فقال ناس ألقى يده إلى التهلكة فقال أبو أيوب نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا : صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه المشاهد ونصرناه فلما فشا الاسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار نجياً فقلنا قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره حتى فشا الاسلام وكثر أهله وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد وقد وضعت الحرب أوزارها فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما فنزل فينا (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فكانت التهلكة فى الاقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وعبد بن حميد فى تفسيره وابن أبى حاتم

وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه كلهم من حديث يزيد ابن أبى حبيب به وقال الترمذى حسن صحيح غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ولفظ أبى داود عن أسلم أبى عمران كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام رجل يزيد بن فضالة بن عبيد فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا فصاح الناس اليه فقالوا سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب : يا أيها الناس إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل وإنما نزلت فينا معشر الأنصار إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا . لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها فأنزل الله هذه الآية وقال أبو بكر بن عياش عن أبى إسحق السبيعى قال : قال رجل للبراء بن عازب إن حملت على العدو وحدى فقتلونى أكنت ألقيت يدى إلى التهلكة ؟ قال لا قال الله لرسوله (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) وإنما هذه فى النفقة رواه ابن مردويه وأخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث إسرائيل عن أبى إسحق وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الترمذى وقيس بن الربيع عن أبى إسحق عن البراء فذكره وقال بعد قوله (لاتكلف إلا نفسك) ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب فيلقى بيده إلى التهلكة ولا يتوب وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثنى الليث حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبى بكر ابن نمير بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عبد الرحمن الأسود بن عبد يغوث أخبره أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل من أزدشنوءة فأسرع إلى العدو وحده ليستقبل فعاب ذلك عليه المسلمون ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص فأرسل اليه عمرو فرده وقال عمرو قال الله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقال عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال ليس ذلك فى القتال إنما هو فى النفقة أن تمسك بيدك عن النفقة فى سبيل الله ولا تلق بيدك إلى التهلكة قال حماد بن سلمة عن داود عن الشعبى عن الضحاك بن أبى جبير قال كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم فأصابتهم سنة فأمسكوا عن النفقة فى سبيل الله فنزلت (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقال الحسن البصرى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال هو البخل ، وقال سماك بن حرب عن النعمان بن بشير فى قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أن يذنب الرجل الذنب فيقول لا يغفر لى فأنزل الله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) رواه ابن مردويه : وقال ابن أبى حاتم وروى عن عبيدة السلمانى والحسن وابن سيرين وأبى قلابة نحو ذلك يعنى نحو قول النعمان بن بشير انها فى الرجل يذنب الذنب فيعتقد أنه لا يغفر له فيلقى بيده إلى التهلكة أى يستكثر من الذنوب فيهلك . ولهذا روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس التهلكة عذاب الله وقال ابن أبى حاتم وابن جرير جميعا حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أخبرنى أبو صخر عن القرظى [محمد بن كعب] أنه كان يقول فى هذه الآية (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال كان القوم فى سبيل الله فيتزود الرجل فكان أفضل زادا من الآخر أنفق البائس[1] من زاده حتى لا يبقى من زاده شىء أحب أن يواسى صاحبه فأنزل الله (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وبه قال ابن وهب أيضا أخبرنى عبد الله بن عياش عن زيد ابن أسلم فى قول الله (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وذلك ان رجالا كانوا يخرجون فى بعوث يبعثها رسول الله ﷺ بغير نفقة فاما أن يقطع بهم وإما كانوا عيالا فأمرهم الله ان يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش أو من المشى . وقال لمن بيده فضل (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ومضمون الآية الأمر بالانفاق فى سبيل الله فى سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات وخاصة صرف الأموال فى قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم والاخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده ثم عطف بالأمر بالإحسان وهو أعلى مقامات الطاعة فقال (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

(١) فى الدر المنثور اليابس ، وفى نسخة الأزهر . والنسخة الأميرية أنفقوا الباقين فليحرر .

﴿ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾

قال ابن جرير . حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال . وكذلك هى فى قراءة عبد الله (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا) ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث بندار عن محمد بن بشارثم قال . صحيح الإسناد ولم يخرجاه وكذا روى أبو جعفر الرازى عن أبى العالية عن أبى بن كعب أنه كان يقرؤها (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله (كان الناس أمة واحدة) قال . كانوا على الهدى جميعاً (فاختلفوا فبعث الله النبيين) فكان أول من بعث نوحا . وهكذا قال مجاهد كما قال ابن عباس أولا . وقال العوفى عن ابن عباس (كان الناس أمة واحدة) يقول . كانوا كفارا (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) والقول الأول عن ابن عباس أصح سندا ومعنى لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض

ولهذا قال تعالى (وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) أى من بعد ما قامت الحجج عليهم وما حملهم على ذلك إلا البغى من بعضهم على بعض(فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن سليمان الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) الآية قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « نحن الآخرون الأولون يوم القيامه نحن أول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع فغداً لليهود وبعد غدا للنصارى » ثم رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة . وقال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه فى قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) فاختلفوا فى يوم الجمعة فاتخذوا اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد فهدى الله أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) ليوم الجمعة واختلفوا فى القبلة فاستقبلت النصارى المشرق واليهود بيت المقدس فهدى الله أمة محمد القبلة واختلفوا فى الصلاة فمنهم من يركع ولا يسجد ومنهم من يسجد ولا يركع ومنهم من يصلى وهو يتكلم ومنهم من يصلى وهو يمشى فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا فى الصيام فمنهم من يصوم بعض النهار ومنهم من يصوم عن بعض الطعام فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك . واختلفوا فى إبراهيم عليه السلام فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا وجعله الله حنيفا مسلما فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك . واختلفوا فى عيسى عليه السلام فكذبت به اليهود وقالوا لأمه بهتانا عظيما وجعلته النصارى إلها وولداً وجعله الله روحه وكلمته فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم للحق من ذلك وقال الربيع بن أنس فى قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) أى عند الاختلاف أنهم كانوا على ماجاءت به الرسل قبل الاختلاف أقاموا على الإخلاص لله عز وجل وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فأقاموا على الأمر الأول الذى كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف وكانو شهداء على الناس يوم القيامة شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون أن رسلهم قد بلغوهم وأنهم قد كذبوا رسلهم وفى قراءة أبى بن كعب وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم وكان أبو العالية يقول فى هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن

وقوله (بإذنه) أى بعلمه بهم وبما هداهم له قاله ابن جرير (والله يهدى من يشاء) أى من خلقه (إلى صراط مستقيم) أى وله الحكمة والحجة البالغة وفى صحيح البخارى ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام من الليل يصلى يقول . « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة

أنت تحكم بين عبادك فيما كانو فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » وفى الدعاء المأثور « اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل واجعلنا للمتقين إماما »

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾

يقول تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) قبل أن تبتلوا وتختبروا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم ولهذا قال (ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء) وهى الأمراض والأسقام والآلام والمصائب والنوائب . قال ابن مسعود وابن عباس وأبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير ومرة الهمدانى والحسن وقتادة والضحاك والربيع والسدى ومقاتل بن حيان (البأساء) الفقر (والضراء) السقم (وزلزلوا) خوفوا من الأعداء زلزالا شديداً وامتحنوا امتحانا عظيما كما جاء فى الحديث الصحيح عن خباب بن الأرت قال : قلنا يا رسول الله ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فقال « إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع الميشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه » ثم قال « والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون » وقال الله تعالى (الم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابة رضى الله تعالى عنهم فى يوم الأحزاب كما قال الله تعالى (إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا * هنا لك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا * وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً) الآيات . ولما سأل هرقل أبا سفيان هل قاتلتموه قال : نعم . قال فكيف كانت الحرب بينكم ؟ قال سجالا يدال علينا وندال عليه قال : كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة . وقوله (مثل الذين خلوا من قبلكم) أى سنتهم كما قال تعالى (فأهلكنا أشد منهم بطشاً ومضى مثل الأولين) وقوله (وزلزلوا حتى يقول الرسل والذين آمنوا معه متى نصر الله) أى يستفتحون على أعدائهم ويدعون بقرب الفرج والمخرج عند ضيق الحال والشدة ، قال الله تعالى (ألا إن نصر الله قريب) كما قال (فان مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً) وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلها ولهذا قال (ألا إن نصر الله قريب) وفى حديث أبى رزين « عجب ربك من قنوط عباده وقرب غيثه فينظر إليهم قنطين فيظل يضحك يعلم أن فرجهم قريب » الحديث

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾

قال مقاتل بن حيان : هذه الآية فى نفقة التطوع . وقال السدى : نسختها الزكاة وفيه نظر ومعنى الآية . يسألونك كيف ينفقون ؟ قاله ابن عباس ومجاهد فبين لهم تعالى ذلك فقال (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) أى اصرفوها فى هذه الوجوه . كما جاء الحديث « أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » وتلا ميمون بن مهران هذه الآية ثم قال . هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلا ولا مزماراً ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان . ثم قال تعالى (وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) أى مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء فإنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة

﴿ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾

قال ابن جرير . حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال . وكذلك هى فى قراءة عبد الله (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا) ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث بندار عن محمد بن بشار ثم قال . صحيح الإسناد ولم يخرجاه وكذا روى أبو جعفر الرازى عن أبى العالية عن أبى بن كعب أنه كان يقرؤها (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله (كان الناس أمة واحدة) قال . كانوا على الهدى جميعاً (فاختلفوا فبعث الله النبيين) فكان أول من بعث نوحا . وهكذا قال مجاهد كما قال ابن عباس أولا . وقال العوفى عن ابن عباس (كان الناس أمة واحدة) يقول . كانوا كفارا (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) والقول الأول عن ابن عباس أصح سندا ومعنى لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام فبعث الله إليهم نوحا عليه السلام فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض

ولهذا قال تعالى (وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) أى من بعد ما قامت الحجج عليهم وما حملهم على ذلك إلا البغى من بعضهم على بعض (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن سليمان الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) الآية قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « نحن الآخرون الأولون يوم القيامه نحن أول الناس دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع فغداً لليهود وبعد غدا للنصارى » ثم رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة . وقال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه فى قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) فاختلفوا فى يوم الجمعة فاتخذوا اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد فهدى الله أمة محمد (ﷺ) ليوم الجمعة واختلفوا فى القبلة فاستقبلت النصارى المشرق واليهود بيت المقدس فهدى الله أمة محمد القبلة واختلفوا فى الصلاة فمنهم من يركع ولا يسجد ومنهم من يسجد ولا يركع ومنهم من يصلى وهو يتكلم ومنهم من يصلى وهو يمشى فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا فى الصيام فمنهم من يصوم بعض النهار ومنهم من يصوم عن بعض الطعام فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا فى إبراهيم عليه السلام فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا وجعله الله حنيفا مسلما فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك . واختلفوا فى عيسى عليه السلام فكذبت به اليهود وقالوا لأمه بهتانا عظيما وجعلته النصارى إلها وولداً وجعله الله روحه وكلمته فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم للحق من ذلك وقال الربيع بن أنس فى قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) أى عند الاختلاف أنهم كانوا على ماجاءت به الرسل قبل الاختلاف أقاموا على الإخلاص لله عز وجل وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فأقاموا على الأمر الأول الذى كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف وكانو شهداء على الناس يوم القيامة شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون أن رسلهم قد بلغوهم وأنهم قد كذبوا رسلهم وفى قراءة أبى بن كعب وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم وكان أبو العالية يقول فى هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن

وقوله (بإذنه) أى بعلمه بهم وبما هداهم له قاله ابن جرير (والله يهدى من يشاء) أى من خلقه (إلى صراط مستقيم) أى وله الحكمة والحجة البالغة وفى صحيح البخارى ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام من الليل يصلى يقول . « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة

أنت تحكم بين عبادك فيما كانو فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » وفى الدعاء المأثور « اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل واجعلنا للمتقين إماما »

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾

يقول تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) قبل أن تبتلوا وتختبروا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم ولهذا قال (ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء) وهى الأمراض والأسقام والآلام والمصائب والنوائب . قال ابن مسعود وابن عباس وأبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير ومرة الهمدانى والحسن وقتادة والضحاك والربيع والسدى ومقاتل بن حيان (البأساء) الفقر (والضراء) السقم (وزلزلوا) خوفوا من الأعداء زلزالا شديداً وامتحنوا امتحانا عظيما كما جاء فى الحديث الصحيح عن خباب بن الأرت قال : قلنا يا رسول الله ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فقال « إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع الميشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه » ثم قال « والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون » وقال الله تعالى (الم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابة رضى الله تعالى عنهم فى يوم الأحزاب كما قال الله تعالى (إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا * هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا * وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً) الآيات . ولما سأل هرقل أبا سفيان هل قاتلتموه قال : نعم . قال فكيف كانت الحرب بينكم ؟ قال سجالا يدال علينا وندال عليه قال : كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة . وقوله (مثل الذين خلوا من قبلكم) أى سنتهم كما قال تعالى (فأهلكنا أشد منهم بطشاً ومضى مثل الأولين) وقوله (وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله) أى يستفتحون على أعدائهم ويدعون بقرب الفرج والمخرج عند ضيق الحال والشدة ، قال الله تعالى (ألا إن نصر الله قريب) كما قال (فان مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً) وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلها ولهذا قال (ألا إن نصر الله قريب) وفى حديث أبى رزين « عجب ربك من قنوط عباده وقرب غيثه فينظر إليهم قنطين فيظل يضحك يعلم أن فرجهم قريب » الحديث

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾

قال مقاتل بن حيان : هذه الآية فى نفقة التطوع . وقال السدى : نسختها الزكاة وفيه نظر ومعنى الآية . يسألونك كيف ينفقون ؟ قاله ابن عباس ومجاهد فبين لهم تعالى ذلك فقال (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) أى اصرفوها فى هذه الوجوه . كما جاء الحديث « أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » وتلا ميمون بن مهران هذه الآية ثم قال . هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلا ولا مزماراً ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان . ثم قال تعالى (وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) أى مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء فإنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة

إن شاء الله تعالى وبه الثقة قال ابن عمر والشعبي ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم إن هذه أول آية نزلت فى الخمر (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) ثم نزلت الآية التى فى سورة النساء ثم نزلت الآية التى فى المائدة فحرمت الخمر .

وقوله (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قرئ بالنصب وبالرفع وكلاهما حسن متجه قريب قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا موسى ابن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحى أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ فقالا يارسول الله إن لنا أرقاء وأهلين من أموالنا فأنزل الله (ويسألونك ماذا ينفقون) وقال الحكم عن مقسم عن ابن عباس (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال ما يفضل عن أهلك وكذا روى عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء الخراسانى والربيع بن أنس وغير واحد أنهم قالوا فى قوله (قل العفو) يعنى الفضل وعن طاوس اليسير من كل شىء وعن الربيع أيضا أفضل مالك وأطيبه والكل يرجع إلى الفضل . وقال عبد بن حميد فى تفسيره . حدثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن الحسن فى آية (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال ذلك ألا يجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير حدثنا على بن مسلم حدثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رجل يارسول الله عندى دينار قال « أنفقه على نفسك » قال : عندى آخر قال « أنفقه على أهلك » قال عندى آخر قال « أنفقه على ولدك » قال : عندى آخر قال . « فأنت أبصر » وقد رواه مسلم فى صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فلأهلك فان فضل شىء عن أهلك فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا » وعنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » وفى الحديث أيضا « ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف » ثم قد قيل إنها منسوخة بآية الزكاة كما رواه على بن أبى طلحة والعوفى عن ابن عباس وقاله عطاء الخراسانى والسدى وقيل مبينة بآية الزكاة قاله مجاهد وغيره وهو أوجه .

وقوله (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة) أى كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها كذلك يبين لكم سائر الآيات فى أحكامه ووعده ووعيده لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة . قال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس يعنى فى زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها . وقال بن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا على ابن محمد الطنافسى حدثنا أبو أسامة عن الصعق التميمى قال شهدت الحسن وقرأ هذه الآية من البقرة (لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة) قال هى والله لمن تفكر فيها ليعلم أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء ، وليعلم أن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء وهكذا قال قتاده وابن جريج وغيرهما . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة . لتعلموا فضل الآخرة على الدنيا . وفى رواية عن قتادة فآثروا الآخرة على الأولى .

وقوله (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم) الآية . قال ابن جرير . حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) و(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشىء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم . وهكذا رواه أبو داود والنسائى وابن أبى حاتم وابن مردويه والحاكم فى مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به . وكذا رواه على ابن أبى طلحة عن ابن عباس ، وكذا رواه السدى عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بمثله وهكذا ذكر غير واحد فى سبب نزول هذه الآية كمجاهد وعطاء والشعبى وابن أبى ليلى وقتادة وغير واحد من

السلف والخلف قال وكيع بن الجراح : حدثنا هشام صاحب الدستوائى عن حماد عن إبراهيم قال : قالت عائشة رضى الله عنها إنى لأكره أن يكون مال اليتيم عندى على حدة حتى أخلط طعامه بطعامى وشرابه بشرابى فقوله (قل إصلاح لهم خير) أى على حدة (وإن تخالطوهم فإخوانكم) أى وأن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم لأنهم إخوانكم فى الدين ولهذا قال (والله يعلم المفسد من المصلح) أى يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح وقوله (ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم) أى ولو شاء الله لضيق عليكم وأحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم وأباح لكم مخالطتهم بالتى هى أحسن قال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) بل جوز الأكل منه للفقير بالمعروف إما بشرط ضمان البدل لمن أيسر أو مجانا كما سيأتى بيانه فى سورة النساء إن شاء الله وبه الثقة

﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ثم إن كان عمومها مراداً وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم وقيل : بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان ولم يرد أهل الكتاب بالكلية والمعنى قريب من الأول والله أعلم . فأما ما رواه ابن جرير حدثنى عبيد بن آدم بن أبى إياس العسقلانى حدثنا أبى حدثنى عبد الحميد بن بهرام الفزارى حدثنا شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عباس يقول نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام . قال الله عز وجل (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) وقد نكح طلحة بن عبد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً حتى هم أن يسطو عليهما فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال : لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكنى أنتزعهن منكم صغرة قمأة — فهو حديث غريب جداً وهذا الأثر غريب عن عمر أيضاً ، قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس فى المسلمات أو لغير ذلك من المعانى كما حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر . خل سبيلها ، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها ؟ فقال . لا أزعم أنها حرام ولكنى أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن[1] وهذا إسناد صحيح وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل عن وكيع عن الصلت نحوه . وقال ابن جرير حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى حدثنا محمد بن بشر حدثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبى زياد عن زيد بن وهب قال . قال عمر بن الخطاب : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانى المسلمة قال : وهذا أصح إسنادا من الأول ثم قال : وقد حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحق الأزرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا » ثم قال وهذا الخبر وإن كان فى إسناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه كذا قال ابن جرير رحمه الله وقد قال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن

(١) كذا فى النسخ التى بأيدينا فحرر الرواية اه

وقوله (كذلك يبين الله لكم آياته) أى فى إحلاله وتحريمه وفروضه وحدوده فيما أمركم به ونهاكم عنه بينه ووضحه وفسره ولم يتركه مجملا فى وقت احتياجكم اليه (لعلكم تعقلون) أى تفهمون وتتدبرون

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ * وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾

روى عن ابن عباس أنهم كانوا أربعة آلاف وعنه كانوا ثمانية آلاف وقال أبوصالح . تسعة آلاف وعن ابن عباس أربعون ألفا . وقال وهب بن منبه وأبومالك . كانوا بضعة وثلاثين ألفا . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : كانوا أهل قرية يقال لها ذاوردان . وكذا قال السدى وأبوصالح وزاد من قبل واسط ، وقال سعيد بن عبدالعزيز كانوا من أهل أذرعات ، وقال ابن جريج عن عطاء قال : هذا مثل[1] وقال على بن عاصم . كانوا من أهل ذاوردان قرية على فرسخ من قبل واسط . وقال وكيع بن الجراح فى تفسيره ، حدثنا سفيان عن ميسرة بن حبيب النهدى عن المنهال بن عمرو الأسدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت) قال . كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون قالوا : نأتى أرضاً ليس بها موت حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم (موتوا) فماتوا فمر عليهم نبى من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم فذلك قوله عز وجل (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت) الآية . وذكر غير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة فى زمان بنى إسرائيل استوخموا أرضهم وأصابهم بها وباء شديد فخرجوا فرارا من الموت هاربين إلى البرية فنزلوا واديا أفيح فملأوا ما بين عدوتيه فأرسل الله اليهم ملكين أحدهما من أسفل الوادى والآخر من أعلاه فصاحا بهم صيحة واحدة فماتوا عن آخرهم موتة رجل واحد فحيزوا إلى حظائر وبنى عليهم جدران وفنوا وتمزقوا وتفرقوا فلما كان بعد دهر مر بهم نبى من أنبياء بنى إسرائيل يقال له حزقيل فسأل الله أن يحييهم على يديه فأجابه إلى ذلك وأمره أن يقول : أيتها العظام البالية إن الله يأمرك أن تجتمعى ، فاجتمع عظام كل جسد بعضها إلى بعض ، ثم أمره فنادى أيتها العظام إن الله يأمرك أن تكتسى لحماً وعصباً وجلدا ، فكان ذلك وهو يشاهده ، ثم أمره فنادى أيتها الأرواح إن الله يأمرك أن ترجع كل روح إلى الجسد الذى كانت تعمره فقاموا أحياء ينظرون . قد أحياهم الله بعد رقدتهم الطويلة وهم يقولون . سبحانك لا إله إلا أنت . وكان فى إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسمانى يوم القيامة ولهذا قال (إن الله لذو فضل على الناس) أى فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة . (ولكن أكثر الناس لايشكرون) أى لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم فى دينهم ودنياهم . وفى هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغنى حذر من قدر وأنه لاملجأ من الله إلا إليه فان هؤلاء خرجوا فرارا من الوباء طلباً لطول الحياة فعوملوا بنقيض قصدهم وجاءهم الموت سريعا فى آن واحد . ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذى رواه الإمام أحمد حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك وعبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبوعبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فذكر الحديث فجاءه عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا لبعض حاجته فقال : إن عندى من هذا علما ، سمعت رسول الله ﷺ يقول . « إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه » فحمد الله عمر ثم انصرف ، وأخرجاه فى الصحيحين من حديث الزهرى به بطريق أخرى لبعضه قال أحمد حدثنا حجاج ويزيد العمى قالا أخبرنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الرحمن بن عوف أخبر عمر وهو فى

(١) يعنى أنها ضرب مثل لا قصة وقعت .

الشام عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن هذا السقم عذب به الأمم قبلكم فاذا سمعتم به فى أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً » قال فرجع عمر من الشام ، وأخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك عن الزهرى بنحوه . وقوله (وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم) أى كما أن الحذر لايغنى من القدر كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلا ولا يبعده بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدر مقنن لا يزاد فيه ولا ينقص منه كما قال تعالى (الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا : لو أطاعونا ماقتلوا ، قل فادرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين) وقال تعالى (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب ، قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولاتظلمون فتيلا * أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة) وروينا عن أمير الجيوش ومقدم العساكر وحامى حوزة الاسلام وسيف الله المسلول على أعدائه أبى سليمان خالد بن الوليد رضى الله عنه أنه قال وهو فى سياق الموت : لقد شهدت كذا وكذا موقفا وما من عضو من أعضائى إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة وها أنا ذا أموت على فراشى كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء - يعنى أنه يتألم لكونه مامات قتيلا فى الحرب ويتأسف على ذلك ويتألم أن يموت على فراشه . وقوله (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) يحث تعالى عباده على الانفاق فى سبيل الله وقد كرر تعالى هذه الآية فى كتابه العزيز فى غير موضع ، وفى حديث النزول أنه يقول تعالى « من يقرض غير عديم ولا ظلوم » وقال ابن أبى حاتم حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) قال أبو الدحداح الأنصارى : يارسول الله وإن الله عز وجل ليريد منا القرض ؟ قال . « نعم يا أبا الدحداح » قال أرنى يدك يارسول الله . قال فناوله يده قال : فانى قد أقرضت ربى عز وجل حائطى قال وحائط له فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها قال فجاء أبو الدحداح فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجى فقد أقرضته ربى عز وجل وقد رواه ابن مردويه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه مرفوعا بنحوه وقوله (قرضا حسنا) روى عن عمر وغيره من السلف هو النفقة فى سبيل الله وقيل هو النفقة على العيال وقيل هو التسبيح والتقديس وقوله (فيضاعفه له أضعافا كثيرة) كما قال تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) الآية وسيأتى الكلام عليها وقال الإمام أحمد حدثنا يزيد أخبرنا مبارك بن فضالة عن على بن زيد عن أبى عثمان النهدى قال أتيت أباهريرة رضى الله عنه فقلت له إنه بلغنى أنك تقول إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك لقد سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله يضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة » هذا حديث غريب وعلى بن زيد بن جدعان عنده مناكير لكن رواه ابن أبى حاتم من وجه آخر فقال حدثنا أبوخلاد سليمان بن خلاد المؤدب حدثنا يونس بن محمد المؤدب حدثنا محمد بن عقبة الرفاعى[1] عن زياد الجصاص عن أبى عثمان النهدى قال لم يكن أحد أكثر مجالسة لأبى هريرة منى فقدم قبلى حاجا قال وقدمت بعده فإذا أهل البصرة يأثرون عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة » فقلت ويحكم والله ماكان أحد أكثر مجالسة لأبى هريرة منى فما سمعت هذا الحديث قال فتحملت أريد أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجا فانطلقت إلى الحج أن ألقاه فى هذا الحديث فلقيته لهذا فقلت يا أباهريرة ماحديث سمعت أهل البصرة يأثرون عنك ؟ قال ماهو قلت زعموا أنك تقول إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة قال يا أباعثمان وما تعجب من ذا والله يقول (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) ويقول (ومامتاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل) والذى نفسى بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله يضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة » وفى معنى هذا الحديث مارواه الترمذى وغيره من طريق عمرو بن دينار عن سالم عن عبدالله بن عمر ابن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال « من دخل سوقا من الأسواق فقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على شىء قدير - كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة » الحديث وقال

(١) فى نسخة الأزهر الرباعى .

واليقين والإيمان (وإن الله بكم لرؤوف رحيم) أى فى انزاله الكتب وارساله الرسل لهداية الناس وازاحة العلل وازالة الشبه ولما أمرهم أولا بالإيمان والانفاق ثم حثهم على الإيمان وبين أنه قد أزال عنهم موانعه حثهم أيضا على الإنفاق فقال (ومالكم ألا تنفقوا فى سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض ؟) أى أنفقوا ولاتخشوا فقرا وإقلالا فان الذى أنفقتم فى سبيله هو مالك السموات والأرض وبيده مقاليدهما وعنده خزائنهما وهو مالك العرش بما حوى وهو القائل (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهوخير الرازقين) وقال (ماعندكم ينفدوما عند الله باق) فمن توكل على الله أنفق ولم يخش من ذى العرش اقلالا وعلم أن الله سيخلفه عليه وقوله تعالى (لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل) أى لايستوى هذا ومن لم يفعل كفعله وذلك أن قبل فتح مكة كان الحال شديدا فلم يكن يؤمن حينئذ إلا الصديقون وأما بعد الفتح فانه ظهر الإسلام ظهورا عظيما ودخل الناس فى دين الله أفواجا . ولهذا قال تعالى (أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلواو كلاوعد الله الحسنى) والجمهور على أن المراد بالفتح ههنا فتح مكة وعن الشعبي وغيره أن المراد بالفتح ههنا صلح الحديبية وقد يستدل لهذا القول بما قال الإمام أحمد حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا زهير حدثنا حميد الطويل عن أنس قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام فقال خالد لعبد الرحمن تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «دعوا لى أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفقتم مثل أحد أومثل الجبال ذهبا مابلغتم أعمالهم » ومعلوم أن إسلام خالد بن الوليد المواجه بهذا الخطاب كان بين صلح الحديبية وفتح مكة وكانت هذه المشاجرة بينهما فى بنى جذيمة الذين بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد بعد الفتح فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فأمر خالد بقتلهم وقتل من أسر منهم فخالفه عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر وغيرهما فاختصم خالد وعبد الرحمن بسبب ذلك والذى فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » وروى ابن جرير وابن أبى حاتم من حديث ابن وهب أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوشك أن يأتى قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم » فقلنا من هم يارسول الله أقريش ؟ قال « لا ولكن أهل اليمن هم أرق افئدة والين قلوبا » فقلنا أهم خير منا يارسول الله ؟ قال : « لو كان لأحدهم جبل من ذهب فأنفقه ماأدرك مد أحدكم ولا نصيفة إلا أن هذا فضل مابيننا وبين الناس (لايستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير) وهذا الحديث غريب بهذا السياق والذى فى الصحيحين من رواية جماعة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ذكر الخوارج : تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . الحديث ولكن روى ابن جرير هذا الحديث من وجه آخر فقال حدثنى ابن البرقى حدثنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم عن أبى سعيد التمار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يوشك أن يأتى قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم» قلنامن هم يارسول الله، قريش؟ قال «لاولكن أهل اليمن لأنهم أرق أفئدة وألين قلوبا» وأشار بيده إلى اليمن فقال «هم أهل اليمن ألا إن الإيمان يمان والحكمة يمانية » فقلنا يارسول الله هم خير منا ؟ قال : «والذى نفسى بيده لو كان لأحدهم جبل من ذهب ينفقه ماأدى مد أحدكم ولا نصيفه » ثم جمع أصابعه ومد خنصره وقال « ألا إن هذا فضل مابيننا وبين الناس لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير » فهذا السياق ليس فيه ذكر الحديبية فان كان ذلك محفوظا كما تقدم فيحتمل أنه أنزل قبل الفتح إخبارا عما بعده كما فى قوله تعالى فى سورة المزمل وهى مكية من أوائل مانزل (وآخرون يقاتلون فى سبيل الله) الآية فهى بشارة بما يستقبل وهكذا هذه والله أعلم . وقوله تعالى (وكلا وعد الله الحسنى) يعنى المنفقين قبل الفتح

وبعده كلهم لهم ثواب على ما عملوا وإن كان بينهم تفاوت فى تفاضل الجزاء كما قال تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما) وهكذا الحديث الذى فى الصحيح « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير » وإنما نبه بهذا لئلا يهدر جانب الآخر بمدح الأول: دون الآخر فيتوهم عندهم ذمه فلهذا عطف بمدح الآخر والثناء عليه مع تفضيل الأول عليه ولهذا قال تعالى (والله بما تعملون خبير) أى فلخبرته فاوت بين ثواب من أنفق من قبل الفتح وقاتل ومن فعل ذلك بعد ذلك ، وما ذاك إلا لعلمه بقصد الأول وإخلاصه التام وانفاقه فى حال الجهد والقلة والضيق ، وفى الحديث « سبق درهم مائة ألف » ولا شك عند أهل الإيمان أن الصديق أبا بكر رضى الله عنه له الحظ الأوفر من هذه الآية فانه سيد من عمل بها من سائر أمم الأنبياء فانه أنفق ماله كله ابتغاء وجه الله عز وجل ولم يكن لأحد عنده نعمة يجزيه بها . وقد قال أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى عند تفسير هذه الآية : أخبرنا أحمد بن إبراهيم الشريحى أخبرنا أبو إسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى أخبرنا عبدالله ابن حامد بن محمد أخبرنا أحمد بن إسحق بن أيوب أخبرنا محمد بن يونس حدثنا العلاء بن عمرو الشيبانى حدثنا أبو إسحق الفزارى حدثنا سفيان بن سعيد عن آدم بن على عن ابن عمر قال كنت عند النبى ﷺ وعنده أبو بكر الصديق وعليه عباءة قدخلها فى صدره بخلال فنزل جبريل فقال مالى أرى أبا بكر عليه عباءة قد خلها فى صدره بخلال ؟ فقال « أنفق ماله على قبل الفتح » قال فان الله يقول: اقرأ عليه السلام وقل له أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط؟ فقال رسول الله ﷺ « يا أبا بكر إن الله يقرأ عليك السلام ويقول لك أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط ؟ » فقال أبو بكر رضى الله عنه :أسخط على ربى عز وجل ؟إنى عن ربى راض . هذا الحديث ضعيف الإسناد من هذا الوجه والله أعلم وقوله تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا) قال عمر بن الخطاب هو الانفاق فى سبيل الله ، وقيل هو النفقة على العيال ، والصحيح أنه أعم من ذلك فكل من أنفق فى سبيل الله بنية خالصة وعزيمة صادقة دخل فى عموم هذه الآية ولهذا قال تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) كما قال فى الآية الأخرى (أضعافا كثيرة وله أجر كريم) أى جزاء جميل ورزق باهر وهو الجنة يوم القيامة

قال ابن أبى حاتم حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) قال أبو الدحداح الأنصارى يا رسول الله وإن الله ليريد منا القرض ؟ قال « نعم يا أبا الدحداح » قال أرنى يدك يارسول الله قال فناوله يده قال فانى قد أقرضت ربى حائطى وله حائط فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها قال فجاء أبو الدحداح فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجى فقد أقرضته ربى عز وجل ، وفى رواية أنها قالت له ربح بيعك يا أبا الدحداح ونقلت منه متاعها وصبيانها وإن رسول الله ﷺ قال « كم من عذق رداح فى الجنة لأبى الدحداح» وفى لفظ « رب نخلة مدلاة عروقها در وياقوت لأبى الدحداح فى الجنة »

﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ۞ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَأْوَىٰكُمُ

يزده الاسلام إلا شدة» وحدثنا كريب حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام خطيبا فى الناس فقال «يا أيها الناس ما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة ولا حلف فى الاسلام» ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد عن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ «لا حلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة» وهكذا رواه مسلم عن عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبى شيبة بإسناده مثله ورواه أبو داود عن عثمان عن محمد بن أبى شيبة عن محمد بن بشر وابن نمير وأبى أسامة ثلاثتهم عن زكريا وهو ابن أبى زائدة باسناده مثله ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر به ورواه النسائى من حديث إسحق بن يوسف الأزرق عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبيه به وقال الإمام أحمد حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس ابن عاصم أنه سأل النبى ﷺ عن الحلف فقال «ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف فى الاسلام» وكذا رواه شعبة عن مغيرة وهو ابن مقسم عن أبيه به وقال محمد بن إسحق عن داود بن الحصين قال كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع مع ابن ابنها موسى بن سعد وكان يتيما فى حجر أبى بكر فقرأت عليها (والذين عاقدت أيمانكم) فقالت لا ولكن (والذين عقدت أيمانكم) قالت إنما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى أن يسلم فحلف أبو بكر أن لا يورثه فلما أسلم حين حمل على الاسلام بالسيف أمر الله أن يورثه نصيبه رواه ابن أبى حاتم وهذا قول غريب، والصحيح الأول وأن هذا كان فى ابتداء الاسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقى تأثير الحلف بعد ذلك وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذى كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك وتقدم فى حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة لا حلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة وهذا نص فى الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ولهذا قال تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) أى ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» أى اقسموا الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله فى آيتى الفرائض فما بقى بعد ذلك فأعطوه للعصبة وقوله (والذين عقدت أيمانكم) أى قبل نزول هذه الآية فآتوهم نصيبهم أى من الميراث فأيما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له وقد قيل إن هذه الآية نسخت الحلف فى المستقبل وحكم الحلف الماضى أيضا فلا توارث به كما قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة حدثنا إدريس الأودى أخبرنى طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فآتوهم نصيبهم قال من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث ورواه ابن جرير عن أبى كريب عن أبى أسامة وكذا روى عن مجاهد وأبى مالك نحو ذلك وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله (والذين عاقدت أيمانكم) قال كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل الله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) يقول إلا أن توصوا لهم بوصية فهى لهم جائزة من ثلث المال وهذا هو المعروف وهكذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) وقال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبهم أى من الميراث قال وعاقد أبو بكر مولى فورثه رواه ابن جرير وقال الزهرى عن ابن المسيب نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم يورثونهم فأنزل الله فيهم فجعل لهم نصيبا فى الوصية ورد الميراث إلى الموالى فى ذى الرحم والعصبة وأبى الله أن يكون للمدعين ميراث ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية رواه ابن جرير وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله فآتوهم نصيبهم، أى من النصرة والنصيحة والمعونة لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث حتى تكون الآية منسوخة ولا أن ذلك كان حكما

ثم نسخ بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط فهى محكمة لا منسوخة وهذا الذى قاله فيه نظر فان من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ومنه ما كان على الارث كما حكاه غير واحد من السلف وكما قال ابن عباس كان المهاجرى يرث الأنصار دون قراباته وذوى رحمه حتى نسخ ذلك فكيف يقولون إن هذه الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾

يقول تعالى (الرجال قوامون على النساء) أى الرجل قيم على المرأة أى هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت (بما فضل الله بعضهم على بعض) أى لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخارى من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك (وبما أنفقوا من أموالهم) أى من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه وله الفضل عليها والافضال فناسب أن يكون قيما عليها كما قال الله تعالى (وللرجال عليهن درجة) الآية وقال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس (الرجال قوامون على النساء) يعنى أمراء عليهن أى تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله، وكذا قال مقاتل والسدى والضحاك وقال الحسن البصرى جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم تشكو أن زوجها لطمها فقال رسول الله ﷺ «القصاص» فأنزل الله عز وجل (الرجال قوامون على النساء) الآية فرجعت بغير قصاص ورواه ابن جريج وابن أبى حاتم من طرق عنه وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدى أورد ذلك كله ابن جرير وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر قال حدثنا أحمد بن على النسائى، حدثنا محمد بن هبة الله الهاشمى، حدثنا محمد بن محمد الأشعث حدثنا موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثنا أبى عن جدى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن على قال أتى رسول الله ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له فقالت يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصارى وإنه ضربها فأثر فى وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس له ذلك» فأنزل الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) أى فى الأدب فقال رسول الله ﷺ «أردت أمراً وأراد الله غيره» وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدى أورد ذلك كله ابن جرير وقال الشعبى فى هذه الآية (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) قال الصداق الذى أعطاها ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها ولو قذفته جلدت وقوله تعالى (فالصالحات) أى من النساء (قانتات) قال ابن عباس وغير واحد يعنى المطيعات لأزواجهن (حافظات للغيب) وقال السدى وغيره أى تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله وقوله (بما حفظ الله) أى المحفوظ من حفظه الله قال ابن جرير حدثنى المثنى، حدثنا أبو صالح حدثنا أبو معشر، حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك» قال ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية (الرجال قوامون على النساء) إلى آخرها ورواه ابن أبى حاتم عن يونس بن حبيب عن أبى داود الطيالسى عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى بمثله سواء وقال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى جعفر أن ابن قارظ أخبره أن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أى الأبواب شئت» تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ عن

يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض كما قال تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبورا) وقال ههنا (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله) يعنى موسى ومحمداً صلى الله عليهما وسلم وكذلك آدم كما ورد به الحديث المروى فى صحيح ابن حبان عن أبى ذر رضى الله عنه (ورفع بعضهم درجات) كما ثبت فى حديث الإسراء حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم الأنبياء فى السماوات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل (فان قيل) فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال اليهودى فى قسم يقسمه . لا والذى اصطفى موسى على العالمين . فرفع المسلم يده فلطم بها وجه اليهودى فقال . أى خبيث ؟ وعلى محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فجاء اليهودى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى على المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلونى على الأنبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فأجد موسى باطشا بقائمة العرش فلا أدرى أفاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور ؟ فلا تفضلونى على الأنبياء » وفى رواية « لا تفضلوا بين الأنبياء » فالجواب من وجوه (أحدها) أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل وفى هذا نظر (الثانى) أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع (الثالث) أن هذا نهى عن التفضيل فى مثل هذه الحال التى تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر (الرابع) لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية (الخامس) ليس مقام التفضيل إليكم وإنما هو إلى الله عز وجل وعليكم الانقياد والتسليم له والإيمان به

وقوله (وآتينا عيسى ابن مريم البينات) أى الحجج والدلائل القاطعات على صحة ماجاء بنى إسرائيل به من أنه عبدالله ورسوله إليهم (وأيدناه بروح القدس) يعنى أن الله أيده بجبريل عليه السلام ثم قال تعالى (ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله مااقتتلوا) أى كل ذلك عن قضاء الله وقدره ولهذا قالوا (ولكن الله يفعل ما يريد)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

يأمر تعالى عباده بالانفاق مما رزقهم فى سبيله سبيل الخير ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم وليبادروا إلى ذلك فى هذه الحياة الدنيا (من قبل أن يأتى يوم) يعنى يوم القيامة (لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) أى لا يباع أحد من نفسه ولا يفادى بمال لو بذله ولو جاء بملء الأرض ذهبا ولا تنفعه خلة أحد يعنى صداقته بل ولا نسابته كما قال (فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) ولا شفاعة . أى ولا تنفعهم شفاعة الشافعين

وقوله (والكافرون هم الظالمون) مبتدأ محصور فى خبره أى ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ كافرا وقد روى ابن أبى حاتم عن عطاء بن دينار أنه قال . الحمد لله الذى قال (والكافرون هم الظالمون) ولم يقل والظالمون هم الكافرون

﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾

هذه آية الكرسى ولها شأن عظيم وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها أفضل آية فى كتاب الله قال الإمام أحمد . حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن سعيد الجريرى عن أبى السليل عن عبد الله بن رباح عن أبى هو ابن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله « أى آية فى كتاب الله أعظم ؟ قال الله ورسوله أعلم فرددها مراراً ثم قال : آية الكرسى قال : « ليهنك العلم أبا المنذر والذى نفسى بيده إن لها لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق

العرش » وقد رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريرى به وليس عنده زيادة والذى نفسى بيده الخ

(حديث آخر) عن أبى أيضا فى فضل آية الكرسى قال الحافظ أبو يعلى الموصلى حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى حدثنا ميسرة عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبدة بن أبى لبابة عن عبدالله بن أبى بن كعب أن أباه أخبره أنه كان له جرن فيه تمر قال فكان أبى يتعاهده فوجده ينقص قال فحرسه ذات ليلة فاذا هو بدابة شبيه الغلام المحتلم قال : فسلمت عليه فرد السلام قال : فقلت ما أنت ؟ جنى أم إنسى قال . جنى قال : قلت ناولنى يدك قال فناولنى يده فاذا يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن ؟ قال لقد علمت الجن مافيهم أشد منى ، قلت فما حملك على ما صنعت ؟ قال بلغنى أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك قال : فقال له أبى فما الذى يجيرنا منكم ؟ قال هذه الآية آية الكرسى ثم غدا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبى ﷺ « صدق الخبيث » وهكذا رواه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى داود الطيالسى عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن الحضرمى بن لاحق عن محمد بن عمرو بن أبى بن كعب عن جده به وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه (طريق أخرى) قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عثمان بن عتاب قال سمعت أبا السليل قال : كان رجل من أصحاب النبى ﷺ يحدث الناس حتى يكثروا عليه فيصعد على سطح بيت فيحدث الناس قال : قال رسول الله ﷺ « أى آية فى القرآن أعظم ؟ » فقال رجل (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) قال فوضع يده بين كتفى فوجدت بردها بين ثديى أو قال فوضع يده بين ثديى فوجدت بردها بين كتفى وقال ليهنك العلم يا أبا المنذر (حديث آخر) عن الأسقع البقرى قال الحافظ أبو القاسم الطبرانى حدثنا أبو يزيد القراطيسى حدثنا يعقوب بن أبى عباد المكى حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرنى عمر بن عطاء أن مولى ابن الأسقع رجل صدق أخبره عن الأسقع البكرى أنه سمعه يقول إن النبى ﷺ جاءهم فى صفة المهاجرين فسأله إنسان : أى آية فى القرآن أعظم ؟ فقال النبى ﷺ (الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) حتى انقضت الآية

(حديث آخر) عن أنس ـ قال الإمام أحمد حدثنا عبدالله بن الحارث حدثنى سلمة بن وردان أن أنس بن مالك حدثه أن رسول الله ﷺ سأل رجلا من صحابته فقال « أى فلان هل تزوجت ؟ » قال : لا وليس عندى ما أتزوج به قال « أوليس معك . قل هو الله أحد » قال بلى قال « ربع القرآن » قال « أليس معك قل يا أيها الكافرون؟ » قال: بلى قال: « ربع القرآن » قال: « أليس معك إذا زلزلت؟ » قال: بلى قال: « ربع القرآن » قال: « أليس معك إذا جاء نصر الله ! » قال بلى قال « ربع القرآن » قال « أليس معك آية الكرسى الله لا إله إلا هو » ! قال بلى قال « ربع القرآن ».

(حديث آخر) عن أبى ذر جندب بن جنادة قال الإمام أحمد . حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا المسعودى أنبأنى أبو عمر الدمشقى عن عبيد بن الخشخاش عن أبى ذر رضى الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد فجلست فقال « يا أبا ذر هل صليت ؟ » قلت لا قال « قم فصل » قال فقمت فصليت ثم جلست فقال: « يا أباذر تعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن » قال: قلت يارسول الله أو للانس شياطين ! قال نعم قال: قلت يارسول الله الصلاة قال : « خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر » قال قلت يارسول الله فالصوم ؟ قال « فرض مجزى وعند الله مزيد » قلت يارسول الله فالصدقه ، قال « أضعاف مضاعفة » قلت يارسول الله فأيها أفضل ، قال « جهد من مقل أوسر إلى فقير » قلت يارسول الله أى الأنبياء كان أول ، قال « آدم » قلت يارسول الله ونبى كان ، قال « نعم نبى مكلم » قلت يارسول الله كم المرسلون ، قال « ثلثمائة وبضعة عشر جما غفيرا » وقال مرة « وخمسة عشر » قلت يارسول الله أى ما أنزل عليك أعظم ، قال « آية الكرسى (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) » ورواه النسائى

(حديث آخر) عن أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى رضى الله عنه وأرضاه قال الإمام أحمد . حدثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن أخيه عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى أيوب أنه كان فى سهوة له وكانت الغول تجىء فتأخذ فشكاها إلى

عندى منها وقال ابن جرير : حدثنى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت زيد بن على يحدث عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : اتفق عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن يجتمعا قال : ونحن شببة . فقال أحدهما لصاحبه أى آية فى كتاب الله أرجى عندك لهذه الأمة فقال عبد الله بن عمرو قول الله تعالى (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا) الآية فقال ابن عباس أما إن كنت تقول هذا فأنا أقول أرجى منها لهذه الأمة قول إبراهيم (رب أرنى كيف تحيى الموتى ؟ قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى) وقال ابن أبى حاتم : أخبرنا أبى حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثنى محمد بن أبى سلمة عن عمرو حدثنى بن المنكدر أنه قال : التقى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص أى آية فى القرآن أرجى عندك ، فقال عبد الله بن عمرو : قول الله عز وجل (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا) الآية فقال ابن عباس : لكن أنا أقول قول الله عز وجل (وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى) فرضى من إبراهيم قوله (بلى) قال فهذا لما يعترض فى النفوس ويوسوس به الشيطان وهكذا رواه الحاكم فى المستدرك عن أبى عبدالله محمد بن يعقوب بن الأخرم عن إبراهيم بن عبدالله السعدى عن بشر بن عمر الزهرانى عن عبد العزيز بن أبى سلمة باسناده مثله ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق فى سبيله وابتغاء مرضاته وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فقال (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله) قال سعيد بن جبير يعنى فى طاعة الله وقال مكحول يعنى به الانفاق فى الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك وقال شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس الجهاد والحج يضعف الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف ولهذا قال تعالى (كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة) وهذا المثل أبلغ فى النفوس من ذكر عدد السبعمائة فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها كما ينمى الزرع لمن بذره فى الأرض الطيبة وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة إلى سبعمائة ضعف قال الإمام أحمد : حدثنا زياد بن الربيع أبو خداش حدثنا واصل مولى ابن عيينة عن بشار بن أبى سيف الجرمى عن عياض ابن غطيف قال : دخلنا على أبى عبيدة نعوده من شكوى أصابه بجنبه وامرأته تحيفة قاعدة عند رأسه قلنا كيف بات أبو عبيدة . قالت : والله لقد بات بأجر قال أبو عبيدة مابت بأجر وكان مقبلا بوجهه على الحائط فأقبل على القوم بوجهه وقال ألا تسألونى عما قلت . قالوا ما أعجبنا ماقلت فنسألك عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فسبعمائة ومن أنفق على نفسه وأهله أوعاد مريضا أو ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة مالم يخرقها ومن ابتلاه الله عز وجل يبلاء فى جسده فهوله حطة » وقد روى النسائى فى الصوم بعضه من حديث واصل به ومن وجه آخر موقوفا

(حديث آخر) قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان سمعت أباعمرو الشيبانى عن ابن مسعود أن رجلا تصدق بناقة مخطومة فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ « لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة » ورواه مسلم والنسائى من حديث سليمان بن مهران عن الأعمش به ولفظ مسلم جاء رجل بناقة مخطومة فقال يارسول الله هذه فى سبيل الله فقال « لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة »

(حديث آخر) قال أحمد حدثنا عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندى أخبرنا إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله جعل حسنة ابن آدم إلى عشر أمثالها إلى سبعمائة

ضعف إلا الصوم والصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة يوم القيامة ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »

(حديث آخر) قال أحمد أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ماشاء الله يقول الله إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشرابه من أجلى ، وللصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، الصوم جنة، الصوم جنة » وكذا رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى سعيد الأشج كلاهما عن وكيع به

(حديث آخر) قال أحمد حدثنا حسين بن على عن زائدة عن الركين عن بشر بن عميلة عن حريم بن وائل قال: قال رسول الله ﷺ « من أنفق نفقة فى سبيل الله تضاعف بسبعمائة [1] ضعف »

(حديث آخر) قال أبو داود أنبأنا محمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبى أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف [2] »

(حديث آخر) قال ابن أبى حاتم : أنبأنا أبى حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان حدثنا ابن أبى فديك عن الخليل ابن عبد الله عن الحسن عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أرسل بنفقة فى سبيل وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم يوم القيامة ومن غزا فى سبيل الله وأنفق فى جهة ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم » ثم تلا هذه الآية (والله يضاعف لمن يشاء) وهذا حديث غريب وقد تقدم حديث أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة فى تضعيف الحسنة إلى ألفى ألف حسنة عند قوله (من الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) الآية

(حديث آخر) قال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن العسكرى البزار أخبرنا الحسن بن على بن شبيب أخبرنا محمود بن خالد الدمشقى أخبرنا أبى عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر لما نزلت هذه الآية (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله) قال النبى ﷺ « رب زد أمتى » قال فأنزل الله (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسنا) قال « رب زد أمتى » قال فأنزل الله (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وقد رواه أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن حاجب بن اركين عن أبى عمر حفص بن عمر بن عبدالعزيز المقرى عن أبى إسماعيل المؤدب عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر فذكره وقوله ههنا (والله يضاعف لمن يشاء) أى بحسب إخلاصه فى عمله (والله واسع عليم) أى فضله واسع كثير أكثر من خلقه عليم بمن يستحق ومن لا يستحق سبحانه وبحمده

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

يمدح تبارك وتعالى الذين ينفقون فى سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منا على من أعطوه فلا يمنون به على أحد ولا يمنون به لا بقول ولا فعل

(١) فى نسخة الأزهر : سبعمائة ضعف (٢) سبعمائة

ﷺ يقول « ويل لكم قريش لئلاف قريش ثم قال حدثنا أبى حدثنا المؤمل بن الفضل الحرانى حدثنا عيسى يعنى ابن يونس عن عبد الله بن أبى زياد عن شهر بن حوشب عن أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ويحكم يا معشر قريش اعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمكم من جوع وآمنكم من خوف » هكذا رأيته عن أسامة بن زيد وصوابه عن أسماء بنت يزيد بن السكن أم سلمة الأنصارية رضى الله عنها فلعله وقع غلط فى النسخة أو فى أصل الرواية والله أعلم . آخر تفسير سورة لإيلاف قريش ، ولله الحمد والمنة

﴿ تفسير السورة التى يذكر فيها الماعون وهى مكية ﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ أَرَءَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَٰلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ * فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾

يقول تعالى أرأيت يا محمد الذى يكذب بالدين وهو المعاد والجزاء والثواب (فذلك الذى يدع اليتيم) أى هو الذى يقهر اليتيم ويظلمه حقه ولا يطعمه ولا يحسن إليه (ولا يحض على طعام المسكين) كما قال تعالى (كلا بل لا تكرمون اليتيم * ولا تحاضون على طعام المسكين) يعنى الفقير الذى لا شىء له يقوم بأوده وكفايته ، ثم قال تعالى (فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال ابن عباس وغيره يعنى المنافقين الذين يصلون فى العلانية ولا يصلون فى السر ولهذا قال (للمصلين) الذين هم من أهل الصلاة وقد التزموا بها ثم هم عنها ساهون ، إما عن فعلها بالكلية كما قاله ابن عباس وإما عن فعلها فى الوقت المقدر لها شرعا فيخرجها عن وقتها بالكلية كما قاله مسروق وأبو الضحى وقال عطاء بن دينار : الحمد لله الذى قال (عن صلاتهم ساهون) ولم يقل فى صلاتهم ساهون ، وإما عن وقتها الأول فيؤخرونها إلى آخره دائما أو غالبا ، وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به ، وإما عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيها ، فاللفظ يشمل ذلك كله ولكن من اتصف بشىء من ذلك قسط من هذه الآية ، ومن اتصف بجميع ذلك فقد تم له نصيبه منها وكمل له النفاق العملى كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الى صلى الله عليه وسلم قال « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا » فهذا آخر صلاة العصر التى هى الوسطى كما ثبت به النص إلى آخر وقتها وهو وقت كراهة ثم قام إليها فنقرها نقر الغراب لم يطمئن ولا خشع فيها أيضا ولهذا قال لا يذكر الله فيها إلا قليلا ولعله إنما حمله على القيام إليها مراآة الناس لا ابتغاء وجه الله فهو كما إذا لم يصل بالكلية . قال الله تعالى (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) وقال تعالى ههنا (الذين هم يراءون) . وقال الطبرانى حدثنا يحيى بن عبد الله بن عبدربه البغدادى حدثنى أبى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن يونس عن الحسن عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « إن فى جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادى فى كل يوم أربعمائة مرة أعد ذلك الوادى للمرائين من أمة محمد لحامل كتاب الله وللمصدق فى غير ذات الله وللحاج إلى بيت الله وللخارج فى سبيل الله » وقال الإمام أحمد حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة قال كنا جلوسا عند أبى عبيدة فذكروا الرياء فقال رجل يكنى بأبى يزيد سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ « من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وحقره وصغره » ورواه أيضا عن غندر ويحيى القطان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ فذكره ، ومما يتعلق بقوله تعالى (الذين هم يراءون) أن من عمل عملا لله فاطلع عليه الناس فأعجبه ذلك ان هذا لا يعد رياء ، والدليل على ذلك ما رواه الحافظ أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا هارون بن معروف حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا سعيد بن بشير حدثنا الأعمش

عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنت أصلى فدخل على رجل فأعجبنى ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « كتب لك أجران: أجر السر وأجر العلانية » قال أبو على هارون بن معروف بلغنى أن ابن المبارك قال نعم الحديث للمرائين وهذا حديث غريب من هذا الوجه وسعيد بن بشير متوسط وروايته عن الأعمش عزيزة وقد رواه غيره عنه ، قال أبو يعلى أيضا حدثنا محمد بن المثنى بن موسى حدثنا أبو داود حدثنا أبو سنان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رجل يارسول الله الرجل يعمل العمل يسره فإذا اطلع عليه أعجبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « له أجران أجر السر وأجر العلانية » وقد رواه الترمذى عن محمد بن المثنى وابن ماجه عن بندار كلاهما عن أبى داود الطيالسى عن أبى سنان الشيبانى واسمه ضرار بن مرة ثم قال الترمذى غريب وقد رواه الأعمش وغيره عن حبيب عن أبى صالح مرسلا . وقد قال أبو جعفر بن جرير حدثنى أبو كريب حدثنا معاوية ابن هشام عن شيبان النحوى عن جابر الجعفى حدثنى رجل عن أبى برزة الأسلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية (الذين هم عن صلاتهم ساهون) : « الله أكبر هذا خير لكم من أن لو أعطى كل رجل منكم مثل جميع الدنيا هو الذى إن صلى لم يرج خير صلاته وإن تركها لم يخف ربه » فيه جابر الجعفى وهو ضعيف وشيخه مبهم لم يسم والله أعلم . وقال ابن جرير أيضا حدثنى زكريا بن أبان المصرى حدثنا عمرو بن طارق حدثنا عكرمة بن إبراهيم حدثنى عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبى وقاص قال سألت رسول الله ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال « هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها » قلت وتأخير الصلاة عن وقتها يحتمل تركها بالكلية ويحتمل صلاتها بعد وقتها شرعا أو تأخيرها عن أول الوقت وكذا رواه الحافظ أبو يعلى عن شيبان بن فروخ عن عكرمة بن إبراهيم به ثم رواه عن أبى الربيع عن جابر عن عاصم عن مصعب عن أبيه موقوفا: سهوا عنها حتى ضاع الوقت وهذا أصح إسنادا وقد ضعف البيهقى رفعه وصحح وقفه وكذلك الحاكم

وقوله تعالى (ويمنعون الماعون) أى لا أحسنوا عبادة ربهم ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا باعارة ما ينتفع به ويستعان به مع بقاء عينه ورجوعه إليهم ، فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى ، وقد قال ابن أبى نجيح عن مجاهد قال على الماعون الزكاة وكذا رواه السدى عن أبى صالح عن على وكذا روى من غير وجه عن ابن عمر وبه يقول محمد بن الحنفية وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وعطية العوفى والزهرى والحسن وقتادة والضحاك وابن زيد قال الحسن البصرى إن صلى راءى وإن فاتته لم يأس عليها ويمنع زكاة ماله وفى لفظ صدقة ماله وقال زيد بن أسلم هم المنافقون ظهرت الصلاة فصلوها ، وخفيت الزكاة فمنعوها . وقال الأعمش وشعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن أبا العبيدين سأل عبد الله بن مسعود عن الماعون فقال هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر وقال المسعودى عن سلمة بن كهيل عن أبى العبيدين أنه سئل ابن مسعود عن الماعون فقال هو ما يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك . وقال ابن جرير حدثنى محمد بن عبيد المحاربى حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحق عن أبى العبيدين وسعد بن عياض عن عبد الله قال كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن الماعون الدلو والفأس والقدر لا يستغنى عنهن وحدثنا خلاد بن أسلم أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن أبى إسحق قال سمعت سعد بن عياض يحدث عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مثله . وقال الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله أنه سئل عن الماعون فقال ما يتعاوره الناس بينهم الفأس والدلو وشبهه . وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن على الفلاس حدثنا أبو داود الطيالسى حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن عبد الله قال كنا مع نبينا ﷺ ونحن نقول الماعون منع الدلو وأشباه ذلك . وقد رواه أبو داود والنسائى عن قتيبة عن أبى عوانة بإسناده نحوه ولفظ النسائى عن عبد الله قال: كل معروف صدقة ، وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر . وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: الماعون العوارى القدر والميزان والدلو وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس (ويمنعون الماعون) يعنى متاع البيت وكذا قال مجاهد